



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

الله

گل المکرانی  
الکھلہ عینیہ مکرانی  
بزم حمد

کتاب التصویب



دارالعلوم  
كتابات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٨	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٧٨
٨	اشاره
٨	اشاره
١٠	كتاب الغصب
١٠	اشاره
١٢	معنى الغصب
١٣	روايات الغصب
٢٥	مسأله ١ ما يحقق الضمان
٢٥	اشاره
٣٥	لو دخل لا بقصد الاستيلاء
٤٠	لو شك في قدر الغصب
٤٥	ليس كل غصب يوجب الضمان
٤٩	لو اختلف قدر المنفعه والغصب
٥٢	مسأله ٢ لو مد بمقدود دابته
٥٦	مسأله ٣ النمو للغاصب
٦٣	مسأله ٤ الضمان على الأيدي المترتبه
٧٠	مسأله ٥ هل يضمن الحر بالغصب
٧٧	مسأله ٦ لو استخدم الحر
٨٥	مسأله ٧ ضمان الخمر المحترمه
٩٣	مسأله ٨ إتلاف الخمر المحترمه
٩٧	مسأله ٩ في الأسباب الموجبه للضمان
١١٩	مسأله ١٠ المباشر والسبب
١٢٩	مسأله ١١ لا يضمن المكره

١٤٩	مسألة ١٢ سببيه الماء والنار للأئلاف
١٥٩	مسألة ١٣ إذا سبب التلف
١٦٣	مسألة ١٤ لو غصب شاه فمات ولدها جوعا
١٦٥	مسألة ١٥ فك القيد عن الدابة
١٨٠	مسألة ١٦ الضمان بالعقد الفاسد
١٨٧	مسألة ١٧ ضمان الصبي والمجنون
١٩٦	مسألة ١٨ لو تعسر رد المغصوب
٢٠٩	مسألة ١٩ لو كانت العين بحكم التالف
٢١٨	مسألة ٢٠ لو تسوس التمر المغصوب
٢١٨	اشاره
٢٢٤	المثلى والقيمي
٢٣٥	ميزان المثلي
٢٤٢	الاعتبار بيوم الإقباض
٢٥١	الكلام في القيمي
٢٥٥	الأقوال في الضمان
٢٦١	دليل أعلى القيم
٢٦٧	الإشكال في كونه ربويا
٢٧١	إنلاف الآلة المحترمة
٢٧٨	أرش عين الدابة
٢٨٤	مسألة ٢١ بدل الحيلولة
٢٨٤	اشاره
٢٨٩	لو توهם البطل
٢٩٦	انقطاع الملك العرفي
٣٠٢	مسألة ٢٢ على الغاصب الأجرة
٣١٣	مسألة ٢٣ لو غصب مأكلولا فأطعمه المالك
٣١٩	مسألة ٢٤ لو غصب فحلا فأنزاه

٣٢٤	مسألة ٢٥ لو غصب ما له أجره
٣٢٨	مسألة ٢٦ إذا زادت قيمة المغصوب
٣٥٣	مسألة ٢٧ المزج بالأحود والأردا
٣٦١	مسألة ٢٨ فوائد المغصوب للملك
٣٩٧	مسألة ٢٩ لو زادت القيمة
٣٧٩	مسألة ٣٠ الزيادة المتصلة
٣٨١	مسألة ٣١ ما قبضه بالبيع الفاسد
٣٨٥	مسألة ٣٢ ضمان الغاصب
٣٩٤	مسألة ٣٣ اشتراك الغاصب مع المالك
٣٩٩	مسألة ٣٤ لو غصب أرضا فزرعها
٤٠٩	مسألة ٣٥ لو دخلت دابه في ملك الغير
٤١٦	مسألة ٣٦ لو أدخلت الدابه رأسها في قدر
٤٢٣	مسألة ٣٧ إذا خشي على الحائط
٤٢٦	مسألة ٣٨ نقل المغصوب إلى غير بلده
٤٣٢	مسائل متفرقة
٤٤٢	مسائل من جامع الشتات
٤٦٢	فصل في التنازع
٤٦٢	مسألة ١ لو تلف المغصوب واحتلما في القيمه
٤٦٧	مسألة ٢ إذا أدعى المالك صفة يزيد بها الثمن
٤٧٢	مسألة ٣ لو باع الغاصب ثم انتقل إليه
٤٧٨	مسألة ٤ لو قال الغاصب: ردته حيا
٤٨٢	مسألة ٥ لو اختلفا في تلف المغصوب
٤٨٦	مسألة ٦ في اختلافهما في أثاث الدار
٤٨٨	مسألة ٧ لو قال الغاصب: إنه لاط بالدابه
٤٩٤	المحتويات
٥٠١	تعريف مركز

**اشاره**

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

**اشاره**

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٢

كتاب الغصب

اشارة

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الغصب

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٤

والغالب أن نحرر المسائل على أسلوب الشرائع.

وقد ورد في آية شريفة، وفي الأخبار كلها الغصب بكثرة.

### معنى الغصب

قال تعالى: (يأخذ كل سفينه غصباً) [\(١\)](#).

وقال الصادق (عليه السلام) في خير أبي ولاد، في شأن البغل الذي استأجره، حيث قال الرجل: فلي عليه علفه، قال (عليه السلام): «لا، لأنك غاصب» [\(٢\)](#).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا اغتصبت أمه فاقتضت فعليه عشر قيمتها» [\(٣\)](#).

وفى الحديث: «الحجر المغصوب فى الدار رهن على خرابها» [\(٤\)](#).

وقال أبو الحسن (عليه الصلاه والسلام) في ذكر ما يختص بالإمام (عليه السلام): «وله صوافى الملوك ما كان فى أيديهم على غير وجه الغصب، لأن الغصب كله مردود» [\(٥\)](#).

ص: ٥

---

١- سوره الكهف: الآيه ٧٩

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ الباب ٧ من كتاب الغصب ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٨٧ الباب ٨٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٣

وقال (عليه السلام): «من غرس أو زرع في أرض مغصوبه، فله الزرع والغرس، وعليه الأجره لصاحب الأرض»[\(١\)](#).

وفي خبر آخر: عن رجل اغتصب امرأه فرجها[\(٢\)](#).

وفي خبر ثالث: «إن ذلك فرج عُصبيناه»[\(٣\)](#).

وفي المسالك، عنه (صلى الله عليه وآلـه): «من غصب شبراً من أرض طوقة الله من سبع أرضين إلى يوم القيمة»[\(٤\)](#).

وبذلك يظهر أن صاحب الجوادر أيضاً أخذه من المسالك على حسب عادته، فما في هامش الجوادر من نقله عن ابن قدامة في المعني، والسرخسي في المبسوط محل نظر، خصوصاً ومضمون هذا الخبر أيضاً وارد في بعض الأخبار الأخرى:

### روايات الغصب

مثل ما رواه الغوالى: إن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»[\(٥\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآلـه)، إنه قال: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوّق به يوم القيمة من سبع أرضين»[\(٦\)](#).

ص: ٦

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ الباب ٢ من أبواب كتاب الغصب ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٢ الباب ٨ من أبواب النكاح ح ١

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٢ الباب ١٢ من كتاب النكاح ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١١ الباب ٣ من كتاب الغصب ح ٢

٦- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٣ من أبواب السفر ح ٢. وانظر ابن قدامة في المعني: ج ٥ ص ٣٧٨، والسرخسي في المبسوط:

ص ٤٩ ح ١١

وفي رواية أخرى: «من غصب أرضاً».

وفي زياره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم العدیر: «غصب الصديقه فد کا»<sup>(١)</sup>.

وعن البحار: «الذين غصبو آل محمد (صلی الله علیه وآلہ) حقهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي المستدرک في حديث: «وإن فوتها المغتصب أعطى العوض منها»<sup>(٣)</sup>.

وفي روايه عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من اغتصب جاريه فأولدها أخذها صاحبها والولد رقيقاً، ومن اشتري مغصوبه فأولدها أخذها صاحبها وقيمته الولد»<sup>(٤)</sup>.

وفي روايه أخرى عنه (عليه السلام)، قال: «إذا اغتصب الرجل أمه فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، فإن كان قد وطأها فعلقت منه ثم استحقها صاحبها فأخذها وهي حبل فماتت من النفاس، فالغاصب ضامن لقيمتها»<sup>(٥)</sup>.

وفي روايه الأخرى، قال: في الغاصب يعمل العمل ويزيد الزياده فيما اغتصبه، قال: «ما عمل فزاد فهو له، وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء، وما نقص فهو على الغاصب»<sup>(٦)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الغصب كما يستفاد من اللغة والعرف أعم من غصب المال، وغصب النفس، وغصب الحق، فإن الغصب يطلق على جميع ذلك.

والظاهر أن المعنى اللغوي والعرفي والشرعى لهذا اللفظ واحد، لا أن

ص: ٧

١- في الزيارة المخصوصه لأمير المؤمنين (عليه السلام) يوم العدیر، مفاتيح الجنان: ص ٣٧١

٢- البحار: ج ٨ ص ٣٨٨

٣- المستدرک: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ١

٤- المستدرک: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٦ من كتاب الغصب ح ١

٥- المستدرک: ج ٣ ص ١٤٧ الباب ٩ من أبواب الغصب ح ٢

٦- المستدرک: ج ٣ ص ١٤٧ الباب ٩ من أبواب الغصب ح ٣

له معنين، كما ربما يتوهם من اختلاف الفقهاء واللغويين أحياناً في معنى الغصب.

وقول المحقق الرشتي: (كلمات اللغويين والأصحاب مختلفه في بيان معناه اللغوى والاصطلاحى عند الفقهاء اختلافاً لا يكاد يقبح فى شيء مما يتفرع على معرفه معناه بأحد الاعتبارين، لإمكان إرجاعهما إلى شيء واحد، ولا جدوى للتعرض بذكرها على طولها وتفصيلها، لأن الأحكام المبحوث عنها في هذا الكتاب غير مستند إلى دليل لفظي، مشتمل على ماده الغصب ومشتقاتها، بل إلى دليل لفظي أو لبى آخر، متضح المعنى والمقصود، ولو مع عدم وضوح معنى الغصب رأساً) انتهى.

غير ظاهر الوجه، لأن لفظ الغصب قد جاء في الروايات، فإذا لم يتحقق معناه لم يعرف المصادر المشتبه التي إذا حققت معنى الغصب عرف أنها دخله في الغصب بأحكامه أم لا.

مثلاً قوله (عليه السلام): «لأن الغصب كله مردود»<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «من غرس أو زرع في أرض مغصوبه فله الزرع والغرس»<sup>(٢)</sup>.

يأتي الكلام فيهما في أنه إذا لم يكن الملك الكافر الذي استرجعنا منه الصوافي أخذ الأرض ظلماً في مذهبه، بينما هو ظلم لغوي، هل أنه تعد من صوافي الملوك التي هي للإمام أم لا، فإذا أخذنا بقول القاموس في تعريف الغصب، حيث قال: (غصبه يغصبه أخذه

ص: ٨

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من أبواب الأنفال ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ الباب ٢ من أبواب الغصب ح ٢

ظلمًا، كاغتصب فلان على الشيء قهره)، فإذا لم يكن ظلم في مذهبه بأن لم يصدق أنه أخذه ظلماً، لكنه واقعاً أخذ ما ليس له حق، فهل هذا داخل في الغصب المردود إلى صاحبه، أو ليس بداخل حتى يكون للإمام (عليه السلام).

وكذلك إذا حجر إنسان الأرض، وقلنا بأن التحجير لا يملك كما هو المشهور، ثم أخذه إنسان عدواً، وزرع في ذلك المحجر، فهل يصدق الحديث المتقدم (من غرس) أو (مخصوص به) للشك في أن الغصب شامل للحقوق، أو ليس بشامل للحقوق.

حيث مثلاً: إن الشرائع والقواعد والنافع والإرشاد والدروس واللمعة والتنقية وغيرهم، كما حكى عن بعضهم، عرروا الغصب بأنه الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً، وحق التحجير لا يسبب تسميه الشيء مالاً، فلا يقول: إنه مالي، وإنما يقول: إنه حق بالمعنى الأعم للحق الشامل لغير المال على ما اشتهر بأن التحجير لا يوجب الملك، وإن قلنا نحن في كتاب إحياء الموات: إن مقتضي القاعدة أنه يوجب الملك.

إلى غير ذلك من الصغيرات التي إن كانت التعاريف مختلفة جوهريه، كما يظهر من نقض بعضهم لبعض طرداً وعكساً، كان الأمر يختلف في ذلك اختلافاً بيناً.

نعم، نحن نرى أن هذه التعاريف يجب أن يرجع فيها إلى العرف، فما رأه غصباً رتب عليه أحکامه، وما لم يره غصباً لا يرتب عليه أحکامه، إذ التعاريف الفقهائية كالتعاريف اللغوية، كلها إلى حقيقة عرفية، هم صبوا تلك الحقيقة العرفية في هذه الألفاظ، ولذا نراهم لا يستشكلون على اللغويين بأنهم يتناقضون في كلماتهم، والسر ما ذكرناه.

فمثلاً في كلام ابن الأثير:

إنه أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، بينما في كلام الشرائع المتقدمة: الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً.

وإذا فرض الفرق بين الإثبات والأخذ في مورد، يلزم أن نأخذ بقوله (صلى الله عليه وآله): «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(١)</sup>، كما اشتهرت الرواية بهذه اللفظة في كتب الفقهاء، ونقلها المستدرك عن أبي الفتوح الرازي في تفسيره، ويشبّهه ما رواه الدعائم عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جده: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يأخذن متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، من أخذ عصا أخيه فليردّها»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية أخرى، عنه (صلى الله عليه وآله) قال: «من اتّخذ من الأرض شبراً بغير حق خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين»<sup>(٤)</sup>.

بينما بعض ألفاظ الروايات أعم من الأخذ.

مثل ما رواه الرواندي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار، رجل مات وفي عنقه أموال، فيكون في تابوت من جمر»<sup>(٥)</sup>.

فإن (في عنقه) شامل حتى لما إذا اقتطع ولم يأخذها، كما إذا رفع السلطان الجائر يد إنسان عن ماله كالارض والعقارات والدار مثلاً، لكن لم يستول هو

ص: ١٠

١- المستدرك: ج ١٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من أبواب الغصب ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من أبواب الغصب ح ٥

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٣ من أبواب الغصب ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من أبواب الغصب ح ٩

عليه، أو إذا مثلاً سحب إنسان إنساناً عن الاستيلاء على ماله، وذهب به بعيداً من الأرض بحيث لم يكن لا هو ولا المغصوب منه مستولياً على ذلك المال، فإنه يصدق عرفاً (في عنقه)، لكن لا يصدق (أخذه) مثلاً، أو لا يصدق (غضبه) مثلاً.

وفي بعض الروايات الجمع بين الاقطاع والأخذ.

فقد روى عنه (صلى الله عليه وآله): «من اقطع مال مؤمن غصباً بغير حقه لم يزل الله معرضاً عنه ماقتًا لأعماله التي يعملها من البر والخير، لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال الذي أخذه إلى صاحبه»[\(١\)](#).

مما يمكن أن يصرف (أخذه) في ذيل الحديث (اقطاع) في صدر الحديث عن معناه العام إلى معنى الأخذ، وسيأتي بعض الكلام في مثل ذلك.

أما الأكل الوارد في جمله من الروايات، كالآية الكريمة، فالظاهر أنه يراد به ما يقال في العرف إنه أكله ولو بالاستيلاء عليه، فلا يشمل مثل المثال الذي تقدم من أنه سحب يد المالك ولم يضع يده عليه.

فقد روى سماعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أوعد الله تعالى في أكل مال اليتيم عقوبتين، إحداهما عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل: (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافاً خافوا عليهم)[\(٢\)](#) الآية، يعني ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامي»[\(٣\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام): أروى عن العالم (عليه السلام)، إنه قال: «من أكل مال اليتيم

ص: ١١

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٢ من أبواب الغصب ح ٨

٢- سورة النساء: الآية ٩

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١١ الباب ٤ من كتاب الغصب ح ١

درهماً واحداً ظلماً من غير حق، يخلده الله في النار»[\(١\)](#).

وروى: «إن أكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار، فإن الله عز من قائل يقول: (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)[\(٢\)](#)[\(٣\)](#)».

ولا يخفى أن الاستيلاء حرام، والتصرف في المال حرام آخر، فهما حرامان.

فعن أبي بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أربعة لا يجزن في أربعة، الخيانة والغلو والسرقة والربا، لا يجزن في حج ولا عمره ولا جهاد ولا صدقه»[\(٤\)](#).

والغصب أحياناً يدخل في الخيانة، وأحياناً في الغلو، وأحياناً في السرقة، وأحياناً في الربا، لأن الغصب أعم من كل ذلك.

أما ما رواه المستدرك في هذا الباب، عن حبيب بن حكيم الأزدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الحديث قال: «واعلموا أنه من خضع لصاحب سلطان الدنيا أو من يخالفه في دينه طلباً لما في يديه من دنياه أحمله الله، ومقته عليه، ووكله إليه، فإن هو غالب على شيء من دنياه، وصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه، ولم يؤجر على شيء ينفق منه في حج ولا عتق ولا بر»[\(٥\)](#).

فإنه لا ربط له بالباب، ولعله ذكره هنا لما هو واضح من أن عدم الأجر في مثل المقام يلازم الوزر.

ص: ١٢

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٤ من كتاب الغصب ح ١

٢- سوره النساء: الآيه ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٤ من كتاب الغصب ح ٢

٤- المستدرك: ج ١٧ ص ٣١٢ الباب ٥ من كتاب الغصب ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٥ من كتاب الغصب ح ١

وكيف كان، فلم يعلم وجه لما ذكره المحقق الرشتى بقوله: (الغصب معناه اللغوى الظلم والقهر بنص الفيروز آبادى والجوهرى وغيرهما، وقد يطلق على أخص من ذلك، وهو الاستيلاء والاستقلال على مال الغير، أو حق من حقوقه) انتهى.

إذ الفيروز آبادى والجوهرى لم يعرفا الغصب بالقهر والظلم، وإنما عرفاه بالأخص، فقد تقدم كلام الفيروز آبادى.

وأما كلام الجوهرى، فإنه قال كما عن الصباح: (الغصب أخذ الشيء ظلماً، تقول: غصبه منه، وغضبه عليه، بمعنى الاعتصاب منه، والشيء غصب ومغصوب).

ثم إن الفقهاء الذين عرروا المغصوب بالحق، أرادوا الأعم الشامل للمال، وللحق المجرد عن المال.

مثلاً عن الكفاية والمفاتيح أنهما عرفا الغصب بالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

وعن الوسيله: الاحتيال على مال الغير بغير تراض.

ومنه يعرف وجه النظر فيما عن التقىح أنه قال: (إن الفقهاء يطلقون الغصب على ما في تعريف الأول، وعلى ما يشبهه من المفهومات، إما بالإتلاف مباشره أو تسيبياً، وإما بالقبض بالبيع الفاسد) انتهى.

ومثله ما عن بعضهم، إنه قال: كل مضمون على ممسكه مغصوب.

إذ الغصب لا يطلق على الإتلاف مباشره أو تسيبياً، فمن كسر إماء غيره لا يسمى غاصباً، ومن سبب إلى كسره أيضاً لا يسمى غاصباً، كما أن كل مضمون على ممسكه ليس بمغصوب، إذ يمكن الضمان بسبب الشرط، وليس ذلك بمغصوب ولا فاعله غاصب.

ولا بأس في المقام بذكر بعض الروايات الدالة على حرمه

الغضب، ووجوب رد المغصوب إلى مالكه أو وارثه أو وليه أو الحاكم مثلاً، حسب الجمع بين الأدلة، ونترى ذلك بذكر رواية سلمه بن ذهيل، وهي وإن كانت بعض فقراتها خارجة عن محل البحث، إلا أن الحديث لما كان مذكوراً في كتب المشايخ الثلاثة باستثناء الاستبصار نذكره تماماً تيمناً.

قال سلمه: سمعت علياً (عليه السلام) يقول لشريح:

«انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدمة واليسار ومن يدلل بأموال الناس إلى الحكم، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبع فيها العقار والديار، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين، من لم يكن له عقار ولا مال فلا سبيل عليه، وأعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ردعهم عن الباطل، ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك، ولا يتأسى عدوك من عدلك، ورد اليمين على المدعى مع بيته، فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء. وأعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حدّ لم يتبع منه، أو معروف بشهاده زور أو ظنين ((١))، وإياك والتضجر في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق، وأعلم أن الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلح حراماً، أو أحل حراماً،

ص: ١٤

---

١- هذا يدل على عدم وجود سائر المعااصي إلا نادراً في زمان الإمام (عليه السلام). (منه دام ظله)

واجعل لمن ادعى شهوداً غيّراً أمداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية. واياك أن تنفذ قضيه في قصاص أو حد من حدود الله، أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على إن شاء الله<sup>(١)</sup>، ولا تقدعن في مجلس القضاء حتى تطعم<sup>(٢)</sup>.

وعن الفقيه، بإسناده عن حسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهى، قال: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً، إلا أن يتوب ويرجع»<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذا العذاب في الدنيا، لكن الإنسان لا يحس بها لعدم اشتتماله على الروح البرزخية والأخروية المجردة، فهو مثل قوله سبحانه وتعالى: (إنما يأكلون في بطونهم ناراً)<sup>(٤)</sup>.

وقوله سبحانه: (وإن جهنم لمحيطه بالكافرين)<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك.

وقد يؤول بجعله الله تعالى في القبر فما بعده، لكن لا حاجه إلى هذا التأويل.

وفي حديث عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه) قال: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»<sup>(٦)</sup>.

ص: ١٥

---

١- هذا يدل على قلة المشاكل جداً في زمان الإمام (عليه السلام). (منه دام ظله)

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٨ الباب ١ من كتاب الغصب ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٢

٤- سورة البقرة: الآية ١٧٤

٥- سورة العنكبوت: الآية ٥٤

٦- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٤

وروى عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) خطب يوم النحر بمنى في حجه الوداع، وهو على ناقه عضباء، فقال: أيها الناس إنـي خشيت أنـي لا ألقـكم بعد موقفـي هـذا، بعد عامـي هـذا، فاسـمعوا ما أقول لكم فانتـفعوا بهـ، ثم قال: أـي يوم أـعظم حـرمـه، قالـوا: هـذا الـيـوم يا رسـول اللهـ، قالـ: فأـي الشـهـور أـعـظم حـرمـهـ، قالـواـ: هـذا الشـهـر يا رسـول اللهـ، قالـ: فأـي بلدـ أـعـظم حـرمـهـ، قالـواـ: هـذا الـبـلـد يا رسـول اللهـ، قالـ: فـإنـ حـرمـهـ أـموـالـكـمـ عـلـيـكـمـ وـحـرمـهـ دـمـائـكـمـ كـحـرمـهـ يـوـمـكـمـ هـذـا فـى شـهـرـكـمـ هـذـا فـى بـلـدـكـمـ هـذـا إـلـىـ أـنـ تـلـقـواـ رـبـكـمـ فـيـسـأـلـكـمـ عـنـ أـعـمـالـكـمـ، أـلـاـ هـلـ بـلـغـتـ، قالـواـ: نـعـمـ، قالـ: اللـهـمـ اـشـهـدـ»<sup>(١)</sup>.

وفـى حـدـيـثـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، إـنـهـ قـالـ: «فـمـنـ نـالـ مـنـ رـجـلـ شـيـئـاـ مـنـ عـرـضـ أـوـ مـالـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـاستـحلـالـ مـنـ ذـلـكـ، وـأـنـ يـتـنـصـلـ مـنـ كـلـ مـاـ كـانـ مـنـهـ إـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ مـاتـ فـلـيـتـنـصـلـ مـنـ الـمـالـ إـلـىـ وـرـشـهـ، وـلـيـتـبـ إـلـىـ اللهـ مـاـ أـتـىـ إـلـيـهـ حـتـىـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ عـزـ وـجـلـ بـالـنـدـمـ وـالـتـوـبـهـ وـالـتـنـصـلـ»، ثـمـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «وـلـسـتـ أـخـذـ بـتـأـيـيدـ الـوعـيدـ فـىـ أـمـوـالـ النـاسـ، وـلـكـنـىـ أـرـىـ أـنـ أـؤـدـىـ إـلـيـهـ إـنـ كـانـتـ قـائـمـهـ فـىـ يـدـىـ مـنـ اـغـتـصـبـهـ وـيـتـنـصـلـ إـلـيـهـمـ مـنـهـ، وـإـنـ فـوـتـهـاـ الـمـغـتـصـبـ أـعـطـىـ الـعـوـضـ مـنـهـ، وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـ أـهـلـهـاـ تـصـدقـ بـهـاـ عـنـهـمـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ، وـتـابـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـاـ فـعـلـ»<sup>(٢)</sup>.

وـعـنـ النـبـىـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـ)، قـالـ: «لـاـ يـحـلـبـنـ أـحـدـكـمـ مـاـشـيـهـ أـحـدـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ، أـيـحـبـ أـحـدـكـمـ

ص: ١٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من أبواب الغصب ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من أبواب الغصب ح ٢

أن يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشיהם، فلا يحلن أحدكم ماشيء أحد إلا بإذنه».

وفي حديث، عنه (صلى الله عليه وآلها)، إنه قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، إلى أن قال: «لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطبيه نفسه»[\(١\)](#).

ثم الظاهر أنه إذا استولى إنسان على شيء لإنسان آخر، ولا أجره لذلك الاستيلاء، ثم أرجعه إليه صدق عليه الغصب، ولا ضمان خارجا، وإذا صدق عليه الغصب حق عليه التعزير.

فقول الجواهر: (الذى يسهل الخطب عدم أحکام شرعیه معلومه کي يحتاج إلى التعب فى تحقيق معناه إلا نادرًا، كتكليف الغاصب بالرد، وإن استلزم المشقة الشديدة بتلف المال وغيره) محل تأمل.

وقد ذكر الفقهاء تفاصيل في تعريف الغصب، وقد عرفت أنه لا حاجه إليها بعد كون المعيار المعنى العرفي، والذى يرجع إليه المعنى الفقهائي واللغوي أيضاً، لأن المرکوز في أذهان العرف هو الحد الذي أخذ منه الفقهاء واللغويون تعاريفهم المختلفة، والله سبحانه العالم.

ص: ١٧

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣ الباب ١ من أبواب القصاص في النفس ح ٣

اشارة

(مسئلة ١): قال في الشرائع: (ولا يكفى رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب بيده، فلو منع غيره من إمساك دابته المرسلة فتلت لم يضمن، وكذلك لو منعه من القعود على بساطه، أو منعه من بيع مtauعه فنقصب قيمته السوقية أو تلفت عينه).

وقال في المسالك: إذا تعدى على الغير من دون أن يستقل بيده على ماله لا يعد غاصباً وإن كان آثماً، ومنه ما لو منع غيره من إمساك دابته المرسلة فاتفق تلتها، أو منعه من القعود على بساطه وغيره من أمتعته فتلف، وعدم الضمان فيما هو المشهور، وهو يتم مع عدم كون المنع سبباً في التلف بل اتفق معه.

أما لو كان سبباً للتلف متوقع معه، فالوجه الضمان بتحقق السببية، وهو اختيار جماعه من المتأخرین.

ومثله ما لو منعه من بيع مtauعه فتلف بحيث لو لا المنع لما حصل التلف، فإنه حينئذ سبب فيه.

أما لو نقصت قيمته السوقية، مع بقاء عينه وصفته على حالها، فعدم الضمان متوجه.

وفي الدروس قال: إنه حينئذ لا يضمن قطعاً، مع أنه في بعض فتاواه قوى الضمان في الجميع.

أقول: مقتضى القاعدة بالإضافة إلى ما استثناه المسالك من الضمان، ما قواد الدروس من الضمان في الجميع، وذلك لأن الدليل ليس خاصاً بـ (على اليدين) ونحوه حتى يقال: إنه لا يشمل المقام، بل مثل قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق

امرأة مسلمة»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لا يبطل حق مسلم»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «لا يبطل حقوق المسلمين»<sup>(٣)</sup>، وقوله (عليه السلام): «وإن فوتها المغتصب»<sup>(٤)</sup>، وما أشبه يشمل المقام، فإن من توى حق هذا الإنسان، هو الشخص الذي منعه عن متابعته أو ما أشبه، فيفهم منه أنه ضامن، وإلا فلا يتوى ليس أمراً تكوينياً وإنما هو أمر تشريعي.

وحيث لا جهه أخرى تؤدي حق هذا الإنسان الذي توى حقه، فاللازم بالدلالة العرفية أن يكون الحق على الذي تواه، ولذا كان المحكى عن التذكرة بعد أن نفى الشك عن عدم تحقق الغصب في الدابة المتقدمة، قال: وهل يضمن، قال بعض علمائنا لا يضمن، وفيه إشكال.

قال في الجوائز: (ومنه يعلم أنه لا يلزم من عدم كونه غاصباً عدم كونه ضامناً إن كان سبب آخر غير الغصب).

أما قوله بعد ذلك: (لا ينبغي التأمل في عدم ضمان نقصان القيمة السوقية، لعدم تفويت مال عليه ب مباشره أو تسبب، ومن هنا لم تضمن منافع الحر إجمالاً)، فيرد عليه: إن عدم ضمان منافع الحر أيضاً محل نظر، فإذا كان هذا الإنسان يكتسب كل يوم ديناً ويقوت عياله، فحبسه الظالم ظلماً عشره أيام، فلماذا لا يضمن هذا الظالم عشره دنانير منافعه، واستناد الفقهاء إلى بعض الأدلة يوجب عدم إمكان الاعتماد على الإجماع، لأنه محتمل الاستناد، ولذا اخترنا ضمان عمل الحر أيضاً.

ص: ١٩

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٣ من نوادر الشهادات ح ٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ١٩٨ الباب ٢ من كيفية الحكم ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٠ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٩

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كيفية الحكم ح ١

ولعل استدلال الشهيد وغيره بالتسبيب أيضاً ناظر إلى ما ذكرناه من دليل (لا يتوى) ونحوه.

ومن الأدلة التي تدل على الضمان بالملاءـك ما في كتاب الديات، من أن إنساناً لو دعى إنساناً إلى داره وفيه كلب أو بئر محفورة، فعقره الكلب أو وقع في البئر، كان الإنسان الداعي ضامناً، والضمان ليس إلا من جهة التسبيب، والدليل إن لم يكن في المال، لكن مناطه موجود هنا أيضاً.

ولذا استدل المحقق الرشتى فى الملقطات بدليل «لا ضرر»<sup>(١)</sup>، تبعاً للشيخ فى المكاسب فى خيار الغبن والعيوب، قال: (وجه الدلاله هو أن نفى الضرر بحكم امتناع الكذب فى كلمات الشارع لابد أن يتزل على أنه لا يبقى الضرر بحاله إذا حصل، وقضيه ذلك وجوب جبرانه حيث ما يقع مقدمته بتصديق الشارع، لأن الضرر المتدارك لا يعد ضرراً عرفأً.

وهذا غير التحرير المصرف، فإنه لا يقتضى جرائه بعد وقوعه، وإنما غايته حصول الإثم، فحيث يتحقق ضرر على مسلم وجب جر أنه وتداركه.

ودعوى أن وجوب الجبران أعم من تغريم الضار نفسه بإمكانه جعله من بيت المال، كما يظهر من المحقق القمي (رحمه الله) في القوانين، غير وارده في المقام، لأن الكلام هنا في دلالة أصل القاعدة على وجوب جبران الضرر في الجملة، وأما كونه على الضار أو على بيت المال أو غير ذلك من المحتملات، فيرجع فيه إلى قواعد آخر، وأدله أخرى، مثل الإجماع القائم في آحاد المسائل على تعين الاحتمال الأول بعد ثبوت أصل الجبران، وهذا غير ما يوجه به دلالة

٢٠:

<sup>٣</sup>- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من كتاب أحياء الموات ح

الحديث على الضمان في أمثال المقام)[\(١\)](#)، انتهى.

فإن مقتضى القاعدة هو ما ذكره، ولذا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذي هو مصدر هذا الحديث استدل به لقلع ذلك الأنصارى شجرة سمرة [\(٢\)](#)، مع أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يذكر دليلاً آخر لذلك، فإن العرف يستفيد من الحديث أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طبق الصغرى الجزئية على تلك الكبيرة الكلية التي قالها.

أما ما ذكره المحقق القمي أو غيره من احتمال أن يكون الجبران على بيت المال، فغير ظاهر الوجه، إذ لا شأن لبيت المال في إضرار بعض الناس ببعض، بل هو بعيد عن الفهم العرفي بعدها كثيراً.

وقول المحقق الرشتي: (فحينما يتحقق ضرر على مسلم وجب جبرانه) الظاهر أنه من باب المثال، وإنما فلا فرق بين المسلم وبين غير المسلم، فإن الإسلام يحرم الضرر إلا على الكافر الحربي في حال الحرب بموازينه المعروفة، وإنما فيما استثنى من الإضرارات بالقصاص ونحوه، والتي نحن هنا في غنى عنها، لأن البحث حول دليل «لا ضرر» راجع إلى موضعه الخاص كرسالة الشيخ وغيرها.

ثم إنه حيث كان المرجع في الحق أو الضرر العرف حتى يحكم عليهما باللا في الضرر، وبلا يتوى في الحق، فالميزان أن العرف يراه حقاً أو لا، وإذا رأاه حقاً فالميزان العرف أيضاً في كمية الحق، مثلاً الإنسان الذي لا يعمل إذا حبسه إنسان لم يكن على ذلك الحاسب حق مالي، إذ هذا الإنسان غير العامل ليس له حق عرفاً، وإذا كان هذا الإنسان يعمل طيباً كل يوم عشرة دنانير، فحبسه كان عليه أن يعطيه كل يوم عشرة دنانير.

ص: ٢١

١- كتاب الغصب، للرشتي: ص ٤

٢- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨، التهذيب: ج ٧ ص ١٤٧ ح ٦٥١

أما إذا كان عاملاً يعمل كل يوم بربع دينار، فإذا حبسه أعطاه كل يوم ربع دينار.

وإذا كان هذا الإنسان بين أجره كبيره إذا عمل بستانياً، وأجره صغيره إذا عمل حملاً، فحبسه فإن العرف يرى أنه ماذا كان يعمل إذا لم يكن حبسه، هل يعمل بستانياً، فاللازم أن يعطيه كل يوم ديناراً، أو يعمل حملاً، فاللازم أن يعطيه كل يوم ربع دينار.

وهذا مثله مثل الدار، فإنه إذا جعل إنسان حاجزاً أمام دار إنسان لا يستنفع بها لأنه تركها ولا يريد سكناها وإيجارها، فإن هذا الذى جعل أمام الدار حاجزاً ليس عليه حق مالى، فلا يقال إنه فوت منفعة الدار، وتوى حق صاحب الدار، وأضر بصاحب الدار. أما إذا كان هذا الإنسان يريد إيجار داره بمائه، فجعل الحاجز مما حرمه من الإيجار والمائه، فإن عليه مائه.

وإذا كان يريد إيجار داره بعشرين، لاختلاف الانتفاع من الدار، حيث إن الدار إذا استأجرت للزوار كانت الأجره مائه، وإذا استأجرت لأهل البلد كانت الأجره عشرين، فعليه أن يدفع للذى منعه عن إيجار الدار لأهل البلد عشرين وهكذا، لأنه قدر الحق عرفاً الذى تواه وفوته، وقدر الضرر الذى أضره ب أصحابها.

وهكذا إذا منعه عن إيجار سيارته أو دابته أو ما أشبه، فإنه قد لا يكون مريداً للإيجار حتى أن المنع وعدمه سواء، فليس هذا توياً لحقه.

أما إذا كان يريد إيجاره إراده تقع في الخارج لا مجرد الإرادة، إذ مجرد الإرادة لا يسبب صدق التوى والضرر والفوتن، كان ضامناً، فإذا كان يريد

إيجار سيارته مثلاً من كربلاء إلى النجف، والأجره عشره، كان ضامناً لعشره، وإذا كان يريده إيجارها من كربلاء إلى الكاظمية والأجره عشرون، فإنه أضره بمقدار عشرين، إلى غير ذلك من الأمثله.

قال في محكى الرياض: (ومن هنا يتوجه الحكم بضمان نقص القيمة السوقية للمنتاع إذا حصل بمنع المالك عن بيعه ولو مع بقاء العين وصفتها، وذكر القائل المتقدم أنه لم يضمن قطعاً، لأن الفائت ليس بمال بل اكتسابه، وهو كما تراه لاتحاد وجه الحكم بالضمان هنا وفيما مضى، وهو صدق الإضرار المنفي شرعاً، وليس فيه ما يقتضي تحصيص الضرر المنفي بما يكون متعلقه مالاً، ولعله لهذا اختار الشهيد في بعض فتاواه الضمان هنا، وإن قوى في الدروس عدم الضمان مطلقاً، وفقاً للمشهور كما في المسالك والكافيات) انتهى.

وهو كما ذكره، فقول الجواهر: (إن استفاده الضمان من القاعدة المزبوره متوقفه على الانجبار بفتوى الأصحاب، إذ لا اقتضاء لها إلا عدم مشروعيه ما فيه الضرر والضرار في الإسلام) على معنى النهي عن إيجاده، وهو انما يقتضي حرمه ذلك لا الجبر بالضمان المتوقف على إراده انتفاءه وجوبه في الدين المنزلي على إراده جبر ما يحصل منه فيه بالغرامة، لأنه أقرب المجازاة إلى نفيه، بل يمكن دعوى إراده ذلك حقيقه من النفي بلا تجاوز، إلا أن ذلك كله كما ترى لا يصلح دليلاً كذلك، من دون انجبار بفتوى الأصحاب، فضلاً عن الفتوى بخلافه)، إلى آخر كلامه، محل تأمل.

ص: ٢٣

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ٣

إذ قد عرفت الدلاله من (لا ضرر) و(لا يتوى)<sup>(١)</sup> وما أشبه، ولا حاجه إلى الانجبار، ومن أين ذلك بعد الظهور بحجيه السند، فعدم فتوى جماعه من الأصحاب من باب الاجتهاد لا يضر بالدلالة أو السند كما في سائر الموارد، فالقول بالضمان في صورتي التسبيب وغيره هو مقتضى القاعدة.

ثم قال الشرائع: (أما لو قعد على بساط غيره، أو ركب دابته ضمن).

وقال في المسالك: (لا إشكال في تحقق الغصب مع الجلوس على البساط وركوب الدابة، سواء قصده أم لا، وسواء كان المالك حاضراً وأزعجه أم لاـ لتحقق الاستيلاء عليه على وجه العدوان حيث نعتبره، أو مطلقاً حيث يكتفى به في الضمان، وربما قيل باشتراط نقل المنقول في ضمانه، فلا يكفي مجرد ركوب الدابة من غير أن ينتقل به، والجلوس على البساط كذلك، نظراً إلى أن ذلك هو القبض في البيع وغيره كأمثاله من المنقولات، وجوابه من عدم تتحقق القبض مطلقاً بذلك)، إلى آخر كلامه.

وهو كما ذكره، إذ النقل لا خصوصيه له، فإن مثل «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(٢)</sup>، وما أشبه من أدله الغصب، مما علق الحكم على الغصب يشمل المقام وإن لم يكن نقل.

نعم، ينبغي أن يستثنى من ذلك ما إذا كان المالك أو الغاصب أذهب احترام المال، مثلاً فرش في الحرم المطهر سجادةً مخصوصاًً أو فرش نفسه

ص: ٢٤

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من نوادر الشهادات ح ٥

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢. المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٤

ومن الناس من الجلوس عليه أو المروء عليه، فإن في مثل هذا المورد حيث أذهب المالك احترام مال نفسه، أو حيث أذهب الغاصب احترام ذلك، ويكون السبب أقوى من المباشر، لا يكون ضمان على هذا الإنسان الجالس أو الماشي، وكذلك إذا وضع السجاد في الشارع، حيث الناس لهم الحق في العبور، فلا يمكن أن يقال: إن حقهم يسقط بسبب هذا الفراش، ولو كان الفاعل لذلك غاصباً، وقد نبهنا على ذلك في بعض مباحث (الفقه).

ولذا قال في الجواهر: (التحقيق عدم اعتبار النقل في قبض المنشول في المقامين، بل في كل مقام اعتبار الشارع فيه القبض لتحققه عرفاً بإثبات اليد بتصرف بل وبدونه، وإن لم يحصل فيه نقل) انتهى.

وكذلك إذا كان الجلوس أو الركوب اضطرارياً، فإنه لا يعد غاصباً، كما إذا كان مقعداً فاركه إنسان الدابة بدون اختياره، فإن هذا لا يعد غاصباً، وإنما يعد السبب، أو جلسه إنسان على فراش الغير، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أما خبر عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل اشتري متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتع عند وله يقابضه، قال: آتاك غداً إن شاء الله، فسرق المتع من مال من يكون، قال: «من مال صاحب المتع الذي هو في بيته حتى يقابض المتع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه»[\(١\)](#).

فقد ذكر في كتاب البيع أنه من جهه أن التلف قبل القبض من مال مالكه، لأن القبض لا يتحقق إلا بالإخراج من البيت.

ص: ٢٥

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أنه يصح غصب العقار ويضممه الغاصب كما في الشرائع.

وفي الجوائز: إن الإجماع بقسميه عليه.

وذلك في قبال قول أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف، من عدم تصور غصبه، لعدم تصور إثبات اليد فيه، وضعف هذا الكلام واضح، وتعبير الشرائع بـ (يصح) يريد الإمكاني كما هو واضح.

ويدل عليه بالإضافة إلى العرفية والإجماع المتقدم، الروايات التي ذكرناها سابقاً:

مثل قوله (عليه السلام): «من غصب شبراً من أرض»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «من غصب أرضاً»<sup>(٢)</sup>.

و الحديث: «غصب الصديقه (عليها السلام) فدَكَأَ»<sup>(٣)</sup>.

إلى آخر ذلك، فإن غصب كل شيء بحسبه.

ولذا قال في الشرائع: ويتحقق غصبه بإثبات اليد عليه مستقلاً من دون إذن المالك.

وقد ظهر بما تقدم وجه النظر في كلام القواعد، حيث قال: (إنه يتحقق الغصب في العقار بالدخول لإزعاج المالك، فإن أزعج ولم يدخل، أو دخل لا- بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن)، إذ قد يتحقق الغصب بالدخول وإن لم يتزعج المالك، مثلاً استولى السلطان على بستان إنسان وتركه مالك البستان في البستان كأنه عابر سهل، أو كالإنسان الذي يتفرج في البستان سواء كان صاحب البستان أو غيره، فإن عدم إزعاجه وعدم إزعاجه لا يتحقق عدم

ص: ٢٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٣ من كتاب الغصب ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٣ من كتاب الغصب ح ٢

٣- انظر: الاستغاثة: ص ٣٦ ط إحقاق الحق باكستان، ومفاتيح الجنان: ص ٣٧١

الغضب بعد تحقق صدق الغصب بسبب الاستيلاء.

أما قوله: (أو دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن)، فينبغي أن يقال: إن القصد لا مدخلية له إذا عد عرفاً غاصباً، ولو لم يكن انزعاج وإزعاج للملك، إذ الغصب موضوع عرفى، وهذا الموضوع العرفى قد يتحقق ولو بدون القصد، وقد لا يتحقق حتى مع القصد، كما إذا قصد ضعيف الاستيلاء على بستان إنسان ودخل في البستان، لكن صاحب لبستان كان قوياً لا يخاف، فلا يعد ذلك غاصباً عرفاً، حيث إن صاحب البستان هو المسلط وإن كان الداخل زعم أنه قوى وأن صاحب البستان ضعيف، فإن مثل هذا لا يعد غاصباً عرفاً.

ثم إن الملقطات قال: هل يختص الغصب في مثل العقار والدار بموضع التصرف، كالبيت الذي جلس فيه، والساحة التي وضع فيها شيئاً، أو يكفي التصرف في البعض في صدق الغصب بالنسبة إلى جميع الدار ولو بالنسبة إلى الموضع غير المتصرف فيها، أو يفصل بين الموضع المقصود بالغصب من الدخول فيها وغير المقصوده، فيتحقق بالنسبة إلى الأول دون الثاني.

وتحقيق ذلك: إنه لا - شبهه في أن بعض الأشياء وحدها حقيقية بحيث يعد وضع اليد على بعضه تصرفًا في الكل، كالثوب والكتاب والبساط وما أشبه ذلك، ولبعض آخر وحده عرفه كالدار والعقار ونحوهما فإنها مع انحلالها إلى أمور متباينة خارجيه تعد عرفاً شيئاً واحداً.

والظاهر أن غصب بعض أجزاء مثل هذه الأشياء إذا اقتنوا مع قصد خلاف غصب بقيه الأجزاء احتضن بمورده المخصوص، فلو استولى على دار ودخلها قاصداً غصب بعض بيتها متصرفاً فيه، مع قصد عدم غصب البيوت الأخرى، فهو ليس بغاصب لغير المتصرف فيه، ولا ضمان له، وإنما يضمن

المتصرف فيه خاصه، والسر في ذلك عدم مساعدته العرف على صدق الغصب بالمعنى المتقدم عليه بالنسبة إلى غيره، بعد ما عرفت من اعتبار التصرف الفعلى فيه، وعدم الاكتفاء بمجرد الاستيلاء والقهر) انتهى.

ومقتضى القاعده أنه إذا غصب البعض وعد ذلك غصباً للكل، كما لو خاف المغصوب منه فهرب، فإنه ضامن للكل وغاصب للكل، مثلاً الجائز دخل غرفه من داره، وهو علم أنه إنما قصد غصب الغرفة من الدار، لكنه خاف بطشه المسبب من وروده، فإنه يقال عرفاً إنه غصب الكل، إذ إنه إذا عد استيلاً لم ينفع القصد في عدم جعل الكل مغصوباً.

### لو دخل لا بقصد الاستيلاء

أما إذا لم يكن كذلك، يعني لم يكن خوف ولم يكن استيلاً عرفي، وقصد الغاصب البعض، فإنه لا يعد ذلك البعض الذي لم يقصد غصبه مغصوباً.

نعم لا- ينفع زعم المغصوب منه أنه غصب الكل في كونه غصباً للكل، مثلاً الجائز دخل غرفه، فإذا كان يعلم المغصوب منه أنه إنما قصد غصب غرفه فقط، كان يبقى في الدار في سائر غرفها، لكن حيث لا يعلم ذلك هرب باعتبار أنه غصب الكل، فإن الزعم لا- يصحح أنه غاصب للكل إذا لم يكن استيلاً عرفي للكل، فهو مثل ما إذا غصب الجائز دار زيد فرع عمرو أنه أيضاً غصب داره، بينما الجائز لم يغصب دار عمرو فإن مجرد زعمه لا- يسبب صدق الغصب، كما أنه لم يكن تويماً لحقه وتفويتاً وبطلاناً لحقه، فإن الأمور دائرة الواقع إلا ما خرج بالدليل، وليس الموضع من المستنى، وحيث قد عرفت أن الغصب تابع للصدق التابع للاستيلاء وإن لم يكن تصرف، فإذا لم نعلم

هل أن هذا المستوى قصد، فالظاهر أنه تابع للصدق العرفي، فلا مدخلية لقصد العدم، أو عدم القصد، أو قصد الوجود في شيء.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام المحقق الرشتي، حيث قال: (وهل يعتبر مع ذلك قصد الغصب أيضاً، أو يكفي عدم قصد الخلاف، فيه تردد، ويظهر الشمره فيما لو جهل حال الغاصب، بمowته وغيبته ونحو ذلك، ولا يبعد رجحان الأول، ولو علم عدم قصد غصب غير المتصرف فيه، فالظاهر عدم الغصب وعدم الضمان، لكن يمكن ظهور فعل الداخل الغاصب للدار في بعض بيته في قصده بغضب الكل، كما يمكن دعوى متابعة هذا الظهور ولو لم يعتمد بظواهر الأفعال في غير المقام، وحينئذ فتبقى الشمره في حال الشك كما لا يخفى، إلا أن يكون المجهول الحال من لا يعتد بظواهر أفعاله) انتهى.

فإن الأمور العرفية لا تترتب على القصد وجوداً وعدماً، ولا تترتب على التردد حتى يقال بإجراء الأصل، وإنما الأمور القصدية هي الأمور الإنسانية التي ليس الغصب – بإطلاقه – منها.

أما ما ذكره الجواهر بقوله: (الظاهر إن تقييده بقصد الاستيلاء للاحتراز عن الداخل لا بقصدده، بل لينظر إليه ليتخذ مثله مثلاً، فإنه ليس بغاصب عرفاً قطعاً) انتهى.

فهو كما ذكره، إذ الداخل بقصد النظر ليس بغاصب، وإن زعم صاحب الدار أنه غاصب.

نعم إذا سبب ذلك خوفه وشروعه مما يعد عرفاً أنه غاصب كفى بذلك،

فليس الأمر دائراً مدار القصد وعدم القصد، وإنما مدار الصدق، وذلك بالاستيلاء لصدق الغصب عرفاً كما تقدم، بل يكفي في الضمان صدق التفويت ونحوه.

وبذلك ظهر أنه لو دخل الدار بقصد اتخاذ مثلها في داره، ولم يكن غصباً عرفاً، فإن هدمت الدار في تلك الحال لم يكن ضامناً.

ومنه يظهر وجه النظر فيما نقله الجوادر عن التذكرة قال: (لكن لو انهدمت في تلك الحال، فعن التذكرة في الضمان إشكال، ينشأ من أنه قد حصل التلف في يده، كما لو أخذ منقولاً من بين يديه لينظر إليه فتلف فإنه يضمن، ومن الفرق بينهما بأن اليد على العقار حكمية لا حقيقية كالملا على المنقول، فلا بد في ثبوت اليد على العقار من أمر آخر، وهو قصد الاستيلاء) انتهى.

ومراده قصد الاستيلاء مع فعليته كما هو واضح، إذ مجرد القصد بأن يستولى بدون الاستيلاء الفعلى لا يتحقق الغصب، فإذا تحقق الاستيلاء لم يعتبر قصده، وإذا لم يتحقق الاستيلاء لم يضر قصده، وحيث قد عرفت أن المعيار الصدق فلو دخل الضعيف على القوى بقصد الاستيلاء فليس بغاصب، إذ لا أثر لقصد شيء لا يتمكن من تحقيقه.

ولو دخل القوى على الضعيف مسلياً بحيث اضمحلت يده، فالمتجه كونه غاصباً للجميع، ولا فرق في هذين الموضعين بين الإزعاج وعدمه، كما ذكره الجوادر، وتقدم الإلماع إلى ذلك.

ولو أخرج إنساناً عن داره أو بستانه أو دكانه أو ما أشبه، وصدق الاستيلاء كان غصباً، سواء دخل أو لم يدخل، كما إذا أرسل الجائر مأموريه

فأخرجوا من فى دورهم بقصد أن تكون من ممتلكات الجائز أو ما أشبه، وإن لم يصدق الاستيلاء لم يكن غصب، كما إذا أخرجه عن داره بأن خوفه أو القوى فى داره أسدًا أو سبعًا أو حيه أو ما أشبه، مما انزعج فخرج، فإنه حيث لا يكون الاستيلاء لا يكون غصب، كما يستفاد من العرف.

ولا- فرق بين أن يكون المستولى والمترفع كلاهما قويًا، أو كلاهما ضعيفًا، أو أحدهما قويًا والآخر ضعيفًا، مثلًا جاء ضعيف وأظهر نفسه بمظهر القوى فأخرج قويًا من داره واستولى عليها بزعم القوى أن المستولى أقوى منه فإنه غاصب، وإن لم يكن فى الواقع قويًا وإنما أظهر القوه بأنه مربوط بدوله كذا، أو بعشيره كذا مثلاً إذ المناط فى تحقق الاستيلاء المحقق للغصب وقد تتحقق، وجهل القوى الذى انزعج عن داره لا يوجد أن لا يكون غصب، حيث إنه قوى والمزعج ضعيف.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما فى الجوادر من قوله: (ولو أزعج القوى لمثله ولم يدخل، أو القوى الضعيف كذلك، ففى تحقق الغصب إشكال، ينشأ من أن قبض العقار يكفى فيه التمكן من التصرف والتخلية وتسليم المفتاح كما سبق فى البيع، وبذلك يدخل تحت يد المشتري فى ضمانه، فيجب أن يكون هذا القدر كافياً فى صدق الغصب، كما أن العرف قاض بأن الغصب إنما يتحقق بالدخول وأن الاستيلاء به يحصل، ونحو ذلك قال فى التذكرة هنا، وفي التحرير جزم باشتراط الدخول، والمسئلة موضوع تردد، ولا يتصور إزعاج الضعيف القوى)، إلى آخر كلامه.

ومنه يعلم أنه إذا دخل الضعيف دار القوى الخالية، وعلم القوى بذلك

وكان يعلم أنه ضعيف، لكنه لم يطارده لمصلحة له في عدم المطارده، فإن هذا الضعف غاصب، فليس المعيار الضعف والقوه، وإنما المعيار صدق الغصب وعدم صدقه.

ولذا قال في الجواهر: (ولعل الأولى إيكال الأمر في صدق الغصب وصدق أخذ اليد إلى العرف الذي هو المرجع في نحو ذلك، ضرورة عدم حصول كشف العرف في صوره دخول الضعف على القوى واستيلائه على ما تصرف فيه وثبت يده عليه، فإن عدم تحقق الغصب به بناءً على أنه الاستيلاء من نوع، إذ قوه المالك لا تناهى صدق الاستيلاء وإثبات اليد من الضعف، وأوضح من ذلك استيلاء الضعف دار المالك القوى الحاليه عنه) انتهى.

ومنه ظهر وجه النظر في قول المحقق الرشتي، قال: (لو كان الساكن ضعيفاً والمالك قويًا، ففي الشرائع والقواعد عدم الضمان مع حضور المالك، ووجهه عدم تحقق الاستقلال والاستيلاء المعتبرين في معنى الغصب مع الضعف والحضور، لكن في المعمه نسب عدم الضمان إلى قيل مشعرًا بتمريضه، كما فهمه في الروضه بقول مطلق، من غير تفريق بين حضور المالك وغيته، ولعله لقاعده اليد، بناءً على جريانها في مثل يد الآخذ بالسوم والنassi والساهي وأشباههما، مما لااستقلال هنا ولا استيلاء. بل في الروضه: ووجه ظهور استيلائه على العين التي انتفع بسكنها، وقدره المالك على الدفع لا يرفع الغصب مع العداون، وفيه منع تتحقق الاستيلاء، وتحقق العداون لا يستلزم تتحققه)<sup>(١)</sup> انتهى.

إذ أولاً: تعليله بأن ذلك من جهة اليد غير وجيه، بعد تصريحه في الروضه بظهور استيلاته على العين، كما ذكره في كلامه.

ص: ٣٢

---

٨ - كتاب الغصب، للرشتي: ص

و ثانياً: إن قوله: (وفيه منع تحقق الاستيلاء) غير ظاهر الوجه، إذ قد يكون استيلاء كما ذكرنا في أن الضعيف يستولى على ملك القوى، والقوى لمصلحة لا يدفعه، فهل هذا لا يسمى غاصباً ولا يسمى استيلاء، فإنه لا شك في صدق الاستيلاء والغصب فيتبعه حكمه.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في كلامه الآخر، حيث قال: (وأما قاعده اليد ففيها مؤاخذه لمنع تتحقق اليد في مثل الدار من غير المنقولات مع عدم تتحقق الاستيلاء، ولذا لا يضمن من دخل دار غيره عدواً عبوراً أو لغرض آخر من الأغراض غير السكنى، لأن مجرد الدخول في الدار أو الأرض أو العقار ونحوها، بل ومجرد السكنى والانتفاع أيضاً لا يعد في العرف تصرفًا ويداً انتهى).

إذ فيه أولاً: هو استيلاء.

و ثانياً: وإن لم يكن استيلاء فرضاً، لكنه لا إشكال في صدق تتحقق اليد عرفاً، فهل لا يسمى من دخل دار غيره وسكنها أنه لا يد له عليها.

ومما تقدم ظهر حال الاشتراك، كما إذا دخل اثنان دار غيره عنده وسكنها مع ذلك الغير، سواء كانا ضعيفين أو قويين، أو أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً حتى في مثل ما إذا كان مالك الدار قوياً، لكن لم يطرد الداخل لمصلحة أو لأنه زعم أنه قوى مثله، أو أنه أقوى منه فلا يمكن عليه، فإن في هذه الصور يشترك الغاصب مع صاحب الدار في توزيع الدار بينهما، فيكون على الداخل بمقدار ما يراه العرف غاصباً، فقد يكون بقدر الثالث، وقد يكون بقدر النصف، وقد يكون بقدر الربع.

### لو شكل في قدر الغصب

ولو شك في زياده النسبة ونقصانها، كما إذا شك في أنه هل غاصب

لنصف الدار أو ثلثها، فمقتضى القاعدة أن الأصل الأقل، وليس هذا الأصل معارضًا بأصل الأقل في جانب صاحب الدار، لأن هذا هو الضامن الذي يجب عليه الدفع، أما صاحب الدار فلا أصل بالنسبة إليه، مما يؤثر شرعاً في شيء.

ولا- فرق بين الدخول على الساكن أو الاستيلاء على المستوى، مثلاً زيد غصب دار عمرو باستيلائه عليها بدون دخولها، فجاء خالد واشترك مع الغاصب الأول في غصبه الدار، حيث أصبحا غاصبين، فإنه يكون الضمان بينهما، من غير فرق بين أن يستولى على الدار منه واحد، أو يستولى على الدار تدريجاً، لتحقيق الغصب بكل الدخول والاستيلاء بدون الدخول كما تقدم.

بل وكذا الحال إذا كان أحدهما مستولياً بدون دخول، والآخر داخلاً بدون استيلاء.

أما ما ذكروه في صوره دخول القوى على الضعيف مستولياً من اضمحلال يد المالك، وكونه غاصباً للجميع، فمرادهم ما هو الغالب، لا صوره عدم اضمحلال يد المالك، كما قاله الجواهر، إذ يمكن منعه مع فرض بقاء تصرف المالك، وعدم رفع يده خارج عن الفرض، ولذا قال أخيراً: (اللهم إلا أن يفرض دخوله على وجه لم يبق له يد أصلاً، وكان الجميع في يد القوى واستيلائه، وربما يشهد لذلك ما عن بعض السخ من فرضه على هذا الوجه) انتهى.

وعلى هذا فالفرض أربعه:

الأول: اضمحلال يد المالك إطلاقاً.

الثاني: عدم اضمحلال يده إطلاقاً.

الثالث: اضمحلال يده بقدر النصف.

الرابع: أضمحلال يده لا بقدر النصف، وإنما بالقدر الأكثـر، أو بالقدر الأقل.

ولكل حكمه كما هو واضح.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول المحقق الرشـتـي، حيث قال: (لو سـكـن الدـار مع مـالـكـها، فإنـ كـانـ المـالـكـ ضـعـيفـاً، يعنيـ غـيرـ قـوـىـ عـلـىـ الغـاصـبـ السـاكـنـ فـفـىـ ضـمـانـهـ الـكـلـ، أوـ النـصـفـ، أوـ عـدـمـ الضـمـانـ مـطـلـقاًـ، وجـوهـ وـأـقـوالـ، والمـخـتـارـ فـىـ المـسـأـلـهـ أـوـسـطـهـاـ وـأـنـ السـاكـنـ المـجـامـعـ لـلـمـالـكـ غـيرـ مـتـصـرـفـ عـلـىـ وجـهـ الـاسـتـيـلاءـ وـالـاسـتـقـلـالـ إـلـاـ فـىـ النـصـفـ، فـيـكـونـ ضـامـنـاـ لـهـ خـاصـهـ، وـمـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ وجـهـ القـولـيـنـ) انتهىـ.

إذ قد يكون المالـكـ قـويـاـ وـالـغـاصـبـ ضـعـيفـاـ، وإنـماـ لاـ يـخـرـجـهـ لـمـصـلـحـهـ، فـيـكـونـ حـكـمـ الـغـاصـبـ حـكـمـ الـخـادـمـ فـىـ الدـارـ حيثـ إـنـهـ لاـ يـقـالـ إـنـهـ مـسـتـوـلـ عـلـىـ الدـارـ، أوـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ.

وقد يكون العـكـسـ، بـحيـثـ يـكـونـ المـالـكـ لـاـ شـأنـ لـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ مـثـالـ ماـ إـذـ دـخـلـ الـجـائـرـ مـكـانـاـ فـصـارـ المـالـكـ كـأـحـدـ عـيـدـهـ وـخـدمـهـ لـاـ شـأنـ لـهـ، بـأـنـ اـضـمـحـلـتـ يـدـهـ.

وقد يكون الأمر بين المالـكـ وـالـغـاصـبـ، وـفـىـ هـذـاـ الـحـالـ قدـ يـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ الإـشـاعـهـ، وـقـدـ يـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـعـينـ، فـيـكـونـ نـصـفـ الدـارـ فـىـ يـدـ الـغـاصـبـ وـنـصـفـهـ فـىـ يـدـ المـالـكـ مـشـاعـاـ، أوـ كـلـ وـاحـدـ اـخـتـصـ بـنـصـفـ الدـارـ، أوـ اـخـتـصـ أـحـدـهـماـ بـالـأـكـثـرـ وـالـآـخـرـ بـالـأـقـلـ، سـوـاءـ عـلـىـ نـحـوـ الإـشـاعـهـ أـوـ عـلـىـ نـحـوـ الـكـلـيـ فـىـ الـمـعـينـ، وـالـأـحـكـامـ تـخـتـلـفـ فـىـ هـذـهـ الصـورـ.

وسـيـأـتـىـ لـهـذـاـ مـزـيدـ تـوـضـيـحـ فـىـ مـسـأـلـهـ الدـابـهـ المـغـصـوبـهـ التـىـ غـصـبـهـاـ الـغـاصـبـ وـكـانـتـ أـيـضاـ بـيـدـ المـالـكـ فـىـ الـجـملـهـ، فـاحـتمـالـ المـحـقـقـ الرـشـتـيـ القرـعـهـ غـيرـ ظـاهـرـ

الوجه، قال:

(كما إذا كان يد أحدهما على أحد طرفى كتاب وثوب ونحوهما، ويد الآخر على الطرف الآخر، فإنه لا وجه للقول بدلالة كل واحد على ملكيه الطرف الخاص الذى تعلق به، ولا على الدلاله على ملكيه النصف المشاع، لعدم تعلقه بكل جزء جزء من تمام العين، كما فى الفرض السابق حتى يدل على ملكيه النصف المشاع. فالظاهر تنزيتهمها على النصف المشاع جميعاً كتنزيل البيتين، لأن مثل هذا التصرف إن لم يكشف عن الاختصاص المطلق الدال على ملكيه الكل فعلأ، إلا أنهما يدلان على ذلك شيئاً، وقضيه اجتماع الأسباب الشأنية فى مورد واحد شخصى التراحم والتعارض فى تمام ذلك المورد، فيرجع فى أعمال أحدهما دون الآخر إلى القرعه أو التنصيف أو غيرهما جمعاً) انتهى.

ولا فرق في المسألة السابقة بين أن يسكن الغاصب بنفسه، أو أن يسكن غيره، ولذا قال في الشرائع: (وكذا لو أسكن غيره).

وعلق عليه الجواهر بقوله: (عنوان الإذن منه والرخصه، من غير فرق بين جهل الساكن بالحال وعلمه، وإن كان في الثاني يكون كل منهما غاصباً، كما أن كلاً منها ضامن في الأول، وإن لم يكن العاجل غاصباً لعدم علمه بالحال، إلا أنه ضامن بإثبات اليد واستيلائه على مال الغير بغير حق في الواقع، فهو كالغاصب في ضمان العين والمنفعه، وإن لم يسم غاصباً اصطلاحاً) انتهى.

فإنه كلام تام، إلا قوله: (وإن لم يسم غاصباً اصطلاحاً)، فإنه غاصب لكنه لا يعاقب عقاب الغصب، فإن لفظ الغصب كلفظ الزنا والكفر والملك وغير ذلك لا يختلف في التسميه بها العلم والجهل والذكر والنسيان، فالزانى زان وإن لم يعلم هو أنه زنى، لكنه زنا لا يعاقب عليه، والكافر كافر وإن لم

يعلم أنه كافر، بل بالجهل المركب زعم أنه مؤمن غاية الإيمان، نعم الفرق أنه لا يعاقب على كفره إذا لم يكن عالماً أو جاهلاً مقصراً، وكذلك في الغصب وسائر الألفاظ.

اللهم إلا أن يريد الجواهر بعدم تسميتها غاصباً اصطلاحاً، الغصب الذي له الأحكام الخاصة من العقاب والتعزير وغير ذلك، لكن ظاهر كلامه عدم التسمية غاصباً إطلاقاً.

وكذلك الغاصب مضطراً أو مكرهاً يسمى غاصباً، وإنما ليس عليه عقاب الغصب دنياً وآخرة.

قال المحقق: (فلو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الأصل)، ومراده بالأصل جميع الدار كما فسره به الجواهر، (وقال الشيخ: يضمن النصف، وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال من دون المالك) انتهى كلام الشرائع.

لكن الجواهر علق عليه بقوله: (ولم نجده لأحد ممن تقدمه فضلاً عن الجزم بعده، وإن حكاه المصنف في النافع قوله: بل عن التقىح نسبة إلى المبسوط إلا أنا لم نتحققه، وعلى تقديره فهو واضح الفساد، ورؤيه صدق الغصب بذلك عرفاً المقتضى لاعتبار الاستيلاء فيه دون الاستقلال)[\(١\)](#).

والعرف أعدل شاهد، ومقتضى ذلك عدم الضمان على الشخصين المشتركين في غصب شيء واحد على وجه الاستقلال لكل منهما، وهو معلوم الفساد.

وتبعه في الإشكال على الشرائع بذلك المحقق الرشتي.

ثم إن الجواهر قال: (أما بالنسبة إلى المنفعة، فيضمن الغاصب كل منفعة للعين التي صارت في يده واستيلائه، سواء استوفاها أو لا، نعم ما استوفاها المالك منها تسقط عن ضمانه باعتبار استيفاء المالك لها) انتهى.

وفيه مناقشتان:

ص: ٣٧

الأولى: إن المنفعة التي صارت تحت استيلاء الغاصب بدون انتفاعه بها لا يوجب مطلقاً ضمانه، كما تقدم في مثال أن إنساناً لم يسكن داره وإنما تركها وشأنها، ثم جاء غاصب واستولى عليها، فإنه لا يظهر لزوم إعطاء المنفعة، إذ مثل هذه الدار لا يعد لها منفعة قد أبطلت بسبب الاستيلاء المجرد من الغاصب.

نعم، إذا سكناها أو أسكناها كان موجباً للضمان، فدليل «اليد» و«حقوق المسلمين لا- تبطل» و«لا- يتوى حق امرئ مسلم وفوقتها»<sup>(١)</sup> وما أشبه ذلك يشك في شمولها مثل المقام، خصوصاً في المثال الذي تقدم سابقاً من أنه جعل حاجزاً أمام باب الدار، حيث لا يمكن داخلاً من الدخول ولا خارجاً من الخروج فرضاً، فإن الدار إذا كانت متروكة لا شأن للملك فيها لا يسبب هذا العمل من الغاصب الضمان للمنفعة، لأنه لم يستوفها ولم يضع يداً عليها، على تأمل أو إشكال فيما إذا كان استيلاء، لا ما إذا كان جعل حاجزاً.

وأما الثانية: فهي في قوله: (نعم ما استوفها الملك منها تسقط عن ضمانه باعتبار استيفاء الملك لها)، فإنه يجب أن يقيد بما إذا لم يكن استيفاء الملك استيفاءً باعتبار المجانية، بجهل أو غفلة أو نسيان من الملك، وإلاً كان الغاصب ضامناً حتى لهذه المنفعة.

فإن ذلك مثل ما ذكروا فيما إذا أهدى إلى إنسان شاه نفسه أو دجاجه نفسه، والمهدى إليه لا يعلم أن الدجاجة والشاه له، فذبحهما وأكلهما بعنوان الهدية، فإن الغاصب ضامن.

ولا- يقال: إن الملك حيث أكلهما لا يكون الغاصب ضامناً، ففي المقام أيضاً إذا غصب الدار الغاصب والملك لا يعلم بأنها داره، ثم الغاصب

ص: ٣٨

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب

**أسكن المالك الدار بعنوان الهدية وما أشبه، فإن الغاصب ضامن لمنفعة الدار ولعین الدار.**

ثم إنه قد يكون للغاصب الاستيلاء مطلقاً، أي إن المالك لا يمكن لا من بيع الدار ولا من سكناها ولا من إجارتها وما أشبه، وهذا لا شك في تتحقق الغصب بجميع خصوصياته فيه.

وقد يكون الغاصب استولى على بعض جهات الدار، لا على كل الجهات، كما إذا سكن في الدار، لكن المالك يتمكن من البيع ونحوه، أو أن الغاصب استولى على بيع الدار بأن كان قاهاً فأعلم أنه لا يجوز لأحد أن يسترئ الدار أو أن يستأجرها، أما المالك فهو شأنه في سكني الدار والانتفاع بها، فهل في القسم الثاني يكون غاصباً مطلقاً، أو لا.

عن الرياض تبعاً للكفاية لابد من التقييد بكونه متصرفاً في النصف مثلاً بحيث يمنع المالك من أنواع التصرفات فيه كالبيع والهبة وأمثالهما، لا - مجرد السكنى، وأشكال عليه الجواهر بقوله: وفيه إنه يكفي في ضمانه النصف إثبات يده بالسكنى على الإشاعه، وإن لم يمنعه عن التصرفات المزبوره لصدق (على اليد).

أقول: الظاهر أنه لا يسمى غاصباً إذا منع البيع أو الإيجار أو ما أشبه، أما إذا منع عن السكنى وتمكن المالك من البيع ونحوه منعاً بالاستيلاء، لا منعاً يجعل الحاجز، كما تقدم في بعض الأمثلة، فالظاهر أنه يصدق عليه أنه غاصب، كما ذكره الجواهر.

ولا فرق في ذلك بين كون الأمرين في كل الدار

كما مثناه، أو في جزء الدار كما مثلوه.

ثم إنه إذا كان المالك والغاصب كلاهما في الدار على نحو الإشاعه، بأن كان كل واحد يتصرف في كل الدار، فالظاهر أن الغاصب إنما يضمن نصف الدار، لأنه غاصب للنصف عرفاً، وليس غاصباً للكل.

ولذا حكى ذلك عن مجمع البرهان، وقال بعض من تأخر عنه تبعاً له: لا فرق بعد فرض تصرفه في قدر النصف، أو أقل أو أكثر، لأن المتصرف في جميع الدار مثلاً اثنان، فيحال الضمان عليهم كالجنيات، ولو جنيا عليه ومات من جناتهما كانت الديه عليهم نصفين، وإن كان أحدهما جرحه ألف جرح، والآخر جرحًا واحداً.

أقول: في مثاله نظر، وإن كان أصل موضوعه مقتضى القاعدة كما ذكرناه، ولذا لا يرد عليه إشكال الجوهر، وإن ورد عليه إشكاله في مثاله، قال: إنه لا يقاس المقام الذي بناء الضمان فيه على قاعدته اليد على الجنائيه التي يصدق أنها معاً قتلاه، وإن تعددت جنائيه أحدهما دون الآخر، بخلاف المقام الذي فرض فيه صدق الاستيلاء على الجميع واليد على كل منهما، فيضمن الجميع من كانت يده يد ضمان دون الآخر، إذ ليس يد كل منهما على النصف حتى يختص ضمانه به) انتهى.

وأنت خير بما في تعليله بقوله: (إذ ليس) إلخ، إذ كل واحد منهمما مستول على النصف في الفرض.

نعم إذا فرض أن أحدهما مستول على ثلاثة أرباع، والآخر مستول على الربع أو ما أشبه، كان التقسيم حسب ذلك، مثلاً كان المالك واحداً، وكان الغاصب ثلاثة، أو بالعكس بأن كان الغاصب واحداً، وكان المالك ثلاثة، فيما

انتفع الكل بنسبه واحده، فإن من كان أكثر يكون انتفاعه أكثر، ويتبع الانتفاع الضمان كما هو واضح.

وكذلك لو صار الغصب كالمهياه، مثلاً إن المالك يسكن الدار كل أسبوع يوماً، والغاصب يسكنها ستة أيام، أو بالعكس، فإن النسبة تكون حسب ذلك، ولعل أبا العباس أراد ما ذكرناه، فيما حكى من كتابيه من أن الغاصب لا يضمن من الأجره إلا قدر ما ينتفع به من السكنى.

وعليه فلا يرد عليه إشكال الجواهر، (بأن المتوجه ضمانه لكل منفعته عدا ما استوفاها المالك من غير فرق بين ما استوفاها وما لم يستوفها، لأن يده يد ضمان على العين وعلى المنفعة، بل القائل بالتنصيف يضمنه منفعة النصف وإن لم يستوفها) انتهى.

ثم إنه إن كان لكل من المالك والغاصب عائله تختلف كثره وقله، مثلاً كانت عائله المالك عشره، وعائله الغاصب تسعة، فهل هنالك أيضاً تنصيف، أو حسب الأفراد، الظاهر أنه مرجوع إلى العرف، فإذا رأى العرف أنهما عائلتان ساكتتان على كل منهما النصف في مورد الأجره وما أشبه، فاللازم القول بالنصف هنا، وإن رأى العرف أن المنفعة بحسب عدد الأفراد، فاللازم أن نقول هنا أيضاً الغصب بحسب عدد الأفراد، ويتبعه الضمان.

وللعلم الموارد مختلفة، مثلاً كان المالك ونفران من عائلته ركبا سيارتهم للسفر، وجاء الغاصب مع أربعة من عائلته، حيث إن العرف يرون أن الغاصب أكثر انتفاعاً فضمانه أكثر، ولو انعكس رأوا أنه أقل انتفاعاً، فضمانه أقل.

أما في مثل سكنى الدار وما أشبه، فلا يختلف الحال عند العرف إلا بزياده كثيره في عائله أحدهما.

ولو شك في الضمان الأكثر، كان الأصل العدم.

قال في محكى الرياض: (إن ظاهر العبارة ونحوها من عبارات الجماعة يقتضي عدم الفرق في ضمانه النصف بين وحده المالك وتعدده، فيحتمل تخصيصها بالصورة الأولى، والرجوع في الثانية إلى الضمان بالنسبة)، ورده الجوادر بقوله: (قد عرفت أن ضمان العين يتبع اليد والاستيلاء، فمع فرض صدورتها أجمع تحت يده على وجه لا-ينافي كونها مع ذلك تحت يد المالك يتوجه الضمان، نعم لو فرض تصور كون الداخلي تحت يده النصف مشاعاً أو الثالث كذلك من دون تصرف في الجميع اتجه حينئذ ضمان ذلك عليه خاصه) انتهى.

وما ذكره الجوادر أقرب، حيث قد عرفت أن الميزان الاستيلاء، ووحده المالك وتعدده لا مدخل له في ذلك، كما أن وحده الغاصب وتعدده بأن يكون مع جمله من عائلته لا مدخل له في الحكم.

### لو اختلف قدر المنفعة والغضب

ولو اختلف قدر المنفعة والغضب، فالظاهر أن لكل حكمه، مثلاً كان النصف بيده لكن انتفاعه بقدر الثنين، أو كان الثنain بيده لكن انتفاعه بقدر النصف، مثلاً سياره غصب نصفها، لكن أركبها بقدر ضعف ما يركب في النصف، فإن الضمان بالثلثين بينما الغصب للنصف، وهذا هو الذي اختاره صاحب الجوادر حيث قال: (وأما المنفعة فيتضمن منها منفعة ما كان في يده، من غير فرق بين ما استوفاه وغيره، عدا ما استوفاه المالك، نعم لو فرض كون ما في يده النصف ولكن نسبة انتفاعه بها إلى انتفاع المالك ثلثان وثلث، اتجه حينئذ ضمان النصف للعين والثلثين للانتفاع) انتهى.

ومنه يعلم حال العكس، وأن الجوادر يقول بعكس الحكم في عكس فرض الموضوع، والسر أن لكل من الغصب والضمان دليله، فلا تلازم بين

الأمرین حتی يكون دلیل الضمان سار إلى الغصب، أو دلیل الغصب سار إلى الضمان.

وکيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في کلا قولی الشرائع: (ولو كان الساکن ضعیفاً عن مقاومه المالک لم یضمن، ولو كان المالک غائباً ضمن).

إذ يرد على الأول: إن المعيار في الغصب ليس الضعف والقوه، وإنما صدق الغصب الذي قد يتحقق مع ضعف الساکن، هذا بالإضافة إلى أن الضمان موجود ولو لم يكن غاصباً، إذ قد سبق أنه لا تلازم بين عدم الغصب وعدم الضمان.

كما أنه يرد على الثاني: إن المالک لو كان غائباً ضمن ليس مطلقاً، فإنه لا اعتبار بعد الضمان أو قربه، وإنما الاعتبار بصدق الغصب وعدم صدقه من جهة أحکام الغصب، وباليد وبعدمه من جهة اعتبار الضمان، حيث إنه إذا دخل في قوله (صلی الله علیه وآلہ): «على اليد ما أخذت»<sup>(١)</sup> ضمن، وإن لم یصدق الغصب، لكن لا يبعد أن مراد الشرائع بالحكم الثاني ما إذا كان غيبه المالک سبباً لقوه الساکن، ولذا قال في القواعد: (ويضمن لو كان القوى نائياً).

وفي مفتاح الكرامه قال: كما في الشرائع والتذکرہ والتحریر والإرشاد وجامع المقاصد والمسالک والروضه.

وفي الأخير: إنه لا شبھه في الضمان، وعلله في التذکرہ بأن الاستیلاء حاصل في الحال، وأثر قوه المالک إنما هي سهولة إزالته والانتراع من يده، فكان كما لو سلب قلنسوه ملك فإنه يكون غاصباً، وإن سهل على المالک انتراعه وتأدیبه.

ص: ٤٣

ولذا الذى ذكرناه أشكال الجواهر فى كلا فرعى الشرائع، قال فى الفرع الأول: (وأما ضمانه من حيث اليد، فقد عرفت الحال فيه، وأن المتوجه فيه الضمان).

وقال فى الفرع الثانى: (ولا- يخفى عليك أن مثله آت فى الحاضر القوى، ضرورة عدم الفرق فى سكناه مع عيال المالك بين حضور المالك وغيبته، وكذا سكناه فى دار المالك القوى الحالى التى صرخ فى التحرير بضمانتها، ولا يراد بالأخذ المستفاد من قوله: «على اليد» أزيد من هذا) (١).

وقد ظهر مما تقدم — حيث قلنا إنه لا يشترط قصد الغصب فى تتحققه، لأنه يطلق الغصب حتى على ما إذا كان بدون قصده، كما إذا زعم أن الدار له، فأخذتها من عمرو المالك، فإنه يطلق عرفاً أنه غصب دار عمرو — أن قول القواعد: (إن قصد فهو غاصب) محل نظر، وإن نقل مثله غير واحد عن جماعة من العلماء.

نعم، عن الدروس أنه لو رفع كتاباً بين يدي المالك، فإن قصد الغصب فهو غاصب، وإن قصد النظر إليه ففى كونه غاصباً الوجهان.

وأشكل عليه الجواهر بأن منشأ الوجهين المذكورين فى كلامه سابقاً الشك فى أن الغصب الاستقلال، أو الاستيلاء، وهمما معًا فى الفرض حاصلان.

أقول: لعل وجه احتمال عدم كونه غاصباً أنه حيث لم يقصده لم يسم العرف إياه غاصباً، والأخذ غاصباً.

ص: ٤٤

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (لو مد بمقدور دابه فقادها ضمن، ولا يضمن لو كان صاحبها راكباً لها).

وقال في القواعد: (لو مد بمقدور دابه فقادها ضمن، إلا أن يكون المالك راكباً قادراً)، فراد لفظ قادرأ.

ونقله مفتاح الكرامه عن جامع المقاصد والمسالك والكتفایه، وقال: هو معنى قوله في الإرشاد: ضمن، إلا أن يكون المالك راكباً إلا مع الإلقاء.

وفي الدورس: لو مد بمقدور دابه وصاحبها راكبها، فلا استقلال إلا مع ضعفه عن المقاومه.

وزيد في اللمعه والروضه: الوصف بكونه مستيقضاً.

أقول: مقتضى القاعدة هو الاستيلاء، فإن كان كلاهما مستوىً كان غصباً للنصف، وإن كان الغاصب مستوىً كان غصباً للكل، وإن كان الراكب مستوىً لم يكن غصباً، والمحكم عن الشيخ قوله بعدم الضمان هنا، مع قوله بضمان النصف لو سكن مع المالك في داره، ولذا أورد عليه في التذكرة بأن الفرق بين الدار والدابة غير واضح، فمقتضى قوله بضمان النصف في ساكن الدار، قوله بالضمان بقدر المقدور مع ركوب المالك.

وإشكاله عليه تام، وإن قال المحقق الرشتي راداً على التذكرة: التحقيق أن ما اعترضه في التذكرة على الشيخ من أن اللازم على مذهبة ضمان النصف هنا أيضاً ليس في محله، بل لابد من القول بالضمان في الكل، كما في ظاهر القواعد واللامعه، أو عدم الضمان رأساً، كما في الشرائع، والسر في ذلك أن بعض الأيدي المشاركة لا يمكن تنزيلها على النصف

المشاع كما في مثل الثوب والكتاب والبساط ومنه المقام، لأن اليدين المجتمعتين على الدابة كالر كوب والقواد متزلتان في العرف على التراحم والتعارض، أو على الأصاله والتبعيه بأن يكون أحدهما أصيلاً، والآخر أجيراً أو مستأجرأ.

وأما القول بأن يده على النصف، فلا وجه له، إذ فيه بعد استيلاه كل منهما أن الحال لا يخرج عن أن يقال بأن الغاصب هو المستولي، أو أن المالك هو المستولي، أو لا استيلاء، أو أن أحدهما أكثر استيلاء، أو أنهمما مستوليان على النصف، ومقتضى توارد العلتين على شيء واحد هو الأخير، فلم يظهر وجه للقول بعد غصب مطلقاً، أو بغضب الكل، وكذلك الحال في الأمثلة التي ذكرها في الملقطات، كالثوب والكتاب والبساط، فإذا كان ثوب بيد نفرين المالك والغاصب، وكذلك الكتاب والبساط أو القلم أو ما أشبهه، لم يكن وجه للقول بغضب الجميع، أو عدم غصب الجميع، أو زيادة أحدهما على الآخر في الغاصبيه، وإنما مقتضى القاعده أن على كل منهما النصف.

ولذا أشكل الجواهر على عدم القول بالتنصيف بقوله: وفيه إنه لا- يتم على القول بالتنصيف عند التداعي، كما عن الخلاف والسرائر وثاني المحققين والشهيدين، بل عن ثانى الشهيدين التصرير فى باب الديات بأن جنائتها بيدها على القائد والراكب بالتنصيف، فيتضمن النصف أيضاً هنا باعتبار إثبات يده مع يد المالك، كما لو ركبها معه.

أما قوله بعد ذلك: (بل قد يقال بضمائه الكل في الفرض باعتبار صدق

الاستيلاء والأخذ الذي لا ينافي قدره المالك على الدفع إذا لم يكن راكباً لها وكان حاضراً قادرًا على الدفع، أقصاه إثبات يده، ولا ينافي ذلك يده الغاصب، بل ولا استقلاله ولا استيلاؤه وأخذه واحتواوه) انتهى.

غير ظاهر الوجه، إذ الكلام في استيلائهم معاً، بحيث لو لا استيلاء أحدهما كان استيلاء الآخر تاماً، وهذا الذي قاله غير ذلك الفرض.

وبذلك ظهر أنه لا فرق في ضمان النصف بين كونهما راكبين على حد سواء، أو سائقين، أو قائدين، أو بالاختلاف، أو أحدهما يجره من ذنبه والآخر يجره من رأسه، فإن الجميع مشترك في كون الاستيلاء لكليهما الموجب لكون كل واحد مستولياً على النصف.

والظاهر أن من الاستيلاء ما لو أخاف الدابة حتى أخذت تركض إلى داره أو إلى بستانه مثلًا، أو أرها علوفه فأخذت تركض إلى ذلك المكان، مما لا اختيار للمالك، وكان عرفاً هذا الإنسان المخوف والمري للعلوفه مستولياً، حاله حال ما إذا وضع مغناطيساً فجذب حديد غيره، فإنه قبل وقوع الحديد في يد هذا الإنسان الواضع المغناطيس يعد مستولياً باعتبار جذبه، ولا فرق في الجذب بين الجذب الاختياري كما في الدابة، والجذب الاضطراري كما في الحديد.

وكذا لو أرى الشاه ذئباً مما سبب سقوط الشاه لانهيار أعصابها، أو أرى الحمار سبعاً مما سبب سقوط الحمار لانهيار أعصابه، فإن كل ذلك يعد استيلاءً مما يعد غصباً.

ثم قال الجوادر: (وعلى كل حال، فلا خلاف ولا إشكال في ضمانه لها لو

اتفق تلفها بقوده لها، وإن كان الراكب قويًا على الدفع، بل لا يبعد ضمانه لمنفعتها التي فاتت على المالك بقوده، وكذا لو ساق الدابه وكان لها جماح فشردت بسوقه فوقعت في بئر ضمن) انتهى.

أقول: مقتضى القاعده أن الاستيلاء لو كان للغاصب وحده كان ضامنًا للكل، وإن كان للمالك وحده لم يكن على الغاصب ضمان، وإن كانا متشاركين كان على الغاصب نصف الضمان، سواء بالنسبة إلى العين أو بالنسبة إلى المنفعة.

أما فرعه الأخير فهو على وفق القاعده إذا كان هذا الغاصب السائق يعد سبباً.

وحال السياره فى زماننا حال الدابه فى كل ما ذكر، إذ لا فرق بين الشيئين فى الملوك المذكور، وكذلك حال القطار والطائره والسفينه والدراجه والدراجه الهوائيه وغيرها من الوسائل.

وقد تقدم أنه لا يشترط القصد فى تتحقق الغصب، فلا فرق فى الغصب والضمان بين زعمه أنه له، وبين علمه بأنه ليس له.

(مسئلة ٣): غصب الحيوان الحامل غصب لحمله أيضاً، بلا إشكال ولا خلاف.

قال في الشرائع: (وغضب الأمة الحامل غصب لحملها لثبوت يده عليهما)، وعن التحرير أنه قال: (لو غصب الأمة الحامل كان غصباً للحمل، فلو تلف الحمل ألزم بقيمتة بأن تقوم الأمة حاملاً وغير حامل، ويلزم بالتفاوت، ولو تلف بعد الوضع ألزم بالأكثر من قيمته وقت الولادة إلى يوم التلف، وكذا البحث في الدابة الحامل) (١) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة أنه باستيلائه على الحمل والحامل يكون غاصباً لهما، سواء علم بالحمل أو لم يعلم، إذ قد سبق أن العلم لا أثر له في تحقق الغصب، ولا يحتاج إلى القصد، وحيثند فلو تلف أحدهما دون الآخر، أو تلفا معاً، سواء بعد الوضع أو قبل الوضع، كان اللازم ضمانه للتلف بأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم الأداء، فإذا هزل بعد السمن كان ضامناً للسمن، وإذا سمن بعد الهزال كان ضامناً للسمن أيضاً، وهكذا في سائر الشؤون.

ولذا يظهر أنه لا وجه لاحتمال قيمة وقت التلف، وإن احتمله المسالك والجواهر.

قال في الجواهر: (وإن تلفت أو تلفت بعد الوضع، ففي المسالك ألزم بالأكثر من قيمة الولد وقيمتها حاملاً إن اعتبرنا الأكثر، وإن فقيمتها يوم التلف، ولعل المراد قيمة الولد يوم التلف، فيكون المعنى أنه إذا تلف الولد بعد الوضع غرم الأكثر من قيمة الولد إلى يوم التلف، مضافاً إلى الأكثـر من تفاوت قيمتها حاملاً وحائلاً، وعلى القول باعتبار وقت التلف كان عليه قيمة الولد حينه، وقيمة التفاوت كذلك إن كان) (٢) انتهى.

ص: ٤٩

١- تحرير الأحكام الشرعية: ج ٤ ص ٥٢١ - ٥٢٢ ط الحديث

٢- جواهر الـ كلام: ج ٣٧ ص ٣٠

إذ قد عرفت أنه لما كان ضامناً لزم أن يكون ضامناً لأعلى القيمة، لشمول دليل اليد وغيره له.

نعم الظاهر أنه لو سبب الغاصب العمل، أو سبب النمو للحمل، أو سبب النمو للأم كان شريكاً بقدر ما أنماه، لقاعدته: (أن ليس للإنسان إلاّ ما سعى) (١)، فإنه لا وجه لذهب سعيه بسبب غصبه، ولا منافاه بين الأمرين.

ويؤيده ما رواه الوسائل في باب بيع الثمار، عن هارون بن حمزه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجذوع، فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل، فقال (عليه السلام): «له الحمل يصنع به ما شاء، إلاّ أن يكون صاحب النخل كان يسوقه ويقوم عليه» (٢).

وفي روايته الأخرى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يشتري النخل ليقطعه الجذوع فيدعه فيحمل النخل، قال: «هو له، إلاّ أن يكون صاحب الأرض ساقاه وقام عليه» (٣).

وسياطى لهذا الحكم مزيد توضيح، إن شاء الله تعالى.

أما الفرع الثاني: من فرعى الشرائع، حيث قال: (وكذا يضمن حمل الأمة المبتاعه بالبيع الفاسد)، فهو الذى قرره التذكرة والتحرير وغيرهما أيضاً، خلافاً لما عن القواعد والدروس وجامع المقاصد والمسالك وغيرهم من عدم الضمان، لعدم كونه مبيعاً حتى يضمن بقاعدته (ما يضمن بصحيحة)، فهو حينئذ أمانه فى يد المشتري.

ص: ٥٠

١- سورة النجم: الآية ٣٩

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧ الباب ٩ من أبواب بيع الثمار ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨ الباب ٩ من أبواب بيع الثمار ح ٢

وأشكل عليه الجواهر بقوله: (فيه: إنه مع فرض عدم إذن من المالك إلا الإذن البيعية التي فرض عدمها يتبيّن الفساد، فيتّجه الضمان حينئذ لعدم الإذن، والأصل الضمان، وقاعدته ما يضمن بناء الضمان فيها على ذلك، وإلا فهـى ليست من أسبابه من حيث نفسها، وحينئذ فلا حاجة إلى ما في الدروس من حمل القول بالضمان على إرادـه اشتراط دخـول الحـمل) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة عدم الضمان، لأن دليل الضمان هو (على اليد)، و(على اليد) منصرف إلى الـيد العدوانـيـه، وليسـتـ هذهـ الـيدـ منهاـ، ومـثلـهـ ماـ لوـ قـامـرـ فـأـعـطـاهـ المـالـ لأـجـلـ غـلـبـهـ فـىـ المـقاـمـرـهـ، فإـنهـ إـذـاـ تـلـفـ المـالـ بـدـونـ تـعـدـ وـتـفـرـيـطـ مـنـهـ لـمـ يـكـنـ ضـامـنـاـ، وـكـذاـ إـذـاـ أـعـطاـهـ أـجـراـ لـلـبـغـاءـ، فإـنـ الأـجـرـ وـإـنـ لـمـ يـصـبـحـ مـالـهـ إـلـاـ أـنـ تـلـفـهـ لـاـ يـوـجـبـ ضـمـانـهـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـهـ.

وبـذـلـكـ يـظـهـرـ أـنـ تـفـصـيلـ الـمـحـقـقـ الرـشـتـىـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ لـيـسـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـىـ، قـالـ فـىـ رـدـ قـوـلـ الـرـوـضـهـ: بـأـنـ تـسـلـيـمـهـ بـإـذـنـ الـبـاعـعـ: (فيـهـ: إـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـإـذـنـ مـعـتـبـرـ فـىـ الـأـمـانـاتـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ فـىـ الـإـذـنـ الـمـعـتـبـرـ فـيـهـ، لـأـنـ تـسـلـيـمـ بـإـذـنـ تـارـهـ يـكـوـنـ مـنـ جـهـهـ توـطـينـ الـمـالـكـ نـفـسـهـ عـلـىـ تـسـلـيـطـ الـغـيـرـ عـلـىـ مـالـهـ بـدـونـ اـسـتـحـقـاقـ ذـلـكـ الـغـيـرـ، كـمـاـ فـىـ الـرـهـنـ وـالـعـارـيـهـ وـالـوـدـيـعـهـ وـالـوـكـالـهـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ مـنـ الـأـمـانـاتـ، فإـنـ تـسـلـيـمـ فـىـ هـذـهـ الـمـقـامـاتـ تـسـلـيـمـ نـاـشـئـ مـنـ قـبـلـ الـمـالـكـ، وـتـسـلـيـطـ الـغـيـرـ عـلـىـ مـالـهـ بـدـونـ اـسـتـحـقـاقـ شـرـعـىـ لـذـلـكـ الـغـيـرـ لـتـسـلـيـطـ الـمـزـبـورـ).

وـأـخـرـىـ يـكـوـنـ مـنـ جـهـهـ اـسـتـحـقـاقـ الـغـيـرـ كـمـاـ فـىـ الـبـيعـ الـفـاسـدـ، فإـنـ تـسـلـيـمـ الـمـبـيعـ لـيـسـ تـسـلـيـطـاـ مـنـ الـبـاعـعـ عـلـىـ مـالـ نـفـسـهـ، بلـ عـلـىـ مـالـ ذـلـكـ الـغـيـرـ

باعتبار الاستحقاق الذى اعتقاده البائع فى المشتري، إما جهلاً بالحكم الشرعى أو اقتراحاً منه بحسب ما يقتضيه القصد العرفى كالقمار مثلاً.

والتسليم فى مثل هذا القسم ليس تسليناً من المالك توطيناً لسلطان الغير على مال نفسه، بل على مال الغير بحسب اعتقاده، والذى ظهر من الأخبار وكلمات الآخيار فى باب الأمانات أن الإذن والتسليم الرافعين لحكم الضمان ما كان من القسم الأول دون الثاني، لأن النظر الدقيق يقتضى بأنه ليس فيه إذن وتسليم وتسليم من الشخص على مال نفسه، فلا وجه للحكم بعدم الضمان مع ثبوت اليد، ومن هنا اتجه القول بالضمان فى الإجارة الفاسدة بالنسبة إلى العين، لأن تسليم العين المستأجره لما كان فى الإجارة الفاسدة باعتبار اعتقاد الموجر استحقاق المستأجر للمفعه كان قهرياً وغصباً عليه، وإن كان بسببه الذى هو العقد صادراً باختياره ومن قبل نفسه)، إلى آخر كلامه.

فإنه لا دليل على هذا التفصيل، وإنما الدليل (على اليد)<sup>(١)</sup>، فإذا لم يشمل (على اليد) المقام كعدم شموله للقمار والبغاء والإجارة ونحوها، كان مقتضى القاعدة أصل البراءة عن الضمان.

ومثله ما إذا زعم المسلم أن المال للمسلم إليه، فسلمه باعتبار أنه ماله لا مال المسلم بالكسر، فعطب أو تلف عند المسلم إليه، فإن الأصل عدم الضمان.

وعليه فالحمل فى البيع الفاسد ليس مضموناً على المشتري كأصل المبيع، فإن أصل المبيع مضمون لأنه مما يضمن بصحيحة، فيضمن بفاسدته.

ص: ٥٢

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٤

أما الحمل فحيث لم يكن مضموناً بصحيحه لم يكن مضموناً ب fasde، فقول المحقق المذكور في وجه الضمان: (ضروره عدم اقتران التسليم بالإذن لا من المالك لكون تسليمه تبعاً للبيع الذي دفعه ليس إذناً في تصرفه على أنه مال البائع، ولا من الشارع لفساد العقد) غير ظاهر الوجه.

ومثله ضمان حمل المقبوض بالسوم مع فرض كون السوم على الحامل دون الحمل، ولذا صرخ غير واحد بعدم الضمان لكونه أمنه صرفه في يده، وضمان الحامل فقط، واختاره الجواهر، لكن عن التذكرة التصرير بضمانه أيضاً.

وقال في الجواهر: يمكن حمله على المفروض دخوله في السوم مع الحامل.

ومما تقدم ظهر الوجه فيما عن الدروس من أنه لو أثبت يده على مسجد أو رباط أو مدرسه على وجه التغلب ومنع المستحق، فالظاهر ضمان العين والمنفعة، لشمول (على اليد) عليهما، بل إضافه الدروس منع المستحق مستدركه، إذ إذا وضع يده على المذكورات على وجه التغلب وإن لم يكن مستحق في البين كان ضامناً لدليل (على اليد).

ومنه يظهر وجه النظر في إشكال الجواهر على الدروس بقوله: (قد يشكل الضمان في المسجد ونحوه والمشاعر مما لم تكن المنفعة فيه ملكاً، وإن ملكوا الانتفاع به، إذ هو غير المنفعة فلا ماليه حينئذ حتى يتوجه الضمان، وإن تحقق الغصب في مثله) انتهى.

بل ذكرنا في كتاب إحياء الموات أن الإنسان إذا أقام من قعد في

مسجد أو موات أو شارع أو رباط أو ما أشبه، وجلس مكانه لا يستبعد ضمانه للمنفعة، لأن دليل «من سبق»<sup>(١)</sup> بالإضافة إلى «لا يتوى»<sup>(٢)</sup> ونحوه يفيد ذلك، وإن كان ظاهر المشهور أنهم لا يقولون بالضمان.

فرق الجوادر بين المسجد وغيره بقوله: (إن ما كان ملكاً للمسلمين أجمع كالطرق ونحوها، لا بأس بالقول بالضمان عيناً ومنفعة، بل المسجد الموقوف لا المخلوق مثلك أيضاً إن قلنا بكونه ملكاً للمسلمين عيناً ومنفعة، وإن كان هو لا يخلو من نظر، لقوه احتمال كونه كالتحرير في الخروج عن الماليه)، غير ظاهر الوجه.

ثم إننا قد ذكرنا في كتاب الرهن أن المالك إذا استولى على المرهون عدواً كان ضامناً له بالمثل أو القيمة، فيكون البدل أيضاً رهناً، وهذا هو الذي ذكره المسالك والجوادر وغيرهما، وإن كان حق المرتهن لا يسمى مالاً بل نزل منزلته.

وكيف كان، فلا- يتشرط في الغصب أن يكون مال الغير، بل لا- فرق في ذلك بين أن يكون مال الغير أو حق الغير، سواء حق المنفعة أو حق الانتفاع، على ما فرق المشهور بينهما، ففي مثل الإجرارات حق المنفعة، بينما في مثل الجلوس في المسجد حق الانتفاع.

أما إذا استولى الضيف على طعام الضيف الآخر الذي قدمه لهما الضيف، فإن كان ذلك على نحو الهبة للضيف، كان الضيف العاصب غاصباً لحق الضيف الآخر وعليه بدلـه.

ص: ٥٤

---

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٤٢ الباب ٥٦ من أحكام المساجد ح ١ و ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من كتاب الشهادات ح ٥

أما إذا كان على وجه الإباحة، واستولى الضيف عليه وأكله مثلاً، فإنه يكون ضامناً للمضيف لا للضيف.

والظاهر أنه يصح للحاكم الشرعي جعل الغرامه الزائد على أصل العين والمنفعه على الغاصب، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن باب السياسات الشرعية، وقد ورد مثل ذلك في حديث رواه الوسائل في جواز أكل الماره من الشمار، عن الكليني، بسنده إلى السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «فيمن سرق الشمار في كمه: مما أكل منه فلا إثم عليه، وما حمل فيعزز ويغنم قيمته مرتين»[\(١\)](#).

وكذلك رواه الشيخ أيضاً.

وعليه فيصح أن تكون الغرامه لبيت المال، كما تصح أن تكون الغرامه للملك حسب جعل الحاكم الشرعي الذي يرى ذلك سياسةً ونهياً عن المنكر.

ص: ٥٥

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤ الباب ٨ من أبواب بيع الشمار ح ١

## مسألة ٤ الضمان على الأيدي المترقبة

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (ولو تعاقبت الأيدي الغاصبة على المغصوب، تخير المالك في إلزام أيهم شاء، أو إلزام الجميع بدلًا واحداً).

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل في مجمع البرهان دعواه.

أقول: ومقتضى ذلك أنه يمكن من أخذه من كلهم على سبيل البدل، أو أخذ البعض المتساوي من جميعهم، مثلًا إذا كانوا أربعة أخذ من كل واحد منهم ربعه، وأخذه منهم على سبيل النسبة كأن يأخذ من أحدهم النصف ومن الآخر الربع وهكذا.

ولذا قال في المسالك: حيث يتخير المالك في إلزام أيهم شاء ببدل المغصوب عيناً وقيمة، وفي إلزام الجميع بدلًا واحدًا على التساوى أو الاختلاف، وإلزام أكثر من واحد وترك الباقى، لاشتراك الجميع في المقتضى بالضمان، وهو إثبات يده على مال الغير بغير إذنه.

ويدل عليه بالإضافة إلى الدليل المذكور في المسالك وغيره جملة من الآيات:

كقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١).

وقوله سبحانه: (وجزاء سيئه سيئه) (٢).

وقوله تعالى: (والحرمات قصاص) (٣).

وجملة من الروايات:

ص: ٥٦

١- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٢- سورة الشورى: الآية ٤٠

٣- سورة البقرة: الآية ١٩٤

كقوله (عليه السلام): «كل مغصوب مردود»<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت»<sup>(٢)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»<sup>(٣)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «وإن فوتها المعتصب أعطى العوض»<sup>(٤)</sup>.

إلى غيرها، حيث لا أولويه لأن يكون أحدهم مسؤولاً دون الآخرين، واحتمال أولويه العالم دون الجاهل، والذاكر دون الناسي، والغار دون المغدور، ومن تلف في يده دون غيره، غير تام بعد كون الأدلة بالنسبة إلى الجميع واحداً من حيث الضمان، وإن كان الجاهل والمغدور والناسي فرضاً غير آمنين، إذ لا منافاة بين الأمرين، كما أنه لا فرق في صوره تعاقب أيديهم بين كون الضمان لأجل البيع الفاسد أو غيره.

ولذا قال في الجوادر: ظاهر عدم تقييد الأيدي بكونها غاصبه في النافع واللمعه يقتضي عدم الفرق في الضمان بين الجاهل والعالم، وإن افتراقا في الإثم وعدمه، والغدور وعدمه، بل هو صريح المحكم عن المبسوط والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك والروضه والكافيه.

وحيث إن ظاهر (على اليد) في قوله: «على اليد» أن الشيء في عهده الآخذ، يصح في المغصوب منه أن يأخذ المغصوب من أيهم شاء، سواء كانت عينه موجوده أو مفقوده، فإذا كانت العين موجوده حق له أن يأخذها ممن بيده،

ص: ٥٧

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٠٩ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من نوادر الشهادات ح ٥

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ١

كما حق له أن يأخذ بدلها ممن مرت العين في يده، إذ (على) شامل له، فلا يقال: إن العين حيث كانت موجودة لا حق له في أخذ بدلها، فإن (على) أقوى في الدلاله من دلائله دليل رد نفس العين ما كانت موجوده، سواء كان الذي بيده العين ممكن أخذها منه أو لا، كما إذا غصبها زيد ثم غصبها السلطان الجائر من زيد، حيث لا يتمكن المالك من استردادها من السلطان.

نعم إذا أخذ بدلها والعين موجوده، ثم تمكنت من العين واستردادها، وجب عليه رد البدل إلى من أخذ البدل منه، فالبدل بدل حيلوله، فلا حق له في الجمع بين البدل والمبدل.

أما إذا أخذ البدل من أحدهم، فهل يحق للذى العين في يده أن لا يرد العين على المأخوذ منه، وإنما يرد عليه بدل العين، الظاهر العدم، لأن ما أخذ المالك من الغاصب من البدل كان بدلاً عن العين، فاللازم إعطاء العين لمن أخذ المالك منه.

وإذا استرد المأخوذ منه العين، فهل يجب عليه إعطاؤه للمالك وأخذ بدلها، الظاهر ذلك، لأن للمالك حقين، حقاً في الماليه والقيمه، وحقاً في العين، فاستيفاء حقه في الماليه لا يكفي من استيفاء حقه من العين.

كما أنه إذا أخذ المالك البدل من أحدهم، والعين موجوده في يد غيره، وجب على ذلك الغير رد العين إلى المالك، للدليل المذكور، حيث إن العينيه حق للمالك، فإذا رد العين إلى المالك رد المالك البدل إلى من أخذ منه البدل.

وبذلك ظهر أنه إن أراد أحدهما إعطاء العين، والآخر إعطاء البدل، لم يحق للمالك أخذ البدل، إذ ما دامت العين موجوده وبذلوله لا معنى لأن يأخذ بدلها.

والظاهر أنه إذا أراد أحدهم إعطاء البدل في هذا اليوم، والذى بيده العين إعطاءها بعد شهر، حق لهأخذ البدل في هذا اليوم إلى تحصيل العين بعد شهر، لأن بدل الحيلوله كما يقع بدلاً عن العين إلى الآخر، يقع بدلاً عن العين في بعض الأزمنه.

كما إذا ألقى متاع غيره في البحر، ويخرج المتاع بعد شهر، فإنه يحق لهأخذ بدل الحيلوله منه في هذه المدة، حيث إن حرمانه عن العين والمنفعه يوجب حقه في تدارك المنفعه إلى تحصيل العين، وذلك مستفاد من قوله: «على اليد ما أخذت» فإن (ما) عباره عن العين في زمان الإمكان، والبدل في زمان عدم الإمكان كما يستفيده العرف منه.

لكن لا- يبعد أن يكون لمعطى البدل الحق في توزيع الأجره ونحوها على جميع الغاصبين، مثلًا إذا كانت إجاره البدل في مده شهر عشره، وكان الغصاب خمسه، حق له أن يأخذ ثمانيه من الغصاب الأربعه الباقيه، إذ لا وجه في تحمله كل ضرر الغصب.

أما قرار ضمان الأجره كلام فالظاهر أنه على الذى بيده العين، سواء تمكّن من ردّها أو لم يتمكّن في ذلك الشهر، لأن الدليل الذي ذكروه في قرار الضمان وسيأتي الكلام فيه يأتي هنا أيضًا.

نعم لو تعاقبت الأيدي على العين واليد الأخيرة ألقتها في البحر، فإن الأجره بين مده الغصب ووقت إلقائها في البحر على من كانت العين بيده في تلك المدة، إذ المنفعه فاتت في أيديهم فرضًا لا في يد واحد منهم، مثلًا كانت العين في ظرف سنه عند كل غاصب من الغصاب السته شهرين، فإنه لا حق لأن

يجعل كل الأجره على الأخير الذى تلفت العين فى يده.

ثم إن تصور اشتغال الذمم على سبيل البدل لما كان شيئاً بالواجب الكفائي المذكور في موضعه، وكان أمراً اعتبارياً، والأمور الاعتبارية خفيف المؤنة، لاـ حاجه إلى تحقيق حقيقة المحقق الرشتي في الموضع، وإن كان لاـ بأس به في نفسه، من جهة كونه تشيرياً للأمر العرفي الاعتباري المذكور.

وكيف كان، فقد ذكر الجواهر تبعاً لغيره: (إن قرار الضمان على من تلف المغصوب في يده منهم، يعني أنه لو رجع المالك على غيره رجع هو عليه، مع فرض عدم زياذه في العين يختص الأول بضمانتها بخلاف ما لو رجع عليه نفسه، فإنه لا رجوع له على غيره، لأن ذمته المشغولة للمالك بالبدل، وإن جاز له إلزام غيره باعتبار الغصب بأداء ما اشتغلت ذمته به، فيملأ حينئذ من أدى بأدائه ما للمالك في ذمته بالمعاوذه الشرعيه القهريه، وبذلك اتضاح الفرق بين من تلف المال في يده، وبين غيره الذي خطابه بالأداء شرعاً لا ذمي، إذ لا دليل على شغل الذمم المتعدد بمال واحد، فحينئذ يرجع عليه ولا يرجع هو) انتهى.

وإن كان فيه أولاً: إنه لا يختص ذلك بتلف العين، بل إذا غصبها زيد ثم غصبها عمرو من زيد وكانت العين باقية، كان للمالك الرجوع إلى زيد، لما تقدم من عموم الأدله له وإن كانت العين موجوده.

وثانياً: إن الظاهر اشتغال ذمم متعدد بالمال الواحد كاشتغالها بالواجب الواحد في الواجب الكفائي، فإن الأمور الاعتبارية خفيفه المؤنة، فلا وجه للقول بعد أن يرى العرف ذلك، ويستفيده من ظاهر الأدله المتقدمه.

وحيث قد عرفت عدم الفرق في الرجوع بين الجاهل والعالم والمغدور والغار، فتردد المقدس الأردبيلي أو ميله إلى عدم الرجوع على الجاهل المغدور الذي لم يعلم اسدارجه في قوله (صلى الله عليه وآله) في خبر سمره بن جنديب: «على اليد»<sup>(١)</sup> الذي لم تثبت صحته ولا تواثره بعد معلوميه عدم كونه غاصباً، وإنما كان آثماً غير ظاهر الوجه.

إذ أولاً: الدليل غير منحصر في (على اليد) كما عرفت سابقاً.

وثانياً: (على اليد) معمول به قديماً وحديثاً، بل الإجماع قائم على العمل به في مختلف الأبواب المتفرقة، فالساند حتى إذا كان ضعيفاً لا يضر بعد عمل المشهور، بل المجمع عليه به.

وثالثاً: قد عرفت أنه لا تلازم بين الغصب والإثم، فيتحقق الغصب أحياناً وإن لم يتحقق الإثم.

ورابعاً: ظاهر (المغدور يرجع إلى من غر)، أن المغدور مرجوع إليه، وإنما هو يرجع إلى من غرها، لا أنه لا يرجع إليه، كما هو ظاهر المقدس المذكور (رحمه الله).

وخامساً: حديث (على اليد) مروى في كتابنا الفقهية من زمان شيخ الطائفة إلى هذا اليوم، غير مسنده إلى سمره، كما أنه مروى أيضاً في جملة من كتب الروايات ككتاب الغوالى وتفسير أبي الفتاح وغيرهما.

نعم لا توجد هذه الرواية في مثل الكافى والتهذيب والاستبصار والفقىء ونحوها، وذلك لا يضر ولا يوجب إسناده إلى أحدى العاشرة فقط.

ص: ٦١

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب العاريف ح ١٢

وسادساً: إن مثل قوله (عليه السلام): «الغصب كله مردود»<sup>(١)</sup>، كاف في الاستناد، وإن أشكل على حديث «على اليد»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٦٢

- 
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٩٥ الباب ١ من الأنفال ح ٤
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٤

## مسألة ٥ هل يضمن الحر بالغصب

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (والحر لا يضمن بالغصب، ولو كان صغيراً).

وفي الجوادر: (لا- عيناً ولا منفعة، بلا خلاف محقق أجده فيه على معنى كونه كغصب المال الموجب للضمان، وإن مات حتف أنفه، بل ولا إشكال ضروري عدم كونه مالاً حتى يتحقق فيه الضمان) انتهى.

وفي القواعد مثل الشرائع.

وعن مجتمع البرهان أنه قال: (الظاهر أنه لا خلاف في أن الحر لا يضمن بوضع اليد والغصب، لأنه ليس بمال فلا يدخل تحت يد المتصرف، فإن إثبات اليد والتصرف إنما يقال في الأموال، ولا فرق في ذلك بين كونه صغيراً وكبيراً، مميزاً قادراً على الدفع عن نفسه وغيره، مجنوناً أو عاقلاً، تلف بموته أو بشيء ليس للقبض فيه مدخل) انتهى.

وقال في مفتاح الكرامه بعد نقله العباره المتقدمه: (وهو كذلك إلا ما يظهر من المفاتيح حيث قال: قيل إن الحر لا يضمن) إلى آخره.

ولعله يظهر من النافع حيث ساوي بين الموت بسبب وبغير سبب، قال: ولو كان لا بسيبه كالموت ولدغ الحيه، فقولان.

وفي المذهب البارع والمختصر: إن الأصحاب على خلافه.

واعتذر عنه في التناقح بأنه مسامحه.

ولا تصح إلى ما في الكفايه من أن عدم ضمان الحر بالغصب هو المشهور، ولعله لعدم تعرض القدماء له، وإنما فلا نجد مخالفأ، لأنها قد طفت عبارات المتأخررين بأن الحر لا يضمن بالغصب.

لا يقال: يشمله دليل (على اليد) و(الغصب

مردود) ونحوهما، كما يؤيده مأورد في [كتاب الديات] من ضمان من أخرج إنساناً من بيته فلم يرجع، لأنه يقال ظاهر حتى تؤدي في ذيل الحديث الأول أنه في المال ونحوه، فلا يشمل مثل ارجاع الحر أو اعطاء ديته فإنه لا يصدق عليه الاداء.

ولذا قال المحقق الرشتي: (قوله «حتى تؤدي» قرينه على تخصيص الموصول، ولا- يمكن جعل عمومه قرينه على التوسع والمسامحة في معنى اليد الأولى، وجه القرينه عدم صدق الأداء على دفع ديه الحر، لأن دفع القيمة أو المثل في الماليات دفع بالعين المقصوبه عرفاً، ضرورة قيام العوض في الماليات مقام المعاوض في جل الفوائد المقصوده عند العقلاء لو لم يكن في كلها، بخلاف الديه فإنها ليست عوضاً لنفس لا حقيقه ولا حكماً، وإنما هي حكم شرعى شبه الجريمه)، إلى آخر ما ذكره.

كما أن قوله (عليه السلام): «الغصب كله مردود»<sup>(١)</sup>، لا يمكن التمسك به بعد قرينه صدره بإراده غير ذلك، لأن الحديث كما تقدم في باب الغنيمه وأن صوافي الملوك للإمام (عليه السلام) إلا إذا كان مقصوباً، فلا ربط له بالحر.

أما حديث رد الإنسان المأخوذ بليل، مما رواه عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دعى الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته»<sup>(٢)</sup>، فلا ربط له بالمقام، إذ ليس ذلك في مسألة الغصب، وإنما هو حكم شرعى تعبدى ثبت بالنص المؤيد بالشهره، حيث لولا هما كان الأصل

ص: ٦٤

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من الأنفال ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٨٦ الباب ٣٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١

عدم الضمان كما هو واضح، فلا يمكن أن يستدل به للمقام.

ثم إنه لو أصاب الصغير غرق أو حرق أو موت في يد الغاصب من غير تسيبيه لم يضمنه، وقال الشيخ في كتاب الجراح: (يضممه الغاصب إذا كان صغيراً فتلف بسببه، كلدغ الحيه والعقرب ووقوع الحائط). كذا في الشرائع.

وفي القواعد: (لو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحيه ووقوع الحائط ضمن على رأى).

وعلق عليه في مفتاح الكرامه بقوله: (قوى كما في الخلاف والدروس، وفيه قوه كما في المختلف، وحسن كما في المقتصر، وهو خيره المبسوط في باب الجراح والتبصره وتعليق الإرشاد ومجمع البرهان).

وقد أفتى به جمع، كما في جامع المقاصد، وكأنه مال إليه فيه.

والمخالف الشيخ في غصب المبسوط، والمحقق في ظاهر الشرائع أو صريحها، والشهيد في ظاهر إطلاق اللمعة، وفي الإيضاح إنه أقوى.

وقد يظهر ذلك من موضع من التذكرة، وكأنه مال إليه في المسالك والكتاب، وفي الأول إنه الأشهر، وفي الثاني إنه المشهور، ولا- ترجيح في النافع وكشف الرموز والتحrir والإرشاد والتذكرة في موضع منها، وغاية المراد والتفصي والمذهب البارع والروضه، والأول أقوى)[\(١\)](#) انتهى.

أقول: دليل القول بالضمان أمور:

ص: ٦٥

---

١- مفتاح الكرامه: ج ١٨ ص ٧٦ \_ ٧٧ ط الحديث

الأول: صدق (اليد) و(أن الغصب مردود) وما أشبه.

الثاني: ما رواه وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من استعار عبداً مملوّاً لقوم فعيّب فهو ضامن، ومن استعار حراً صغيراً فعيّب فهو ضامن»[\(١\)](#).

الثالث: إنه بغضبه صار سبباً شرعاً لتلفه كحفر البئر، وكدعوه الإنسان إلى داره فعقره كلبه وما أشبه ذلك، قال في مفتاح الكرامة: إنه سبب لتلفه مع عدوانه، فهو أقوى من حافر البئر، لأن عروض المهلّكات له كثيرة، بل قصد القتل بمثل ذلك ممكّن متوقّع، ولو كان في مكانه ما لدغته الحية، وليس هو قادرًا على دفع المهلّكات عن نفسه، وليس هناك مباشر أقوى من السبب.

الرابع: إن عدمه يقضي إلى الاحتيال في قتل الأطفال.

الخامس: الضمان في نقل المملوك الصغير والمجون إلى المسبيع أو المضييع، كما عن التذكرة.

السادس: المفهوم من روایه السکونی، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رجلاً شرد له بغيران فأخذهما رجل فقرنهما في جبل فاختنق أحدهما ومات، فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فلم يضمنه، وقال: إنما أراد الإصلاح»[\(٢\)](#).

لكن كل ذلك فيه نظر.

إذ يرد على الأول ما تقدم، والحديث كما في الجواهر لا جابر له ولا عامل به، أما كونه سبباً لتلفه، فالكلام فيما لم يكن كذلك، فهو خروج عن موضوع

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٨ الباب ١ من أبواب كتاب العاريٰه ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٦ الباب ٣٥ من أبواب كتاب الدييات ح ١

المسألة، وكونه منتهياً إلى قتل الأطفال مجرد اعتبار.

وما عن التذكرة غير ما نحن فيه، لأن ما في التذكرة ما كان سبباً، والكلام فيما إذا لم يكن سبباً، والرواية الأخيرة لا دلاله فيها على أن كل غير مصلح يكون ضامناً، بل تدل على أنه فيما إذا لم يكن إصلاح كان ضامناً لدليل (اليد) مثلاً، وإذا كان اصلاح لم يكن ضامناً، فلا كلى في المفهوم يشمل المقام، ولا يقول به أحد، فالأقرب عدم الضمان كما عرفت ممن تقدم أسماؤهم.

ولذا قال في الجواهر: (فالمنتهي عدم الضمان مع فرض عدم تقصير منه في حفظه بالإهمال ونحوه، وربما يحمل القول بالضمان على ما لو أهمل بحيث يكون سبباً في تلفه لكونه غير قابل لحفظ نفسه، بخلاف ما إذا لم يهمل فاتفاق تلفه بأمر لا مدخل لإهماله فيه، وحينئذ يكون النزاع لفظياً، والظاهر عدم الفرق في الحكم المزبور بين الصغير والمحظوظ، كما صرحت به جماعة انتهتى).

أقول: وكذلك غيرهما ممن لا يملك أمره كالمعتوه ونحوه، لوحده الملائكة في الجميع، ومنه يعلم وجه النظر فيما عن جامع المقاصد والروضه من (أنه لو كان بالكثير خبل، أو بلغ رتبة الصغير لمرض أو كبير، ففي إلحاقه وجهاً)، إذ قد عرف أنه لا وجه لعدم الإلحاد حيث لا خصوصيه للصغير، بل الخصوصيه عدم قابليته للدفع عن نفسه، فكل من كان كذلك كان في حكمه.

ومنه يظهر أنه لو حبس الكبير في مكان، أو ذهب به إلى مكان لا يتمكن من التخلص أو نحو ذلك، فتلف أو عطب منه شيء، كان السبب ضامناً، لعدم الفرق أيضاً.

ولذا حكى عن مجمع البرهان أن الظاهر عدم الفرق بين المجنون والصغير، وبين الكبير إذا جلس بحيث لا يقدر على الخلاص منه، ثم حصل في الحبس شيء أهلكه لظلمته وعدم قدرته على الفرار من أذيته، لأنه حينئذ كالطفل، فعله الضمان فيه هي عليه الضمان في الأولين.

ولذا اختار الضمان الجواهر أيضاً.

والحاصل أن الضمان ليس مطلقاً، بل فيما إذا كان تسبباً، والتسبيب إنما يوجب الضمان لما ذكر في كتاب الديات، من أنه يصدق عليه أنه قاتل أو ما أشبه، وحينئذ فيأتي في المقام كون القتل عمداً أو شبه عمداً أو خطأً، لوحده الدليل في المقامين، كما أنه يأتي في المقام عدم الفرق بين كونه موجباً لهلاكه، أو موجباً لما يوجب القصاص أو الديه، لوحده الدليل في الجميع.

وبذلك يظهر أن الحكم بالضمان لا يتبع العدوان، بل وإن لم يكن عدوان إذا كان سبباً، بل وإن كان محسناً بعمله، كما لو أنه أعطاه دواءً بقصد الإحسان فأماته فإنه ضامن، كما ذكروه في الطيب.

وقد ذكرنا في كتاب الديات أنه ليس كل محسن غير ضامن، وإن كان ربما يقال بذلك لقوله سبحانه: (ما على المحسنين من سيل)<sup>(١)</sup>، إلا أنه عام مخصص بالأدلة الثانوية، أو يراد به السبيل في العقاب والإثم.

ثم إنه ربما يتوجه صدق اليد باعتبار أن الأصحاب ذكروا في أنه لو ادعى أحد ملكيه صغير تحت يده كان كذا، فإذا كان هناك يصدق اليد فهنا أيضاً يصدق، فيشمله على اليد.

ص: ٦٨

وفيه: ما ذكره المحقق الرشتى من أن اليد قسمان، صوريه وواقعيه، والأولى عباره عن مجرد النصرف الحسى، والثانى عباره عنه مع السلطنه الواقعية التامه، وموضوع الحكم فى سبب الضمان هو الشانى، وموضوع الحكم فى الحكم بدلاته على الملکيه هو الأول، فلا منافاه، وهو كما ذكره (رحمه الله).

ثم إنه لو شك فى أنه هل كان سبباً أم لا، فإذا لم يكن ظهور عرفى فى أحد الأمرین، فالمرجع أصله العدم، أما إذا كان ظهور عرفى فهو المرجع، لصدق القتل ونحوه عرفاً، مما كان مستندأ إلى الضمان فى السبب.

ولو فقد الطفل لا بالقتل، فقال الولي: إن الذى ذهب به هو السبب، وأنكر الذاهب به، فالظاهر أنه من باب الدعوى، كما أنه لو جرح الطفل فادعى الطفل أن فلاناً جرحة، فقد ذكرنا في كتاب القضاء أن قول المشهور: لا يسمع دعوى الطفل، لا دليل عليه، بل مقتضى القاعدة سماع دعواه أيضاً.

كما إذا ادعى أن فلاناً فعل به فعل حراماً، أو قطع يده أو ما أشبه، فعلى الحاكم أن يتحقق فى الموضوع حسب موازين الدعوى، وربما يؤيده الحديث فى العلمنان الذى غرق أحدهم فى الفرات، كما ذكرناه فى باب الديات، والله سبحانه وتعالى.

## مسئلہ ۶ لو استخدم الحر

(مسئله ۶): لو استخدم الحر فعليه الأجره، بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال، لأن منفعته متقومه حينئذ، فهو كمن أخذ مال غيره، ولو لأن منفعته المزبوره تقابل بالمال، كذا في الجواهر.

وقد نقله في مفتاح الكرامه في شرح مثل عباره الشرائع من القواعد، قال: كما في النافع والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبصره والمسالك ومجمع البرهان واللمعه والروضه.

وفي مجمع البرهان: لعله مما ليس فيه خلاف.

وفي الرياض: انه لا خلاف فيه.

**قال في الشرائع:** (ولو حبس صانعاً لم يضمن أجرته ما لم ينتفع به).

وقال في الجوادر: فضلاً عن غير الصانع بلا خلاف أجده فيه.

وفي مفتاح الكرامه نقله عن النافع والتحرير والإرشاد والتبصرة والمهذب البارع والمسالك والروضه.

وعن الكفاية إنه مقطوع به في كلام الأصحاب.

للكن عن التذكرة إنه قال: هو الأقوى، وقال: لا تعرّض للعلامة في غيرها فما أجد.

ل لكن عن المقدس الأرديلي وأستاذة: الضمان فيما كان الحايس سبياً مفوتاً لمنافع المحبوس.

وعن الرياض نقله عن خاله العلامه في بعض حواشيه قائلاً: إن ثبت إجماع على ما ذكره الأصحاب، وإلاً فالامر كما ذكره الشارح، ومال إليه في الرياض، حيث يكون الحabis سبيلاً مفوتاً لمنافع المحبوس.

واستدل المشهور لعدم الضمان، بأن منافع الحر لا تدخل تحت اليد تبعاً له، فأشبّهت ثيابه إذا تلفت عليه، وأشبّهت أطرافه إذا تلفت، وبأن المغصوب ليس ما لا تتبعه منافعه، ولذا فلا ضمان.

والظاهر الضمان، كما ذكره غير المشهور، الآية (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١)، وآية (وجراء سيئه سيئه) (٢)، قوله سبحانه: (فمن عاقب بمثل ماعوقب به) (٣).

وللروايات المتقدمة مثل: «لا يتوى حق امرئ مسلم»، و«الغضب مردود»، و«فوتها» (٤)، فإنه لا شك أنه يصدق على هذا الإنسان الحابس أنه غصب هذا الحر وفوت منافعه، ولدليل «لا ضرر»، وقد تقدم وجه الاستدلال به، وبأنه سبب للفوت.

وبذلك يظهر وجه النظر في استدلال المحقق الرشتي لعدم الضمان بعدم الموجب له، (إذ المفروض أن المنافع لم تتحصل في الخارج حتى يتصور فيه الاستيفاء الذي هو بمثراه الإنلاف في الأعيان، وأسباب ضمان المنافع منحصره في الإنلاف، لعدم تصور اليد الموجب للضمان عليها، مع أن اليد على المنفعه لو قلنا به فإنما نقول إذا كان اليد على العين أصله وعليها تبعاً) إلى قوله:

(وقد تلخص مما ذكر أن المنافع غير المستوفاه يصح سلب الماليه عنها شرعاً وعرفاً، إلا في مقام فرض وجودها الخارجي في مقام النقل والانتقال

ص: ٧١

١- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٢- سورة الشورى: الآية ٤٠

٣- سورة الحج: الآية ٦٠

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ١

من غير فرق فيه بين منافع الأحرار والعييد والأملاك، وأنه على تقدير تسلیم كونها مالاً لا يدخل تحت اليد أصلًا حتى في منافع الأملاك، وإنما الداخل فيها نفس العين، وأما ضمانها فمستند إلى قاعده اليد<sup>(١)</sup>، إلى آخر كلامه.

إذ قد عرفت أن الدليل ليس منحصراً في قاعده اليد، وأنه منقوص بمنافع الأملاك، مع أنهم يقولون بضمانها مع عدم استيفائها، فأى فرق بين الأمرين، والشاهد لصدق الضرر عليه العرف فإنهم يقولون أضرّ به، فيشتمل دليل «لا ضرر» بالتقريب الذي ذكره في خيari العيب والغبن، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

أما قول الجواد في رد الأدلة المتقدمة: (بأن التسبيب الذي ذكر إنما يقتضي الضمان إذا تعلق بتلف الأموال، ومنفعة الحر معدومه فلا يتصور التسبيب لتلفها، كما أن قاعده نفي الضرر والضرار وغيرها مما ذكره من الآيات لو اقتضت الضمان على وجه تشمل الفرض لأثبت فقهاً جديداً، ضرورة اقتضائهما الضمان بالمنع عن العمل أو الانتفاع بماليه وغير ذلك)، مما عرفت عدم القول به من العامه الذين مبني فقههم على القياس والاستحسان، فضلاً عن الإمامية الذين مبني فقههم على القواعد المقررة الثابته عن أهل بيت العصمه عليهم السلام<sup>(٢)</sup> انتهى.

ففيه نظر واضح، إذ لم يكن مبني ذلك الاستحسان والقياس، وإنما عموم الأدله كما عرفت، قوله: (أثبت فقهاً جديداً) غير ظاهر الوجه، إذ المنع عن العمل والانتفاع نقول بالضمان فيما أيضاً بعد شمول الأدله لهما، وهل الحبس إلا مصدق من مصاديق منع العمل، وهل المنع عن الانتفاع إلا مصدق من

ص: ٧٢

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤

٢- جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٤١

مصاديق تفويت الانتفاع، اللهم إلّا في مقام لا تصدق تلك الآيات والروايات مثل: «لا يتوى»<sup>(١)</sup>، و«لاضرر»<sup>(٢)</sup>، وما أشبهه.

وقد روى الوسائل في باب ثبوت الولاية للأب والجد روايه عن أبي جعفر (عليه الصلاه والسلام)، وفيها هذه القاعدة الكليه: «ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم»<sup>(٣)</sup>، ومعلوم أن العرف يقولون إنه أبطل حقه، نعم لو كان عاطلاً أو كان صانعاً لكنه لا يريد العمل، فإن ذلك لا يوجب الضمان، إذ لم يبطل حقه ولم يكن سبباً لتفويت المنفعة، إلى غير ذلك.

كما ألمعنا إلى ذلك في بعض المسائل السابقة.

ومنه يعلم أن الضمان إنما هو بقدر عمله إذا كان يعمل، فلو كان له عملاً خياطه وحمله، والخياطه أجرتها دينار، والحمله نصف دينار، فأراد الأولى ضمن الدينار، وإن أراد الثاني ضمن نصف دينار، ولو لم يعلم أنه لو كان يطلق سراحه يعمل أيهما فمن المحتمل أنه يضمن ثلاثة أرباع الدينار لقاعدته العدل، كما أن من المحتمل ضمان الأقل للأصل، والقرعه لقاعدته أنها لكل أمر مشكل<sup>(٤)</sup>.

لكنا قد ذكرنا أن في الماليات لا تجرى القرعه، وأن الأصل أيضاً محکوم بقاعدته العدل، لأنه أصيل حيث لا دليل، فمقتضي القاعدة أنه يضمن في مثل المثال ثلاثة أرباع الدينار وهكذا.

أما إذا كان الحبس مشروعًا، فعمله هدر

ص: ٧٣

- 
- ١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ٥
  - ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ و ٣٤٢ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٥
  - ٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٩ الباب ٦ من أولياء العقد ح ٩
  - ٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٩ الباب ٣ ح ١١

لوضوح أن لازم الحبس ذلك، وقد شرعه الشارع فرضاً، نعم إذا لم يناف الحبس عمله، ومنع من ذلك كان المانع ضامناً، كما إذا جبse العادل ولما أراد في الحبس الصنعه منعه أحد المحبوسين أو الشرطه مثلاً بدون أمر الحكم فإنه يكون ضامناً.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في تعلييل الشرائع حكمه المتقدم بعدم الضمان بقوله: (لأن منافعه في قبضته)، ومراده أن المنافع كالشياط باقيه على أصاله عدم الضمان، إذ كون منافعه في قبضته لا يوجب عدم صدق (الضرر) و(بطلان الحق) و(التبسيب) ولا يتوى) و(فوتها) (١) وما أشبه.

ومن ذلك يظهر وجه النظر أيضاً في قول الشرائع حيث قال: (ولو استأجره لعمل فاعتلله ولم يستعمله فيه تردد، والأقرب أن الأجر لا تستقر بمثل ما قلناه).

وعلى تردد الشرائع ثم استقرار الأجره المسالك بقوله: (ومنشؤه من أن منافع الحر لا يضمن إلا بالتفويت، لعدم دخول الحر تحت اليد، إذ ليس مالاً ولم يحصل التفويت، ولأصاله بقاء العمل في ذمته، ومن وجود الأجره بنفس العقد على المنفعه التي كان مالكها سبباً في ضياعها واعتقاله فيستقر في ذمته، كما لو قدرها بزمان وحبسه حتى انقضى ذلك الزمان، فإنه لا إشكال في استقرار الأجره فليكن هنا كذلك، والمصنف قرب عدم الاستقرار لما تقدم، والفرق بين العمل المطلق وبين المقدر بالزمان، أن المطلق لا يختص بهذه المده التي حبسه فيها وإن أمكن استيفاؤه فيها، وإنما هو ثابت في الذمه، وزمانه أمر كل غير مشخص بوقت، والأصل بقاوه في الذمه إلا أن يستوفي،

ص: ٧٤

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب

ومنافع تلك المدح غير داخله تحت يد العاصب ولا- مملوكه له حتى يقال إنه تسلمه، لعدم دخول منفعة الحر تحت اليد، بخلاف الزمان المعين، فإن منفعته تفوت بفواته متسلماً له، وهذا أقوى) انتهى.

وفيه ما تقدم، ولذا كان المحكى عن إجاره التذكرة والمسالك الضمان، وهو الذى قواه الأردبىلى (قدس سره)، والفرق الذى ذكره المسالك هنا غير فارق بعد أن قد بذل هذا عوضه فلزم الآخر العوض الآخر، كما فى نفقه الزوجة والمهر، فإنها تجب لها النفقه إذ أمكنت من نفسها وإن لم يستفع الرجل بها، كما يجب عليها تسليم نفسها إذا سلمت المهر.

وقد ذكرنا فى كتاب الإجارة من شرح العروه، أنه يضمن الأجره لو استأجره لقلع ضرسه فبرئ بعد أن مضت مده يمكنه القلع فيها باذلاً-الأجير نفسه، وإنما التأخير كان من جانب المستأجر، وبمثل ذلك قال فى مفتاح الكرامه وغيره، كما لا يخفى لمن راجع الشرح.

وفى القواعد تردد فى المسألة قائلاً: (لو استأجره لعمل فاعتلله ولم يستعمله ففى استقرار الأجره نظر).

وعدم الترجيح محكى أيضاً عن التذكرة والإرشاد وغايه المراد وغيرهم.

بل قال فى مفتاح الكرامه: إن المنفعة إما موجوده أو فى حكم الموجوده، وكلاهما يسبب تفويتهم الضمان، والقول بأن المنافع معدومه إنما هو للعامه، كما حكاه عنهم فى التذكرة وأطال فى الرد عليهم.

وقال فى جامع المقاصد: (ووجه شيخنا الشهيد الاستقرار فى بعض حواشيه بأن المنافع ملكها المستأجر وتلفها مستند إلى فعله) انتهى.

والحكم أوضح فيما لو استأجر الدابه بقدر الانتفاع، فإنه يضمن الأجره كما قرارا، وكذلك إذا بذلت له الدابه فتسلمهما ولم يستوف، أو بذلت له الدابه فلم يتسلمهما، لوضوح أن منفعتها حينئذ مضمونه عليه بمثل ما قرارا، لا أجره المثل التي هي بدل ما يفوت من المنفعة، كما ذكره الجواهر وغيره.

بل فيه الإجماع بقسميه على قيام تسليم العين المملوكة مقام تسلم المنفعة المستحقة بعقد الإجارة.

ومنه يعلم أنه لو استأجر الدابه فأمر بها المستأجر فإن مالكها يستحق الأجره، ولو لم تتمكن الدايه من العمل بما استأجرها له، لأن المستأجر بنفسه فوت المنفعة على نفسه.

وكذا الحال لو استأجر الدابه وكان اللازم أن صاحب الدابه يأتي بها إليه، فأخذ المستأجر صاحبها وحسبه أو قتله أو ما أشبه بما لم يتمكن من تسليم الدابه، حيث إنه ضامن للأجره، لأنه هو الذي فوته على نفسه، كما ذكر في مثله.

وكذلك ما ذكره في مفتاح الكرامه قائلاً: (قضيه كلامهم ما صرخ التحرير أنه لو حبسها من دون إجاره ضمن، كما أنهم قالوا في باب الإجارة: إنه لو بذل لها العين الموجره فلم يأخذها حتى انقضت المده، استقر الأجر عليه إن كانت الإجارة صحيحه انتهى).

ولا فرق في ما ذكر بين الإجارة والهبة المعاوضه والصلح والشرط في ضمن عقد لازم وما أشبه، لأن الملاك في الكل واحد، كما أن الملاك في الدابه والسياره والدار والدكان والحمام والبستان والقطار والباخره وغيرها أيضاً واحد، فالحكم سار في الجميع.

ولو لم يعلم هل أن الدابه كانت مؤجره فحبسها أو لم تكن، وكان هناك فرق بين أجره المثل، وأجره المسمى المحتمله، كان

الأصل أجره المثل لأصاله عدم الإجارة، فاحتمال أجره المسمى التابع لاحتمال الإجارة منفي بالأصل.

ومنه يعلم أنه لو ادعى أحدهما الأجره للإجارة، وادعى الآخر عدمها، فلا يكون ما يدعى ذلك من المسمى، قدم قول من يدعى عدم الإجارة، لأن الأصل معه.

ص: ٧٧

(مسألة ٧): قال في الشرائع: (ولا يضمن الخمر إذا غصبت من مسلم).

وقال في مفتاح الكرامه: (إذا كانا مسلمين [\(١\)](#)) لا ضمان عليه إجماعاً، كما في التذكرة، وبلا خلاف أى بين المسلمين كما في الخلاف. وما في المختلف من أنه الأشهر، وفي المسالك من أنه المشهور، إنما هو لمكان حلف أبي على، قال: إنه يضمن الخمر المغصوبه بمثلها حلاً وأطلق، وقد فهم منه أنه أمسكه للتخليل، ولا بد أن يكون أراد ذلك، وقد انعقدت إجماعاتهم وشهراتهم على ذلك، وهي بإطلاقاتها تشمل ما إذا كان قد اتخذها للتخليل أو لغيره، بل صرح الشهيدان والمحقق الثاني بأنه لا يضمن إذا كان قد اتخذها للتخليل وإنما يأثم. وفي المسالك إنه المشهور، وقال أيضاً: إنه يعزز [\(٢\)](#) انتهى.

ومقتضى الصناعه أن الخمر المحترم لا - تخرج بالخمريه عن الملك، ويكون غصبها حراماً، وعلى متلفها الضمان، ولذا كان المحكمى عن المقدس الأرديبلى التأمل فى أصل الخروج عن الملكيه بذلك، وفي عدم ضمانها بالمثل أو بالخل. وعن ظاهر المفاتيح أو صريحة ضمان المتلف لها.

وقال في مفتاح الكرامه: (إنه يجب عليه ردها مع بقاء عينها، ولو تخللت ردها حلاً، لأن الملك وإن زال إلاّ أن توابعه باقيه وهي الأولويه، ولهذا لا يجوز غصبه كما تقدم ذلك في باب الرهن).

أقول: ومنه يعلم أن ذهاب المشهور إلى خروجها عن الملك وحليه غصبها وعدم ضمان إراقتها غير ظاهر الوجه، فقول الجواهر:  
(ظهور النصوص والفتاوي

ص: ٧٨

١- في مفتاح الكرامه: ج ١٨ ص ٨٦ ط الحديث: فالأنقسام أربعه، الأول: أن يكونا مسلمين إلخ

٢- مفتاح الكرامه: ج ١٨ ص ٨٧

في عدم ملكيه المسلم للخمر مطلقاً، وإن كان المتخد للتخليل منها محترماً بمعنى الإثم في غصبه ووجوب رد عينها إن انقلبت خلاً عند الغاصب) (١) انتهى.

غير ظاهر، حيث قد عرفت اختلاف الفتاوى، وإن ذهب المشهور إلى ما ذكره.

والروايات أيضاً دليل على ما ذكرناه، فعن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً، فقال: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به» (٢).

وعن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون على الرجل الدرهم فيعطيه بها خمراً، فقال: «خذها ثم أفسدها»، قال على: «وأجعلها خلاً» (٣).

وعن جامع البزنطى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلاً، قال: «لا بأس بمعالجتها»، قلت: فإني عالجتها وطينت رأسها، ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت فوجدتها خمراً، أیحل لى إمساكها، قال: «لا بأس بذلك، إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلاً، وليس إرادتك الفساد» (٤).

فإن ظاهر هذه الروايات خصوصاً الأخيرة، الفرق بين الخمر المعدة للفساد، والخمر التي ليست كذلك.

ومنه يظهر وجه النظر في قول المحقق الرشتى من (أن أثر الضمان يظهر مع بقاء العين خاصة، وهو وجوب ردها إلى المأخوذ منه، وأما مع التلف فلا شيء على الغاصب، لاستحاله دفع العين وهو واضح، ودفع بدلها القائم مقام

ص: ٧٩

١- جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٤٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٩٧ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمه ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٩٨ الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمه ح ١١

دفعها لعدم بدل لغير الأموال، حتى أنه لو كان المغصوب من الأملاك المثلية فضلاً عن غير الأملاك أمكن منع الضمان بعد التلف. فمن غصب حبه من الحنطه وجب عليه رد عينها، فإذا تلف لم يجب عليه شيء، أما القيمة فلأنها لا قيمة لها، وأما المثل فلا ينفع المثل باعتبار كونه بدلًا، والبدلية لم تثبت شرعاً ولا عرفاً في المثل غير المتمول. ولذا لا يجوز أن يكون عوضاً في العقود العوضية، سواء كان في مقابل مال أو ملك آخر)، إلى آخر كلامه.

فإن عدم الضمان ينافي الاحترام، وإطلاق أدله عدم ماليه الخمر لا يشمل الخمر المحترمه كما عرفت، أما قوله في حبه الحنطه فهو أيضاً غير ظاهر الوجه، فكيف يمكن القول بأنه لو غصب إنسان حبه وغصب آخر حبه وهكذا حتى غصب عشره آلاف شيئاً كبيراً من حنطه إنسان، إنهم لا يكونون ضامنين له بعد تلفهم لها.

وكيف كان، فإذا غصب المسلم من المسلم الخمر غير المحترمه، أو غصب الكافر من المسلم كذلك لم يكن ضمان، ولم يكن غصب بالمعنى الشرعي، وإن كان ربما يطلق عليه الغصب بالاعتبار العرفي أو اللغوي، بل الظاهر الإجماع في المسألة السابقة وهذه المسألة بالنسبة إلى الخمر غير المحترمه، وعن الخلاف في المسألة الثانية نفي الخلاف.

أما المسالتان الأخريان في غصب الخمر، فقد قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وتضمن إذا غصبت من الذمي متستراً، ولو كان الذي غصبتها منه المسلم، بإجماع الفرقه وأخبارها في محكى الخلاف، بل قيل إن الإجماع أيضاً ظاهر المبسوط والسرائر والتذكرة) انتهى.

ثم إن تقييد الشرائع وغيره بالستر يعطى أن المتظاهر إذا غصبت منه

لا ضمان على الغاصب، وإن كان الغاصب كافراً.

وفي الجواهر: أما المتظاهر فلا ضمان وإن كان الغاصب كافراً قولهً واحداً.

أقول: السبب أن من شرائط الذمة التستر، فإذا لم يتستر فقد خرق شرط الذمة، وبذلك يذهب احترام ماله، والظاهر أنه أخذه من مفتاح الكرامة، حيث قال: (إإن كان متظاهراً بشربها ومعامله عليها فلا ضمان، وكأنه لم يختلف فيه اثنان، لأن الشرع إنما ألزمنا إقرارهم عليه في الدار مع الإخفاء، وأما إن كان متستراً فعليه ضمانه بإجماع الفرقه وأخبارهم كما في الخلاف، والإجماع أيضاً ظاهر المبسوط والسرائر والتذكرة والعبارات في ذلك بين نصه وظاهره) انتهى.

لكن لا يخفى عدم التلازم بين لزوم التستر وبين عدم الضمان لو كان متظاهراً، فلو أن ذميًّا كان متظاهراً بشرب الخمر أو بالتعامل عليها، فغصبها ذمي آخر منه، كيف يقال بأن الغصب للغاصب يستفيد به، مع ورود أن الغصب مردود كما تقدم.

نعم إذا أراق الخمر لا إشكال في عدم الضمان، لأن هذه الخمره ليست محترمه شرعاً، اللهم إلا أن يكون إجماع في المسألة.

وأبعد من ذلك إجازه الغصب لو كان يتعامل بها علينا، مثلاً كانت له خمر في الدار متستراً بها فباعها في السوق علينا، فهل يذهب احترام خمره بسبب هذا التعامل، والأدله لا تشمل مثل ذلك، وأولى منه بالإشكال ما إذا باع خمراً كلياً ولم يكن عنده خمر، أو كان عنده خمر ولم يتعامل عليها بشخصها، وإنما تعامل كلياً، فهل يذهب احترام

خمره في الدار، أو هل أنه بعد المعاملة على الكلية فحصل على خمر في داره ذهب احترام خمره باعتبار أنه تعامل عليها علناً، فالمسألة بشقوقها تحتاج إلى التأمل.

أما إذا كان الشرب أو التعامل علناً من باب المرض الذي يجوز ذلك حتى للمسلم، فإنه لا إشكال في احترام خمره، وأنه لا يغتصب منه، وكلام الفقهاء في غير هذا المورد.

والتنازع حولها والرجوع إلى الحاكم الإسلامي أو حكامهم لحل نزاعهم الظاهر أنه ليس من التظاهر الموجب لسلب الاحترام أو خرق الذمة، كما أنه لا يتحقق الخرق بشيء لم ينص عليه، فلا إطلاق لذهب احترام المال، كما أن النزاع في الزوجة ونحوها لا يوجب ذلك.

نعم إذا كان من شرط الذمة الامتناع حتى من مثل ذلك وجوب الامتناع، وإنما كان خرقاً للذمة، كما ورد مثله في بعض الروايات:

مثل ما رواه زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنت الأخت، فمن فعل ذلك منهن برئت منهم ذمه الله وذمه رسوله، قال: وليس لهم اليوم ذمه»<sup>(١)</sup>.

ومن فضل بن عثمان الأعور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يهودانه وينصّرانه ويمجسانه، وإنما أعطي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذمة قبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم

ص: ٨٢

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٩٥ الباب ٤٥ من جهاد العدوخ ١

ولا ينصرها، وأما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرهما من الروايات الدالة على أن اشتراط شرط خاص في الذمة نافذ، وإلاً فليس الشرطان المذكوران في هاتين الروايتين شرط بقول مطلق، كما حرق ذلك في كتاب الجهاد.

ومما تقدم يظهر حال المخالف بالنسبة إلى الخمر المحترمه عنده، حيث إن غصبه منه سواء صدر من مسلم موافق أو من مخالف مثله أو من كافر، يوجب الرد والضمان، لقاعدته الإلزام<sup>(٢)</sup>، فإن إقرارهم على مذهبهم معناه إقرارهم بجميع شؤونهم إلا ما خرج بالدليل، وليس ذلك مما خرج بالدليل.

ومن ذلك يعلم مجىء الأمور الأربعه هنا أيضاً.

من أن الغاصب والمغصوب منه إما مخالفان، أو أحدهما مخالف، أو كلاهما غير مخالف.

ثم إنه إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في الموضوع، بأن قال أحدهما: خمر، وقال الآخر: إنها ليست بخمر، أو في الحكم بأن رأى أحدهم الحليه، ورأى الآخر الحرمه، اجتهاداً أو تقليداً، فالمرجع في اختلاف الموضوع العرف، فإن عينه العرف خمراً ترتب عليها أحكامها، وإن عينه العرف غير خمر لم يكن له حكم الخمر وإنما كان له حكم سائر المغصوبات، لأن الموضوع يؤخذ من العرف، ولا دليل على حجيئه قول الآخذ أو المأخوذ منه في ذلك.

وأما إذا كان الاختلاف في الحكم، فالمرجع الحاكم الذي يرجعان إليه،

ص: ٨٣

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٨ من جهاد العدووح ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٦

وإن كان كلامهما فقيهاً جاماً للشريطة، لما ذكروه في كتاب القضاء من أن الفقيهين أيضاً يجب أن يرجعاً إلى فقيه ثالث في فصل التزاع.

ومما تقدم يظهر موقع النظر في كلام المحقق الرشتى حيث قال: (إن الماليه من الأمور الإضافيه، فقد يكون المغصوب مالاً عند العاصب والمغصوب منه معاً، وقد يختلف الحال، فإن كان الأول فلا كلام فيه، وإن كان الثاني فإن كان مالاً عند العاصب دون المغصوب منه، كما قد يختلف ذلك بسبب اختلاف الاجتهاد والتقليد في أسباب التملك، فالضمان الواقعى منوط بماليته فى نظر الشارع كما لا يخفى، والضمان الظاهري منوط بنظر الحاكم لو تنازعوا وترافعوا إليه، إلا أنه يلزم المغصوب منه بإقراره واعترافه لو قيل بنفوذ الإقرار الناشئ عن الاشتباه فى الموضوع والحكم. وإن انعكس بأن كان مالاً عند المغصوب منه دون العاصب، فإن لم يكن محترماً عند العاصب كالخزير المأخوذ من يد الحربى، فلا إشكال أيضاً في عدم الضمان لو كان الحق مع نظر العاصب، وإن كان مع نظر المغصوب منه لم يضمن أيضاً، لأنه غير محترم وإن كان مالاً) انتهى.

ثم إن ما تقدم إنما هو حكم الذمى، أما إذا كان الكافر معاهداً أو محايضاً فالظاهر أن التظاهر بها أيضاً لا يوجب عدم احترامها، لا في المقام ولا في سائر المقامات، مثلًا قبيله كافره أو مدینه كافره تعاهدت مع المسلمين، ولم يكن من شرط التعاقد التستر، فإن لهم في بلادهم ومحلاً لهم التظاهر بالخمر

وغيره، فإذا غصبها منهم مسلم لم يحق له ذلك، وأمر بالمثل أو القيمه كما سيأتى.

وكذلك فى المحايد ممن لا ذمه ولا عهد، وإنما حياد فقط، وال المسلمين لا يتعدون على المسلمين، وقد ذكرنا بعض تفاصيل أحكام الأقسام الأربعه من الكفار فى كتاب الجهاد وغيره، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (يضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لـ بالمثل، ولو كان المخالف ذمياً على ذمي، وفي هذا تردد).

وقال في القواعد: (بالقيمة عند مستحلية لـ بالمثل، وإن أتلف الكافر على إشكال).

وفي مفتاح الكرامه: (إن كان مخالف خمر الكافر المستحل مسلماً لـ زمتـه القيمة، بإجماع الفرقـه وأخبارـهم كما في الخلاف، وإجماعـهم كما في المسـالك، وعندـنا كما في التـذكرة، ولا بـحث فيه كما في جـامـعـ المقاصـدـ انتـهيـ).

واستدلوا بذلك باستحالـه ثـبـوتـ الخـمـرـ فـيـ ذـمـهـ المـسـلـمـ وإنـ كـانـتـ مـثـلـيهـ، إذـ أنـ الخـمـرـ لاـ يـمـلـكـهاـ المـسـلـمـ فـكـيفـ تـبـثـتـ فـيـ ذـمـتهـ.

لكن ربـماـ يـقـالـ: إنـ هـذـاـ الدـلـيلـ أـيـضاـ وـارـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـقـيمـهـ، فـيـقـالـ: إنـ الخـمـرـ إـذـ لـمـ تـبـثـتـ فـيـ ذـمـهـ المـسـلـمـ فـلـمـاـذـ تـبـثـتـ قـيمـتهاـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إنـ ثـبـوتـ المـثـلـ تعـاطـ لـلـخـمـرـ، بـخـلـافـ ثـبـوتـ الـقـيمـهـ، وـالـتـعـاطـيـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـأـدـلـهـ حـرـمـتـهـ بـأـيـهـ صـورـهـ كـانـ إـلـاـ صـورـهـ الـاضـطـرـارـ، وـلاـ اـضـطـرـارـ فـيـ الـمـقـامـ لـإـمـكـانـ الـقـيمـهـ.

وـعـلـيـهـ فـقـوـاهـمـ مـقـتضـيـ الصـنـاعـهـ.

ولـوـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ الـقـيمـهـ، فـالـمـرـجـعـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـزـيـادـهـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ الـحـالـ فـيـ إـذـ غـصـبـهاـ الـكـافـرـ، حـيـثـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـمـثـلـ، ثـمـ أـسـلـمـ، فـإـنـهـ يـتـحـولـ إـلـىـ الـقـيمـهـ.

وـكـذـاـ حـالـ الـعـكـسـ، بـأـنـ أـسـلـمـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـ الغـاصـبـ الـبـاقـيـ كـافـرـاـ إـعـطـاءـ الـقـيمـهـ لـهـ، لـأـنـهـ إـنـمـاـ صـحـ إـعـطـاءـ مـثـلـهـ لـهـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـاـ كـافـرـينـ، أـمـاـ إـذـ أـسـلـمـ الـمـغـصـوبـ مـنـهـ وـلـاـ يـمـكـنـ إـعـطـاءـ الـمـثـلـ لـهـ تـحـولـ إـلـىـ الـقـيمـهـ.

ثم إنه إذا كان المตلىف كافراً، فعن الخلاف إنه يضمن بالقيمه عند مستحلبيها، بدلليل أخبارنا وإجماع الفرقه، وعن التذكرة عندنا، وفي مفتاح الكرامه أنه خيره المبسوط والسرائر والتحرير والمختلف والتبصره والإيضاح واللمعه والروضه والقاضي، ومال هو إلى المثل، لأنه قال: لا يلزم من الحكم باستحقاقها التظاهر بشربها ومعامله عليها، لأن الذى عدّوه من نواقص العهد وتركه من شرط الذمه إظهار شرب الخمر فى دار الإسلام، لا مطلق البحث عنها، فالمدار فى عدم الحكم عليهم بالمثل على الإجماعات والأخبار المرسله فى الخلاف المعتقد بالشهره، وإنما فالمنافاه لشرع الإسلام لا يخلو من نظر.

أقول: ولعله لذلك تردد فى الشائع والقواعد، ولم يرجح فى الدروس ومجمع البرهان، على ما حكى عن بعضهم، وقد ذكر وجه التردد أنها مال مملوك لهم وهو مثلٍ في ضمنه بمثله، وأنه يمتنع فى شرع الإسلام الحكم باستحقاق الخمر، وإن كنا لا نعتبره إذا لم يتظاهروا بها، فامتنع الحكم بالمثل للعارض فيجب الانتقال إلى القيمه، فهو مثل ما إذا تعذر المثل في المثل.

وفصل في المسالك ومحكم جامع المقاصد لضمانه بالقيمه إذا ترافقوا إلينا، وإنما فالمثل، ومقتضى القاعده أنهم إذا لم يرجعوا إلينا تركناهم و شأنهم من أخذ المثل أو القيمه، لأن لا شأن لنا بذلك.

أما إذا ترافقوا إلينا، فهو محل الكلام، وهل أنا نحكم بالمثل أو بالقيمه، احتمالان، وحيث إن الحكم بالقيمه لا وجه له معتمداً به إلا الشهره المحققه والإجماع المحكم، فالقول بالمثل لا يخلو من وجہ، وإن كان الاحتياط يقتضي موافقه المشهور.

وقد قوى الجوادر قول المشهور بقوله: (ولعل هذا أقوى، خصوصاً مع ملاحظه اشتراط التستر في احترامها، فمتى حكم لهم بها ظاهراً زال احترامها... والحكم باستحقاقها ظاهر في الإظهار، خصوصاً إذا انجر إلى الإظهار عند الامتناع من الأداء فحبس حتى يؤدى) [\(١\)](#).

أقول: ومن ذلك يعرف حال ما إذا غصب الخمر وهي باقيه بعد، فهل يجب رد العين أو رد القيمة، لأن حاله حال رد الجمد الذي غصب به في الصيف ردًا في الشتاء، لأن ملاك المتألتين واحد.

وبذلك ظهر أنه لا يمكن الاستدلال لوجوب رد المثل بالنسبة إلى المسلم الغاصب، أو الذمي الغاصب بأن الشارع قررهم على ما التزموا به بمفهوم الآية المباركة، حيث قال سبحانه: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [\(٢\)](#). وروايات الإلزام بما التزموا به [\(٣\)](#)، بأنهم حيث يلتزمون بأنه مثل فاللازم إعطاؤهم المثل، إذ قد عرفت أن الشارع لما حرم التظاهر، وذكر أن المسلم لا يتعلق بذمته خمر، فهم من ذلك الرجوع إلى القيمة.

ومما تقدم يعلم الكلام في غصب الخمر بالنسبة إلى ضمانه ورده عيناً أو قيمةً في المسلم والكافر، المستر والمظاهر، وغير ذلك مما تقدم.

والقيمة تعرف عند المستحل.

ص: ٨٨

---

١- انظر جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٤٥

٢- سورة التوبه: الآية ٢٩

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٤٨٥ الباب ٤ من ميراث الأخوه والأخوات ح ٢

ثم لعل الأمر في الخنزير أهون من حيث جواز جعل شعره حبلاً، وجلده للاستقاء، وشحمه للطلبي وما أشبه ذلك، كما أشرنا إليه في كتاب الرهن وغيره.

وفي رواية غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) في حديث: «إن علياً (عليه السلام) ضمّن رجلاً أصاب خنزيراً لنصراني»[\(١\)](#).

ورواه الصدوق مرسلاً وزاد: (قيمه)[\(٢\)](#).

ص: ٨٩

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧١ الباب ٢١ من موجبات الضمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٦ الباب ٢٦ من موجبات الضمان ح ٢

## مسألة ٩ في الأسباب الموجبة للضمان

(مسئلة ٩): قال في الشرائع: (و هنا أسباب أخرى يجب معها الضمان:

الأول: مباشره الإتلاف، سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب، أو منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة، وإن لم يكن هناك غصب).

أقول: لا إشكال ولا خلاف على أن المباشره تسبب الضمان وإن لم يسم بالغصب، كما إذا كسر آنية الناس أو قتل أو خرق أو ما أشبه.

وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، إن لم يكن ضروريًا، والسبب صدق الآيات والرويات.

مثل: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه)<sup>(١)</sup>، (وجزاء سيئه سيئه)<sup>(٢)</sup>، (ومن عاقب بمثل ما عوقب)<sup>(٣)</sup>.

والروايات: مثل روايات القصاص، والديات، وروايات الضمانات، ومن أتلف مال الغير، وعلى اليد، وفوتها<sup>(٤)</sup> وما أشبه، فإنه لا يستبعد شمول اليد بالمناطق وإن لم يكن غصب، كما إذا أراق ماء غيره بدون أن يستولى عليه، وإنما كان في إماء في يد مالكه مثلًا، فإنه لا يسمى غصباً، لكنه إتلاف بالمباشره باليد ونحو ذلك.

قال في الشرائع: (الثاني: التسبيب، وهو كل فعل يحصل التلف بسببه، كحفر البئر في غير الملك، وكطرح المعاير في المسالك).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده في أصل الضمان به، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

أقول: هنا أمران:

الأول: ما هو التسبيب.

ص: ٩٠

١- سورة البقرة: الآية ١٩٦

٢- سورة الشورى: الآية ٤٠

٣- سورة الحج: الآية ٦٠

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ١

والثاني: ما هو الدليل على كون التسبيب سبباً للضمان في قبال الغصب، وفي قبال مباشره الإتلاف.

أما الدليل على أن التسبيب يوجب الضمان، فهو روايات متواتره وارده في أبواب مختلفه، يستفاد منها هذا الكل، بالإضافة إلى الإجماع المتفق عليه.

أما الروايات فهي:

خبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتداً أو أوثق دابه أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب فعذبه فهو له ضامن»[\(١\)](#).

وصحح الحلبى، عنه (عليه السلام)، سأله عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة بصاحبها فتعقره، فقال: «كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»[\(٢\)](#).

وخبر أبي الصباح الكنانى، عنه (عليه السلام) أيضاً: «من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»[\(٣\)](#).

وصحح زراره، عنه (عليه السلام)، قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه، فمر عليها رجل فوقع فيها، فقال (عليه السلام): «عليه الضمان، لأن من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان»[\(٤\)](#).

وموثق سماعه، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحفر البئر في داره،

ص: ٩١

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٨٢ الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٨١ الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٨١ الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٩ الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١

أو في ملكه، فقال: «ما كان حفر في داره أو ملكه فليس عليه الضمان، وما حفر في الطريق أو غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها»<sup>(١)</sup>.

وروايه الدعائم، عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام)، أنهم قالا: «من احتفر بئراً أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لما عطى فيه»<sup>(٢)</sup>.

و عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من أوتف دابه في طريق أو سوق في غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأى شيء أصابت» (٣).

وروايه المقعن، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد وتدأً أو وشق دابه أو حفر بئراً في طريق المسلمين؛ فإن أصحاب شيئاً فعطف فهو له ضامن» ((٤)).

وَعَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَخْتَى اغْتَلَمْ فَخْرَجَ مِنَ السَّدَارِ فَقُتِلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «صَاحِبُ الْبَخْتِ ضَامِنٌ لِلَّدِيْهِ، وَيَقْتَصِّ ثَمَنَ بَخْتِهِ»<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا صال الفحل أول مره لم يضمن صاحبه، فإذا ثني ضمن صاحبه» (٦).

- الوسائل: ج ١٩ ص ١٨٠ الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٣
  - المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٩ الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٢
  - المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٩ الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح ٣
  - المستدرك: ج ٣ ص ٢٦٩ الباب ١٠ من أبواب موجبات الضمان ح ٤
  - الوسائل: ج ١٩ ص ١٨٧ الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ح ١
  - الوسائل: ج ١٩ ص ١٨٧ الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٢

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث، إنه سئل عن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويغفر دابته رجل آخر، فقال: «هو ضامن لما كان من شيء»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل دخل دار رجل فوثب عليه كلب فى الدار فعقره، فقال: «إن كان دعى فعلى أهل الدار أرش الخدش، وإن كان لم يدع فدخل فلا شىء عليهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى رجل دخل دار قوم بغیر إذن عقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا»<sup>(٣)</sup>.

وعن عبيد الله الحلبى، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) إلى اليمن، فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعود، فمر برجل ففتحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى على (عليه السلام)، فأقام صاحب الفرس البينه عند على (عليه السلام) أن فرسه أفلت من داره ففتح الرجل، فأبطل على (عليه السلام) دم أصحابهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالوا: يا رسول الله إن علياً (عليه السلام) ظلمنا، وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن علياً (عليه السلام) ليس بظلام، ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلى من بعدي، والحكم حكمه، والقول قوله، لا يرد حكمه وقوله ولايته إلا كافر»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في رجل تزوج امرأه من

ص: ٩٣

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٨٨ الباب ١٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٨٩ الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٠ الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٢ الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١

وليها فوجد بها عيًّاً بعد ما دخل بها، قال: فقال: «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجونه والمفضاه ومن كان لها زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ولیأخذ الزوج المهر من ولها الذي كان دلساها»[\(١\)](#).

وعن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البرصاء، قال: فقال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أمرأه زوجها ولها وهي برصاء، أن لها المهر بما استحل من فرجها، وأن المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنه دلسها»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث قال: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعلف»، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها، قال: «المهر لها بما استحل من فرجها ولغيرم ولها الذي أنكرها مثل ما ساق إليها»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات المشابهة للروايات المتقدمة الموجبه لأن يكون الولى ضامناً المهر، لأنه سبب.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى شاهد الزور ما توبته، قال: «يؤدى من المال الذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد هذا وآخر معه»[\(٤\)](#).

وفى رواية أخرى مثله، إلا أنه قال: «إن كان شهد هو وآخر معه أدى النصف»[\(٥\)](#).

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١١ من أبواب العيوب ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ١

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١١ من أبواب العيوب ذيل ح ١

وعن جمیل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فی شاهد الزور، قال: «إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعِينِهِ رَدَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتَلَفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فی أربعه شهدوا على رجل ممحض بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، قال: «إِنْ قَالَ الرَّابِعُ أَوْهَمَتْ ضَرْبَ الْحَدِّ وَأَغْرَمَ الدِّيَهِ، وَإِنْ قَالَ تَعْمَدَتْ قَتْلًا»<sup>(٢)</sup>.

وعن إبراهيم بن معین الأزدي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أربعه شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجع أحدهم عنشهادته، قال: «يُقتل الراجع ويؤدى الثالثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديه»<sup>(٣)</sup>.

وعن مسمع الكردین، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فی أربعه شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم فقال: شككت فيشهادتی، قال: «عليه الديه»، قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً، قال: «يُقتل»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بصیر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فی أمرأ شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال: «لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد، ويضمن المهر لها عن الرجل، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٩٥

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤١ الباب ١٣ من أبواب الشهادات ح ١

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجلين شهدا على رجل غائب عن أمرأته أنه طلقها فاعتذر المرأة وتزوجت، ثم إن الرجل الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: «لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجم فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتذر من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجالان بأنه سرق فقطع يده، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان براجل آخر فقلالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهاهنا بذلك بهذا، فقضى عليهم أن غرميهما نصف الديه، ولم يجز شهادتهما على الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال: شبه علينا، غرم ديه اليد من أموالهما خاصة، وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه يجامعها وهو ينظرون فرجم، ثم رجع واحد منهم، قال: يغنم ربع الديه إذا قال شبه علىّ، وإذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الديه، وإن رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الديه، فإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رجلين شهدا على رجل عند علي (عليه السلام) أنه سرق فقطع يده، ثم جاء براجل آخر فقلالا: أخطأنا

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٢ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢

هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرمهما ديه الأول»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات التي يجدها المتبعة في مختلف الأبواب، والتي تدل على أن السبب يقتل ويغrom.

ولا بأس في المقام بنقل كلمات جمله من الأعلام في تعريف السبب والتسبيب مما نقلها مفتاح الكرامه وتبعه صاحب الجواهر.

قال العلامه في القواعد: (الضمان وأركانه ثلاثة: الأول: الموجب وهو ثلاثة:

الأول: التفويت بال المباشره، وهي إيجاد عله التلف كالقتل والأكل والإحراء).

الثاني: التسبيب، وهو إيجاد ما يحصل التلف عنده، لكن بعله أخرى إذا كان السبب مما يقصد بتوقع تلك العله كالحافر وفاتح رأس الظرف والمكره على الإتلاف.

الثالث: إثبات اليد وإذا كان بغير حق فهو غصب، وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً<sup>(٢)</sup> انتهى.

ومثله ما في التحرير، وهو يوافق كلامه في الدييات أيضاً.

وعرف في الإرشاد والدروس بأنه إيجاد ملزوم العله.

وقال في غایه المراد: التسبيب على ما فسره الفقهاء إيجاد ملزوم العله قاصداً بتوقع تلك العله.

وفي الشرائع: إنه كل فعل يحصل التلف بسيبه.

وفي جامع المقاصد: إن الأولى أن يقال في تفسير التسبيب إنه إيجاد ما

ص: ٩٧

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- قواع د الأحكام: ج ٢ ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

يحصل التلف عنده، لكن بعله أخرى إذا كان السبب مما يتوقع معه عله التلف بأن يكون وجودها معه كثيراً.

وفي قصاص القواعد: فسر السبب بما له أثر ما في التوليد كما للعله، لكنه يشبه الشرط من وجهه، وفسر الشرط بما يتوقف عليه تأثير المؤثر ولا مدخل له في العلية، قال: كحفر البئر بالنسبة إلى الواقع إذ الوقوع مستند إلى علته وهي التخطى، فالشرط هناك هو السبب هنا، وجعل من أقسام السبب الإكراه وشهاده الزور.

وفسر القواعد السبب في باب الديات: بأنه كل ما يحصل التلف عنده بعله غيره، إلا أنه لو لاه لما حصل من العله كالحفر مع التردى.

وقال في المسالك ما حاصله: إن عرفنا السبب بأنه ما لو لاه لما حصل التلف ضمن، لأنه لو لا غصب الأم لما مات الولد عاده، فالسببيه متتحققه، وإن فسرناه بإيجاد ما يحصل التلف عنده لعله أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العله، فيتوقف ثبوت سببيه على قصد الغاصب للشاه إلى إتلاف الولد، وقد اعترض جامع المقاصد على تعريف غايه المراد الذي نسبه إلى الفقهاء بأنه إنما يصدق في الغاصب إذا قدم طعام الغير إلى آكل مبيحاً له، لأنه قاصد حينئذ بالتقديم الأكل، ولا ريب أن حفر البئر سبب وطرح المعاشر سبب بلا خلاف.

ثم قال: والظاهر أن مراد الجماعه كون قصد توقع العله باعتبار الشأن، فيكون تقديره هكذا: التسبب بإيجاد ملزوم العله الذي شأنه أن يقصد معه توقع تلك العله.

وفسر المقدس الأردبيلي التسبب بأنه إيجاد سبب معد للإتلاف.

وقال في الإيضاح: في وجہ التردد في ضمان الولد بموته جوعاً لو حبس الشاه، أو حبس المالک عن حراسه ماشیته فاتفاق تلفها، أو غصب دابه

فتبعها ولدها، قال:

ينشأ في الأول من أنه مات بسببه، لصحه إسناده إليه عرفاً، ولأن السبب هو فعل ما يحصل الهلاك عنده لعله سواه، وهذا تفسير بعض الفقهاء، وزاد آخرون: ولو لاه لما أثرت العلة، وهذا التفسير أولى، فعلى هذا ليس هو السبب، ولأنه يمكن اعتياده بغierre وهو أعم فليس بسبب، ولا يد له عليه ولا مباشره ولا ضمان، وهذا منشأ النظر في الباقيين.

وأيضاً ينشأ في الثاني من أنه تصرف في المالك لا في المال، ومن حيث إنه سبب عرفاً.

وأما في الثالث: فمن حيث إنه سبب لحدوث ميل يشبه القسرى لوجود ميل الولد إلى أمه طبعاً، فهو سبب، ومن الشك في كونه سبباً شرعاً في الضمان، والأصل البراءه.

وقال في الجوادر بعد نقل جمله من هذه الكلمات: ولعل المحصل منها الضمان على وجه يجعل ضابطاً هو إيجاد ما يصلح أن يقصد حصول التلف به في بعض الأحيان ولو بواسطه غيره معه، سواء كان له مدخلية في عليه العلة كالحفر، أو في وجودها كالغرور والإكراه.

ثم إنه اشكل عليهم بقوله: (لم تعرف الداعي لهم إلى صدور هذه الكلمات بعد خلو نصوصهم عن اللفظ المزبور عنواناً للحكم، وإنما الموجود في النصوص ما عرفت، أي بعض الروايات المتقدمة، ومنه يتعدى إلى أمثاله بعد العلم بعدم الخصوصيه للمذكور فيها، أو يستند إلى ما سمعته من العموم في بعضها، والأصل البراءه فيما لا يضاف إليه الإنلاف حقيقه، ولا يندرج في الأمثل المزبوره، بل مع الشك فيه كذلك أيضاً).

ثم قال: (لا يبعد كون المراد لهم ضبط ما استفاد الضمان به من النصوص المزبوره، لا أن المراد كون المدار

على صدق اسم السبب، خصوصاً بعد أن لم يكن له معنى منقحاً عرفاً) انتهى.

أقول: ما ذكره أخيراً هو الوجه لذكرهم، حيث إنهم أرادوا بيان موجبات الضمان الثلاثة المذكورة: المباشره والتسبيب واليد، فلولاـ أنهم يجمعون المستفاد من الروايات في جمله، ماذا كانوا يقولون في قبال التفويت وإثبات اليد، واللازم في الموارد الجزئيه أنه يوجب الضمان إذا كان ملاك الموارد الجزئيه في الروايات موجوداً في الموارد الجزئيه المشابه لها، أو كان داخلاً في كلٍ مثل: (وجزاء سيئه) (١)، (ومن عاقب) (٢)، ( فمن اعتدى عليكم) (٣) وما أشبه، فإذا كان أحد هذين الأمرين فهو، وإنما شک فى المشابهه أو فى الدخول فى هذه الكليات كان الأصل عدم الضمان.

ثم إن المحقق الرشتى ذكر كلاماً طويلاً في هذا الباب، نقتطف منه موضعين لما فيه من الفائد، مع ذكر ما يمكن أن يرد عليه، فقال: (السبب الموجب للضمان عباره عن فعل يتوقع ولو أحياناً معه التلف، أى لا يبعد أن يترتب عليه ذلك، ولو لم يكن سبباً شيئاً).

وتوضيح ذلك أن بعض الأفعال سبب للإتلاف بحسب نوعه وأفراده الغالبه، وهو الذى يلزم من وجوده الوجود لذاته، أو مع عدم مزاحمه المانع، أو معارضه عدم الشرط، وبعضه سبب له باعتبار خصوصيه المورد، كاللطم الذى صار سبباً للقتل باعتبار ضعف الملطوم عليه، أو باعتبار خصوصيه أخرى في المحل، وبعضها ما ليس كذلك أيضاً، بل قد يترتب عليه في بعض الأحيان

ص: ١٠٠

١- سورة الشورى: الآية ٤٠

٢- سورة الحج: الآية ٦٠

٣- سورة البقرة: الآية ١٩٤

التلف بواسطه سببه ومؤثره، فالترتب هنا ترتب الشيء على الشرط أو نحوه كالجزء، دون ترتيب المقتضى على المقتضى.

والمراد بالسبب في المقام ليس أحد القسمين الأولين حداً، لأن إيجادهما داخل في مباشره الإتلاف، بل القسم الأخير، فيكون عباره عن كل فعل يقع في الخارج شرطاً لأمر مؤثر في الإتلاف، أو جزءاً له، سواء كان وقوعه شرطاً أغلبياً أو غالبياً، أو لا، ما لم يبلغ حد الندره التي يلحق بالعدم، كما صرحت به المحقق الثاني في محكى شرح القواعد.

وأما ما يبلغ هذا الحد فيه تفصيل بين الفعل محراً ومحللاً، فالمراد بالترتب المأخوذ في تعريف السبب ترتيب الشيء على غير تمام السبب الذي هو المؤثر، سواء كان جزءاً له أو شرطاً، ومن هنا اعتبر أكثر الأصحاب في تعريفه التوقع والاحتمال والحصول، فقالوا: ما هو يتوقع معه حصول التلف بسببه، أو يحصل معه التلف ونحو ذلك، ولم يقولوا ما هو ما يؤثر في التلف.

ثم يشترط أن يكون ذلك السبب الذي أثر في التلف مع ذلك الفعل من غير الأفعال اختياريه، كإحراق النار وشعاع الشمس ونحوهما، فلو كان اختيارياً كان استناد التلف إليه أولى، لقوه المباشره على التسبيب).

إلى أن قال: (ثم إن لتأثير هذا التسبيب في الضمان شرطاً شرعية راجعه إلى الحكم، كما أن الشرط السابق راجع إلى شرط الموضوع:

الأول: أن يكون في غير الملك، فلو كان في الملك لم يضمن مطلقاً، لأن تصرفات الملائكة في أملاكهم مما رخص فيها الشارع، ولو كانت باعتبار الدواعي النفسيه التي يقترحها المتصرف على وجه زياده التأثير بالنسبة إلى

الإباحة الشرعية في الأحكام الوضعية من الضمان وغيره، فلا يترتب عليها الضمان بعد ثبوت الرخصة الشرعية، لكن هذا إذا لم يكن الفعل مما يستلزم ضرراً على الغير، بأن يكون سبباً أو علة تامة لحصول الضرر، وإلا فهو من موارد تعارض قاعدتي السلطنه<sup>(١)</sup> ونفي الضرر<sup>(٢)</sup>، وهو خارج عن محل الكلام.

الثاني: أن لا يكون مباحاً شرعاً، ولو كان كذلك لم يضمن إلا على بعض الوجوه الآتية.

الثالث: أن لا يكون مقروراً بالغرض الصحيح العقلائي ولو كان نفسانياً، بأن يندرج تحت اللغو والعبث، ولو كان معرضاً لغرض صحيح مخرج عن اللغويه لم يضمن أيضاً للأصل السالم عن معارضه الدليل الوارد وقاعدته الإحسان كما سيأتي.

فإن قلت: روایه المیزاب ونحوها دلیل الضمان أيضاً، لأن نصبه معلم بغرض صحيح وليس بلغو.

قلت: نصب المیزاب في ذلك الزمان، أى زمان صدور الروایه خصوصاً في بلاد العرب لا يبعد أن كان عدواً وتعدياً عرفاً، لكثره ما يترتب عليه من الأذيات والإتلافات لضعف الجدران وعدم ارتفاع الدور، وستعرف أن المباح المعدود من التعدي على الناس عرفاً ضمن أيضاً، مضافاً إلى قصورها في الانتهاء في مخالفه الأصل مع مخالفه جمع من المحققين وعدم اشتتمالها على ما يوجب للتعدي عن موردها المخصوص بحيث يكون قاعده كلية.

ص: ١٠٢

١- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ و ٣٤٢

الرابع: أن يعد في العرف والعادة عدواناً، وإن لم يكن حراماً شرعاً، فإن بعض الأفعال مثل إيقاف الدابه في وسط الطريق عند تزاحم الناس وإن كان مسوغًا شرعاً، لكن يعد في العرف عدواناً وظلماً، إذ الطياع السليمه تشتمئز منه وتتزرج عنه، وهو أشبه شيء لمنافيات المروء، فلو لم يكن كذلك لم يضمن أيضاً.

فصار الحال أن الفعل الواقع في الملك مطلقاً، والواقع في غيره المقرون بالغرض العقلائي مع سلامته عن العدوان العرفي، لا يوجبان الضمان، وما عداهما يوجبه.

والدليل على تلك الدعويين الأخبار وكلمات العلماء، مع ملاحظه الأصل وقاعدته الإحسان، فإنها لا تدل على أزيد مما ذكرنا، كما أنها تدل على الضمان في ما ذكرنا انتهى.

أقول: يرد عليه أن تقسيمه السبب إلى الأقسام الأربع ليس بأجلٍ من تقسيم الفقهاء الأمر إلى المباشر والسبب، فإن كل ما لا يعد سبباً مباشراً في العرف يكون من السبب إذا كان له مدخله في الأمر.

ثم إن قوله: فلو كان اختيارياً كان استناد التلف إليه أولى، فيه: إن قوه المباشره على التسبيب ليس مطلقاً.

ولذا في الثالثة الذين يأخذ أحدهم إنساناً، ويرى الآخر بأن يكون ربيئاً، ويقتل الثالث، يقتل القاتل ويخلد في السجن الآخذ وتقلع عينا الرائي<sup>(١)</sup>، مع أنه لا شك في أن المباشر أقوى من السبب الذي هو الآخذ.

ثم روایات الناخصه التي مثل بها بعد ذلك ليست موافقه للقاعدـه، فجعلـها

ص: ١٠٣

---

١- كما في الفقيه: ج ٣ ص ٢٠ الباب ١٥ في الحبس بتوجه الأحكام ح ٣

موافقه للقاعد وتطبيقاتها على ما ذكره بعيد.

أحداها: عن الأصبغ بن نباته، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في جاري ركب جاري فنخستها جاري آخر، فقمصت المركوبه فصرعت الراكبه فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخصه والمنخوسه (١).

لأن مقتضى القاعدة لولا هذه الروايه أن تكون الديه كلها على الناخصه، لأن المنخوسه عملت عملاً غير اختياري.

فهو مثل أن يلقى إنسان إنساناً من السطح على إنسان تحته فيما يموت ذلك الإنسان، فإن الاستناد إنما يكون إلى الإنسان الدافع، لا إلى الإنسان الواقع بغير اختياره.

ومثله الروايه الثانية التي رواها المفيد في الإرشاد، كما في الوسائل: «إن علياً (عليه السلام) رفع إليه باليمين خبر جاري حملت جاري على عاتقها عبشاً ولعباً، فجاءت جاري أخرى فقرصت الحامله فقفزت لقرصها، فوقيع الراكبه فاندقت عنقها فهلكت، فقضى على (عليه السلام) على القارصه بثلث الديه، وعلى القامصه بثلثها، وأسقط الثالث الباقى لركوب الواقصه عبشاً القامصه، بلغ النبي (صلى الله عليه وآله) فأمضاه» (٢).

وعن المقنعه روایته مرسلـ (٣).

فإن هذه الروايه أيضاً على خلاف القاعدة، فإن الركوب عبشاً لا يسبب أن يسقط من ديتها شيئاً إذا كان الأمر على وفق القاعدة الأوليه، كما عرفت كونها على خلاف القاعدة في المرأة المركوبه.

فقول المحقق المذكور: (لأن عله التلف كانت مركبة من فعل الناخصه

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٩ الباب ٧ من أبواب موجبات الضمان ح

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٩ الباب ٧ من أبواب موجبات الضمان ح

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٩ الباب ٧ من أبواب موجبات الضمان ذيل الحديث

والمنخوسة والراكبة، لأن الركوب لما كان بغیر غرض عقلائی كاللهو واللعب وقع ثلث الديه بإزائه، وتمكين المنخوسة للركوب أيضاً أخذ ثلث الديه، والثلث الباقی ضمن الناكسه إیاه) انتهى، محل نظر ظاهر.

أما التي ذكرها من شروط الحكم، فيرد على الشرط الأول: بعد عدم اعتبار المالك، إذ قد يكون الإنسان يحفر البئر في شيء موقوف يسكنه، وهذا أيضاً كالملك لا يوجب الضمان، وقد يحفر في الصحراء لأجل انتفاع الماره وليس بملكه، وهذا أيضاً لا يوجب السقوط فيه الضمان، أن الملك إذا كان معرضاً كان اللازم الضمان أيضاً، كما إذا كانت له دار خربه فيمر منها الزوار الذين لا يعلمون بأنها للغير، وإنما تكون طريقة إلى الحرم مثلاً فإنه إذا حفر بئراً في مثل هذه الأرض كان مقتضى القاعده الضمان، لأن العطب يستند إليه.

أما الشرط الثاني: وهو الإباحه وعدمهما، فلا شأن له في موضوعنا، إذ المعيار هو الاستناد، والاستناد يجتمع مع الإباحه وعدمهما، كما أن عدم الاستناد يجتمع معهما، وبين الأمرين عموم من وجہ، ولا دليل على هذا الشرط من آيه أو روايه أو قول فقيه مستند إلى قاعده أو أصل أو ما أشبه.

وكذلك الشرط الثالث، فإن وجود الغرض العقلائي وعدمه لا مدخلية له في الاستناد وعدم الاستناد وعدمه ميزان الضمان وعدم الضمان، لا الغرض وعدم الغرض.

وقوله بالنسبة إلى الميزاب: إنه في ذلك الزمان، غير ظاهر الوجه، إذ ما ذكره تخصيص للروايه بغیر مخصص، بل ورود الروايه عن الإمام الصادق (صلوات الله عليه)، نقاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) مع وضوح أن

فى زمان الإمام الصادق (عليه السلام) كانت الميازيب كالmiazip فى زماننا هذا، لأن بغداد والبصره والكوفه كانت مدن عامره، وكانت الدور والحيطان والميازيب أمثال هذه الأزمنه، وذلك لا يدع مجالاً للتخصيص المذكور.

فقد روى السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً، أو أودت وتدأً، أو أوثق دابه، أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» ([\(١\)](#)).

ثم شرطه الرابع: بأن يعد في العرف والعادة عدواناً، وإن لم يكن حراماً شرعاً، يرد عليه:

أولاً: إن تفككه بين الظلم العرفى والظلم الشرعى غير ظاهر، فإذا عد شيئاً في العرف ظلماً ترتب عليه الحكم الشرعى، لأن الموضوع يؤخذ من العرف لا من الشرع، إلا في موارد نادره تصرف الشارع في الموضوع.

وثانياً: إن إيقاف الدابه في وسط الطريق عند تراحم الناس لم يرد في نص حسب ما نعلم بهذه الخصوصيه، وإنما ما ورد في النص هو ما ذكرناه من قوله (صلى الله عليه وآله): «أوثق دابه» ([\(٢\)](#))، فلا خصوصيه لازدحام الطريق وعدم ازدحام الطريق.

إلى غير ذلك من موارد المناقشه في كلامه المنقول وغير المنقول، والله سبحانه العالم.

وكيف كان فقد عرفت أن المناط في الضمان أحد أمرين: إما الملوك في

ص: ١٠٦

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٨٢ الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٢ الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١

الروايات الخاصة الواردة في المقام، وإنما الكليات المنطبقه على الأفراد.

فحصر الجوادر الضمان في الأمر الأول حيث قال: (فالتحقيق حيئنذ كون المدار على المستفاد من النصوص المزبورة وغيرها، مما صرحت فيها بالضمان به والتعديه منه إلى مشابهه في ذلك بالإجماع أو بفهم عرفى ينتقل منه إلى كون المذكور مثلاً لما كان من سنته)، غير ظاهر الوجه، إلاـ أن يزيد من النصوص المزبورة الأعم من الكليات والأمثلة، لكنه خلاف ظاهر قوله (مثلاً) في آخر كلامه المتقدم.

وعليه فلو شك في أحد الأمرين لا يمكن التعدى بل الأصل عدم الضمان.

كما أن قوله بعد ذلك: (والظاهر عدم كون التعدى والتغريط الموجبين للضمان في الأمين من ذلك حتى يصح التعدى منها إلى ما ماثله في غير الأمين، فيكون دلالة السارق وفتح الباب ومنع المالك حراسه ماشيته موجباً للضمان، باعتبار إيجاد مثله في الأمين الذي مدار ضمانه على التعدى والتغريط الصادق ثانيهما في المفروض إذا كان من الأمين دون غيره) انتهى.

محل نظر، إذ دلالة السارق وفتح الباب ومنع المالك حراسه ماشيته يجب أن يقال بأنها موجبة للضمان أيضاً في ما نحن فيه، إذ يشمله الأدلة العامة: مثل ( فمن اعتقد )<sup>(١)</sup>، ومثل ( وجاء سيئه )<sup>(٢)</sup>، وغيرهما.

وقد ذكر الفقهاء أنه لو فتح باب القفص أو باب الاصطبل أو ما أشبه، فطار الطائر وهربت الماشية كان ضامناً، وهو مقتضى القاعدة.

ثم من الكليات المذكورة في الآيات وبعض الروايات،

ص: ١٠٧

١- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٢- سورة الشورى: الآية ٤٠

ومن الأمثله المذكوره في جمله من الروايات مما ملاكمها آت في غير تلك الأمثله، يعلم عدم اعتبار قصد توقع العله فيه، ولا أكثريه ترتب التلف به، ولا- منشأيته، بل ولو كان ذلك نادراً فإنه يوجب الضمان إذا صدق أحد الأمراء، بل ولو كان قصد الإحسان، فإن القصد الحسن كقصد الطبيب والبيطار وما أشبه لا يوجب رفع الضمان.

وكذا قصد من دعى إنساناً إلى داره فعقره كلبه، وإن لم يكن حين الدعوه متوجهاً إلى وجود الكلب، أو إلى احتمال عقر الكلب له، فإن الضمان فوق (ما على المحسنين من سبيل) دلالة، فإنه حاكم عليها ولذا يقدم عليها.

ثم إنك حيث قد عرفت أن حفر البئر قد يكون في الملك موجباً للضمان، وقد يكون في غير الملك غير موجب للضمان، يظهر وجه النظر في قول الجواهر وقول المطلقين حيث قال:

(فقد أطلق المصنف وغيره كون حفر البئر في غير الملك سبباً للضمان، وهو أعم من الحفر في طريق مسلوك، أو في الملك الغير، أو في ملك مشترك، بل عن ظاهر الغنيه الإجماع على ذلك) انتهى.

فإنه لا يمكن الالتمام بذلك، والإجماع ظاهر الاستناد كما هو واضح.

ومن ذلك يعرف حال ما إذا حفر بئراً في أرضه، ثم ترك الأرض وأعرض عنها حتى التحقت بالمباحات وأخذها غيره أو لم يأخذها.

وحال ما إذا حفر بئراً في ملك الغير، ثم اشتراها أو ما أشبه.

وحال أفواه القنوات في الصحارى المكسوفه.

وحال ما إذا حفر بئراً وجعل حول فوتها محجرأ ثم سقط المحجر، أما إذا أسقطه غيره فلا يبعد أن يكون الضمان على المسقط، لأنه يعد عرفاً السبب

والمعتدى وفاعل السيئه وما أشبهه.

وحال ما إذا جعل أسلاماً شائكه أو أسلاماً كهربائيه حول مكان حال حفر البئر.

نعم ينبغي أن يتكلم حول أنه هل يجوز أن يجعل ذلك مما فيه خطر على الناس، إذا أراد بذلك حفظ مال نفسه، كالبنوك أو كالدور المعرضه لمجىء السارق وما أشبه، احتمالان:

من جواز الدفاع عن المال والأرض والنفس ولو بقتل الطرف، كما في الروايات المذكورة في كتابي الديه والقصاص ونحوهما.

ومن أن إزهاق النفس المحترمه بمجرد احتمال سرقه أو ما أشبهه غير معلوم الجواز، ولعل الموارد تختلف، فإذا كان السارق يأتي ويسرق ما قيمته مثلاً مقدار دينار يمكن أن يقال بعدم الجواز، أما إذا كان السارق إذا أتى سرق مالاً كبيراً أو هتك عرضاً أو قتل نفساً كان ذلك جائزأً، وذلك لمسئله الأهم والمهم وغيرها.

ومنه يعلم حال ما إذا احتمل وقوع إنسان آخر في المحنور، أي غير السارق كالذى يطير الحمام، أو الذى يريد العبور من السطح إلى مكان آخر، أو ما أشبهه، سواء كان عمله ذلك جائزأً كالمضطر الهارب من السلطة، أو حراماً كالذى يطير الحمام فإن دخوله دار الغير ليس بجاز.

وإذا حفر في الملك المشترك بينه وبين غيره فسقط فيها الشريك، فالظاهر الضمان للكل لا للنصف باعتبار أن نصفه له، إذ سببه الحفر للقتل وللتعطيب لا قيد لها.

نعم لو حفر اثنان أو لاثه أو أكثر بئراً فتعطى بسببيها إنسان أو حيوان موتاً أو نقصاً أو جرحأً، فالظاهر ضمان الجميع على حد سواء، سواء كان الحفر

من أجير المشتركين بأن أعطيا مالاً لإنسان فحفر البئر، أو حفر أحدهما نصفها الفوقي والآخر نصفها التحتاني، أو حفر كل واحد منهما النصف عمودياً، لوحده الملاك في الجميع.

ولا- فرق بين أن يكون الحفر في الطريق لمصلحة المسلمين كالحفر للبالغ مياه الأمطار والاستقاء ونحو ذلك، أو لم يكن بل كان عدواً أو عبثاً واعتباطاً، أو لمصلحة نفسه أو ما أشبهه، لإطلاق الأدلة المتقدمة.

ولذا قال في الجوادر: مقتضى إطلاقهم عدم الفرق في المتردى بين أن يكون المالك أو غيره، وبين الداخل بإذنه أو غيره، وبين كون البئر مكسوفه أو مغطاه، بل مقتضى إطلاق غير واحد عدم الفرق بين كون ذلك لمصلحة المسلمين وغيره. بل عن الفخر التصريح بالأخير، لكن عن الشيخ والفضل وشأن الشهيدين والأردبيلي عدم الضمان إذا كان الحفر في الطريق لمصلحة المسلمين، كالحفر للبالغ والاستقاء ونحو ذلك، واستحسنه المصطفى، إلا أن ما سمعته من النصوص المشتملة على العموم اللغوي وترك الاستفصال يقتضي الضمان مطلقاً انتهى.

نعم قوله: (وبين الداخل بإذنه أو غيره) فيه نظر، إذ لو لم يكن الداخل بإذنه ودخل وسقط، فإن مقتضى القاعدة عدم الضمان، كما في الكلب.

وقد تقدم روایه السکونی، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا»<sup>(١)</sup>.

ص: ١١٠

وكيف كان، فيؤيد ما ذكرناه من عدم الضمان في الأسلام الشائكة والكهربائية إذا جرحت أو قتلت اللص، ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الصحيح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إذا قدرت على اللص فارمه وأنا شريكك في دمه»<sup>(١)</sup>، فإن الملاك في الأمرين واحد.

كما يؤيد ما ذكرناه من ضمان الشريك لشريكه فيما إذا حفر بئراً، ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات، فضمن الباقين ديته، لأن كل واحد منهم ضامن لصاحبه<sup>(٢)</sup>.

ومنه يعلم حال ما إذا صنعوا عريشاً للوقوف عليه للهدم أو البناء أو ما أشبه، فسقط أحدهما فمات أو عطبه، وحال ما إذا صنع العريش صاحب البيت أو المعمار أو ما أشبهه فسقط العامل، وحال ما إذا انهدمت الدار فذهبوا ضحية، أو انهدم سقف المنجم أو حائطه مثلاً فقتلوا أو جرحوا أو ما أشبه، وإن كانت بعض فروض المسألة مشكلة.

ولا يخفى أن روایات (أضر بطريق المسلمين) كما تقدم وشبهها، بل بعض العمومات يشمل الضمان بمثل صنع الدكه في الطريق، أو إلقاء القمامات كقشور البطيخ ونحوها، بل عن المبسوط التصريح بالضمان في الأخير، وتقييد المحقق والعلامة في بعض كتبهما بمن لم ير القمامه غير ظاهر، لإطلاق الأدله.

وقد ذكرنا في كتاب الدييات جمله من فروع المسألة، والتي منها إلقاء الثلج من السطوح في الشوارع والأزقة وما أشبه.

ص: ١١١

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٨ الباب ٦ من أبواب موجبات الضمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٥ الباب ٣ من أبواب موجبات الضمان ح ١

(مسئلة ١٠): قال في الشرائع: (إذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذى السبب، كمن حفر بئراً في ملك غيره عدواناً فدفع غيره فيها إنساناً، فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع).

وفي الجواهر: لم أجد خلافاً بينهم، بل أرسلاه إرسال المسلمين في المقام وفي القصاص والديات.

بل عن كشف اللثام الإجماع عليه.

بل في مجتمع البرهان أن من المعلوم عقلاً ونقلأً إسناد الفعل إلى القريب دون البعيد الذي هو سبب السبب، وله مدخلية ما في ذلك الشيء، وهو ظاهر، وكأنه مجتمع عليه.

أقول: وفي مفتاح الكرامه: طفحت عباراتهم في باب القصاص والديات والغصب أنه لو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر إذا تساويا في القوه أو رجح المباشر، والحاصل إنني لم أجد في الأبواب الثلاثه في ذلك مخالفأً، وقد قالوا إنه يستثنى من ذلك ما إذا ضعف المباشر، وهذا يشمل الضعف بالإكراه والغرور، بل والشمس والنار والريح إن صدق عليها اسم المباشره، وقد عللوا المستثنى منه بأنه المنسوب إليه الفعل دون السبب.

ففي المثال وهو ما إذا دفع إنسان إنساناً في بئر حفرها ثالث، ينسب القتل والعتاب إلى الدافع لا إلى حافر البئر، وكذلك في الأسباب الاضطراريه، كما إذا ألقى إنسان إنساناً في البحر أو في النار، أو ألقاه تحت وهج الشمس المحرقه ومات، أو ألقاه في المسبيعه فافتسره الأسد، أو ما أشبه ذلك، قال العرف بأن القاتل هو هذا الإنسان الملقي والداعي وما أشبه، ولم ينسب القتل إلى

الأمور الاضطراريه كالشمس والماء ونحوهما، أو الاختياريه اختياراً حيوانياً كالسبع المفترس له.

(فجزء سيءه سيئه) (١)، و(من عاقب) (٢)، و(فاعتدوا) (٣)، وما أشبه، إنما ينطبق على الإنسان المباشر لا على السبب.

لكن في الرياض ناقش في الحكم المشهور أولاً، وذكر أنها مقتضى القاعدة لولا الإجماع، لأن القوه لا تدفع الضمان عن السبب بعد وجود ما يقتضي ضمانه أيضاً، وهو ما من حدث نفي الضرر، ولا امتناع في الحكم بضمانتهما معاً، وتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كالغصب، فلولا الإجماع الظاهر المعتمد بالأصل لكان القول بضمانتهما كترتباً الأيدي في الغصب في غايه الحسن.

ثم قال: (وعلى هذا بيته خالى العلامه (دام ظله) فى حاشيته على شرح الإرشاد، إلا أن ظاهره (سلمه الله) المصير إليه، أو بقائه فى شباك التردد من دون أن يقطع بما ذكره الأصحاب، ولعله لتوقفه فى فهم الإجماع، وتردداته فى قبول حكايته من ناقله لعدم قطعه به، وهو حسن، ولكن الإجماع ظاهر فال المصير إلى ما ذكروه متعين).

أقول: لا- إشكال في مثل الإحرق بالشمس والإلقاء في الماء والمسبعه وما أشبه، وإنما الإشكال في فاعلين مختارين أحدهما مقدم على الآخر، كما في حافر البئر ودافع غيره إنساناً فيها.

ص: ١١٣

١- سورة يونس: الآية ٢٧

٢- سورة الحج: الآية ٦٠

٣- سورة البقرة: الآية ١٩٤

ويؤيد المشهور أحاديث الزبيه، فإن الإمام (عليه السلام) لم يجعل شيئاً من الديه على الحافر، وإنما جعل الديه على المباشر.

فعن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن قوماً احتفروا زبيه للأسد باليمن فوق فيها الأسد، فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق رجل، فتعلق الآخر بالآخر، والآخر بالآخر، فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحه الأسد، ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيف، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلموا أقض بينكم، فقضى أن للأول الربع من الديه، وللثاني ثلث الديه، وللثالث نصف الديه، وللرابع الديه كاملاً، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وأخبر بقضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) فأجازه»[\(١\)](#).

وفي روايه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة اطشعوا في زبيه الأسد، فخر أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد، فقتلهم الأسد، فقضى بالأول فريسه الأسد، وغرم أهله ثلث الديه لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديه، وغرم الثالث لأهل الرابع الديه كاملاً»[\(٢\)](#).

فإن هذين الحديثين ومثلهما غيرهما تدل على عدم شيء

ص: ١١٤

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٦ الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان ح

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٦ الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان ح

على حافر الزُّبيه، مع وضوح أن الزُّبيه تحفر كما تحفر البئر.

نعم لا يبعد الحكم بما ذكره الرياض فيما إذا كان كلاهما عرفاً سبيباً، كما إذا حفر أحدهما بثراً والآخر ألقى إنساناً في البشر، وقد فعل ذلك بقصد إهلاك ذلك الإنسان، أو وضع أحدهما سكينه حاده في مكان، وألقى الآخر إنساناً على تلك السكينه فقتله، إلى غير ذلك من الأمثله.

ويؤيد اشتراكهما ما رواه في حكم من أمر غيره بالقتل، مثل ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، قال: «يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت»[\(١\)](#).

ومثله روایه المسموعی: إن أبا عبد الله (عليه السلام) دخل على داود بن على لما قتل المعلى بن خنيس، فقال: «يا داود قتلت مولاي وأخذت مالی»، فقال داود: ما أنا قتلتة ولا أخذت بمالک، فقال: «والله لأدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالی»، فقال: ما أنا قتلتة<sup>(٢)</sup>.

وعن المسمع في حديث: إن أبا عبد الله (عليه السلام) دخل على داود بن على، لما قتل المعلى بن خنيس فقال: «يا داود قتلت مولاي وأخذت مالی»، فقال داود: ما أنا قتلتة ولا أخذت بمالک، فقال: «والله لأدعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالی»، فقال: ما أنا قتلتة، ولكن قتلته صاحب شرطی، فقال: «بإذنك أو بغير إذنك»، فقال: «بغير إذنى»، فقال: «يا إسماعيل شأنك به»، فخرج إسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه[\(٣\)](#).

ص: ١١٥

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٣ من أبواب قصاص النفس ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٣ الباب ١٣ من أبواب قصاص النفس ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٢ الباب ١٣ من أبواب قصاص النفس ح ٢

فإن الظاهر أنه إذا كان يأذنه كان يعد قاتلاً، وقد ذكرنا في كتاب الديات صحة تسميه معاويه ويزيد وهارون والمأمون ومن أشبههم قاتلاً، حيث قتل الحسن والحسين وموسى بن جعفر والرضا (عليهم السلام) بسبب عيدهم وغلمانهم والمطيعين لأوامرهم.

ومثل حديث زراره، في من أمسك رجلاً فقتلته رجل آخر، ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى على (عليه السلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً، كما حبسه حتى مات غماً»[\(١\)](#).

وفي رواية سماعه، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتلته، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه، لأنه أمسكه على الموت[\(٢\)](#).

وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتلته والآخر يراهم، فقضى في الرئيس أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»[\(٣\)](#).

إلى بعض الروايات الأخرى التي تشرك السبب وال مباشر في العقاب، وإن

ص: ١١٦

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ من أبواب قصاص النفس ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ من أبواب قصاص النفس ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٥ الباب ١٧ من أبواب قصاص النفس ح ٣

اختلف العقاب، فإن ذلك مما يؤيد قول الرياض.

وكانه لذا قال الجواهر: (نعم قد يشك في صوره ما لو قصدا الاشتراك في الإتلاف بأن فعل بالسبب سببه لإراده مباشره الإتلاف من المخالف، كما لو نصب سكيناً في الأرض ليدفعه الآخر عليها مثلاً).

فقوله بعد ذلك: (مع أن التحقيق فيها أيضاً كون الضمان على المباشر الذي يسند الفعل إليه، وإن كان ذلك معيناً له وصار فعله من المعدات، كما هو واضح بأدنى تأمل في الفرق بين المعدات القريبة والبعيدة) محل نظر، ولذا يسند العرف الفعل إليهما معاً، ويقال: إنهم معاً معتمد وفاعل سيئه وما أشبه، بل لعل كلام المشهور منصرف إلى ما لم يكن السبب أيضاً فعل ما فعل بقصد العدوان.

قال في المسالك: (إن اتفقا في وقت واحد اشتراكاً في الضمان، لعدم الترجيح، وإن تعاقبا فالضمان على المتقدم في التأثير لاستقلاله بالضمان أولاً فكان أولى، وهو سبب السبب فيجب وجود المسبب عنده).

ولعله أراد ما في التذكرة قال: (ولو تعدد السبب فالضمان على المتقدم منهمما إن ترتبا، كما لو حفر شخص بئراً في محل عدواناً، ووضع آخر حجراً فيه، فعثر إنسان بالحجر فوق في البئر، فالضمان على واضح الحجر، لأنه السبب المؤدي إلى سبب الإتلاف، فكان أولى بالضمان، لأن المسبب يجب مع حصول سببه فيه، فوضع الحجر يوجب التردد، أما لو انتفى الترتيب، فالضمان عليهمما، كما لو حفر ووضع الحجر فالضمان عليهمما).

فإن المنصرف من هاتين العبارتين وأمثالهما أن حفر البئر

لم يكن لأجل الإمامه، بل لأجل عمل لنفس الحافر كالاستقاء أو نحو ذلك.

نعم ما ذكره الرياض من التخيير في التضمين في السبب والمبادر غير ظاهر الوجه، إذ مقتضى القاعدة التشريح لا التخيير كما يأتي في السبيلين.

ومنه يعلم أن إشكال المحقق الرشتي على صاحب الرياض بالمنع من كون السبب مضموناً مطلقاً، (إذ المستفاد من أدلته سببية للضمان، حيث لا- يكون فيه من يستند إليه الإتلاف عرفاً، إذ لم نجد من هذه الأدلة ما يقضى بالعموم، غير أنا حصلنا من مجموعها أن التسبيب إذا لم يكن معه فاعل مختار ويمكن تضمينه المسبب أى فاعل السبب، وأما معه فلا) انتهى، غير ظاهر الوجه.

ولعله لهذا قال المحقق الرشتي أخيراً: (لكن الإنصاف أن هذا المعنى مع عدم كونه جموداً على ظاهر الأخبار، ومستنبطاً من مجموعها، لا- يجده في صوره التساوى مطلقاً، سواء كان بين السبب والمبادر أو بين السبيلين، لأن الاستناد العرفي الذي قلنا بكونه مضموناً قائماً).

نعم تصديقه أخيراً لصاحب الرياض في كونه كالغصب في مسألة ترتيب الأيدي بقوله: (فدعوى عدم قيام الاستناد العرفي إلا بهما معًا مجازفة، وكذا في صوره اجتماع السبب والمبادر المساوى، بل الظاهر تحقق النسبة العرفية بالنسبة إلى كل واحد مستقلًا، لأن بناءها على التأثر الناقص، وقضيه ذلك الحكم بالتأخير دون التشريح، فلابد أن يستند في التشريح الذي هو ظاهر الأصحاب إلى الاتفاق والإجماع) إلى آخر كلامه.

قد عرفت أنه محل نظر.

فتحصل: أن مقتضى القاعدة أن السبب والمبادر

إذا استند إليهما الفعل عرفاً كانوا شريكين في الضمان لاشراكهما في التلف الحاصل خارجاً، فإنه لو لا الحجر لم يحصل التردى في البئر، كما أنه لو لا البئر لم يؤثر العثور بالحجر تلفاً، وإليه مال الجواهر أخيراً.

وكيف كان، فقد قال في القواعد: والحواله على المباشر لو جامع السبب إلا مع ضعفه بالتغريب، كمن قدم طعام غيره إلى آكل جاهل، فالضمان يستقر على الأمر.

وقال في مفتاح الكرامة: قالوا إنه يستثنى من ذلك ما إذا ضعف المباشر، كما اقتصر على ذلك جماعه، وهذا يشمل الضعف بالإكراه والغرور، بل والشمس والنار والريح إن صدق عليها اسم المباشره.

وفي الدروس واللمعه والروضه إلا مع ضعفه بالإكراه أو الغرور، واقتصر في الارشاد على الأول، وفي الكتاب هنا على الثاني، ثم قال: في الأمر الغار أنه ذكره الدروس والروضه في المقام، وبه طفت عباراتهم عند الكلام على الأيدي المترتبة على يد العاصب.

وفي الجواهر أضاف على الأمر الغار ما لو لم يكن منه أمر بل مجرد تقديمها له ضيافه، قال: ( وإن قال في التذكرة من قال كله ولم يقل إنه ملكي ولا طعامي ولا طعام فلان غصبه بل أطلق، فوجهان، أقويهما الضمان لأنه غره أيضاً، بل لو كان الطعام ملك المأمور المغفور ضمه له أيضاً، لأنه وإن كان قد سلطه عليه وصيره بين يديه إلا أنه باعتقاده أنه ملك الغير، وأنه مسلط على إتلافه بغير عوض، فليس تسليمه له تسليماً تماماً يتصرف فيه تصرف الملاك، فلذلك ضعف مباشرته بالغرور، وما اشتهر من أن قرار الضمان على من تلف في يده المال

إنما هو في غير الفرض).

أقول: وإنما تخصيص قاعده الضمان بمن تلف في يده بذلك، لقوله (عليه السلام): «المغدور يرجع إلى من غر»<sup>(١)</sup>، الشامل للمقام فإنه مقتضى الجمع بينهما عرفاً.

ثم إنه يؤيد كون الضمان على السبب إذا كان أقوى من المباشر ما ورد في شهود الزور، كما تقدمت جملة من روایاته، حيث إن الضمان على شاهد الزور لا على الحاكم بالقتل أو الجلد أو نحوهما، أو الجلاد المباشر للقتل، أو الناس المباشرين للترجم، أو ما أشبه، فإن ذلك بسبب أن السبب أقوى من المباشر.

بل وما ورد في حكم من أمر عبده بالقتل، حيث روى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: فقال: «يقتل السيد به»<sup>(٢)</sup>.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «وهل عبد الرجل إلاّ كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد السجن»<sup>(٣)</sup>.

وفي الوسائل نقل العلامه في المختلف عن الشيخ في الخلاف أنه قال:

الختلف روایات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فعلى من يجب القود، فروى في بعضها أن على السيد القود، وفي بعضها أن على العبد

ص: ١٢٠

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١ من أبواب عيوب النكاح ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٣ الباب ١٤ من أبواب قصاص النفس ح ١

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٣ الباب ١٤ من أبواب قصاص النفس ح ١

القود ولم يفصلوا، قال: والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أن ما أمره به معصيه، فإن القود على العبد، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيده واجب عليه فعله، كان القود على السيد.

أقول: وقد ذكرنا في كتاب القصاص أنه لعل الجمع العرفي بين الروايات أنه إن كان المأمور يعد آلة فالقتل على الآمر، وإلاً كان القتل على المأمور، والعبد غالباً كالآلة، كما أشار إليه الإمام (عليه السلام).

وعلى أي حال، فمن هذه الروايات يستفاد أن السبب لو كان أقوى من المباشر كان الضمان عليه.

كما أنه يؤيد أيضاً ضمان السبب الأقوى ما رواه الوسائل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: «إياك أن تدفع فتكسر فتعزم»<sup>(١)</sup>.

وبذلك يظهر أن استدلال المحقق الرشتى بروايه رزين في المسألة السابقة على بعض ما رآه غير ظاهر الوجه.

ص: ١٢١

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٧ الباب ٥ من أبواب موجبات الضمان ح ٣

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (ولا يضمن المكره المال وإن باشر الإتلاف، والضمان على من أكرهه لأن المباشره ضفت مع الإكراه فكان ذو السبب هنا أقوى) انتهى.

أقول: أما موضوع الإكراه فقد ذكرناه في بعض الكتب الفقهية فلا وجه لإعادته، وأما الحكم بعدم الضمان بالنسبة إلى المكره فالمسألة ينبغي أن تكون في خمسة أمور: المقسورة والمكره والمغدور والمضطر بكل شقى الاضطرار، أعني أن يكون إنسان آخر في البين يضطره إلى ذلك، وأن لا يكون إنسان آخر.

أما بالنسبة إلى المقسورة وهو الذي يصدر منه العمل اللا اختياري فالظاهر أن الضمان عليه، وإنما قرار الضمان على غيره وهو الذي قسره، كما إذا دفع إنساناً على ثالث فقتله، فإن هذا الإنسان المدفوع مقسورة والضمان عليه، لكن قرار الضمان على الدافع، ولا نريد بكون الضمان عليه أنه عليه شخصاً وإنما نريد أنه على عاقلته على حسب موازين الديه.

فقد روى ابن سنان في الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: «الديه على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول»، قال: «ويرجع المدفوع بالديه على الذي دفعه»، قال: «وإن أصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً»<sup>(١)</sup>.

نعم إذا كان القسر بدون قاصر يكون الضمان على نفس المقسورة، فعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «أيما ضئر قوم قتلت صبياً لهم وهي

ص: ١٢٢

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٧ الباب ٥ من أبواب موجبات الضمان ح ٢

نائمه فقتله فإن عليها الديه من مالها خاصه إن كانت إنما ضائرت طلب العز والفخر، وإن كانت إنما ضائرت من الفقر فإن الديه على عاقلتها»<sup>(١)</sup>.

ولذا أفتى الفقهاء أن النائم إذا كسر إنسان يكون ضامناً، فإن القسر لا يوجب رفع الضمان.

ولا ينافي هذا روايه عبيد الله بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقع على رجل فقتله، قال: «ليس عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

فإن الظاهر منه أنه ليس عليه بالذات، وأما على العاقله فعليه الشيء، كما هو مقتضى القاعدة.

وأما المكره في الجواهر (عند قول الشراح المتقدم): بلا خلاف أجده في شيء من ذلك.

وقد استدل لعدم الضمان المحقق الرشتى بأمور:

الأول: انتساب الفعل وهو التلف عرفاً إلى المكره المسبب، فلا يقال لمن استكره عليه في ذبح شاه الغير مثلاً إنه المتلف، كما يشهد به قولك بنى الأمير الدار، مع أن الأمير الأمر، وربما يكون أضعف من الإكراه.

الثاني: قاعده الإحسان، بناءً على شمولها لكل فعل مرخص فيه شرعاً وعرفاً، وإن لم يكن إحسان بالنسبة إلى الغير، فإن الإتلاف المقصود به دفع الضرر عن النفس أو المال حسن.

الثالث: منافاه حكمه الإذن الشرعي للضمان هنا، وإن لم تكن ملازمته دائمه بين الإذن وعدم الضمان، لأن الإذن في إتلاف مال الغير حال الإكراه إنما هو لأجل دفع الضرر عن المكره نفساً أو مالاً، فيما فيه ضمانه قيمة المتلف

ص: ١٢٣

١- الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٩ الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٧ الباب ٥ من أبواب موجبات الضمان ح ١

التي قد تزيد على ما ينبع به الإكراه من التضرر.

الرابع: دليل رفع القلم عما استكرهوا عليه<sup>(١)</sup>، فإن العمل به في مثل المقام في الجملة يقيني وإن لم يكن مطرداً.

لكن لا يخفى إمكان المناقشة في بعض الأدلة المذكورة، فمثلاً الدليل الأول الفعل مسند إليهما المكره بالكسر وبالفتح، كما أن بناء الأمير المدينه أو الدار مسند إليه تاره وإلى البناء أخرى، كما أنه قد يسند أيضاً إلى المعمار والمهندس المشرف على عمل البناء، فإن في الحقيقة الباني هو البناء وأما غيره فالإسناد إليه على ضرب من المجاز، كما أن قاتل الحسين (عليه السلام) في الحقيقة هو الشمر مثلاً وإنما يسند إلى عمر وابن زياد ويزيد على ضرب من التسامح، وإن كنا قد ذكرنا في كتاب القصاص عدم استبعاد أن تكون النسبة حقيقية أيضاً، ولذا ورد في الروايات أن يزيد (عليه اللعنة) قاتل الحسين (عليه السلام) وهكذا، فالاستدلال بهذا غير خال عن المناقشة.

كما أن استدلاله الثاني أيضاً قد تقدم في بعض المسائل السابقة ضعفه، فإن الإحسان لا يخصص أدله الضمان، ولذا يؤخذ الطيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءه بالضمان مع أنه محسن محض، ثم التعذر من الإحسان إلى الغير الذي هو منصرف النص إلى الإحسان إلى النفس فيه خفاء، وإن كان الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب استدل بمثل ذلك في النهي عن المنكر والتعاون على الإثم بأن يكون شرب الإنسان بنفسه الخمر من التعاون على الإثم، وبناء الإنسان المسجد من التعاون على البر.

أما منفاه حكمه الإذن للضمان كما استدل به في ثالث أداته فأكثر ضعفاً،

ص: ١٢٤

إذا حكمه الإذن لدفع الضرر عن النفس والمال وما أشبه، فدفع الضرر يكفى في حكمه الإذن ولا يحتاج إلى عدم الضمان، أما إذا تساوى الملاán أو الضرران فهو محل نظر، مثلاً يقول: اقطع يد زيد وإلا قطعت يدك، أو أتلف دينار زيد وإلا أخذت ديناراً منك.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام المحقق الرشتى هنا حيث قال: (إن الضرر إذا توجه إلى الشخص ابتداءً لم يجز دفعه بضرار الغير، فلو وقع في ضرر مندفع بضرار الغير لم يجز، مثل أن يقال لأحد: أريد منك درهماً منمالك أو من السرقة، فليس له اختيار الثاني دفعاً للضرر عن النفس، وإن توجه إلى الغير أولاً جاز ارتكابه إذا استلزم عدم الارتكاب ضرراً مثله أو دونه بعكس الأول، وما نحن فيه من القسم الأخير لأن الإكراه على الإتلاف بضرار متوجه إلى الغير بحيث يستلزم عدم ارتكابه ضرر آخر على المكره).

إذ يرد على الأول: إنه لا كليه لما ذكره، فإنه إذا توجه إليه أسد يريد افتراسه وعلم أنه لو هرب منه افترس غيره، جاز له الفرار مع أنه يعلم أن فراره يستلزم افترس غيره، إلى غير ذلك من الأمثلة.

كما يرد على الثاني: إنه لا دليل على جوازه مطلقاً، ولو قال له: أعطني ديناراً من زيد، وكان يعلم أنه إذا لم يعطه أخذ ديناراً منه أو نصف دينار، لا دليل

على جواز أن يعطيه ديناراً من زيد، وبأى ملاك يعطيه ذلك وهو حرام في نفسه والضرر المتوجه إليه أقل أو مثله كما فرض، فإن صدق دليل الإكراه على مثل المقام فيه خفاء، بل الظاهر أن العرف لا يفهم من دليل الإكراه مثل ذلك، وللذا إذا اعتذر بأنه كان مكرهاً، يقال له: وأى إكراه وقد كنت تتمكن أن لا تعطيه وإن أخذ منك الدينار أو نصفه، بل في أخذه نصف الدينار منه أوضح.

نعم دليله الرابع: وهو رفع القلم<sup>(١)</sup> في موقعه، لأن الظاهر من دليل الرفع رفع جميع الآثار لا الأمور التكليفية فقط، كما فعلنا ذلك في بعض مباحث الفقه، وإن كان المشهور لا يقولون بذلك، لكننا استظهرناه من إطلاق الدليل بعد عدم الفرق بين الحكم الوضعي والتکليفي في لسان الشارع في أمثل هذه الموارد، وإنما يخرج الحكم الوضعي عن إطلاق دليل الرفع بأدله الخاصة، فما لم تكن تلك الأدلة الخاصة يجب أن نقول بالإطلاق، وهو حاكم على مثل «الغصب كله مردود» لأن رفع القلم عنوان ثانوي وارد على العناوين الأولية كما قرر في محله.

وسئل في كلام الجوادر اقتضاء الرفع ما يشمل الوضع أيضاً، وأن ما يكون مرفوعاً ويكون الوضع فيه موجوداً إنما هو بدليل خارج.

ولو أكرهه على قتل إنسان، فبالإضافة إلى أنه لا يجوز له، أنه لو فعله كان ضامناً، لأن دليل عدم التقىه في الدم يخصص دليل الإكراه حسب ما هو مقتضى الجمع بينهما عرفاً.

فعن محمد بن مسلم، فيما رواه الكافي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما جعل التقىه ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقىه»<sup>(٢)</sup>.

ص: ١٢٦

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ١، البحار: ج ٥ ص ٣٠٣

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٨٣ الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ١

وفي رواية أبي حمزة الثمالي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لم تبق الأرض إلا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل»، وقال: «إنما جعلت التقيه ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقيه الدم فلا تقيه»<sup>(١)</sup> الحديث.

وعن الصدوق في الهدایه، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «لو قلت إن تارك التقيه كثارك الصلاه لكنت صادقاً، والتقيه في كل شيء حتى يبلغ الدم فإذا بلغ الدم فلا تقيه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: ومن هنا اشتهر أنه لا تقيه في الدماء، وقد رواه هامش الجوادر عن البحار.

قال في الجوادر: (وكان المصنف أشار بالاقتصار على المال إلى الاحتراز عن النفس فإن الإكراه على إتلافها لا يوجب سقوط الضمان عن المكره، نعم في الجرح إشكال من حيث تناول قوله (عليه السلام): «لا تقيه في الدماء» له وعدمه) انتهى.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في قول الجوادر، فإنه بعد أن اعترف بأن الأصحاب في المقام ظاهراً لهم عدم رجوع المالك على المكره بشيء قال:

(ولكن مع ذلك إن لم يكن إجمالاً لا يخلو من نظر، خصوصاً مع عود النفع إلى المباشر باعتبار مباشرته للإتلاف، وإن رجع هو على المكره).

بل قد يقال: إن القاعدة تقتضي اختصاص الضمان بال DIRECTOR المباشر الذي هو المكره وإن أثم المكره لاستقلال المباشر بالإتلاف، ولكن ضمناً المكره للدليل

ص: ١٢٧

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٨٣ الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهى ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٣٧٣ الباب ٢٣ من أبواب الأمر والنهى ح ٥

لا لقوه السبب على المباشر المخصوصه بما إذا كان الإسناد حقيقه للسبب دون المباشر الذى هو كالريح والشمس.

بل قد يقال بشمول قوله (عليه السلام): «كل مغصوب مردود»<sup>(١)</sup> له، وإن كان مكرهاً على تناول المغصوب والتصرف فيه، بل ينبغي الجزم به فيما لو كان مغصوباً في يده قبل الإكراه، فأكره على إتلافه، بل هو كذلك في كل مضمون في يده ثم أكره على إتلافه، لأن رجوع المالك حينئذ عليه باعتبار حكم الضمان السابق، بل لا ينافي كلام الأصحاب المراد منه عدم الرجوع من حيث الإتلاف الإكراهى خاصه) إلى آخر كلامه، فإنه يرد عليه:

أولاً: إن الحكم كما عرفت على وفق القاعدة ولا حاجه إلى الإجماع، والمجمعون إنما فهموا الحكم من النصوص، فإنه لو أكره كان مقتضى رفع القلم عدم ضمانه وإن كان النفع يعود إليه بال المباشره، كما إذا أكرهه بأكل طعام الغير وإلا ضرب عنقه فأكله، فإن الحكم مرفوع عنده، كما أن الحكم بالعقاب أيضاً مرفوع عنده، كما في المرأة التي زنت اضطراراً على ما سيأتي.

وثانياً: إن ما جعله ينبغي الجزم به مما كان مغصوباً في يده قبل الإكراه فأكره على إتلافه حيث ذكر أنه يبقى على حكم ضمانه، فيه: إن مقتضى القاعدة أنه إذا تبدل الموضوع تبدل الحكم، فإنه كان ضامناً قبل الإكراه، فإذا أكره لم يكن ضامناً، لأن الموضوع تبدل إلى الإكراه، كعكسه بأن كان مكرهاً فرفع

ص: ١٢٨

الإكراه فإنه يضمن لأن دليل الإكراه قد سقط، والاستصحاب لا مجال له بعد تبدل الموضوع.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره أخيراً في مسألة ضمان المكره بقوله:

(ومنه يعلم الوجه حينئذ في تخير المالك في الرجوع عليهم، فإن رجع على المكره بالكسر لم يرجع على المكره بالفتح، بخلاف العكس، على نحو ما سمعته في قرار الضمان على من تلف المال في يده في الأيدي المتعاقبة) انتهى.

فإنه لا وجه للرجوع على المكره بالفتح مطلقاً بعد رفع الشارع القلم عنه مما يشمل التكليف والوضع.

لا يقال: فلماذا لا يرفع الوضع في الخطأ والنسيان مع أنهما ذكران مع الإكراه في سياق واحد.

لأنه يقال: إن ذلك إنما يستفاد من لحن الآية وبعض الروايات والإجماع بأن المخطئ والناسي إنما يرفع عنهم المؤاخذه الدنيوية بالعقاب والأخروية بالنكال، قال سبحانه: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)<sup>(١)</sup>، وسياق حديث الرفع فيهما سياق الآية المباركة، وذلك بخلاف الإكراه الذي ظاهر الحديث رفع آثاره مطلقاً.

ولذا قال الجواهر: رفع الشارع حكم الإكراه عن المكره الذي يمكن إراده ما يشمل الوضع منه أيضاً، وإن لم يكن كذلك في الخطأ والنسيان للدليل.

ثم إنه لو ظن كونه مكرهاً ولم يكن في الواقع مكرهاً كان مقتضى القاعدة الضمان، لأنه لا يكون السبب أقوى من المباشر من جهة السالبه بانتفاء الموضوع، إذ لا سبب أصلاً وإنما هو توهم السبب.

ص: ١٢٩

كما إذا أمر زيداً الجائر بكسر مال عمرو، فظن زيد بن خالد أنه المراد، بينما كان المأمور هو زيداً بن خويلد، أو إذا أمره بكسر مال زيد فطنه الجائر فتبين أنه صديقه الذي لا يريد تنفيذ الوعد والوعيد، أو ظن الجائر جاداً بينما لم يكن جاداً، فإن الإكراه أمر واقعي لا أمر خيالي، ولا دليل على أن الخوف يوجب أن يكون محكوماً بحكم الإكراه.

فليس في المقام دليل يدل على تنزيل الخوف مترتبة الواقع، كما دل في خوف الصوم والطهارة وما أشبه.

أما لو انعكس بأن كان مكرهاً في الواقع لكنه لا- يعلم بأنه مكره وإنما فعل الشيء عن عمد، فالظاهر أنه ضامن لعدم صدق الإكراه فيما إذا لم يعلم بذلك، لأن المنصرف من الإكراه، الإكراه الذي علمه، وإلا يقال له عرفاً أنت لم تكن مكرهاً، وإنما فعلت ذلك بقصد وسوء نية.

ولو قيل : بأن الackerاه شمله لغة، لأن الألفاظ حققه في، واقعها لا في، الأمور الحالية.

قلنا: انصراف الدليل عن مثله كاف في عدم كونه محكماً بحكم الإكراه.

ثم إن قولهم بالسبب والمباشر، يراد بالسبب أعم من سبب السبب ومن السبب، فإنه إذا كان المكره سبيلاً لإكراه ثان لثالث هو مباشر، فإن الضمان على المكره الأول لا المكره المتوسط الذي هو مكره بالفتح أيضاً، لأنه أيضاً أضعف من المكره الأول الذي هو السبب الأقوى كما لا يخفى.

وفي الأكراه مسائل كثيرة لا داعي إلى التعرض إليها هنا.

ثم إن قال السبب لطفل أو مجنون: اعملنا كذا، فعلاً، فلا إشكال في أن

السبب أقوى من المباشر في المجنون، وكذا في الطفل إذا لم يكن مميزاً، أما إذا كان الطفل مميزاً وفعل باندفاع من نفسه، وإن كان بأمر الآخر هل الضمان على الآخر مطلقاً لأنه أقوى من المباشر، إذ الصبي مرفوع عنده القلم، أو الضمان على الطفل لأنه مندفع عن نفسه، فإذا كان جرحاً أو قتلاً فعلى عاقلته، لحديث «عمد الصبي خطأ» (١)، احتمالان، لكن الأقرب إلى المستفاد من الموارد الخاصة في الروايات بالملائكة ومن مذاق الفقهاء أن السبب أقوى مطلقاً، من غير فرق بين المميز وغير المميز.

نعم لا إشكال في أنه إذا كان الصبي مميزاً أدباً، كما يؤدب بالسرقة والزنا واللواء وشرب الخمر وغير ذلك، على ما ذكره في كتاب الحدود، فلا ضمان على عاقلته هنا، حيث إن دليل كون السبب أقوى من المباشر حاكم على دليل ضمان العاقلة، كما أنه كذلك في المجنون.

نعم إذا لم يكن للامر أثر في الطفل فلا شيء على غير العاقله قطعاً.

وأما الغرور فقد قال في القواعد: (ومهما أتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه، إلا مع الغرور كما لو أضافه به، ولو كان الغرور للملك فالضمان على الغار، وكذا لو أودعه الملك أو آجره إياه) انتهى.

قال في مفتاح الكرامه عند قوله (إلا مع الغرور كما لو أضافه به): (فالضمان على الغاصب بلا خلاف فيما إذا قال كله فهذا ملكي وطعامي، أو قدمه إليه ضيافه حتى أكله ولم يقل إنه مالي وطعامي، أو لم يذكر شيئاً).

وفي التذكرة: إنه الذي يقتضيه مذهبنا.

قلت: لمكان الاعتماد على اليد الدالة

ص: ١٣١

على الملك، والأماره الداله على الإباجه.

وفي المبسوط: إنه الأقوى.

وبه جزم في الشرائع وغيرها في مطابق الباب وغيره.

وقد تقدم للمصنف في الباب الجزم بذلك، وظاهر جماعه وتصريح آخرين أن المالك يتخير في تضمين كل واحد من الآكل والغاصب، ويستقر الضمان على الغاصب<sup>(١)</sup> إلى آخر كلامه.

وقال المحقق الرشتى: (أما إذا كان الضعف بالغرور فالقدر المعلوم المتيقن منه أن الضمان بالآخر يرجع إلى الغار، وأما أن الضمان هل يتوجه إليه ابتداءً فلا شيء على المغرور أصلًا كالمكره، أو إلى المغرور ابتداءً ثم يرجع هو إلى الغار، أو يتخير المالك بين الرجوع إليه ابتداءً وبين الرجوع إلى المغرور فيرجع هو إليه، أو تفصيل بين ما إذا كان للغار يد على المال أو سبب آخر للضمان سوى التغريب كالثالث، وإنما كالتانى، وجوه وأقوال، لا يبعد كون الأقوى الأخير)، إلى آخر كلامه.

أقول: مقتضى القاعدة أنه إذا وضع كل منهما يده على مال المغصوب منه كان له أن يرجع إلى أي منهما، لقاعدته اليد وقاعدته الإنلاف بالنسبة إلى المخالف إذا كان المغرور متلفاً، أما إذا لم يضع الغار يده وإنما دل المغرور عليه فأخذه وأتلفه فإن القاعدتين لا تشملان الغار، إلا إذا قلنا بصدق (من أتلف) عليه، هذا حسب القواعد الأولية.

نعم قاعدته المباشرة والسبب تقتضي أن يكون المرجع الغار وحده دون

ص: ١٣٢

---

١- مفتاح الكرامه: ج ١٨ ص ١٠١ ط الحديث

المغدور، وذلك لأن قاعده الأقوى من المباشر والسبب حاكمه على القاعدتين ونحوهما.

ولذا تقدم في الروايات المتعددة أن شاهد الزور هو المأخوذ لا المجرى كالحاكم والجلاد ونحوهما، ولم يرد في تلك الروايات أن الولي سواء كان نفس الشخص كما إذا قطعت يده، أو وارثه كما إذا قتل مورثه، له الحق في الرجوع إلى أيهما أو إلى المباشر، وأن المباشر له الحق في الرجوع إلى السبب، مع العلم أن المباشر هو الذي باشر القتل والقطع في السرقة، فلا يحق للشخص المقطوع يده أن يرجع إلى الحاكم أو إلى جلاده باعتبار أنهما مغدوران، وبعد ذلك هما يرجعان إلى الغار الذي هو الشاهد.

أما ما تقدم من دليل مفتاح الكرامه بقوله: (لمكان الاعتماد على اليدين) إلى آخره، فلا يخفى ما فيه، إذ الاعتماد على اليدين لولا ما ذكرناه لا يدل على ضمانه وحده بعد قاعده اليدين بالنسبة إلى الثاني، وقاعده التلف أيضاً فيما إذا أتلفه بدون يد، كما إذا ألقى عليه حجراً فانكسر الزجاج وما أشبه.

ولا يمكن أن يقال: إن الروايات المذكورة وردت في مثل القتل وقطع اليدين وما أشبه من الجروح والنفس، أما في المال فمقتضى القاعده الرجوع إلى القواعد الأوليه.

لأنه يقال: بوجود المناط الأولي في المال كما لا يخفى على من راجع العرف.

لا يقال: المغدور يرجع إلى من غر، يقتضي الرجوع إلى المغدور أولاً وهو يرجع إلى من غر.

لأنه يقال: لا يستفاد منها أن الرجوع إليه أولاً بل المستفاد منها أنه لو رجع إليه رجع هو إلى من غر، فاللازم أن نرجع إلى القواعد الأوليه.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في الأقوال الثلاثة الأخرى، وإن أطال المحقق

الرشتى فى الاستدلال لها خصوصاً لما اختاره من التفصيل.

ولعل ذهاب المشهور إلى ما ذكرناه هو للمستند المذكور، وإن كانت كلماتهم لا تخلو من نوع غموض كما لا يخفى على من راجع الجواهر وغيره.

أما المضطر، فإذا لم يكن إنسان آخر في بين بأن كان الاضطرار بدون واسطه، فلا ينبغي الإشكال في الضمان على المضطر، ودليل رفع الاضطرار لا يدل على أكثر من رفع العقاب والحرمة ونحوهما، أما بالنسبة إلى الضمان فقاعده الضمان محكمه، وهو مقتضى الجمع بين دليل الاضطرار ودليل حرمه أموال الناس.

ويؤيد ما ذكره في أكل المخصمه، حيث يجوز له الأكل لكنه ضامن للقيمه.

وأما إذا كان شخص آخر في بين اضطره إلى ذلك، كما إذا أراد قتله فاضطر إلى الهرب مما سبب عطب حيوان أو إنسان أو مال أو ما أشبه، فلا يبعد أن يكون الضمان على المضطر لا على الهارب، وذلك لدليل «لا ضرر» بالتقريب الذي استدلوا به في باب خiar الغبن والعيب، كما تقدم تقريره منا في هذا الكتاب وفي غيره.

ويؤيد ما دل على تضمين الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لمن منع إنساناً ماءً حتى مات عطشاً<sup>(١)</sup>، كما ذكرنا روایاته في كتاب الديات، لأن الملائكة في البأين واحد، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل، والله سبحانه وتعالى.

ثم إن قولهم: «المغدور يرجع إلى من غر»<sup>(٢)</sup>، إنما يستقيم فيما إذا أخذ من

ص: ١٣٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ٣٤ من نوادر موجبات الضمان ح ٦

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١ من عيوب النكاح ح ٦

المغدور شيء، وإنما فلم يؤخذ من المغدور شيء حتى يرجع هو إلى من غر، بل المرجع أولاً وبالذات هو الغار.

ويدل عليه بالإضافة إلى القاعدة، جملة من الروايات:

مثل ما عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: وقد سأله عن البرصاء، قال: فقال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأه زوجها ولديها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها، وأن المهر على الذي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنه دلستها، ولو أن رجلاً تزوج امرأه وزوجه إليها رجل لا يعرف دخله أمرها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها»[\(١\)](#).

وفي رواية إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل نظر إلى امرأه فأعجبته فسأل عنها، فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباها فقال: زوجني ابنتك، فزوجه غيرها، فولدت منه فعلم بعد أنها غير ابنته وأنها أمه، قال: «ترد الوليدة على مواليها والولد للرجل، وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه كما غر الرجل وخدعه»[\(٢\)](#).

ومنه يظهر أن ما دل على الرجوع إلى الزوج، ورجوع الزوج إلى الغار، إنما هو فيما إذا كان الزوج قد دفع المهر قبلًا لا أنه يكون المرجع ابتداءً، مثل ما عن أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في رجل تزوج امرأه من ولديها فوجد بها عيًّا بعد ما دخل بها، قال: فقال: «إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنوته والمفضاه ومن كان لها زمانه ظاهره فإنها ترد على أهلها من غير طلاق، ويأخذ

ص: ١٣٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٢ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدعيس ح ١

الزوج المهر من ولها الذى كان دلتها، فإن لم يكن ولها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه»[\(١\)](#) الحديث.

ومثله ما عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل»، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها، قال: «المهر لها بما استحل من فرجها، ويغرم ولها الذى أنكرها مثل ما ساق إليها»[\(٢\)](#).

ولذا قال الصادق (عليه السلام) فى خبر داود بن سرحان، فالرجل يتزوج المرأة فتؤتى بها عماء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على ولها ويكون لها المهر على ولها»[\(٣\)](#).

ومثل خبر الحلبى ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «فى كتاب على (عليه السلام): من زوج امرأه فيها عيب دلّسه ولم يبين ذلك لزوجها فإنه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها، ويكون الذى ساق الرجل إليها على الذى زوجها ولم يبين»[\(٤\)](#).

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل يتزوج امرأه فأتى بها عماء أو برصاء أو عرجاء، قال: «ترد على من دلّسها فيرد على زوجها الذى له، ويكون لها المهر على ولها، فإن كانت بها زمانه لا يراها الرجال أجيزة شهادة النساء عليها»[\(٥\)](#).

ص: ١٣٦

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٦ الباب ١ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٧ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٨ الباب ٢ من أبواب العيوب والتدلisis ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٩ الباب ٤ من أبواب العيوب والتدلisis ح ١

وعن رفاعة بن موسى، قال: سأله عن المحدوode، إلى أن قال: «بلغنى في امرأه برصاء أنه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليهما لأنه دلسها»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات الموجودة في باب العيوب والتدليس من النكاح من الوسائل والمستدرك وغيرهما.

بل ويدل على الرجوع إلى الغار ابتداءً لا- إلى المغورو وهو يرجع إلى الغار: ما رواه أبو عمر السراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل توجد عنده السرقة، فقال: «هو غارم إذا لم يأت على بايعها شهوداً»[\(٢\)](#).

قال في الوسائل في الباب التاسع من كتاب الغصب بعد هذا الحديث: (أقول: الظاهر أن المراد إذا أقام البينة على البائع رجع المشترى عليه بماله، وإلا فهو غارم ولا يرجع مع إنكار البائع)[\(٣\)](#).

بقى أمران:

الأول: إن ميزان القوه والضعف في المباشر والسبب هو العرف، وأنه يرى أيهما أقوى فيكون الضمان عليه، وذلك لأنه لا دليل في الشرع على القوه والضعف، وإنما يجب أن يستفاد ذلك من دليل الغور على ما ذكرناه، ومن دليل (على اليد) و(جزاء سيئه) وما أشبه مما تقدم في بعض المسائل السابقة، ولا ميزان للأقوائيه والأضعفيه حسب هذين اللفظين، وإنما حسب الأدله الأوليه، وإذا لم يعرف أن السبب أقوى أو مساو أو أضعف كان الأصل ضمان الذي

ص: ١٣٧

---

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٠٠ الباب ٥ من أبواب العيوب والتدليس ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٥ الباب ٩ من أبواب الغصب ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٥ الباب ٩ من أبواب الغصب ذيل الحديث ١

أتلف، لدليل من أتلف مال الغير وما أشبه.

وبذلك يظهر أن ما ذكره المحقق الرشتى محل نظر، قال: (الظاهر أن ميزان قوه المباشره صدور الإتلاف مع القصد إلى كونه إتلافاً مع الاختيار، فلو انتفى أحد الأمرين كانت المباشره ضعيفه، من غير فرق في حال النوم وغيره فيضمن ولو مع السبب، وإنما كان مناط الضعف اقتران الإتلاف بالإذن الشرعي والرخصه الشرعيه، فلو لم يكن كذلك كان السبب ضعيفاً، وهذا هو الأنسب لكلام القوم، وأناسب منه القول بكون المباشر أقوى مطلقاً حتى في صوره الإذن، بناءً على أن استثناء المغدور والمكره من تقديم المباشره استثناء منقطع راجع إلى نفي استقرار الضمان عليهم لا إلى نفس الضمان) انتهى.

مع أنه غامض في الجمله كما لا يخفى.

الثاني: إنه إذا تساوى السبب وال المباشر بأن نسب عرفاً إليهما، كان مقتضى القاعده أنهما كالسبعين في تقسيم الضمان عليهما، إذ لا وجه للرجوع إلى أيهما بكامل الأمر بعد أن لم يكن الدليل يشمل كل واحد منها على استقلاله، فهما كالعتلين المستقلتين اللتين وردتا على معلول واحد، حيث إن لكل منهما نصف الأثر.

ومنه يظهر وجه النظر في قول المحقق الرشتى حيث قال: (قد ظهر أن في صوره تساويهما في القوه والضعف أنه التشرييك، وسيأتي إن شاء الله في اجتماع السبعين، لكن قد يقال بأن هذا الفرق مفقود بعد ما عرفت مما ذكرناه في ميزان القوه والضعف، لأن مقتضاها عدم وجود ضعف المباشر وهو مطلقاً عن مساواته مع السبب، ولعله لهذا لم نجد في كلمات مشايخ الفقه التعرض لحكم التساوى).

أقول: لعله يظهر صوره التساوى من كلام التذكرة والمسالك والجواهر مما تقدم فى مسألة الاشتراك فى الإتلاف، أما احتمال أن يكون المراد من قولهم الضمان على المباشر إلاـ مع قوه ذى السبب أن الضمان على المباشر مطلقاً، إلاـ إذا كان ذو السبب أقوى، ففيه: إنه لا يمكن أن يكون مرادهم كلتا الصورتين من القسم الأول، أى من قولهم الضمان على المباشر، لأن المنصرف من المستثنى منه صوره أقوائه المباشر، ولو بقرينه ما ذكروه في غير المقام.

ثم إن المحقق الرشى قسم أسباب الضمان إلى ثلاثة أنواع قال:

(أحدها: ما يحكم به بمجرد وجود السبب في الخارج قبل وجود بقية أجزاء عله التلف في الخارج، وهذا الضمان ليس كالضمان باليد قبل التلف كما أشرنا إليه سابقاً، لأن أموال الناس وأنفسهم ليس في عهده حافر البئر مثلاً عدواً قبل حصول التلف في الخارج بسيبه، بخلاف المال في اليد العادي، فإنه في ضمان ذي اليد فعلًا قبل تلفه.

ثانيها: ما يحكم به بعد وجود العله قبل تحقق المعلوم أو التلف كالضمان المحكوم به في حال العثره الموجبه للوقوع في البئر قبل حصول الهالك، فإنه على نحو آخر من الضمان يغایر الأول لقربه من التجيز، أى تنجز اشتغال الذمه ببدل التالف، بل هو منجز حقيقة عرفاً، وهذا مثل ضمان اليد حين وجود العين بالنسبة إلى البدل لو تلفت لا بالنسبة إلى ردها.

وهذان الضمانان لا يتوقفان على جعل التلف الخارجى، وما ذكرناه سابقاً من أن السبب ليس سبباً للضمان بمجرده كما في اليد بل بشرط في أصل سببيه حصول الإصابه والتلف الخارجى غير ناظر إلى هذين، بل إلى المعنى الآتى.

ثالثها: ما يحكم به تحقق التلف في الخارج وهو استغال الذمه ببدل التالف منجزاً، إلى آخر كلامه.

لكن لا- يخفى أن ثلثي الأقسام ليس على ما ينبغي، لأن الدليل دل على «من أتلف»<sup>(١)</sup> وعلى «على اليد»<sup>(٢)</sup> فالقسم الثاني من الضمان وهو قبل تتحقق المعلول لا يصدق عليه أيهما، ولا دليل على الضمان بمجرد العثره، يعني إنه بين العثره وبين التلف لا ضمان وإنما الضمان يتحقق بالتلف.

وكيف كان، ففي مثل وضع الحجر الذي يوجب العثره والوقوع في البئر مقتضى القاعدة أن الضمان على كليهما، سواء فعل الوضع والحفر في زمان واحد أو في زمانين، كان هذا متقدماً أو ذاك متقدماً، لأن المسبب ناشئ عنهم معاً، فمن أتلف وما أشبه يشملهما، ولا وجه لتقديم هذا على ذاك، أو ذاك على هذا.

فالقول بأنه يحال على المتأخر وجوداً، فكل من وضع الحجر وحفر البئر وكان هو المتأخر في الوجود يضمن به، كما حكى عن الفاضل الأصبهانى، وقال المحقق الرشتى: (إنه لا يخلو عن جوده ووجاهه، لأن السبب الأول لما توقف تأثيره على وجود السبب اللاحق صار كأنه غير سبب حقيقه فى نفسه، وإن سببته قد حصلت من وجود السبب الثانى، كحفر البئر فى جنب الحجر الموضوع فى الطريق، فإن مجرد وضع الحجر إذا فرض عدم سببته

ص: ١٤٠

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١١ من كتاب الشهادات ح ٢

٢- المست درك: ج ٢ الباب ١ من كتاب العارية ح ٥٠٤

للتلف مطلقاً ولو أحياناً إلاّ بعد حفر حقيره في جنبه صح سلب السببيه عنه في نفسه) انتهى.

غير ظاهر الوجه، فإنه لو لا الحجر لم يعثر، ولو لا البئر لم يسقط فيعطي، فكلاهما سبب سواء تقدم هذا على ذاك في الوجود أو ذاك على هذا.

ومن هنا ظهر أن الوجهين الآخرين بالتضمين بالأسبق وجوداً في الخارج، وإن كان متأخراً في التأثير، كما حكى عن ظهور بعض فقرات عباره التذكره في ذلك، أيضاً غير ظاهر الوجه.

أما الحاله على المتأخر تأثراً، لأن السبب القريب من الإتلاف الذي هو المضمن، فلا قائل به كما ذكره بعضهم.

والحاصل: إن العرف لا يرى فرقاً بين المتأخر والمتقدم من السببين، وبين معيه السببين، كما إذا صار اثنان سبيلاً لقتل إنسان معًا، بأن جرمه كل واحد منها جرحاً أديا إلى هلاكه، حيث لا فرق بين المتقدم والمتأخر والمتقارن.

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (لو أرسل في ملكه ماءً فأغرق مال غيره، أو أجج ناراً فيه فأحرق، لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختياراً مع علمه أو غلبه ظنه أن ذلك موجب للتعدي إلى الإضرار) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة أنه مع صدق الإتلاف يكون ضامناً بدليل «من أتلف»، من غير فرق بين التجاوز في الحاجة وعدمه، وبين العلم أو الظن أو الشك بالتعدي وعدمه، وبين عصف الهواء وعدمه، إلى غير ذلك، لأن «من أتلف» شامل لكل هذه الموارد، ولا حاجة في الضمان في باب الإتلاف إلى العلم أو التعدي أو ما أشبه، لإطلاق الدليل.

أما إذا لم يصدق الإتلاف، كما إذا أشعل ناراً لأجل طبخه حسب متعارفه، أو لأجل الدفء أو نحوه فعصفت الهواء فجأة فأطارت الريح النار إلى دار الغير فاحتربت أو نحو ذلك، فإنه لا يصدق على مثل هذا الإنسان أنه أتلف مال غيره.

كما أنه إذا ركب السفينه وأركب الناس والأموال فيها فعصفت الهواء فغرقت السفينه والأموال والناس، لم يكن هذا الإنسان صاحب السفينه ضامناً، لأنه لم يكن عرفاً متلفاً، وإنما التلف يستند إلى الهواء، وكذلك إذا أشعل في داره مصباحه فجاءت الفارة وأخذت الفتيله المستعمله وذهبت بها إلى دار الجار فاحتربت، فإنه لا يكون ضامناً لأنه لا يسند إليه.

نعم إذا كان عالماً بهبوب الريح أو بغرق السفينه ومع ذلك ذهب بالسفينه وأشعل النار محتاجاً أو غير محتاج إليها، فإنه يسند عرفاً إليه.

ولذا قال الجواد: (والتحقيق كون المدار على صدق الإلتفاف حقيقه ولو بالتوليد إن لم يكن إجماع على خلافه، من غير فرق بين التجاوز في الحاجة وعدمه، وبين العلم أو الظن بالتعذر وعدمه، نعم لو كان ذلك من التسبيب لم يكن عليه ضمان ما لم يعلم التعذر، أو يغلب على ظنه ولو بكونه من شأنه ذلك، وبما ذكرنا يفرق بين تأجيج النار في العاصف، وبين تأجيجها بلا ريح، ثم يعرض الريح في الأثناء) انتهى.

وإن كان يرد عليه أولاً: إنه لاـ حاجه إلى غلبه الظن، بل الاحتمال العقلائي كاف، وإن كان الظن على خلافه، لأنه يعد مختلفاً، فإذا أبجح النار وكان محتملاًـ أن تصل إلى دار الجار احتمالاً عقلائياً وإن كان مرجحاً، كما ذكروا مثله في الخوف في باب الوضوء والصلوة والصوم والحج وغيرها، كان مقتضى القاعدة الضمان، لأنه يصدق عليه «من أتلف».

كما يرد عليه ثانياً: إن إطلاقه بقوله: (وبيـن تأجـيجـها بلا رـيحـ ثم يـعرـضـ الـريـحـ فـيـ الأـثـنـاءـ) غير ظاهر، إـلـاـ أنـ يـقالـ: بـانـصـرـافـهـ إـلـىـ أـنهـ لمـ يـكـنـ محـتمـلاـ عـقـلـائـيـاـ تـأـجـيجـهاـ بـعـرـوضـ الـعـاصـفـهـ مـثـلاـ. أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـحـتمـلاـ الـعـاصـفـ بـأنـ كـانـ الـوقـتـ وـقـتـ الـعـاصـفـ وـلـوـ كـانـ اـحـتمـلاـ وـاحـدـاـ فـيـ الـعـشـرـهـ مـثـلاـ كـانـ مـقـتضـيـ الـأـصـلـ الضـمانـ.

كما أنه كذلك فيمن يذهب بإنسان إلى محل يحتمل من العشرة واحداً أن يفترسه الأسد أو ما أشبه، فإن العرف يرون أنه هو السبب بعد احتماله احتمالاً عقلاً وإن كان مرجواً واحداً في العشرة مثلاً، بل وأكثر، فإن العقلاء لا يقدمون على مثل هذا الاحتمال، فإذا كان في كل عشرين سيارة تذهب من

الطريق المخطوط واحده منها تسقط في الهوه أو تصطدم أو يسرق ما فيها بسبب قطاع الطرق، فإذا ذهب إنسان بجماعه من هذا الطريق وهو محتمل هذا الاحتمال وكان الاحتمال عقلائيًّا، كان سبباً عرفاً وألقى عليه الضمان وصدق عليه «من أتلف».

وبذلك ظهر وجه النظر في كثير من الكلمات، كقول المسالك:

(إذا أرسل في ملكه ماءً وأجج ناراً لمصلحته، فإن لم يتجاوز قدر حاجته ولا علم ولا ظن التعدي إلى غيره فحصل التعدي والإفساد على الجار، فلا ضمان على المباشر اتفاقاً لعدم التفريط، وأن الناس مسلطون على أموالهم (١)، وبسيطه في الإتلاف ضعيفه بالإذن له من قبل الشارع في فعل ذلك في ملكه، فلا يتعقبه الضمان، وإن تجاوز قدر الحاجه وعلم أو ظن التعدي فاتفاق بلا شبهه في الضمان لتحقيق التفريط المقتضي له مع وجود السبيبيه الموجبه للضمان).

وإن اتفق أحد الأمرين خاصه، إما التجاوز عن قدر الحاجه مع عدم ظن التعدي، أو عدم التجاوز عنه مع علم التعدي أو ظنه، ففي الضمان قوله:

أحدهما: وهو الذي جزم به المصنف هنا، والعلامة في القواعد والإرشاد: عدم الضمان لأنّه فعل مأذون فيه شرعاً، فلا يتعقب الضمان، ولا يعد مثل ذلك تفريطاً، حيث لم يظن التعدي في الأول، ولا يجاوز حاجته في الثاني، لأصاله البراءه من الضمان.

والثاني: الاكتفاء في الضمان بأحد الأمرين، تجاوز الحاجه أو ظن التعدي، وهو اختيار العلامة في التحرير والشهيد في الدروس، لتحقيق السبيبيه الموجبه

ص: ١٤٤

له)، إلى آخر كلامه (رحمه الله).

فإنه يستشكل على جمله من الأدلة في الأقوال التي ذكرها، مثلاً عدم التفريط، والناس مسلطون، لا يقاومان «من أتلف» و«من أعتدى» وما أشبه من الأدلة المقتضية للضمان، كما أن إذن الشارع لا ينافي الضمان للجمع بين الحقين، كما تقدم مثله في بعض المسائل السابقة، وقد ذكره الفقهاء في موارد جمه، والتي منها أكل المخصمه.

والإشكال على دليل «من أتلف» بأنه لم يرد من طريقنا، يرد عليه:

أولاًً: إنه وارد في كتب الفقهاء، وأى فرق بين وروده في الكتب الفقهية أو الحديثية، خصوصاً وقد عمل به المشهور من أول الفقه إلى آخره.

وثانياً: إن في جمله من الروايات شاهد على ذلك، حتى إنه قال في حاشيه الجواهر عند قوله: (الإنصاف ضرورة المفروغية من قاعده من أتلف التي لهجت بها ألسنه الفقهاء في كل مقام، وربما كان في بعض النصوص إشعار بها) انتهى، ما نصه:

(راجع الوسائل الباب العاشر والحادي عشر والرابع عشر من كتاب الشهادات، والباب الخامس والسابع من كتاب الرهن، والباب التاسع والعشرين من كتاب الإجارة، والباب الثامن عشر من كتاب العتق الحديث الواحد والخامس والتاسع، والباب الاثنين والعشرين من أبواب حد الزنا الحديث الرابع، والباب الواحد من أبواب نكاح البهائم الحديث الرابع من كتاب الحدود) انتهى.

بل وكذا روى روايات تؤيد ذلك المستدرك في هذه الأبواب وفي غيرها، كما لا يخفى لمن راجع.

وثالثاً: إننا لا نحتاج إلى دليل «من أتلف» فقط، فإن «من أعتدى»، و«وجزاء سيئه»

و«من عاقب بمثل ما عوقب» وأشباه ذلك كلها تؤيد هذا الموضوع.

وعليه فإن نزل إطلاق محكى المقنعه والنهايه والمبسوط والسرائر من عدم الضمان إذا أشعلها فى ملكه فحملتها الريح إلى غيره على ما ذكرناه فهو، وإلا كان في إطلاقهم نظر كما عرفت.

ومنه يعلم الحال أنه لو تسرب من حديقته الماء إلى دار الجار، أو من بالوعته أو ما أشبههما، فسبب الماء عطب سردا به أو حائطه أو غيرهما كان ضامناً، وإن كان قد أعطى الماء بقدر الحاجة ولم يعلم بالتسريب، لصدق «من أتلف»<sup>(١)</sup> وغيره، وعدم علمه وكونه في ملكه وأنه بقدر حاجته لا ينفع، بعد عموم دليل «من أتلف» وغيره.

والظاهر أنه في تأجيج النار وإرسال الماء إذا علم بأنه يسبب الحرق والغرق كان ضامناً، وأنه بالإضافة إلى ذلك يعاقب عليه، إذ لا فرق بين التأجيج عمداً في دار الجار، أو التأجيج في داره وهو يعلم بسريانه النار إلى دار الجار ولو بسبب العواصف ونحوها.

وفي رواية السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحتراق متاعهم، قال: يغنم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل»<sup>(٢)</sup>.

كذا رواه الشيخ الصدوق، وفي المقنع مثله مرسلاً.

ولعل القتل من باب أنه مفسد، فهو مثل من شهر السلاح، حيث يدخل في قوله سبحانه: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً أن يقتلو) <sup>(٣)</sup> الآية.

ص: ١٤٦

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢١٠ الباب ٤١ من أبواب موجبات الضمان ح ١

٣- سورة المائد़ة: الآية ٣٣

وكذا الحال فيمن حفر بئراً في داره أو حفر الأساس فسبب سقوط حائط الجار مثلاً.

أما روايات أن البئر جبار، فلا تشمل ما نحن فيه، وإن كانت متعددة.

فعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «البئر جبار، والعمماء جبار، والمعدن جبار»<sup>(١)</sup>.

وعن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان من قضاء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعمماء جبار، والعمماء بهيمه الأنعام، والجبار من الهدر الذي لا يغنم»<sup>(٢)</sup>.

وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «العمماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار»<sup>(٣)</sup> الحديث، إلى أن قال: «والجبار الذي لا ديه ولا قود».

فإن هذه الأمور إنما تكون جباراً إذا لم يستند إليه التلف، بدليل الجمع بين هذه الروايات والروايات الأخرى والتي تقدم بعضها، فهـى مثل:

ما عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «بهيمه الأنعام لا يغنم أهلها شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

فإن المراد بأمثالها صوره عدم إسناد التلف إلى صاحب البئر والمعدن والبهيمه وما أشبه، وإلا فدليل «من أتلف» محكم، ولذا يضمن صاحب الدابه الصائله والكلب إذا تعديا، إلى غيرهما، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك

ص: ١٤٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٢ الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٤ الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٤ الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٨ الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان ح ١

فى كتاب إحياء الموات، وفى كتاب الديات.

ومما تقدم يعلم وجه النظر فى كلامى المسالك والتذكرة، قال الأول:

(ولو اتفق جفاف شجر جاره بالنار بسبب المجاورة فالحكم كما لو سرت إليها، إلا أن يكون أغصان الشجرة فى هواء أرض موقد النار فلا ضمان إذا كان عطفها غير ممكן، وإنما اتجه الضمان لأنه ليس له إتلافها مطلقاً، كما تقرر فى موضعه).

وفى التذكرة أطلق عدم ضمانها متى كانت فى هواء موقد النار، وضمانها إن لم يكن كذلك من غير تقيد بعلم التعدى أو تجاوز الحاجة، محتاجاً أن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة، ولا يخفى ما فيه) انتهى.

إذ يرد على الأول: إن كون أغصان الشجرة فى هواء أرض موقد النار لا يرفع ضمان إحراقها، بل له أن يرجع إلى الجار لقطعها أو عطفها، فإذا لم يقبل رجع إلى الحاكم، فإن لم يمكن الحكم كان له الحق فى القطع لا فى الإحراق، إذ الإحراق إتلاف، بينما القطع إزالة المانع عن سلطته.

ومنه يعلم ما يرد على التذكرة، خصوصاً احتجاجه بأن ذلك لا يكون إلا من نار كثيرة، فإن العله مع قطع النظر عن الإشكال فى إتلاقيها، إذ يمكن أن يكون ذلك من نار قليله أيضاً، لا دلالة فيها على إطلاق الحكم الذى ذكره.

ثم إن دليل «لا- ضرر» منصرف عن الأضرار المتعارفه التى يضر بها كل جار جاره، وكل شريك شريكه، كما أن قاعده السلطنه([\(١\)](#)) منصرفه إلى السلطنه المتعارفه لا فوق ذلك.

ففى الأول: المتعارف أن الإنسان يكتنـس داره ودكانه وأمام داره وأمام

ص: ١٤٨

دكانه وما أشبه، ويسبب شيئاً من إثاره الغبار حتى إذا رش الماء، وإثاره الغبار موجبه لتضرر الماره وما أشبه، فإنه لا يشمل «لا ضرر» مثل ذلك حتى يقال: لا حق له في الكنس لأن الجار أو الماره يتضررون بذلك.

وكذلك القراءه في البيت في الاحتفال أو في المأتم وما أشبه تؤذى الجيران بمجيء الناس ورواحهم، إلى غير ذلك من الأمثله، فإن دليل «لا ضرر» لا يشمل مثل هذه الأمور.

وفي الثاني: قاعده السلطنه لا - تشمل مثل أن يخرج الإنسان الأصوات المزعجه للجيران من داره بسبب دق أو صياح أو ترفع صوت الراديو والتلفزيون وما أشبه، كما لا يشمل جعل داره دكان خباز حيث ما يؤثر الحراره على الدار الفوقانيه أو على الجار أكثر من المتعارف في البيوت، أو أن ينصب في أرضه معملاً يسبب إزعاج حيطان الجيران، إلى غير ذلك من الأمثله.

فإذا شمل دليل السلطنه ولم يشمل دليل «لا ضرر»، أو شمل دليل «لا ضرر» ولم يشمل دليل السلطنه فلا إشكال، أما إذا تعارضا بأن كان السلطنه المتعارفه يجب ضرراً غير متعارف للجار، كما إذا كان إشعال حمام داره يجب ذهاب الدخان إلى دار جاره مما يزعجهما، وكان ذلك سلطنه متعارفه لا فوق التعارف، وكان الضرر ضرراً أكثر من المتعارف، فمقتضى قاعده الجمع بين الحقين أن له أن يستفيد من سلطنته لكن عليه أن يتدارك الضرر، فإن في المقام يتعارض لا ضرر ان وسلطنه، سلطنه صاحب الدار المشغل لحمامه، ولا ضرره بالنسبة إلى عدم إشعال حمامه، حيث إن عدم تصرف الملائكة في أملاكه في نفسه ضرر عليهم وحرج، وإن لم يكن مما يتضرر الملك بتركه مالاً أو بدنناً لأن وضع الملك شرعاً وعرفاً على

الانتفاع به بحسب الدواعي النفسيّة، وحبس المالك عنه ضرر عليه، كما أن في الطرف الآخر وهو الجار دليل «لا ضرر» يحكم بأنه يحق له أن يمنع صاحب الحمام عن إشعاله، كما أن دليل سلطنته في عقده السلبي أن له أن يمنع الآخرين مزاحمه سلطنته، فإذا تعارض الدليلان من الجانبيين يتساقطان، ويبقى بعد ذلك أن مقتضى الجمع بين الحدين أن له الحق في الإشعال كما أن عليه تدارك الضرر، كما ذكروا مثله في أكل المخصوص وغيره.

وبذلك تظهر وجوه المناقشة في كلام المحقق الرشتى حيث قال:

(التصريف المضر إن كان تركه مما يتضرر به المالك مالاً أو بدنًا فلا إشكال في جوازه، لأن قاعده حرمه الإضرار المستفاده من النواهى، قوله (عليه السلام): «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> معارضه لمثلها في الجانبيين، فبقى قاعده السلطنه سليمه عن المعارض).

نعم في مراعاه أكثر الضررين وأهمهما كلام وتأمل، لكن الأظهر أن قاعده الأهميه في تعارض الحقوق ملغا في المقام، فلو كان ضرر المالك من ترك التصرف واحد، وضرر الجار أكثر جاز له التصرف أيضًا، إذ الضرورات تبيح المحظورات كائنة ما كانت، ودفع الضرر عن النفس والمال بحكم العقل والنقل من الضروريات التي لا يكافئها شيء من المحظورات).

إلى أن قال: (هذا إذا كان التصرف مما يتضرر المالك بتركه، وإن كان لا يتضرر فإما يعلم بإضرار الغير أو يظن أو لا، وعلى التقادير إما أن يكون هناك أماره التعدي والسرابه أم لا، أما صوره العلم مع وجود الأماره، ففي جواز التصرف حينئذ وعدمها وجهان مبنيان على ترجيح أحدي القاعدتين،

ص: ١٥٠

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من كتاب إحياء الموات ح ٣

قاعدته السلطنه وقاعدته نفي الضر على الأخرى، لأن المقام من تعارض القاعدتين، وقد يرجح القاعده الأولى أعنى قاعدته السلطنه بمثل ما ذكرنا في القسم الأول بناءً على ما ذكره العلامه فى محكى بعض كتبه خلافاً لبعض العامه القائل بتقديم قاعده «لا ضرر» وتحكيمها عليها، من أن عدم تصرف الملائكة فى أملاكههم فى نفسه ضرر عليهم وحرج)، إلى آخر كلامه.

إذ أولاً: قد عرفت أن فى كلام الجنين كلتا القاعدتين، لا أن فى جانب قاعدته وفي جانب قاعدتان.

وثانياً: إن مدخليه العلم والظن وما أشبه لا وجه له، إذ الألفاظ موضوعه للمعنى الواقعية بلا مدخلية للعلم والظن والشك فيها، نعم إذا ورد دليل ثانوى على ذلك كما فى باب الخوف من الصوم والصلاه أخذ بذلك الدليل الثانوى، وليس فى المقام دليل ثانوى.

وثالثاً: إنه لم يعرف وجه لقوله بإلغاء قاعدته الأهميه فى تعارض الحقوق فى المقام، فقاعدته الأهم قاعدته عقلية وشرعية جاريه فى كل الموارد، إلا إذا دل الدليل الخاص على خلافها، وليس المقام فيه بذلك الدليل الخاص، كما أنه (رحمه الله) لم يقدم دليلاً على ذلك، إلى غير ذلك من مواضع النظر فى كلماته فى هذا الباب، كما لا يخفى لمن راجع كلامه.

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: (لو ألقى صبياً في مسبعه أو حيواناً يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السابع).

أقول: ومراده الصبي الحر لا العبد، لأن العبد لا إشكال في ضمانه.

ولذا قال في القواعد: (ولو نقل صبياً حراً إلى مضيقه فافترسه سبع ففي الضمان إشكال) (١).

وعن التذكرة إنه قال: لو نقل صبياً حراً إلى مضيقه فاتفق سبع فافترسه فلا-ضمان عليه، إحالة للهلاك على اختيار الحيوان وبماشرته، ولم يقصد الناقل بذلك، وفيه إشكال، أما لو نقله إلى مسبعه فافترسه سبع وجوب الضمان لأنه قصد الإتلاف بالنقل، ففرق بينهما بقصد الإتلاف وعدمه.

لكن لا-يخفى أن الفرق المذكور غير فارق، إذ التسبيب موجب للضمان وإن لم يكن قصد، بل ولو لم يكن اختيار أيضاً، كما ذكروا في كتاب الدييات، وتقدمت الإشارة إليه لمثل (وجزاء سيئه) ونحوه، حيث إن الفعل سيئه وإن لم يقصد الفاعل السيئه، إذ القصد يجعل السوء والحسن فاعلياً، أما الفعل فهو سيء وحسن في نفسه، ولا ربط بين الأمرين.

وقد رد الإشكال المذكور في كلام العلامة جامع المقاصد بقوله: (وهذا الإشكال ليس بشيء بعد ما سبق في كلامه من أن الصبي إذا ألقاه في مسبعه فافترسه السبع ضمه، وكذا ضمانه لو تلف بسبب لدغ الحيه ووقوع الحائط على الرأي، فإن إلقاه في مضيقه أقرب إلى توقع عله الهلاك من هذه الأخيرة، والأصح الضمان فيه وفي المجنون كما سبق) انتهى.

وحيث قد عرفت أن المعيار وجود التسبيب، فلا فرق في ذلك بين الصبي

ص: ١٥٢

---

١- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ج ٢ ص ٢٤٤. وفيه: (ولو نقل صبياً حراً إلى مسبعه...)

والمحجون وغيرهما إذا لم يكن قادراً على الفرار، لأن السبب صادق في ذلك.

أما قول التذكرة المتقدمة: (إحاله للهلاـك على اختيار الحيوان و مباشرته) فلاـ يخفى ما فيه، إذ الحيوان ليس فاعلاـ بالاختيار كالإنسان، فهو كما إذا أغوى كلبه بعقر إنسان ضمن.

بل قد تقدم هنا وذكرنا في الدييات أيضاـ، وذكروا لهم أنه لو دعاهم إلى منزله فعقره كلبه كان ضامناـ، فكيف بما إذا أغواه أو تركه في مكان يأكله السبع، ولو كان الأكل غير مقطوع به، فيما يراه العرف سبباـ الموجب لشمول أدله السبب له.

ولذا قال في الجواهر: (نعم لا يضمن الكبير الذي يمكنه التحرز عادةـ باتفاق إتلاف السبع له، لأن ذلك لا يعد سبباـ في حقه، وإنما وقع بالاتفاق) انتهى.

ومن ذلك يظهر أنه لا وجه في الفصل بين الكبير والصغير بما هما، وإنما المعيار إمكان التحرز وعدمه، فربما كان صغيراـ يمكنه التحرز، وربما كان كبيراـ لا يمكنه التحرز، فالكبير والصغير في كلامهم من باب المثال.

وكيف كان، فما نقل عن الشيخ في مسوطه من عدم ضمان الصبي الحر إذا ألقاه في مسبقه معللاـ له بأن الحر لا يدخل تحت اليد، غير ظاهر الوجه، ولذا أشكلاـوا عليه بعدم انحصار الضمان باليد، إذ كما ذكرنا في أول هذا الكتاب أن الضمان قد يكون باليد، وقد يكون ب مباشره الإتلاف، وقد يكون بالتسبيب، وهنا من التسبيب.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام المحقق الرشتى حيث دافع عن الشيخ بقوله: (إن هذا الجواب الذي أجابوا به عن الشيخ لا مساس له بكلام الشيخ

والعلامة، لأنهما يدعيان عدم تحقق التسبيب، ولذا خص الكلام بالصبي) انتهى.

إذ فيه مع التصرير بالعلة، كما ذكره الجواهر وغيره في كلام الشيخ، لا وقع لجواب الرشتى عن الجواب.

وحيث قد عرفت أن المعيار على التسبيب، فلا فرق بين جعل سبع عند الإنسان، أو إلقائه عند السبع، أو إلقائه في البحر، أو إلقاء عقرب أو حيه عليه، أو الذهاب به إلى مكان العقارب والحيات، أو الإلقاء به في مكان أحاطت به النار مما يحترق، أو ما أشبه من الأسباب العرفية الموجبة لدخول العمل في التسبيب.

بل وكذا الحال إذا ذهب به إلى مسبقه فخاف مما سبب موته، فإنه هو السبب أيضاً، وكذلك إذا استمع صوت الأسد، أو فحبح الحيه، أو ما أشبه فانخلع قلبه ومات خوفاً.

بل قد ورد في حديث إعطاء على (عليه السلام) من قبل الرسول (صلى الله عليه وآله) ديه خوف النساء<sup>(١)</sup>، حيث قتل خالد بن الوليد بعض الرجال فخفن النساء، في ذيل قوله سبحانه وتعالى: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً)<sup>(٢)</sup> الآية، وإن كان ذلك ليس محل شاهد كلامنا هنا، وإنما ذكرناه لبيان أن التخويف أيضاً سبب للضمان حسب هذه الروايه، وإن لم أجده المشهور يقولون به من باب السالبه بانتفاء الموضوع، وقد ألمعنا إلى ذلك في كتاب الدييات.

ص: ١٥٤

١- كما في البخاري: ج ٢١ ص ١٤١ و ١٤٢

٢- سورة النساء: الآية ٩٤

ثم إن ما ذكرناه من كلام الشيخ في المبسوط على ما نقله مفتاح الكرامه والجواهر وغيرهما ينافي ما نقله المسالك عنه، حيث قال: هذا إذا لم نقل بقول الشيخ إن موت الصبي المغصوب بسبب يوجب ضمان الغاصب مطلقاً، وإلاّ ضمن هنا بطريق أولى، إذ يظهر منه أن الشيخ له قولان في المسألة، قول هناك بالضمان، وقول هنا بعدم الضمان، ولا يخفى ما بينهما من التعارض.

أما إذا ألقى كبيراً في مسبقه يمكنه التحرز بصعود نخله أو إطلاق رصاص على السبع أو ما أشبه، ثم رأيناه بعد مده وقد قتل، فلم نعلم أنه لم يحترز عن السبع غروراً حتى افترسه، أو لم يحترز عنه ضعفاً مما شكل بسببه في كون هذا الإنسان الملقي هل هو سبب أم لا، فقد سبق في بعض المسائل أن الأصل عدم السببية فلا ضمان، وكذا في أمثاله.

والمراد بافتراس الأسد ونحوه أعم من قتله، أو من نقص عضو منه، أو سبب مرض له أو ما أشبه، لأن الملائكة في الكل واحد كما هو واضح.

## مسألة ١٤ لو غصب شاه فمات ولدها جوعا

(مسألة ١٤): قال في الشرائع: (لو غصب شاه فمات ولدها جوعاً، ففي الضمان تردد، وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفاق تلفها، وكذا التردد لو غصب دابه فتبعها الولد).

وقال في القواعد: ولو غصب شاه فمات ولدها جوعاً، أو حبس المالك عن حراسه ماشيته فاتفاق تلفها، أو غصب دابه فتبعها الولد، ففي الضمان نظر.

ونقل النظر في مفتاح الكرامه عن (التحرير والإرشاد والكافيه والإيضاح، لأنه لا ترجح في الإيضاح لأحد الاحتمالين، وكذا التذكرة لأنه استشكل في الفرع الثاني، ولم يذكر الآخرين).

قال: (ولم يذكر اللمعه إلا الأخير من دون ترجيح، وقرب في الدروس فيه الضمان، وفي الروضه: إنه أقوى. وفي غايه المراد: النظر في هذه الثلاثة ينشأ من عدم الاستقلال، فلا يتحقق الغصب، ومن أنه سبب في إتلافها، إذ لولاه لم يتحقق التلف، وإن كان لعله أخرى خارجه، أى والضمان ليس منحصراً في الغصب، ونحوه ما في جامع المقاصد والمسالك، ثم قالا: والأولى أن يقال منشأ النظر الشك في كونه سبباً في التلف وعدمه لانتفاء المباشره للإتلاف والغصب) (١) انتهى.

أقول: الظاهر الضمان، لأنه سبب عرفاً، فيشمله أدله السبب.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: (إنك قد عرفت كون السبب هو ما دلت عليه النصوص المزبوره، أو الحق به لإجماع ونحوه، وما عداه فالأسهل براءه الذمه من الضمان به، فالمتجه عدم الضمان حينئذ في المسائل المفروضه بعد فرض الشك في السببيه الشرعيه بالمعنى الذي ذكرناه، ولا يجدى كونها أسباب عرفيه أو مشابهه لما في النصوص مما ذكر فيها الضمان به بعد حرمته القياس عندنا، وعدم الإجماع على الإلحاد، وعدم دلاله عرفيه في النصوص

ص: ١٥٦

---

١- مفتاح الكرامه: ج ١٨ ص ٦٨ - ٦٩ ط الحديث

على وجه يندرج فيها) انتهى.

ولا بأس بكلام المحقق الرشتى فى المقام، حيث فصل فى المسألة قائلاً:

(لو فرض انحصار سبب الرضاع فى مصاحبه الأم بأن كان إرضاع الطفل مع غصب الأم متعدراً ولو من الخارج، كان الغصب كحفر البئر فى كونه إيجاداً لملزم العله، إذ المفروض عدم استناده حينئذ إلا إليه، لأن بقيه أسباب الشبع كانت معدهمه، فلا تصلح لإسناد عدم الجوع المتقوم بالارتضاع من الأم إلى تلك الأسباب، فنقول: إن هذا الجوع الشخصى المفروض يقوم عدمه بخصوص مصاحبه الأم نسبته إلى غصب الأم كنسبة الواقع فى البئر إليها من حيث استحاله وجوديهما الشخصيين بدون الغصب والبئر فتسدبر. ولعل كلام الأصحاب فى غير هذا الفرض، بأن كان الغصب فى حال أمكن إرضاع الولد من الخارج وحينئذ فالإشكال فى محله، بل الحق عدم الضمان كما أن الحق الضمان فى ذلك الفرض بما قلنا) انتهى.

وإن كان فى قوله: (متعدراً) و(أمكن) نظر.

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: (لو فك القيد عن الدابة فشردت، أو عن العبد المجنون فأبق ضمن، لأنه فعل فعلًا يقصد به الإتلاف، وكذا لو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث ونحوه).

وفي مفتاح الكرامه: كما صرحت بذلك في الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والتذكرة والنافع والتحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكافيات، وفي الأخير: إنه المعروف من مذهب الأصحاب، وظاهر التذكرة الإجماع على الضمان في فتح قفص الطائر سواء طار في الحال أو بعد مكث.

وحكى في الرياض عن المبسوط نفي الخلاف في الثلاثة.

وعن ظاهر التذكرة الإجماع في الثلاثة.

وفي المبسوط: إنه لو أهاج الدابة فشردت، أو الطائر فطار ضمن بلا خلاف إلاّ من العame.

وفي التذكرة: إنه لو أهاج الطائر ضمن قوله واحداً، وفي حكم خروج الطائر وثوب الهره، ولو أفسد الطائر وغيره شيئاً بخروجه ضمنه، لأن فعل الطائر منسوب إليه) انتهى.

أقول: يدل على كل ذلك بالإضافة إلى الإجماع المدعى، وفي الجوادر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، أن كل تلك الأمور من مصاديق السبب الذي اصطيد من الأخبار المتقدمة، بل والآيات السابقة مثل: (من اعتدى)[\(١١\)](#)، ونحوها.

نعم أشكل في الجواهر في فعل الطائر قال: (لا يخلو من نظر خصوصاً في مثل إتلاف الدابه بعد الفك في بعض الأحوال، ضرورة إمكان منع السببيه الشرعيه) انتهى.

لكن يمكن أن يقال: إن الموارد مختلفة، ففي بعض الموارد يناسب فعل الدابه والطائر ونحوهما إلى السبب، وفي بعض الموارد لا يناسب إليه، كما إذا أطلق الدابه عن وثاقها فهربت إلى الغابه وبعد سنه مثلاً أفسدت شيئاً، فإنه لا يقال: إن هذا هو السبب، كما أن الأب الذي يولد المجنون إذا فعل المجنون شيئاً بعد عشرين سنة من الولادة مثلاً لا يقال إن الأب سبب.

ولو كانت الدابه في حال فك قيدها بنفسها فساعدتها هربت أيضاً، فهل هو ضامن باعتبار أنه هو الذي فعل ذلك، أو ليس بضامن لأن الشيء الذي أفسدته الدابه كان يفسد، سواء فك القيد أو لم يفك، الظاهر الضمان، لأنه السبب، فهو مثل ما إذا قتل إنساناً كان مشرفاً على الموت فلا يقال إنه كان يموت سواء قتله أو لم يقتله.

وكذلك إذا كسر آنية في وقت نزول الثلوج من السماء بحيث إنه لو لم يكن كسرها كسرته الثلوج المتتساقطه، فإنه هو السبب، وكذلك إذا أحرق ثوباً قريباً من النار بحيث إنه لو لم يحرقه لاحترق بعد لحظات لقرب النار منه.

ومثل ما تقدم الحال فيما لو أهاج الدابه فأفسدت شيئاً بلا شروط، أو الطائر فأفسد شيئاً، فهو مثل إغراء الكلب، حيث إنه ضامن لما أتلفه لقاعده (من أتلف) وما أشبه مما تقدم.

قال في مفتاح الكرامه: ولو تلفت هذه الثلاثه بغير الجهة التي هي فعل

السبب كأن مات الطائر أو العبد المجنون أو الدابه فلا ضمان لعدم مدخلية السبب وعدم وضع اليد الموجب للضمان. وتبعد الجوادر في ذلك.

ولو أطلق الدابه مثلاً ففعت ما يوجب أجره لصاحب الدابه، كما إذا سفدت الذكر الأنثى والسفاد يوجب أجرأ لصاحب الدابه، فالظاهر أن الفاك ضامن للأجره، ولا شيء على من سفدت دابته، إذ لم يأمر بذلك، فهو كما إذا كنس إنسان دار إنسان آخر حيث لا شيء على الإنسان المكنوس داره، نعم ذكرنا في بعض المسائل عدم بعد اشتراك الطرفين في النتاج.

أما لو سبب الفاك سمن الدابه أو ما أشبهه من المنافع المتصلة أو المنفصله، فلا يبعد أن يكون الغاصل الفاك شريكاً للمالك، لأن حصل من سعيه، ولكل أمرئ ما سعى.

قال سبحانه: (وَأَن لِّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [\(١\)](#).

وفى كتاب التجاره فى باب جواز بيع الأصول، عن هارون بن حمزه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجذوع، فيغيب الرجل فيدع النخل كهيته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل، فقال: «له الحمل يصنع به ما شاء، إلّا أن يكون صاحب النخل كان يسكنه ويقوم عليه» [\(٢\)](#).

وفى روايه أخرى: «إلّا أن يكون صاحب الأرض ساقاه وقام عليه» [\(٣\)](#).

ص: ١٦٠

---

١- سورة النجم: الآية ٣٩

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧ الباب ٩ من أبواب بيع الشمارح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨ الباب ٩ من أبواب بيع الشمارح ٢

كما يؤيده ما رواه المستدرك، في نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الغصب، عن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في الغاصب يعمل العمل ويزيد الزیاده فيما اغتصبه، قال: «ما عمل فزاد فهو له، وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء، وما نقص فهو على الغاصب»<sup>(١)</sup>.

هذا كله من غير فرق بين أن يكون فك القيد عن الدابه أو عن العبد فشردت وأبق أو ما أشبه، عن عدوان أو عن عدم اطلاع وعلم، ولو ظن أن الدابه والعبد والطائر لنفس الفاك.

أما إذا كان ذلك من جهه شرعى، كما أن الدابه إذا كانت تموت إذا لم تفك، والعبد المجنون كان تلدغه الحيه أو يأكله السبع مثلاً، أو الطائر يموت في القفص، فإن له الحق في أن يفعل كل ذلك، ولا ضمان عليه إذا لم يمكن جمع بين الحقين، لأن ينقل الدابه من هذا المكان إلى مكان آخر مقیده، أو ينقل الطائر إلى مكان فيه ماء وعشب ويجعل القفص في ذلك المكان، حيث يتناول الطائر الماء والحب وما أشبه، إلى غير ذلك.

وذلك لأن معنى الإذن الشرعى بل الوجوب أنه غير ضامن، لا أنه يستدل لذلك بـ (ما على المحسنين)<sup>(٢)</sup>، إذ قد تقدم أن (ما على المحسنين) لا يدل على عدم الضمان في كل مورد.

لا يقال: الدابه تفوت على المالك، سواء ماتت أو شردت.

لأنه يقال: لا يجوز إلقاء الدابه حتى تموت.

ص: ١٦١

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ١٤٧ الباب ٥ من أبواب الغصب ح ٣

٢- سورة التوبه: الآية ٩١

وكذا الإنسان والطائر وما أشبه، كما يستفاد من روايات الرفق بالحيوان، بل يمكن أن يقال: بضممان ديه العبد إذا لم يفكه حتى مات، لأنه السبب عرفاً في موته.

ويؤيده ما رووه في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن عيسى (عليه السلام) ما مضمونه: إن تارك الجريح كالجارح ([\(١\)](#)).

ومارواه الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه السلام) قال: «قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شعر ماءً فلم يسقوه حتى مات، فضمنهم على (عليه السلام)» ([\(٢\)](#)).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى في رجل استسقى قوماً فلم يسقوه وتركوه حتى مات عطشاً بينهم وهم يجدون الماء، فضمنهم ديته» ([\(٣\)](#)).

على ما رواهما المستدرك في نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان.

ثم إنه قال الشرائع بعد حكمه المتقدم: (ولا كذا لو فتح باباً على مال فسرق، أو زال قيداً عن عبد عاقل فأبق، لأن التلف بال المباشرة لا بالسبب).

بل في الجواهر: (لم أجد خلافاً في الأول منهم، وإن أشعر به نسبته إلى المشهور في الكفاية، إلا أنا لم نتحققه، بل لعل الثاني أيضاً كذلك).

قال في مفتاح الكرامه: (أما أنه لا يضمن فيما لو فتح باباً على مال فسرق، فقد صرخ به في النافع والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبصرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والكتاب)، ثم قال: (ووجهه أنه لم

ص: ١٦٢

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠١ الباب ٢ من أبواب الأمر والنهي ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧٣ الباب ٣٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧٣ الباب ٣٤ من أبواب موجبات الضمان ح ٦

يوجد منه إثبات اليد على مال ولا مباشره إتلاف ولا سبب يمكن تعليق الضمان به).

أقول: مقتضى القاعده الضمان فى تلك المسألتين، أى فتح الباب وإزاله قيد العبد العاقل.

فعن الدروس: (ولو فتح باباً على عبد محبوس فذهب في الحال ضمه عند الشيخ، ونقل عن كل العامة عدم الضمان، ولا فرق بين كونه عاقلاً أو مجنوناً، آبقاً أو غير آبق، بالغاً أو صبياً) انتهى.

وعن العلامه في التذكرة قيد العبد المذكور بما إذا لم يكن آبقاً، فإذا كان آبقاً كان في الضمان إشكال.

وعن جامع المقاصد والكافيه التعقيد بما إذا لم يكن آبقاً، ولم يذكر الإشكال الذي ذكره التذكرة.

وعن الرياض، عن خاله الأستاذ الشيخ محمد باقر (رضي الله تعالى عنهم) إنه قال بالضمان، أو مال إليه في مسألة فتح الباب، لأن قوله المباشر لا ترفع الضمان عن السبب بعد وجود ما يقتضي ضمه أيضاً، وهو نفي الضرر والإضرار، فلا يمتنع الحكم بضمها معاً، فيتخير المالك في الرجوع على أيهما شاء، كما هو الشأن في الأيدي المترتبة على الغصب.

ثم قال الرياض: لو لا الإجماع الظاهر المعتمد بالأصل لكان القول بالضمان في غايه القوه.

والظاهر لزوم القول بالضمان بعد أن لم يكن إجماع محقق في المسألة، ولو فرض وجود الإجماع لكان محتمل الاستناد، كما ظهر منهم من استنادهم إلى الأصل ونحوه، وذلك لأن العرف يرى كلا الشخصين سبيلاً

فيشمله: (من اعتدى) (١١)، و(جزاء سيئه) (٢٢) وما أشبه، بل يأتي هنا ملاك من دعى غيره إلى داره فعقره كلبه، لأن الداعي والآتى كلامها سبب، وملاك ضمان الطيب والبيطار، فإن كل واحد من المريض الشارب والطيب والمبادر للمريض المستعمل للدواء سبب عرفاً.

وفي الجواهر بين وجه إشكال التذكرة بقوله: (من حيث استناد فعله إليه، فكان مباشراً وبما شرته معتبره لأنه عاقل، ومن حيث إن المالك قد اعتمد ضبطه بإطلاقه إتلاف عليه فكان كحل المجنون والدابة، فلا شك في صدق السبيبة، وليس هناك مباشر يمكن أخذ الحق منه، وكونه قادرًا على التحفظ مع عدمه لا ينفع، وهذا أقوى لمكان التسبيب، كما يأتي في غصب الحر مع صدق التصرف في أموال الغير، ولأنه بهذه العادة قد أشبه الدابة ونحوها)، ثم قال: (وفيه: إنه مناف لقاعدته تقديم المباشر على السبب).

أقول: ما ذكره من المنافاه غير ظاهر الوجه، إذ تقديم المباشر على السبب ليس نصاً، وإنما مستفاد من الأدلة، وقد عرفت أن مقتضاها ضمان كليهما كما ذكره الرياض وخاله، ولذا قال الجواهر أخيراً: (وقد يستأنس للضمان بما ورد من الضمان بإطلاق الغريم)، والظاهر أنه أشار بذلك إلى ما رواه حriz، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قتل رجلاً عمداً فوقع إلى الوالى، فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلواه، فوشب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال (عليه السلام): «أرى أن يحبس الذى خالص القاتل من أيدي

ص: ١٦٤

١- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٢- سورة الشورى: الآية ٤٠

الأولياء، حتى يأتوا بالقاتل»، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن، قال: «وإن مات القاتل فعليهم الديه، يؤدونها جمِيعاً إلى أولياء المقتول»<sup>(١)</sup>.

بل وربما يؤيده أيضاً ما ورد: من أن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) طلب إنساناً كان قد فعل حراماً، ولما جاء بعض شرطه الإمام بذلك الإنسان أطلقه شخص آخر، حيث إن الإمام أراد عقوبه الذي أطلقه لو لا أنه درها بحسنه.

بل ربما يستأنس له أيضاً بما ورد في حكم من مضى ليغتستغيث فجني في طريقه<sup>(٢)</sup>، وأن الجنائي على المستغيث كما ذكره الوسائل في كتاب الدييات، فتأمل.

قال في الشرائع: (وكذا لو دل السارق) أى لا ضمان.

أقول: قد اختلفوا في ذلك، فظاهر المشهور أنه لا ضمان.

وفى مفتاح الكرامه: إنه (خيره النافع والتذكرة والدروس وغاية المراد وجامع المقاصد والمسالك).

وفي الكفاية: إنه المشهور.

وفي المسالك: إنه ظاهر الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

لكن عن الإرشاد أنه يضمن، وعن المقدّس الأردبيلي أنه قال بالضمان، أو مال إليه.

وفي التحرير استشكل في عدم الضمان.

ثم قال: (الكل قد عولوا على الشهيد، وقد عرفت أن المصرح بالعدم قبله اثنان لا ثالث لهما، بل أحدهما في أحد أقواله. نعم قد يظهر ذلك من فخر الإسلام ... فكان قول الأستاذ بالضمان في هذه

ص: ١٦٥

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٤ الباب ١٦ من أبواب قصاص النفس ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٧ و ١٩٨ الباب ٢٨ من أبواب موجبات الضمان ح ١

٣- مفتاح الكرامه: ج ١٨ ص ٥٨ ط الحديث

الصوره أيضاً كما في الإرشاد غير مخالف للإجماع، كما استظهره ابن أخته، ولو كان الحكم بالعدم إجماعياً لجزم به في الدروس وما قال على الأقوى (١)، إلى آخر كلامه.

وفي الجواهر: إن قاعده تقديم المبادر على السبب المعلوم عندهم تقتضي كون الضمان على السارق.

لكن فيه: ما عرفت من أنه لا دليل بهذا اللفظ، وإنما الأدلة الآيات والروايات التي اصطدمت منها هذه القاعده، فالمرجع هي لا القاعده المصطديه، ولا فرق في قوله سبحانه: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ) (٢) و(من اعتدى) والروايات المتقدمه بين نفس السارق وبين من دل السارق، وأولى منه لو دل السبع على إنسان فافترسه، أو دل السلطان على ذى مال فاغتصبه أو ما أشبه ذلك، فإن مقتضى القاعده الضمان في الكل، وأن المالك مخير في الرجوع إلى السارق أو الدال، والسلطان أو الدال، إلى غير ذلك من الأمثله.

نعم لو دل إنساناً على امرأه عفيفه فرنى بها، لم يكن على الدال المهر، لأصاله العدم بعد كون الأدله تدل على أن المهر على الواطي لانتهاكه البعض.

ومثله ما لو خدع إنساناً فأتى به إلى سارق أو إلى غاصب أو إلى سبع أو ما أشبه، حيث إن الأدله العامه والملاك في الروايات المتقدمه يشمل كلتا طرفى المسأله، وكذلك الحال إذا خدع إنساناً بأن البحر غير عميق فدخل فيه وهو لا يعرف السباحه فغرق، أو خدعاه بأن المكان خال عن الأسد والسبعين واللص فدخله فافترسه الأسد أو قتله قاتل أو سرق ماله السارق، فإن في كل هذه

ص: ١٦٦

---

١- مفتاح الكرامه: ج ١٨ ص ٥٩

٢- سورة الشورى: الآيه ٤

الصور مقتضى القاعدة الضمان، بل يشمله أيضاً دليل الغرور على ما تقدم، فتأمل.

وفي المسالك بعد مسألة دلالة السراق قال: (ولا إشكال في ضمانه لو كان مستأمناً على المال، فإنه يضمن من حيث التفريط فيه، وإن تخير المالك في الرجوع عليه وعلى المباشر) وهو كما ذكره.

قال في الشرائع: (ولو أزال وفاء الطرف فسال ما فيه ضمن إذا لم يكن يحبسه إلا الوكاء، وكذا لو سال منه ما لأن الأرض تحته فاندفع ما فيه ضمن، لأن فعله سبب مستقل بالإتلاف، أما لو فتح رأس الطرف فقلبه الريح أو ذاب بالشمس ففي الضمان تردد، ولعل الأشبه أنه لا يضمن، لأن الريح والشمس كال المباشر فيبطل حكم السبب) انتهى.

قال في الجواهر: في المسألة الأولى بلا خلاف، كما عن البساط والسرائر، بل ولا إشكال مع فرض كونه مطروحاً على الأرض ضرورة كونه مباشرًا للإتلاف أو بحكمه.

أقول: لاـ حاجه إلى فرض كونه مطروحاً على الأرض، إذ إنه مباشر للإتلاف أو بحكمه في كلتا الصورتين، وكذلك الحال فيما لو أزال وفاء الطرف فتبخر ما فيه كما في بعض الأشياء التي تتبعه بإزالته الوكاء كالغاز ونحوه.

وقال في الجواهر في المسألة الثانية فيما لو لأن الأرض تحته: (بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له، لأن فعله سبب مستقل بالإتلاف، إذ السقوط بالميلان الناشئ من الابتلال الناشئ من الفتح، وهو مما قد يقصد به ذلك، ولعله

بمعونه فتوى الأصحاب ملحق بالمستفاد من النصوص السابقة أو يندرج فيها).

أقول: قد عرفت أن إطلاقات الأدله وملاكياتها تشمل مثل ذلك أيضاً، فلا حاجه إلى معونه فتوى الأصحاب كما ذكره.

قال فى القواعد: ولو فتح رأس زق ققلته الريح الحادثه وسقط، أو ذاب بالشمس ففى الضمان إشكال، ينشأ من ضعف المباشر، ومن أنه لا يقصد بفتح الرز تحصل الهبوب.

وقال فى مفتاح الكرامه: (قد استشكل أيضاً فى الإرشاد والتحرير، وفي الكفايه إنه أقرب فى صوره انقلابه بالريح، ولا ترجح فيها فى صوره إذابه الشمس، وفصل فى المبسوط فحكم بعدم الضمان بحدوث الريح وقلبه له نافياً عنه كابن زهره فى الغنيه الخلاف وبالضمان فى اشراق الشمس عليه)، إلى آخر كلامه.

وعن التذكرة في الفرق بين الهبوب والشمس قائلاً: (لأنها مما يعلم طلوعها فيكون الفاتح له معرضاً ما فيه للشمس، بخلاف هبوب الريح الذي هو غير متوقع ولا متوقع، فالهلاك حينئذ لم يحصل بفعله، وليس فعله مما يقصد به تحصيل ذلك العارض، ففعله غير ملجيء، والأمر الحادث مباشر فلم يتعلق الضمان بفعله، فكان كما لو فتح الحرز فسرق غيره أو دل سارقاً فسرق) انتهى.

وأنت خبير بأن مقتضى القاعدة الضمان في كل المكانين، لأن هذا هو السبب الذي يشمله: (من اعتدى)[\(١\)](#)، سواء قصد أو لم يقصد، إذ قد تقدم

ص: ١٦٨

---

١- سورة البقرة: الآية ١٩٤

في أول الغصب أن الاعتبار ليس بالقصد، وإنما بإسناد الفعل إليه، فإن كان قاصداً فعل حراماً بالإضافة إلى ذلك، وإن لم يكن قاصداً كان عليه الضمان، إذ الضمان حكم وضعى تابع لإسناد التلف إليه.

ولا إشكال في إسناد التلف عرفاً، ولذا كان المحكى عن الفخر في شرح الإرشاد، وغاية المراد والدروس وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والمسالك الحكم بالضمان، لأن فعله سبب تلفه.

ومنه يعلم أن انتصار الجوادر للشرياع بقوله: (لشك في السببيه المزبوره شرعاً على وجه يترتب عليها الضمان، خصوصاً بعد عدم تعارف قصد الإنلاف بالفتح بتوقع الهبوب والأصل البراءه)، إلى أن قال: (لأن المدار على السبب الشرعي المستفاد من النصوص المزبوره، أو ما يلحق به بإجماع ونحوه، والمقام ليس كذلك، خصوصاً في مثل حدوث الريح الذي جزم بعدم الضمان فيه في محكى المبسوط)، إلى آخر كلامه محل إشكال لوضوح أنه لو لا الفتح لما ضاع ما فيه.

ولذا يسند العرف ذلك إليه، وما ذكره التذكرة من الفرق غير ظاهر الوجه، إذ التوقع وعدم التوقع وما أشبه لا مدخلية لها في الضمان وعدمه، بعد كون الضمان بسبب صدق «من أتلف» عليه، فإنه مختلف لما في الزق ونحوه.

ولذا قال في المسالك: والوجه الضمان في الجميع.

ثم قال المسالك: (ويأتي الوجهان فيما إذا أزال أوراق الكرم وجرد عنها عنقودها للشمس حتى أفسدتها، ولو فرض في الجامد مجيء آخر فقرب منه ناراً حتى ضاع وذاب، فوجهان، أحدهما أنه لا ضمان على أحدهما.

أما الأول: فلأن مجرد الفتح لا يقتضي الضمان.

وأما الثاني: فلأنه لم يتصرف في الظرف ولا في المظروف، وأظهرهما وجود الضمان على الثاني، لأن تقريب النار منه تصرف فيه بالتضييع والإتلاف) انتهى.

لكن اللازم القول بضمانهما، فهو مثل مسأله من حفر بئراً ووضع الآخر حجر عثرة قرب حافه البئر، إلى غير ذلك من الأمثلة، وقد تقدم في تلك المسأله ضمانهما، فإنه لو لا الفتح لم يضع، ولو لا تقريب النار لم يضع، وإنما ضاع بسبب الأمرين.

ومنه يظهر وجه قول المسالك بعد ذلك: (والوجهان جاريان فيما إذا كان رأس الزق مفتوحاً فجاء إنسان فقرب منه النار، والأصح هنا ضمان المقرب أيضاً، ولو حل رباط سفينه فغرقت بالحل ضمن كمسأله الظرف، فإن غرقت بسبب حادث من هبوب الريح أو غيره فالوجهان).

أقول: الوجه في الجميع الضمان كما عرفت، ومثله ما لو فتح أحدهما رباط السفينه وجاء آخر فدفعها إلى وسط البحر مما سبب الغرق، فإن كليهما ضماناً لاشتراكيهما في المسبب، وكذا ضمانهما لو فرض أن أحدهما فتح رأس الزق وجاء آخر فأسقطه.

وفي الجوادر: (ولو فرض مجىء إنسان فأسقطه فلا شبهه في كون الضمان عليه، لأنه مباشر أو كال مباشر في القوه من الأول، بل الظاهر ضمان الأخير فيما لو فتح رأسه وأخذ ما فيه في الخروج ثم جاء آخر ونكسه، وإن احتمل اشتراكهما في ضمان الخارج بعد النكس، إلا أن الأول أصح، ضروره كون

الثاني المباشر أو بحكمه) انتهى.

وفيه: إن مقتضى القاعدة الاشتراك، لأن كل واحد جزء سبب، فلولا فتح الأول لم يرق، كما أنه لو لا إسقاط الثاني له وتنكيسه لم يرق أيضاً.

ولو قال إنسان آخر: إن ما في الرزق جامد ففتح رأسه فأريق ما فيه، كان الضمان على الغار، لما عرفت في مسألة الغرور.

ولو وضع أحدهما الشوك في طريقه فدعاه آخر فانجرحت رجله وما أشبه ضمن أيضاً، لأن كليهما سبب لهذا المسبب ولا أولويه.

وكذلك الحال لو جاء أحدهما بكلبه العقور ودعاه آخر، فإن كليهما سبب، إذ لو لا الكلب لم يعقر، ولو لا الدعوه لم يعقر، إلى غير ذلك من الأمثله.

والحاصل: إن المعيار رويه العرف السببي، وشمول من أتلف و(جزاء سيئه)<sup>(١)</sup>، و(من اعتدى)<sup>(٢)</sup> وما أشبه من الأدلة السابقة.

نعم لو شك في مورد في الضمان كان الأصل عدم الضمان.

ولذا قال في الجواهر: (بعدم الضمان فيما إذا لم يعلم أصل كون التلف به، كما لو وجد دابه مثلاً ميته في البئر المحفوره عدواً)، ولم يعلم أنها ماتت في الخارج ثم رميته به، أما لو علم مدخلتيه في التلف ولكن لم يعلم مباشره غيره معه على وجه يرتفع الضمان معها، فقد يتوجه الحكم بضمان ذي السبب حينئذ لأصاله عدم الغير، لكن لا يخفى عليك أنه من الأصول

ص: ١٧١

---

١- سورة الشورى: الآية ٤

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

المثبتة بعد ما عرفت من ظهور النصوص في اعتبار كون العطب به خاصه الضمان فلا حظ) انتهى.

لكن ربما يقال: إنه إذا كان سبباً كاملاً كان اللازم أن يكون عليه الضمان، لأن احتمال وجود سبب آخر حتى يسبب تنصيف السبب على معلم السببية للأصل عدمه، فهو كما إذا علمنا أن زيداً رمى المقتول بسهم والسمهم يقتله إذا كان وحده، ثم شككتنا في أنه هل هو الرامي وحده، أو كان معه غيره، فإن كون سبب آخر أيضاً الأصل عدمه، فمقتضى القاعدة ضمان السبب المعلوم.

وكذا إذا أعطاه الطبيب دواءً فمات، وعلمنا بأنه مستند إلى الدواء في الجملة، لكن لم نعلم هل أنه مستند إلى الدواء في الجملة، أو أنه مستند إلى الدواء كليه، بأن احتملنا أن يكون هناك سبب آخر غير الدواء اشترك مع الدواء في قتل هذا الإنسان، فإن مقتضى القاعدة أن يكون الضمان على الطبيب.

وكذلك إذا شهد شاهدان عند الحاكم بالسرقة فقط، ثم شككتنا في أنه هل كان هناك أربعة شهود حتى توزع الديه بين الجميع، أو كان هنالك شاهدان فقط، فإن مقتضى القاعدة تضمين الشاهدين فقط، لأصاله عدم شاهدين آخرين يستند الحكم إليهما، وليس ذلك من الأصل المثبت، بل من التمسك، بإطلاق دليل السببية التي لم يعلم مشاركه غيرها فتأمل.

وكذلك الحال إذا أعطاه دواءً مهلكاً ثم مات، وشككتنا في أنه هل مات بهذا الدواء المهلك، أو مات بسكته قلبيه مثلاً، فإن مقتضى القاعدة ضمان معطى الدواء.

وكذلك إذا رماه بسهم فلم نعلم هل أنه مات بهذا السهم، أو مات بالسكته القلبية مصادفه لإطلاق السهم، إلى غير ذلك من الأمثله.

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: (ومن الأسباب) أي الأسباب الموجبة للضمان على نحو ضمان الغصب (القبض بالعقد الفاسد) انتهى.

وذلك كعقد البيع ونحوه من العقود الموجبة لانتقال الضمان إلى القابض.

وفي مفتاح الكرامه: كما هو المعروف من مذهب الأصحاب كما في الكفاية.

وفي المسالك: إنه موضع وفاق، وبالضمان صرخ في المقام التذكرة والتحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه.

أقول: نعم عن المقدس الأربيلى التأمل في ذلك، قال: لأن دليله القاعدة المشهوره، وهي أن كل ما يضمن بصححه يضمن بفاسده وبالعكس، وقال: إن ذلك غير واضح، وكذا «على اليد ما أخذت».

أقول: أما قاعدته ما يضمن، حيث إنها قاعدته مصطidiه يجب أن نرجع إلى مدركتها، وحيث إن الكلام في هذه القاعدة وفي عكسها محله كتاب البيع، كما ذكره الجواهر والمكاسب للشيخ الأنصارى وغيرهما، فلندع الكلام فيها إلى هناك.

وأما الأدله الآخر التي استدل بها لهذا الحكم، فهي كافية لقول المشهور، مثل «على اليد ما أخذت»<sup>(١)</sup>، و«من أتلف مال الغير فهو له ضامن»<sup>(٢)</sup>، ومثل الروايه المرويه متواتراً: «واحترام ماله كاحترام دمه»<sup>(٣)</sup>.

ص: ١٧٣

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ من كتاب العاريف ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ من كتاب العاريف ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ١٠ من كتاب القصاص في النفس ح ٣

وقد قربه المحقق الرشتي بقوله: (إن بناء المعاوضة على إقدام المتعاقدين على إدخال العوضين في ضمانتهما، فالبائع مقدم على إدخال الثمن في ضمانه والمشتري على إدخال المبيع، فلم يتحقق ما يرفع قاعده احترام مال المسلم مع فساد العقد في الواقع، فالاستناد إلى الإقدام يرجع حقيقه إلى الاستدلال بقاعدته الاحترام مع رفع توهם تراضيهما على عدمها، فإن القبض بالعقد الفاسد ولو مع العلم لا يدرج تحت الأحادي المرفوع عنها الضمان، لأن رفع الضمان إما يحصل بإذن الشارع وعدمه معلوم في المقام، وإما من المالك فكذلك، وتوهم أن الإقباض مع العلم بأنه لا يسلم له العوض تسليط على ماله مجاناً، واليد المتفرعه على مثل هذا ليست ضامنه، جوابه أنه إن أريد بأن العلم بعدم سلامه العوض شرعاً رضى منه بخروج المال عن كيسه مجاناً، ففيه: منع واضح، وإن أريد به ما لا ينافي كون التسلیم مبنیاً على دخول المال في ضمان المتسلّم، فلا يؤثر في دفع الضمان، فإن دفع المال إلى الغير بعوض ليس تسليطاً عليه مجاناً، ولو كان العوض غير ثابت في الشرع مع علم الدافع، فلم يحصل ما يرفع حكم اليد، واحترام مال المسلم) انتهي ملخصاً.

بل يمكن أن يستدل لذلك بمفهوم صحيح زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وديعه الذهب والفضة، قال: فقال: «كل ما كان من وديعه ولم تكن مضمونه لم تلزم».

فإن مفهومها أنها إذا كانت مضمونه فهي لازمه، والمقام مضمونه، سواء علما أو جهلا، أو علم أحدهما دون الآخر.

ومنه يعلم أن قول الجواهر بأنه يمكن الجزم بأن القاعدة وجه الإجماع غير ظاهر الوجه.

ثم لا- يخفى أن مرادهم ما كان العقد فاسداً، لا ما إذا كان ركنا العقد غير صالح للملكية كالخمر والخنزير وما أشبه، إذ مثل ذلك ليس قابلاً للملك بالنسبة إلى المسلم حتى يتكلم حوله، فلا ضمان قطعاً.

وحيث قد ذكرنا مكرراً مسأله ما لو كان الطرفان مسلمين، أو كافرين، أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً في متفرق الأبواب، فلا داعي إلى تكرارها هنا.

ثم قال الشرائع: والقبض بالسوء، فإن القابض يضمن.

وفى الجواهر عن الأكثـر، بل المشهور كما فى المسالك وغيرها، خلافاً للمحكى عن موضع من السرائر والمختلف والإيضاح ومجمع البرهان، بل فى المسالك والكافـيه، وهو متوجه للأصل بعد كون القبض المزبور بإذن المالك فيكون أمانه كالوديعه، وقد ذكر ذلك فى مفتاح الكرامه أيضاً.

وقال فى القواعد: فى الضمان بالسوء إشكال.

وعلق عليه المفتاح بقوله: ينشأ من أنه بإذن المالك، فيكون أمانه كالوديعه والأصل البراءه، ومن أن الإذن لا تقتضى الأمانه، مع عموم قوله (صلى الله عليه وآله): «على اليـد ما أخذـت حتى تؤدى»<sup>(١)</sup>، وقد قبض لمصلحـه نفسه.

وكيف كان، فالأقرب هو المشهور، لقـاعده اليـد، وقـاعده من أتلف مـال الغـير<sup>(٢)</sup>، ومفهـوم الرواـيه السابقة.

ص: ١٧٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب العاريـه ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من كتاب الشهادات ح ٢

أما استدلال غير المشهور بأنه بإذن المالك فيكون أمانه كالوديعه، فيرد عليه أنه لم يكن بإذن المالك بدون ضمان، بل بإذنه بضمان.

ولذا قال في الجواهر في رده: (وفيه: منع اقتضاء ذلك عدم الضمان حتى في مثل الفرض، خصوصاً بعد الشهره على الضمان فيه، بل ربما أرسلوه إرسال المسلمين، بل المحكم عن كثير حتى المختلف والإيضاح والمسالك ومجمع البرهان التصرير بالضمان فيما إذا دفع البائع عبد كل موصوف عبدين للمشتري ليتخير فأبق أحدهما، إلحاقاً له بالمقبوض بالسوم إن لم يكن منه) انتهى.

وقد أخذ ذلك من مفتاح الكرامه.

وبذلك يظهر وجه النظر في تقرير المحقق الرشتي عدم الضمان، حيث قال: (إن عدم الضمان لا يخلو عن قوه، لأن أدله الائتمان الواقع للضمان شامله لمثل المقام وضعاً، إذ ليس معناه قول القائل: جعلناك أميناً أو وكيلًا أو ما أشبه، بل معناهأخذ الشخص أميناً مأموناً والاعتماد عليه، وإن لم يكن في ضمن عنوان من العقود الإذنيه)، ولذا رده (رحمه الله) بنفسه بعد ذلك بقوله: (اللهم إلا أن يدعى اختصاصها في المتصرف بغير الاستيمان المتوقع معه المعاوضه، نظراً إلى كونه في حكم الإذن بعد حصول المعاوضه) انتهى.

نعم، لا- إشكال ولا- خلاف في الضمان فيما إذا كان المأخوذ بالسوم قد تعدد في المشترى أو فرط على كل حال، كما أنه لا إشكال في عدم الضمان فيما إذا قبضه في السوم بأن لا يكون فيه ضمان إذ أتلف مثلاً، فإنه لا ضمان لانتهاك المالك احترام ماله لقوله قول الشارط، فلا يشمله قوله: «احترام ماله كاحترام

دمه»، ولا «على اليد»، ولا «من أتلف»، ولا غير ذلك من الأدله العامه.

ثم المراد بالسوم: الشراء، تشبّهًا له بالسوم في الغنم السائمه، لمشابهه تأمل المشترى ونظره وتفكيره في وجوه خسران الشراء ومنافعه بحر كه الدابه شيئاً فشيئاً على وجه التأني والبطء في تحصيل الرزق والعلوفه، ولذا يطلق إلى النظر السوم.

قال الشاعر:

ولقد نهذت مع الغواه بدلولهم

وأسمت سرح اللحظ حيث أساموا

وبلغت ما بلغ امرئ بشبابه

فإذا عصاره كل ذاك آثام

والباء فيه بمعنى اللام للغايه أو للسيبيه، كقولك: المقبوض بالبيع وبالصلح ونحوه، تنزيلاً للشراء المتوقع بمنزله المحقق.

وكيف كان، فقد قال في الجواهر تبعاً لغيره وتبعه غيره: (ومنه يعلم عدم اختصاص الحكم بالمقبوض للشراء المعتبر عنه بالسوم، بل المراد منه الأعم من ذلك، وهو كل مقبوض ليكون مضموناً عليه حينئذ، فيندرج فيه قبض المرأة المال ليكون مهراً، والرجل ليكون عوض خلع ونحو ذلك، لاتحاد المدرك في الجميع) انتهى.

وهو كما ذكره، لأن الأدله السابقه كلها آت في أمثال ذلك كله.

قال في الشرائع: وكذا استيفاء المنفعه بالإجارة الفاسده سبب لضمان المثل.

أقول: وذلك للأدله المتقدمه، كعلى اليد، ومن أتلف، واحترام ماله، وغير ذلك، بل يشمله قاعده ما يضمن بصريحه يضمن بفاسده، وإن كان قد عرفت الإشكال فيها في المسائل السابقه من جهة عدم كونها دليلاً مستقلأ، إلا

أن يدعى الإجماع على ذلك كما ادعوه، ولم يعلم استنادهم فيها إلى الأدلة المذكورة.

وقد نقل مفتاح الكرامه الضمان في استيفاء المنفعة بالإجارة الفاسدة، عن الإرشاد والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان والدروس، ثم قال: (بأجره مثلها كما في السته الأول، ولعله المراد من الآخرين، ويحتمل أن يكون أرادة أقل الأمرين من هذا ومن المسمى).

ولذا قال في الجواهر: (أو الأقل من أجره المثل ومن المسمى، بلا خلاف أجده فيه) انتهى.

لكن من المحتمل لزوم أجره المسمى مطلقاً، سواء كانت أقل أو أكثر أو مساوياً، حيث إن الإجارة لما فسّدت كان اللازم بدليل «على اليد» و«من أتلف» وأصاله احترام مال المسلم، وغيرها الشيء المقابل له واقعاً، حيث قد ذكرنا المسألة في كتاب الإجارة فلا داعي إلى تكرارها.

وقد ظهر بذلك أن استيفاء المنفعة الموجب للضمان لا يختص بالإجارة الفاسدة، بل حال غيرها في ذلك حالها، كما إذا استوفت منفعة المهر في النكاح الفاسد، ومنفعة عوض الخلع الفاسد، ومنفعة الشيء في الصلح الفاسد إلى غير ذلك، لوحده المالك في الجميع.

وإلى ذلك أشار المحقق الرشتى بقوله: (ليس في عنوان شيء من الأدلة خصوص القبض بالسوء، بل هو مذكور في كلامهم مثلاً للقواعد، وهي كل قبض مرجو معه المعاوضة أو شبهها) انتهى.

بل ينبغي أن يكون الأمر كذلك فيما إذا سكن وفقاً ليس له سكناه، سواء

كان تحريراً كالمسجد إذا سكنه بعنوان الدار والدكان وما أشبه، أو وقفاً ذرياً أو وقفاً خاصاً كالحسينية والمدرسة والمكتبة وما أشبه، فإن اللازم أن يعطى قدر إيجارها.

ثم لا- يبعد أن لا- يكون للقبض مدخلية، بل الأمر كالقبض، كما إذا أمر المشتري البائع أن يضع المتعاق في مكان خاص فوضعه حسب أمره، وكذلك إذا أمره بأن يعطيه طفل أو يرسله بيد حيوان أو آلة أو يعطيه بيد خادمه أو ما أشبه فتلف، فإنه ضامن لقاعدته احترام المال، بل «من أتلف» يشمله أيضاً باعتبار السبيبة.

نعم لا يشمله اليد إلا إذا كان استيلاً وقلنا بأن الاستيلاً أيضاً يد، كما تقدم بعض الكلام في ذلك.

## مسألة ١٧ ضمان الصبي والمجنون

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: يجب رد المغصوب ما دام باقياً.

وقال في الجواده: لا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، إن لم يكن ضروره من المذهب، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في النصوص السابقة: «كل مغصوب مردود».

أقول: الظاهر أن مراده بالمذهب الدين، لا-المذهب بالمعنى الأَخْص، إذ ضروره الإسلام قائم على وجوب رد المغصوب، والظاهر أن عليه الأدلة الأربع:

مثل قوله سبحانه: (ولَا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل)<sup>(١)</sup>، فإن عدم الرد معناه الأكل، فيشمله قوله تعالى، إذ لا يراد بالأكل خصوص التصرف، وإنما منع المالك عن ماله ولو بغيره المقام، إلى غيرها من الآيات.

وقد تقدمت جملة من الروايات في أول الكتاب.

كما أن العقل أيضاً يدل على ذلك.

وكيف كان، ففي وجوب رد المغصوب أمران: تكليفى ووضعى، والتکلیفی لا یشمل مثل الصغير والمجنون ومن أشباههما، إذ لا تکلیف عليه، وإنما یكون التکلیف متوجهاً إلى وليه باعتبار كونه ولیاً له.

نعم الحكم الوضعي شامل لهما، ودليل رفع القلم وما أشبه لا یشملهما، حيث إن «على اليد ما أخذت»<sup>(٢)</sup> ظاهره أن العين على الآخذ بنفسها أو بدلها، وذلك غير التکلیف.

قال المحقق الرشتى في تقرير ذلك:

(إن كلامه على تدل على أمر وضعى يستتبع

ص: ١٨٠

---

١- سوره النساء: الآيه ٢٩

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من كتاب العاریه ح ١٢

أحكامًا تكليفيه على حسب اختلاف موارده في القابلية من التعليق والتجزئ، وتحقيق ذلك أن المولى إذا قال في عبده: عليه فعل كذا، ونسبت كلامه على إلى فعل من الأفعال القابلة للتوكيل، دل على وجوبه وطلب إيجاده من استجتمع شرائط التكليف، لأن التعهد بالفعل وكون الفعل في العهده الذي هو مدلول هذه الكلمة لا معنى له سوى التكليف كما لا يخفى.

وإذا قال: عليه عين كذا، ونحوه مما يفيد التعهد بالعين وكونها في عهده، عم المكلف الفعلى والشأنى وغيرهما، إلا أن أثره التجزئ وهو التكليف مما أريد من هذا القول إنما يلحق الجامع الشرائط ليس إلا، وأما أثره التعليقي المشروط بحصول شرائطه فلا اختصاص له بأحد، لأن صيروره المال في العهده ليس أمراً مختصاً بمحل قابل للتوكيل الفعلى، بل يتضمن بحسب قابلية المحل آثاراً مختلفه الكيفيه تنجيزاً وتعليقأً ونحوهما من وجوه الاختلاف) انتهى.

لكن لا يمكن القول بذلك مطلقاً، وإنما يجب جمع الاعتبارات وال Shawahid أيضاً، ولذا ذكرنا في كتاب الخمس أنه لا خمس في مال الطفل على حسب الصناعه، وإن كانت الآيه المباركه تقول: (وأعلموا أنما غنمتم من شئ فأن الله خمسه) (١١)، إذ العرف يرى الجمع بين هذا الدليل ودليل رفع القلم أن الثاني محكم على الأول.

نعم في مثل الغصب المناسبات العرفية تقتضي أن يكون الطفل والمجنون أيضاً إذا غصبا شيئاً كان اللازم في مالهما أو عليهمما بعد التكليف والعقل، أو

ص: ١٨١

---

٤١- سورة الأنفال: الآيه

على وليهما الأداء، كما إذا كسرأ أو أتلفا شيئاً، أو قتلا أو جرحا إنساناً، أو ما أشبه ذلك، ويفيد ما ورد في كتاب الديات وغيره.

نعم «عمد الصبي خطأ» محكم على كون الديه في ماله أو مال المجنون، كما أنه كذلك في التحكيم ما دل على أن خطأ البالغ العاقل أيضاً على العاقله لا على نفسه.

ثم إنه إن رد الصبي أو المجنون عين المغصوب، فلا إشكال في صحة الرد، بمعنى أن المالك يتصرف في عينه التي ردها أحدهما. أما إذا أراد رد المثل أو القيمه، فلا حق للمالك في التصرف فيه، إذ لا حق لهما في تعين ما في الذمه في شيء خارجي، وإنما اللازم أن يكون الولي هو الذي يرد.

نعم، إذا لم يرد الولي راجع الحكم الشرعي، فإذا لم يمكن الحكم الشرعي جاز الأخذ من باب التناص.

أما الكافر إذا غصب ثم أسلم، ففي وجوب الرد مطلقاً، لقاعدته أن (الغصب مردود)، أو عدم وجوب الرد مطلقاً، لقاعدته (جب الإسلام عما قبله)، أو التفصيل بين بقاء العين فيجب الرد، وبين عدم بقاء العين فلا يجب، إما مع بقاء العين فلأن العين مال الناس فالواجب ردها، وأما مع تلف العين فلقاعدته الجب (١)، المؤيد بأن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأمر المشركين برد الأموال المنهوبة والمغصوبه، مع العلم أنهم كانوا ينتهبون الأموال ويغتصبونها في زمان الجahليه بكثره كبيره، مضافاً إلى أن المال ليس أهم

ص: ١٨٢

---

١- بحار الأنوار: ج ٤ ص ٢٣٠ كنز العرفان: ج ١ ص ١٦٦ صحيح مسلم: ج ١ ص ١٩٢

من العرض والدم، ولم يأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بإعطاء المهر للأعراض المنتهكة بالقسر، ولا باعطاء الديه للدماء المراقـة بغير حق.

لا- يقال: النبي (صلى الله عليه وآله) لم يسترجع أيضاً داره الموجودـه، والتي غصبـها بعض ثم أسلـموـا، كما يدلـ على ذلك قوله (صلى الله عليه وآله) \_ لما ذهبـ إلى مـكه ولم يسكنـ في دارـه وقالـوا له لماذا لا تسـكنـ في دارـك \_ : «وهل أبـقـي فـلان لـنا دارـاً».

لأنـه يـقالـ: إنـ الظـاهرـ أنـ هـذا الـعـمـلـ كانـ استـعـطاـفـاً لا حـكـماً شـرـعيـاً وأنـه لا حـقـ لهـ فيـ استـرـجـاعـ دـارـهـ.

أوـ التـفصـيلـ بيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ فيـ دـيـنـهـ الغـصـبـ صـحـيـحاًـ فـلاـ إـرـجـاعـ،ـ وـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فيـ دـيـنـهـ الغـصـبـ صـحـيـحاًـ فـإـرـجـاعـ.

أماـ الثـانـيـ:ـ فـلـقـاعـدـهـ «ـالـغـصـبـ مـرـدـودـ»ـ (١).

وـأـمـاـ الـأـولـ:ـ فـلـقـاعـدـهـ «ـالـزـمـوـهـ بـمـاـ التـرـمـواـ بـهـ»ـ (٢)،ـ فـإـنـ الـمـلـتـزـمـاتـ حـتـىـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ باـقـيهـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ السـابـقـ،ـ بـدـلـيلـ أـنـ أـولـادـ مـثـلـاًـ أـولـادـ حـلـالـ،ـ وـأـنـ قـتـلـهـ لـلـمـسـلـمـ فـيـ الـحـرـبـ لـاـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ دـيـهـ،ـ وـأـنـ مـعـاـمـلـاتـهـ تـبـقـيـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـهـ،ـ وـلـعـلـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ كـانـ عـدـمـ اـسـتـرـجـاعـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ دـارـهـ.

أـوـ بـعـضـ التـفـاصـيلـ الأـخـرـ المـحـتمـلـهـ.

وـلـاـ يـبـعدـ أـنـ يـكـونـ مـقـتضـىـ الصـنـاعـهـ الإـرـجـاعـ مـطـلـقاًـ،ـ إـلـاـ مـاـ عـلـمـ شـمـولـ دـلـيلـ الـجـبـ وـدـلـيلـ الـإـلـزـامـ لـهـ،ـ لـأـنـهـمـ وـارـدانـ عـلـىـ قـاعـدـهـ الغـصـبـ كـلـهـ مـرـدـودـ،ـ فـالـلـازـمـ أـنـ يـعـرـفـ قـدـرـ التـقـيـيدـ وـالتـخـصـيـصـ،ـ فـإـذـاـ شـكـ فـيـ الـزـيـادـهـ وـالـنـقـيـصـهـ فـيـهـمـاـ كـانـ مـقـتضـىـ القـاعـدـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـامـ وـالـمـطـلـقـ.

صـ:ـ ١٨٣ـ

١ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٦ـ صـ ٣٦٥ـ الـبـابـ ١ـ مـنـ الـأـنـفـالـ حـ ٤ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٧ـ صـ ٤٨٥ـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ مـيرـاثـ الـأـخـوـهـ وـالـأـخـوـاتـ حـ ٢ـ وـ ٥ـ

ومنه يعرف الحال في مسألة استبصار المخالف، حيث كان غاصباً ثم استبصر، فإن مقتضى القاعدة لزوم رده كل مغصوب إلا ما شمله دليل الإلزام ونحوه.

ويؤيد لزوم الرجوع في الكافر والمخالف أن الكفار وكل فرق المسلمين محكومون بالفروع نصاً وإن جماعاً، فإذا كان مقتضى الحكم الشرعي شيئاً لزم عليه العمل، سواء في حال كفره أو حال إسلامه، وحال خلافه أو حال استبصاره، وإنما اللازم ملاحظة القدر المخرج بالنص أو بالإجماع أو ما أشبههما، ففي كل مورد يشك في دخوله في الاستثناء محظوظ عليه بحكم المستثنى منه، وليس ذلك من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما هو واضح، بل من باب التمسك بالعام في غير القدر المخرج بنص أو ظاهر أو ما أشبه.

وكيف كان، فلتنتقيق المسألة فيما موضع آخر، بل قد احتملنا في كتاب الشهادات أن تغير الحكم من الباطل إلى الحق يجب جب ما قبله، كما أن الإسلام يجب ما قبله، وذلك لما رواه الشيخ بأسناده إلى العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينظر في حدث أحدهم وهم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في يده<sup>(1)</sup>.

لكنني لم أر من تعرض له من الفقهاء، وإن كان مقتضى التعقل في الإسلام

ص: ١٨٤

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٤ الباب ٢٥ من كيفية الحكم

أن يكون للحاكم الإسلامي المسلط على بلاد المسلمين أن يراعي ذلك مهما أمكن بما لا يوجب ضرراً على الإسلام أو المسلمين.

بل ربما يؤيده في الجملة الرواية المرويَّة عن حفص بن رياض، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حيث قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق»<sup>(١)</sup>، مما يفهم منه الملَّاك والمناط في الجملة.

ثم لا يبعد أن يكون الرد الموجود في النص والفتوى منصرفًا إلى الرد بعنوان أنه المغصوب، لا بعنوان أنه ملكُ جديد، إذ ذلك لا يسمى ردًا عرفاً، ولو من جهة الانصراف.

فلو غصب من إنسان ديناراً ثم أعطاه له بعنوان الهدية، أو غصب من إنسان أرزاً ثم أطعمه إيه بعنوان الضيافة، لم يكن ذلك مبرءاً للذمه، بل اللازم أن يرده عليه بعنوان أنه رد مغصوب أو رد ما هو ملكه، مثلًا سرق من إنسان شيئاً، ثم لا يريد أن يقول له إنه سرقه منه، فيعطيه باعتبار أنه يطلب منه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولو لم يستعد المغصوب من أخذه توصل إلى إعطائه له بكل صوره، وقد ذكرنا في كتاب الدييات قول الإمام السجاد (عليه السلام) للزهري: «أن يجعل الديه صرراً ويلقى بها في دار ذوى المقتول في أوقات الصلاه»<sup>(٢)</sup>.

وكيف كان، فقد قال المحقق الرشتى في أصل المسألة: (المراد بالرد ليس الرد إلى المالك، بل إلى ما يعمه والحالات الواقعه عليها الغصب).

ص: ١٨٥

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٨٠ الباب ١٤ من أبواب الصدقه ح ٧

وحاصله اتحاد كيفيه حال الغصب وحال الرد من جميع الجهات الماليه والملكيه ونحوهما مما يتعلق به غرض الملاك، والدليل على ذلك هو الدليل على وجوب أصل الرد، أعنى رفع الظلم المدلول عليه بالأدله الأربعه، ويتفرع على ذلك عدم كفائيه الضيافه والهبه فى الخروج عن العهد.

أما الأول: فواضح، لأن مال الضيافه أشبه شيء بالعاريه، والضييف غير مسلط عليه سلطنه تامه نحو سلطنته على ماله المعلوم، فقبضه له كعدم القبض فلا يحصل به براءه الذمه.

وأما الثاني: فلأن المتهم وإن كان مسلطاً على العين الموهوبه سلطنه كامله، إلا أن جهله بفساد الهبه وأن العين ملكه وماله المغصوب، واعتقاد كونه ملكاً جديداً زائداً على أمواله، ربما يوجب نقصاً في محافظته ومراعاته ومما كسته التي يراعيها فيسائر أمواله العتique، وهذه كيفيه مغايره لكيفيه حال الغصب التي كانت مقرونه بكمال الحفظ والرعايه) انتهى.

ومنه يعلم أن إشكاله بعد ذلك فيما ذكر بقوله: (وفيه نظر، لكن الحكم بالخروج عن العهده بالهبه ونحوها من التمليليات المجانيه أيضاً لا يخلو عن إشكال، وإن كان الأقوى الخروج، خصوصاً مع ملاحظه القول والروايات بأن الزكاه والخمس والفطره ونحوها من الحقوق الماليه لا يجب فيها الإعلان، وما ورد أيضاً في المديون بأنه إذا دفع عليه بعنوان العطيه والسوقات احتسب به وببرئ ذمته، لو لم نقل بإمكان الفرق بين أداء المغصوب وأداء غيره، وإن كان عيناً أو ديناً لزم الأداء كما يظهر للمتأمل) انتهى، محل نظر.

إذ بالنسبة إلى الزكاه المولى الحقيقى أجاز ذلك، والخمس والزكاه متادلان كما يستفاد من بعض الروايات أن الخمس جعل بدلاً من الزكاه، والفطره

أيضاً المشهور أنه زكاه، ولهذا حكموا عليه بـأحكام الزكاه، فلا يقاس ما نحن فيه مما لا إجازه من المالك بما إجازه فيه من المالك الحقيقي.

فقد روى أبو بصير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل من أصحابنا يستحب أن يأخذ من الزكاه فيعطيه من الزكاه ولا يسمى له أنها من الزكاه، فقال (عليه السلام): «أعطه ولا تسم ولا تذل المؤمن»<sup>(١)</sup>.

ولم أجده ما يدل على أن المديون إذا أعطى بعنوان السوقات والعطيه كفى، بل ذلك على خلاف القاعده، فإن الكلى لا يتعين إلا برضى الطرفين، فكما لا يصح للمديون أن يأخذ من مال الدائن بقدر دينه إلا برضاه وإجازته ونحو ذلك، كذلك لا يصح للمديون أن يعطى مال الدائن له بدون أن يأخذ الدائن بعنوان أنه دينه، فإن «الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>، والأمور المتعدده لا يمكن جعل المصدق الخارجى أحدها إلا برضى الآخذ وبرضى المعطى.

نعم فى باب التقاص يجوز ذلك، كما ورد فى حديث هند التى قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطينى بقدر نفقتى ونفقه أولادى، فأذن لها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الأخذ من ماله بقدر النفقه<sup>(٣)</sup>.

وكان ذلك من الرسول (صلى الله عليه وآله) إجازه من المالك الحقيقى الذى هو الله سبحانه وتعالى، والرسول (صلى الله عليه وآله) نائبه، كما يصبح ذلك من الحاكم الشرعي الذى هو نائب للإمام (عليه السلام) النائب للرسول (صلى الله عليه وآله).

ص: ١٨٧

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢١٩ الباب ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاه ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٧١١ الباب ١ من مقدمات الصلاه ح ٣

٣- كما فى الجواهر: ج ٣١ ص ٣٠٢

ومما تقدم تبين فروع المسألة، مثل ما إذا أعطاه شاته بعنوان الهدية فذبجها وأكلها، فإنه يجب عليه إعطاء شاه أخرى له إذا قلنا بأن الحيوان مثلى، أو إعطاء قيمتها على المشهور من قولهم بأنها قيمية.

أما إذا ذبح الشاه ولم يتصرف فيها بعد بأن لم يأكلها، فهل يعطى التفاوت بين المذبوح والحي، أو يأخذ المذبوح ويعطيه الحي مثلاً أو قيمةً، أو يعطيه شاه حيًّا بالإضافة إلى تلك الشاه المذبوحة، الاحتمال الثالث غير وارد، لأنَّه من الجمع بين العوض والمعوض، واحتمال إعطاء التفاوت أيضاً غير ظاهر، إذ الإنسان الذي لا يريد شاه مذبوحة لا وجه للتصرف في سلطنته بتبدل شاته إلى شاه مذبوحة، فهو كما إذا ذبح الشاه بنفسه ثم أعطاها لمالكها، فيبقى أخذ الغاصب الشاه المذبوحة وإعطاء المغصوب منه البدل.

وكذا في غير الغصب من سائر الضمانات كالعارية والوديعه وما أشبه.

ومثل ما إذا أعطاها مالها بعنوان المهر حيث إنه لا يكون مهراً، فإذا جعل المهر عين المال وجب عليه بدلها، وإذا جعل المهر كلياً وأعطاها مالها بعنوان المصدق لم يقع مصداقاً وإنما يبقى مديوناً للمهر، وكذلك في عكس الأمر كإعطائهما له ماله عوض الخلع، إلى غير ذلك من الأمثلة.

(مسألة ١٨): قال في الشرائع بعد قوله المتقدم بوجوب رد المغصوب ما دام باقياً، ولو تعسر كالخشبة يستدخل في البناء واللوح في السفينه، ولا يلزم المالك أخذ القيمه: (وكذا لو مزجه مزجاً يشق تميزه كمزج الحنطه بالشعير أو الدخن بالذرره كلف تميزه وإعادته) انتهى.

وقال في القواعد: (ومزج الحنطه بالشعير ليس بإتلاف، بل يلزم بالفصل والالتقاط وإن شق، ولو استدخل الخشبه المغصوبه في بنائه ألزم بالعين وإن أدى إلى الهدم).

ونقل مفتاح الكرامه الفرع الأول عن التحرير والتذكرة واللمعه والمسالك والروضه، قال: وهو قضيه كلام الدروس وغيره، كما نقل الفرع الثاني عن الخلاف والمبسوط والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والدروس والمسالك، بل لا خلاف فيه إلا من الكوفي وتلميذه الشيباني فإنهما قالا: إنه يملکها ولا يجب عليه رد الساجه ويلزمه قيمتها.

ثم نقل ما عليه الأصحاب عن جمهور العame أيضاً باستثناء المذكورين، وفي الجواهر مثل ذلك، وكأنه أخذه منه وزاد: (بل الواجب عليه مع استخراج الخشبه رد أجرتها من حين الغصب إلى حين الرد والأرش إن نقصت) انتهى.

أقول: ولا- يبعد أن يكون على الغاصب إعطاء مثل المغصوب لمثل تلك المده إذا لم تكن للمغصوب أجره، مثلًا إذا غصب إبريقه ساعه، وغصب الإبريق ساعه لا أجره له، فإنه يجب عليه إعطاء إبريقه له ساعه أيضًا، وإذا لم يعط كان للمغصوب منه الحق في الأخذ، لأنه داخل في قوله تعالى: (وجراء سيءه

سيئه) (١)، قوله سبحانه: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٢)، وغيرهما من الآيات والروايات، إذ لا خصوصيه للأجره.

وإذا لم يتمكن المغصوب منه من الاسترداد بهذه الكيفيه لمثل العين حق له الاسترداد لشيء آخر، مثلاً إذا لم يكن للغاصب إبريق ولكن كان له مكنسه، وساعه المكنسه عرفاً تعادل ساعه الإبريق، فإن له الحق فيأخذ المكنسه ساعه لأن بدل عرفاً، فحال هذا كحال بدل الحيوان فيما ذكروا، لأن الملاك في كليهما واحد.

نعم، إذا لم يكن له إبريق وكانت له مكنسه وفرش، وساعه كل واحد منها تعادل ساعه الإبريق، فالظاهر أن للغاصب الحق في إعطاء أيها له بقدر ساعه، لأن الغاصب مسلط على الخصوصيه، وإن فقدت السلطة له على الجامع، حيث إن الجامع يعادل ساعته ساعه الغصب، ولذا قالوا فيما إذا كان المديون أراد إعطاء دينار شخصي، لم يحق للدائن أن يقول: إني لا أريد هذا الدينار وأريد بدله، إذ سلطه المديون على الخصوصيه لا ترتفع بارتفاع سلطته عن الجامع.

وكيف كان، فقد علل الأصحاب ما ذكروه بأنه بنى داره مثلاً على خشبه الغير ظلماً وعدواناً، فيجب ردتها فوراً، فإذا استخرجها وردتها وجب عليه رد أجرتها من حين الغصب إلى حين الرد، وإن نقصت لزمه أرش النقص، وكلا ما ذكروه على طبق القاعدة روایه وفتوى في الجمله.

ص: ١٩٠

١- سورة الشورى: الآية ٤٠

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

والظاهر أن اللازم عليه بالإضافة إلى ذلك رد الفرق فيما إذا تنزل، مثلاً كانت له خشبة قيمتها اليوم دينار، أما في غد فربيع دينار، فإنه يلزم عليه رد الخشبة، ورد ثلاثة أرباع الدينار لأنه سبب ضرره، فدليل «لا ضرر» يدل على وجوب إعطاء ضرره، على التقرير الذي ذكروه في بابي خيار العيب وخيار الغبن.

وقد ذكرناه مثل ذلك في بعض المسائل السابقة، وإن كان الفقهاء لم يتعرضوا لذلك هنا حسب ما نعلم، كما أن الحكم كذلك فيما إذا سبب عدم نمو ما لو لم يغصبه نما، مثلاً كانت المغصوب منه شجره، فوضع جذعه عليها مما سبب عدم نموها وعدم ثمرها، فإن الواجب مع رد الشجره إعطاء النمو والثمر، لأنه سبب ضرره، وقد تقدم أن الفقهاء ذكروا مثل ذلك في الجمد والماء إذا غصبهما منه في الصيف في مكان لا ماء فيه، ثم أراد رد الجمد في الشتاء مما لا قيمة له، أو رد الماء على النهر مما لا قيمة له، ولعله يأتي لهذه المسألة مزيد توضيح إن شاء الله تعالى.

نعم ذكر في الجوادر: إنه لو اخترطت السفينه بسفن كثيره للغاصب، ولم يحصل على اللوح إلا بالفصل للكل، فالظاهر ذلك أيضاً للمقدمة، لما عرفت من تطابق النص والفتوى على إلزام الغاصب هنا بالأشق، على وجه يقدم على نفي الضرر والحرج، كما أوأياً إليه (عليه السلام) بقوله: «الحجر المغصوب في الدار رهن على خرابها»<sup>(١)</sup>، ضروره اقتضائه رده على مالكه وإن استلزم خراب الدار أجمع كما هو واضح.

وقال: (وإن كانت في اللجه وخيف من التزع غرق حيوان

ص: ١٩١

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٥

محترم آدمي أو غيره، أو مال كذلك لغير العاصب الجاهل بالغصب، ففي القواعد والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه ظاهر غيرها عدم وجوب النزع.

بل في مجمع البرهان لا خلاف فيه، جمعاً بين الحقين ولا احترام روح الحيوان، سواء كان لل العاصب أو غيره، وفيه إمكان إلزام العاصب ومن بحكمه ذبح الحيوان مقدمه لإيصال مال الغير الواجب عليه فوراً، ودعوى حرمه ذبحه لغير الأكل ممنوعه).

ثم قال: (بل قد يقال: إن للمالك أخذ ماله من العاصب الممتنع من دفعه في كل حال، وإن استلزم ذلك تلف نفس العاصب مع فرض عدم التمكن منه إلا في الحال المزبور، وخصوصاً مع حاجه المالك له في تلك الحال لحفظ نفسه مثلاً، فإن احترام نفس العاصب في الفرض غير معلوم).

ولعل قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) (١) يشعر بذلك، ضرورة ظهوره في سقوط احترامه بالبغي والعدوان، وإن كان في غير المفروض، بل قد يشعر به في الجمله سقوط احترامه في الدفاع عن المال ولو يسيرأ إلى آخر كلامه.

لكن الظاهر أنه محل منع، فإن مجموع ما ذكره هو وغيره دليلاً لذلك روایة الحجر المغضوب، ورواية «الغصب مردود»، وأن العاصب قد أقدم على عدم احترام مال نفسه، كما إذا اشتري شيئاً بالضرر عالماً عامداً، حيث لا خيار له.

ويرد على الأول: إن ظاهر الروایة حسب الانصراف العرفى شيء آخر،

ص: ١٩٢

---

١- سوره البقره: الآيه ١٧٣

وهو أن مثل هذه الدار لا يمن فيها ولا بقاء، وأنها في معرض الفناء والخراب لأجل ذلك الحجر الذي بنى فيها، فإذا أراد الإنسان اليمين والبركة في داره يلزم عليه إعطاء الحجر إعطاءً شرعياً وعقولياً، عيناً أو قيمةً حتى تفك الدار عن الرهانه. كما أن الإنسان إذا أراد فك رهنه يلزم عليه إعطاء الدين ليأخذ العين، وإن كانت العين أضعاف أضعاف الدين.

أما أن يكون معنى الحديث أنه يجب إعطاء الحجر المغصوب ولو بخراب كل الدار، فذلك مما لا يفهم منه إطلاقاً.

أما كون الغصب مردوداً، فإنه لا يفهم منه إلا ما يفهمه العرف من الأوامر للحكام ونحوهم، وذلك منصرف عن مثل ما ذكره.

ومنه يعرف وجه النظر في قول المحقق الرشتي: (الظاهر أن رد المغصوب واجب مطلقاً حتى الفلس فيما لو توقف رده على صرف آلاف الكروres فضلاً عن غيره، لأن إبقاء المغصوب كابتداء الغصب لا يرخص فيه بسبب التضرر المالي).

إذ أى عرف هذا الذي يفهم من مثل المغصوب مردود نحو هذا الشيء وهل هو إلا مثل: (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه) (١١)، ومثل قوله سبحانه: (إنما الصدقات للفقراء) (٢٢)، فهل يفهم منها أنه إذا كان عليه فلس من الخمس أو فلس من الزكاة فإنه يجب عليه إيصالهما إلى مستحقهما ولو صرف آلاف الكروres.

ص: ١٩٣

---

١- سورة الانفال: الآية ٤١

٢- سورة التوبه: الآية ٦٠

وعلى الثالث: ما ذكره المحقق المذكور أن كون الدليل هو الإقدام فاسد، لأن نفي الضرر كنفي الحرج لا يفرق فيها بين ما إذا جاء من قبل المكلف من تقصيره وتفريطه وغيره، ولذا لا يجب ولو كان منشأ الضرر هو المكلف نفسه، وكذا لا يلزم البيع مع الغبن ولو كان السبب هو تقصير المشتري بترك الفحص عن القيمة ونحوه.

نعم لو أقدم الشخص على عنوان الضرر نفسه كأن باع واشترى عالماً بالعيوب والغبن فلا، فهذا ما يقال من أن الإقدام عليه يرفع احترامه.

والحاصل: إن الإقدام على فعل يتفق معه الضرر أو يلزمه ليس بإقدام على الضرر، وإنما الإقدام عليه هو ارتكاب نفس الضرر كالبيع بدون ثمن المثل عالماً، وكإسقاط بعض الحقوق المشروع بجران الضرر وأمثال ذلك، وما نحن فيه من قبيل الأول، لأن الإقدام على الغصب ليس إقداماً على نفس الضرر كما لا يخفى، بل إقدام على النفع بنزعه الغاصب) (١)، انتهى.

نعم يرد عليه أنه حتى ما إذا أقدم على الضرر يلزم أن يكون الشارع لم يمنع عنه، وإلا فالإقدام ليس على إطلاقه موجباً للضرر.

ثم كيف يمكن القول بأنه يهدم الدار كلها لأجل إنقاذ الحجر، أو يهدم السفينه لأجل إنقاذ اللوح، مع العلم أن الإسراف حرام، وهذا من أظهر مصاديق الإسراف المحرم.

وقول الجواهر: (دعوى حرمه ذبحه لغير الأكل ممنوعه) غير ظاهر الوجه، فهل يجوز ذبح الحيوان وإلقاؤه في الشارع أو في البحر.

وأبعد منه قوله: (وإن

ص: ١٩٤)

---

١- كتاب الغصب، للرشتي: ص ٥٣

كانت في اللجة وخيف من التزع غرق حيوان محترم آدمي أو غيره).

أما قول الجواهر: (لما عرفت من تطابق النص والفتوى على إلزام العاصب هنا بالأشق على وجه يقدم على نفي الضرر والحرج)، ففيه: إنه أى نص وأى فتوى على ذلك، وقد تقدم منه (رحمه الله) أنه نقل عن القواعد والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه عدم وجوب التزع، بل نقل عن مجمع البرهان أنه لا خلاف فيه.

ومثله في البعد أنه بعد أن نقل عن المبسوط والتذكرة وظاهر السرائر تبعاً لمفتاح الكرامه عدم وجوب التزع، لأن السفينه لا تدوم في البحر، فيسهل الصبر إلى انتهائها إلى الشط فتؤخذ القيمه للحيلوله إلى أن يتيسر الفصل ورد اللوح مع أرش النقص إن نقص، جمعاً بين الحقين، قال: (وهو كما ترى مجرد اعتبار لا يرجع إلى محصل، ودعوى سقوط المقدمه لقاعدته الضرر ونفي الحرج واضحه السقوط بعد أن كان هو السبب في إدخالهما عليه) انتهى.

إذ قد عرفت أنه لم يقدم على الضرر، وإنما أقدم على الغصب، والإقدام على الضرر غير الإقدام على الغصب.

وقوله: (إن كلامهم مجرد اعتبار) غير ظاهر، بل ما ذكروه هو مقتضى القواعد كما عرفت، وهل يقول صاحب الجواهر وغيره من وافقهم هو على رأيهم، أنه إذا ألقى إبريق إنسان في بحيره وجب عليه إفراغ ماء البحيره ولو دام ذلك عشرين سنة، ولو صرف ملايين من الدنانير لأجل إعطاء الإبريق لصاحبه.

أو هل يفتى هو بأنه إذا علم إنسان بأن لوحاً في السفينه مغصوب، ثم ملأها من بضائعه التي تسوى ملايين الدنانير، يحق لصاحب اللوح أن يفرغ كل ما في

السفينه في البحر ليأخذ لوحه.

أو يقول هو أو غيره: بأنه إذا بلغ ثور فلساً لإنسان، وكان ذلك بسبب غصب صاحب الثور لذلك الفلس وإلقائه أمامه، أنه يحق له أن يذهبه ليأخذ فلسه، وإن كان اللحم يذهب هدراً، لأنه لا آكل له، فإن كانوا يتزمون بمثل هذه الأمور، ففيه: إنه في غايه البعد عن ظاهر الأدله.

أما قوله الأخير: (بأنه يأخذ ماله وإن استلزم ذلك تلف نفس الغاصب مع فرض عدم التمكّن منه إلّا في الحال المزبور) فهو بعيد جداً عن ظاهر الروايات.

فهل يفتى أحد بأنه إذا غصب إنسان من إنسان آنيه تسوي عشرين فلساً أن له أن يقتله ليأخذ ماله وإن امتنع الغاصب من رده.

بل لعل في قضيه سمره دلاله على ما ذكرناه، لأن الأنصارى إما اشتري البستان من سمره باستثناء النخله، أو باع النخله لسمره، ففي كلا الحالين أقدم على ضرر نفسه إذا كان ميزان الضرر مثل ذلك الذى ذكره، فلماذا قال الرسول (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، وعليه فأدله الضرر محكمه.

وعلى هذا، فإنه إذا جعل اللوحه في الدار مما استلزم هدم الدار لم يجز هدم الدار لأنه إسراف، وإذا لم يكن الإسراف كما إذا غصب ديناراً من زيد وأتى به مئات الفراسخ مما يستلزم صرف مئات الدنانير فإنه لا يجوز ذلك أيضاً، لأنه وإن لم يكن إسراف إلّا أنه عمل سفهائي، والأعمال السفهائيه ممنوعه شرعاً كما هي ممنوعه عقلاً.

ص: ١٩٦

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ و ٣٤٢ والباب ١٢ من إحياء الأموات ح ٣ و ٥

قال سبحانه: (ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) [\(١١\)](#).

فهل يمكن القول بأنه يصرف مئات الدنانير مؤنه سنته وعائلته مثلاً لأجل رد ذلك الدينار، ثم يبقى هو يتکفف الناس.

وعلى أي حال، فالمفهوم من النص والفتوى ليس أمثل هذه الأمور، وإنما المفهوم من النص هي حسب الموازين العقلائية.

ومما تقدم يظهر أنه لا يمكن الاستدلال لوجوب رد المغصوب، ولو أدى إلى انهدام الدار وغرق السفيه ونحوها، بقوله (عليه السلام): «ليس لعرق ظالم حق» [\(٢\)](#)، سواء قرأ بالإضافة أو بالتصيف، وإن استدل به المحقق الرشتى بقوله: (إذا لا خصوصيه للعرق أعنى الشجره لعدم الاحترام، فهذا الكلام تعبر إجمالى عن سلب الاحترام من مال الظالم فى المربوط به مال الغير ظلماً، وكنايه عن هذا المعنى مطلقاً، فيجوز حل ذلك الارتباط ولو انجر إلى تلف أمواله).

فإن دليل «لا ضرر» وحرمه الإسراف وغيرهما مما تقدم، بالإضافة إلى عدم شمول الحديث إلا بمقدار المتفاهم العرفى، يجب عدم صحة الاستدلال بالحديث لما ذكره، فإن الشارع لا يحكم بالضرر مالياً كان أو نفسياً أو عرضياً، إلا في موارد الاستثناء كالخمس والزكاه والجهاد وما أشبه.

ومنه يعلم أن فرق المحقق الرشتى بين الضررين بقوله بعد تقريب عدم البأس بالضرر المالي:

(نعم لو توقف أو استلزم ضرراً غير مالى، أمكن منع الوجوب، لأن

ص: ١٩٧

١- سوره النساء: الآيه ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٣ الباب ٢٣ من كتاب الإجارة ح ٣

حفظ النفس والعرض يرجع على غيره، ولو كان من حقوق الناس) إلى آخر كلامه، محل نظر.

وكيف كان، فإذا غصب اللوح وجعله في السفينه، أو غصب الخشب وجعلها في بنائه، فإن لم يستلزم الإخراج والإرجاع إلى صاحبها إسرافاً وأضراراً أكثر من المتعارف وجوب الإخراج والرد، لأدله كون الغصب مردوداً، أما إذا استلزم إسرافاً أو أضراراً أكثر من المتعارف، مما يفهم من أن الغصب مردود، انتقل الأمر إلى البدل مثلاً. أو قيمه، نعم يتحمل تقدم الإجراء إذا كانت الإجراء ممكناً، لأن فيها من الجمع بين الحقين ما ليس في مثل البدل.

هذا كله إذا كان الغاصب عالماً عاماً.

أما إذا لم يكن عالماً بالحكم أو الموضوع، أو لم يكن عاماً بـإكراه واضطرار ونحوهما، أو صار غصباً بسبب طريان شيء بأن لم يكن من الأول غصباً، كما إذا رضى المالك الخشب واللوح من الأول ثم صار بينهما نزاع سبب سحب رضاه عما رضى أولاً، أو كان الجائز مثلاً غصب الدار وبين فيها لوحه مغصوبه أيضاً، ثم تمكّن المالك من استرجاع الدار مما لم يكن الغصب منه، أو ما أشبه ذلك، فلا إشكال في أنه لا حق في الهدام الموجب للضرر وإن لم يكن إسرافاً، إذ دليل «لا ضرر» لا محذور فيه، وهو حاكم على الأدلة الأولية مثل «الغصب مردود» ونحو ذلك.

وربما يؤيد العدم هنا، بل وفي المسألة السابقة فيما كان الغصب عن علم وعلم، قوله سبحانه: (وجراء سيئه بمثلها) [\(١\)](#).

ص ١٩٨

وقوله: (ومن عاقب بمثل ما عوقب به) (١١).

وقوله: (فمن اعتقدتى عليكم فاعتقدوا عليه بمثل ما اعتقدتى عليكم) (٢)، مما جعل السائئه بقدر السائئه المقابلة لا أكثر، وكذلك قوله سبحانه: (والحرمات قصاص) (٣)، إلى غيرها مما يجدها المتبع في خلال الروايات، فلا حق للسائئه الأكثر وما أشبه.

وعلى ما ذكرناه، فإذا مزج مزجاً يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير، أو الدخن بالذرة، فإن كان مشقه تصل إلى الحرج والعسر، أو توجب ضرراً بصرف المال لم يكلف تمييزه وإعادته، وإنما يشتراك حسب مقتضى القاعدة كما في مزج الحليب بالسكر أو ما أشبه، إذ لا فرق بين المسألتين عرفاً، ومجرد التميز وعدم التميز لا يوجب فرقاً من جهة ما نحن فيه، وإن لم يوجب التمييز العسر والحرج والضرر إلا بقدر غير مرفوع، مما هو في نظر العرف يشمله دليل رد المغصوب ونحوه، وجب.

ثم في المورد الذي ذكرنا بوجوب رد الخشب المستدخله في الدار إذا فسدت على تقدير الإخراج، فلا إشكال في لزوم إعطاء المثل أو القيمه، لأنه قد تعذر تسليم ماليه العين فانتقلت العين إلى البدل، وإنما الكلام في أنه هل يجب تسليم العين أيضاً إذا أمكن أو لا يجب، قولان:

نقل عن ظاهر الأكثر الوجوب، واستدل له بما يدل على وجوب رد المغصوب، فإن للشىء عيناً وماليه،

ص: ١٩٩

١- سورة الحج: الآية ٦٠

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

٣- سورة البقرة: الآية ١٩٤

والمالية تدور كـت بالبدل، أما العين فقد كانت للملك ولا وجه لخروجهما عن ملكه، فالاستصحاب يقتضى وجوب رده أيضاً.

لكن عن الدروس عدم الوجوب، قال: (يجب رد المغصوب إلى مالكه إجماعاً، ولقوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»)، وإن تعسرت الساجه في البناء واللوح في السفينه، وإن أدى إلى خراب ملكه، لأن البناء على المغصوب لا حرمه له، ويضمن أرش نقصانهما وأجرتهما، ولو علم تعبيهما وأنه لا ينتفع بإخراجهما ضمنهما العاصب بقيمتهم).

لكن في المسالك نسب إلى ظاهرهم عدم وجوب الرد قال: (وهل يجبر على إخراجها حينئذ نظر، من فوات المالية وبقاء حق الملك في العين، وظاهرهم عدم الوجوب وأنها متزلاه المعدومه، ولو قيل بوجوب إعطائهما المالك إذا طلبها كان حسناً وإن جمع بين القيمة والعين) انتهى.

لكن المحقق الرشتي نسب إليهم وجوب الرد، قال: (لو فسدت الخشب المستدخله في الدار على تقدير الإخراج انتقل إلى القيمه كما في الحيلوله)، إلى أن قال: (وفي وجوب تسليم العين حينئذ مع دفع القيمه إشكال، ظاهر الأكثر الأول، ويدل عليه ما يدل على وجوب رد المغصوب لو لم يدع انصراف أدلتتها اللغطيه، مثل قوله (عليه السلام): «على اليد» إلى الأموال وشبهها مما يتعلق به غرض صحيح عقلائي، مضافاً إلى الاستصحاب) إلى آخر كلامه.

ص: ٢٠٠

لكن الظاهر هو عدم الوجوب كما تقدم عن الدورس، ونقل أيضاً عن صريح المبسوط وغيره، وذلك لما تقدم من أنه جمع بين العوض والمعوض، وظاهر الأدله أن له حق العوض، ومثله لو كسر إماء زيد، فإن عليه أن يرد عليه مثله أو قيمته، ولا حق لزيد في جمع المكسور من أجزاء الإناء إذا أراد الكاسر تلوك.

ولذا قال في الجواهر: (إن حقه في الخشب بالإضافه إلى القيمه مناف لقاعدته «لا ضرر ولا ضرار»، ومناف أيضاً لملك القيمه التي هي عوض شرعى يقتضى ملك عوضه للدفاع، واستثناؤه بعد ذلك بقوله: اللهم إلا أن يقال: إنها عوض ماليه وإن بقى مملوكاً لكنه كما ترى) انتهى.

كما ترى إذ أى معنى لكون البدل مثلاً أو قيمةً عوض يقابل به الماليه دون الملكيه، وحينئذ فلا مجال للاستصحاب.

وجواب المحقق الرشتى عن مانع الاستصحاب، حيث قال: (مضافاً إلى الاستصحاب، ومنعه بدعوى تغير الموضوع وهو المال من نوع، بأن الموضوع ابتدأ هو الملك وإن كانت الماليه أيضاً موضوعاً آخر، إذ لا شبهه في أن غير الأموال كالأملاك الصرفه مثل حبه الحنطة أيضاً يجب ردتها إلى أربابها) انتهى.

غير ظاهر، إذ الخشب بكلها انتقلت إلى البدل، فلم يبق ملك خارجاً عن المال حتى يقال باستصحاب الملك، والله سبحانه العالم.

(مسألة ١٩): قال في الشرائع: (ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبه، فإن أمكن نزعها ألزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص، ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمه).

وقال في المسالك: (الخيط المغصوب إن خيط به ثوب ونحوه، فالحكم كما في البناء على الخشب، فللمالك طلب نزعه وإن أفضى إلى التلف، ويضمن الغاصب النقص إن أتفق، وإن لم يتفق له قيمة ضمن جميع القيمه، ولا يخرج بذلك عن ملك المالك كما سبق، فيجمع بين العين والقيمه) انتهى.

أقول: أما وجوب نزعه إن أمكن ولو يوجب فساداً أكثر من المتعارف كما تقدم في مسألة الخشب، فدليله أن «الغصب مردود».

وأما إذا أوجب فساد الثوب، فقد عرفت في المسواله السابقة أنه لا يجب، وإنما ينتقل إلى المثل أو القيمه، لحکومه دليل «لا ضرر» ودليل حرمه الإسراف وما أشبه على دليل «الغصب مردود».

كما أنك قد عرفت الإشكال في قول المسالك: (ولا يخرج بذلك عن ملك المالك فيجمع بين العين والقيمه)، إذ لما انتقل الأمر إلى البدل كان البدل بدلاً شرعاً، وبذلك يسقط ملك المالك عن العين.

ولذا قال في الجواهر: (يقتضي ملك المالك القيمه خروج المغصوب عن ملكه لكونها عوضاً شرعاً عنه، وقد تقدم سابقاً في ذبح حيوان الغير الموجب لدفع القيمه عنه ما يؤكّد ذلك في الجمله، بل قد تقدم أيضاً أن ما كان في يده المغصوب لو رجع المالك عليه وغرمه كان له الرجوع على من استقر التلف في يده، على وجه يملك ما كان في ذمته

للمالك عوض ما أداه) انتهى.

ثم إن كان العين في حكم التالف وطلبه المالك ولم يؤد إلى إضرار وإسراف، وجب على الغاصب رده، وإن لم يكن بعد ذلك له قيمة، وحينئذ لا حق للمغصوب منه في كلقيمه بعد أن أخذ العين، لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه.

وكذلك إذا كسر إماء زيد وأراد زيد القطع المكسره، لم يتحقق له أن يطلب العوض كاملاً أيضاً.

لا يقال: إنه فوت عليهقيمه فله مطالبهقيمه كاملاً.

لأنه يقال: إنه بطله المكسور قد تنازل عن بعض قيمته، فإن الغاصب يخسره بين أحدهما، فكما أنه إذا اختارقيمه لا حق له في العين، كذلك إذا اختار العين لا حق له في تمامقيمه.

ومما تقدم تبين وجه قول مجمع البرهان في المحكى عنه في صوره تلف الخيط إنه قال: (يمكن أنه لا يجوز أى التزع وتعين القيمة، لأنه بمترنه التلف تلزمهاقيمه فقط، وحينئذ يمكن جواز الصلاة في ذلك الشوب المخاط، إذ لا غصب فيه يجب رده، كما قيل بجواز المسح بالرطوبة من الماء المغصوب الذي حصل العلم بحاله بعد الغسل وقبل المسح) انتهى.

ومنه يعرف الحال فيما إذا توضأ عالماً عامداً، وبعد تمام الوضوء وتلف المال عرفاً مما سبب الانتقال إلىقيمه غسل وجهه ببقايا الماء الموجود على وجهه التالف عرفاً، ثم غسل يديه ومسح رأسه ورجليه، وكذلك بالنسبة إلى الغسل.

ويؤيد ما تقدم ما ذكره الجواهر حيث قال: (بل ستسمع ملك الغاصب

المغصوب إذا أدى قيمته للحيلولة، وإن كان مترزاً بل كان ذلك مفروغاً منه عند التأمل في كلماتهم في مقامات متعددة ظاهره أو صريحة، في أن المؤدي عن المضمون عوض شرعى عنه، على وجه يقتضى الملك للطرفين، من غير فرق بين الموجود من العين مما لا قيمة له، وبينها إذا كانت كذلك لو انتزعت كما في الفرض الذى يتذرع فيه الرد لنفس العين المغصوبه).

ثم قال الشرائع: (وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمه لم ينتزع إلا مع الأمان عليه تلفاً وشيناً وضمنها).

وقال فى المسالك: (وإن خيط به جرح حيوان فهو إما محترم أو غيره، والمحترم إما آدمي أو غيره، فالآدمي متى خيف من نزعه هلاكه أو غيره من المحذور المجوز للعدول إلى القيمه من المرض والشين لم ينتزع وعلى الغاصب قيمته)، إلى آخر كلامه.

أقول: الكلام قد يكون فى الإنسان، وقد يكون فى الحيوان، أما الإنسان فهو إما محترم وأما غير محترم، فإن كان محترماً فوجبت الخياطه لم يكن آثماً بالخياطه، سواء كانت الخياطه لجرح نفسه أو لجرح غيره.

نعم إذا كانت الخياطه لجرح نفسه كان ضامناً فى المثل أو القيمه جمعاً بين الحقين، وإن كانت الخياطه لجرح غيره لم يكن ضامناً لأنه محسن، وقد أمره الشارع بالخياطه، ويكون الضمان على المجروح الذى خيط جرمه بالخيط.

لا يقال: بل الخائط أيضاً ضامن، وإنما قرار الضمان على المجروح، لأن الذى خاط ضمن بوضع اليد على مال غيره.

لأنه يقال: لما أمره الشارع بذلك وكان لأجل غيره لم يكن وجه لضمانه، ودليل (على اليد) و(من أتلف) منصرف عن مثله.

وكذلك الحال فيمن رأى غريقاً فأنقذه بسبب حبل غيره، فإنه لا وجه لضمانه، أو رأى جائعاً مشرفاً على الموت فأنقذه بإطعام طعام غيره له، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم إذا مات ذلك الإنسان المجروح، فإنه يجوز لصاحب الخيط إخراج خيطه إذا لم يكن موجباً لهتك حرمته، وإن لم يجز لأن حرمته ميتاً كحرمتها حياً.

ومنه يعرف الحال في أشباه ذلك، مثل جعل شيء طبي في القلب، أو في اليد والرجل المكسورتين، أو ما أشبه مما يتعارف في العمليات الجراحية الآن.

ومنه يعلم ما إذا أخذ جلداً أو عظماً أو عضواً من إنسان ورقع به إنساناً آخر، فإن كان إرجاعه إلى الإنسان الأول موجباً للتلف الإنسان الثاني أو نحو التلف لم يجز، وكان ضامناً للقيمه، والقيمه إنما تعرف بالحکومه كما ذكرناه في كتاب الديات.

وإن لم يكن موجباً للتلف أو نحوه، حق للإنسان الأول إرجاعه إلى نفسه إذا كان عدمه شيئاً له، وإن أوجب شيئاً بالنسبة إلى الإنسان المجروح، إذ الأمر يدور بين شين المالك لهذه الأجزاء وبين شين غيره، والمالك أحق بعدم الشين.

مثلاً صلم أذن إنسان وألصقها في مكان أذن إنسان ثان قد صلّمت أذنه، ولم يرض صاحب الأذن بهذا الترقيع، فإن له الحق في استرجاع أذنه، ولا يقال: إنه لا يجوز إيلام ذلك الإنسان المرقع، إذ يمكن رفع الألم بالبنج ونحوه.

أما إذا كان الإنسان غير محترم في الخليط أو الترقيع بأعضائه، فالظاهر أنه إذا كانت الخليط ونحوها فيما إذا أراد سحب الخليط والجزء منه لا ينافي احترامه جاز ذلك.

أما إذا كان ينافي احترامه لم يجز، إذ لا يجوز التمثيل بغير المحترم أو تجريحه، وإنما الواجب مثلاً أو الجائز قتله، فالكافر الحربي والمرتد الذي يجوز قتله واللائط وما أشبه لا يجوز إيداؤهم وجرحهم بغير الكيفية الواردة من الشرع في قتلهم، فإطلاق بعضهم غير المحترم في قبال المحترم غير ظاهر الوجه.

وكيف كان، فقد علم مما تقدم أنه لا- بأس بما ذكره المسالك بقوله: (الآدمي إن خيف من نزعه تلفه، أو غيره من المحذور المجوز للعدول إلى التيمم<sup>(١)</sup>) من المرض والشين لم يتزع وعلى الغاصب قيمته<sup>(٢)</sup>.

أما ما أشكل عليه الجوادر بقوله: (إِمْكَانُ مَنْعِ جَعْلِ مُسَوْغِ التَّيْمَمِ<sup>(٣)</sup> عَذْرًا فِي عَدَمِ وَجُوبِ الرَّدِّ هُنَا مَطْلَقًا، وَمَا عُرِفَتْهُ مِنْ تَكْلِيفِ الْغَاصِبِ بِأَشْقَى الْأَحْوَالِ فِي الرَّدِّ وَإِنْ اسْتَلَزَمِ الضررُ عَلَيْهِ وَالْمَشْقَةُ، فَمَعَ فَرْضِ أَنَّهُ قدْ خَاطَ بِهِ جَرْحَهُ وَكَانَ فِي نَزْعِهِ مَشْقَهٌ لَا يَخْشَى مِنْهُ التَّلْفُ، وَإِنْ جَازَ التَّيْمَمُ<sup>(٤)</sup> لَهَا، أَوْ يَخْشَى الشِّينُ مِنْ نَزْعِهِ، يَتَجَهُ تَكْلِيفُهُ بِذَلِكَ إِلَزَامًا لِهِ بِأَشْقَى الْأَحْوَالِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَ الضررَ عَلَيْهِ بِاِخْتِيَارِ الْغَاصِبِ الَّذِي مَقْتَضَاهُ ذَلِكُ، وَاحْتِمَالُ الْفَرْقِ بَيْنَ الضررِ الْمَالِيِّ وَغَيْرِهِ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، نَعَمْ قَدْ يَتَجَهُ ذَلِكُ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ الَّذِي يَسْقُطُ مَعَهُ خَطَابُ الرَّدِّ<sup>(٥)</sup>) انتهى.

غير ظاهر الوجه، إذ لا دليل بأن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، وقد تقدم في المسألة السابقة أن دليلاً «لا ضرر» محكم حتى في المقام، فقوله: (لأنه هو

ص: ٢٠٦

١- في الأصل: إلى القيمة

٢- مسالك الأفهام: ج ١٢ ص ١٧٨

٣- ربما الصحيح: مسوغ القيمة

٤- ربما الصحيح: جاز القيمة

٥- جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ٨١

الذى أدخل الضرر عليه باختياره الغصب) محل منع، فإذا ذهب إنسان يعلم أنه يكون الماء عليه ضرراً في مكان باختيار نفسه وكان الذهاب حراماً مثلاً، فهل يقال بأنه يتوضأ ويغتسل لأنه بنفسه اختار سلوك هذا المسلك.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي فعل الإنسان مقدمه الضرر على نفسه عامداً عالماً عاصياً، لكنه إذا أراد أداء التكليف الشرعي تضرر، فإنه لا وجه للقول بجوازه، ومسئله (غير باغ ولا عاد) خارج عما نحن فيه.

ومع ذلك فقد قال الفقهاء: بأنه إذا كان باغياً أو عادياً، وخلف من تلف نفسه فعل المحرم واجباً، وكان معاقباً بسوء اختياره، بينما لا يعاقب في غير الباغي والعادي.

نعم قول المسالك: (إن خاطط جرح نفسه فالضمان مستقر عليه، وإن خاطط جرح غيره بإذنه وهو عالم بالغضب، قيل: كان قرار الضمان عليه، والأجود قراره على المباشر) انتهى.

غير ظاهر الوجه في فرعه الثاني، إذ لو كان غاصب أطعم إنساناً طعام غيره، وكان ذلك الإنسان عالماً كان قرار الضمان على الذي أكل لا على الذي أطعم، وهنا كذلك فإنه وإن كان لمالك الخيط الرجوع إلى كليهما على سبيل البدل إلا أن قرار الضمان على المجروح، لأنه هو الذي صرف مال الغير، وهل يقال: بأنه إذا أعطى دار زيد لعمرو عالماً كان قرار الضمان على زيد لا على عمرو، وإقدام المباشر لا يوجب قراراً عليه.

لا يقال: «من أتلف»<sup>(١)</sup> يشمل المباشر.

ص: ٢٠٧

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢

لأنه يقال: كلاهما أتلف، هذا بال مباشره وهذا بالاستهلاك.

ثم قال المسالك: (وأما غير الآدمي فعلى ضربين:

أحدهما: غير المأكول، والحكم فيه كالآدمي، فإنه لا ينتفع به مع ذبحه.

والثاني: المأكول، فإن كان لغير الغاصب لم يتزع لحرمه روحه، وإن كان للغاصب فوجهاً، إنه يذبح ويرد الخيط لإمكان الجمع بين الحقين وهو جائز الذبح، وأظهرهما وهو الذي يقتضيه إطلاق المصنف المنع كما في غير المأكول، لأن للحيوان حرمه في نفسه، ولهذا يأمر بالإنفاق عليه ويمنع من إتلافه بغير الذبح للأكل، فقد روى «أنه (صلى الله عليه وآلـه) نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله»<sup>(١)</sup> انتهى.

وفيه أولاً: إن غير المأكول أيضاً ينتفع به مع ذبحه، فالانتفاع بجلده وشعره ووبره وما أشبه، وقد ذكرناه في كتاب الصيد والذبائح تبعاً لغير واحد من الفقهاء جواز ذبح الحيوان غير المأكول والانتفاع بما ينتفع به منه في غير المحرم شرعاً.

نعم يأتي هنا ما ذكرناه سابقاً من أنه فيما لم يكن ضرراً وإسرافاً، وإنّه لا يجوز حتى الذبح، مثلاً الأسد الذي يسوى مائه إذا ذبح لا ينتفع بأجزائه إلا بمقدار عشرة فإنه ضرر، وكذلك إذا كان في مورد إسرافاً.

وثانياً: في المأكول إذا لم يكن إسرافاً وضرر وكأن للغاصب الزم بالذبح لأنه طريق رد الغصب، أما إذا كان أحد الثلاثة فلا، إذ قد تقدم أن الإسراف والضرر غير جائز، وإذا كان لغير الغاصب كان مقتضى سلطنته أنه لا يذبح حيوانه فيما إذا لم يكن عالماً بفعل الغاصب وعامداً بقبول ذلك، وإنّه كان كالغاصب وحينئذ

ص: ٢٠٨

يرجع المغصوب منه إلى الغاصل في البدل، لا إلى من كان له الحيوان.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول الجوادر على المسالك: (وثانياً: بإمكان إلزامه بشراء ما يجوز ذبحه من الحيوان إذا كان للغير مأكولاً أو غيره مقدمه لذبحه ونزع الخيوط منه، وإن أدى ذلك إلى ضرر عليه، فضلاً عن إلزامه بذبح ما يجوز ذبحه من الحيوان الذي له، ودعوى حرمته لغير الأكل واضحه المنع) انتهى.

فإن فيه مواضع للتأمل والمنع.

وقد تبين مما تقدم مواضع النظر في كلام المحقق الرشتى والذى منه قوله: (وإن كان محترماً، فإن كان ذبحه شرعاً مأذوناً فيه لغرض الأكل ونحوه وجب، وإن لم يجب بل لم يجز) انتهى.

إذ فيه: إن الإذن في الذبح شرعاً قد يكون مع الإضرار بالمالك وذلك مرفوع كما تقدم، بل قد اعترف هو بذلك في بعض المسائل السابقة.

قال في الجوادر: (وأما غير محترم من الحيوان وهو ما يصح إتلافه بغير التذكير كالخنزير والكلب العقور فلا يبالى بهلاكه ونزع الخيط منه، ويلحق بهما الكافر الحربي، بل والمرتد عن فطره، بل والزاني الممحض ونحوهم ممن هو غير محترم النفس).

وكذا لو عرض عدم احترامها ببرده ونحوها بعد الخياطة، واحتمال عدم الجواز باعتبار كون الحد وظيفه الإمام، وعدم جواز قتل المحارب في بعض الأحوال على بعض الأقوال، كما ترى، ضرورة عدم كون ذلك من الحد، بل هوأخذ ماله المستلزم لموت غير محترم النفس، ونحوه يجري في المحارب) انتهى.

وفي مواضع للنظر.

إذ يرد عليه أولاً: إن الخنزير وإن كان لا يملك لكنه لا يجوز قتيله، إلا إذا

كان وحشياً يخشى إفساده وإضراره من باب قتل المؤذى، وإنّ فأى دليل على جواز قتل الحيوان مطلقاً، فرداً كان أو خنزيراً أو غيرهما، بل أدله المنع عن قتل الحيوان شامله للخنزير أيضاً.

وثانياً: إن الزاني والمرتد لا يجوز قتلهما بأى نحو كان، فقوله: (بل هو أخذ ماله المستلزم لموت غير محترم النفس) غير ظاهر الوجه كما تقدم.

وثالثاً: الكافر الحربي لا يجوز قتله إلا بإذن الإمام ونائبه لا مطلقاً.

ومنه ظهر وجه النظر فيما حكاه مفتاح الكرامه عن جمع، حيث قال: (أما الآدمي غير المحترم كالمرتد عن فطره، فالأقرب كما في التذكرة والإيضاح أنه يجب إخراجه وإن خيف منه التلف. وبه جزم في التحرير وهو في محله، وتوقف فيه في جامع المقاصد كالمصنف... وكذلك الحال لو طرأ الرد على الخياطة، وحكم الحربي حكم المرتد، نص عليه في التذكرة) (١) إلى آخر كلامه.

٢١٠: ص

---

١- مفتاح الكرامه: ح ١٨ ص ٢٨٩ ط الحديث

اشارة

(مسألة ٢٠): قال في الشرائع: (ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر، أو تخريق الثوب رده مع الأرش).

وقال في مفتاح الكرامه في شرح القواعد: (ولو قطع الثوب قطعاً لم يملكه بل يرد القطع مع الأرش) ما لفظه: (يريد أنه إذا غصب شيئاً ثم غيره عن صفتة التي هو عليها، مثل أن كان نقره فضربها دراهم، أو حنطه فطحنتها، أو دققاً فعجنها، أو ثوباً فقطعه، لم يملكه إجمالاً كما في التذكرة في موضع منها، والمسالك وظاهر التذكرة في موضع آخر حيث نسبه إلى علمائنا، وظاهر السرائر في مسألة غصب الحب والبيض في موضع منها. وبالحكم صرح في الخلاف والمبوسط والغنية والسرائر والتحrir والإرشاد والدروس وجامع المقاصد ومجمع البرهان، بل يرده مع الأرش إن نقص عند علمائنا كما في التذكرة)، إلى آخر كلامه.

وفي الجوادر: (بلا خلاف أجدده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل هو مقتضى وجوب رد المغصوب وضممان ما فات منه المستفاد من العقل والكتاب والسنة والإجماع).

هذا ولكن لا يبعد أن يقال: إن للمغصوب منه الخيار بين الاسترجاع والأرش وبين أخذ البدل.

وقد أشار إليه القواعد في جعل السمسسم شيرجاً، وذلك لما ذكروه في باب خيار العيب والغبن من دليل «لا ضرر»، فإن الإنسان أحياناً لا يريد الشيء المعيوب وإن أخذ أرشه فتحمليه عليه إضرار به، فلا ضرر يقتضي أن لا يكون الشارع حمله ما فيه ضرره، فإن الضرر لا يستلزم أن يكون ضرراً مالياً فقط، فإذا كان له قماش يريد أن يجعله لنفسه ثوباً فقطعه الغاصب قبأً فإنه لا ينفعه،

وإن أعطى التفاوت لأنَّه لا يريد القباء، ولا يوجد من يشتري قماشاً جديداً ليقطعه ثوباً، فتحميه عليه ضرر عليه.

وكذلك في مثل تسويس التمر، فإنه ربما لا ينفعه التمر المسوس ولا يمكنه بيعه وتبديله ولو مع إعطاء التفاوت إلى التمر الصحيح ليتفع به، فتحميه عليه إصرار به، بل مقتضى هذا القول أنه له أن يأخذ القماش المقطوع بدون تفاوت إذا لم يكن تفاوت، فلا ينفعه هذا القماش إطلاقاً مع أنه لا مشترى حتى يبدل به قماش ينتفع به، كما إذا لم يكن تفاوت بين القماش المقطوع قباء وبين القماش غير المقطوع.

ومن الواضح أن الإجماع مستند إلى ما ذكروه من الدليل، وقد عرفت ورود «لا ضرر» على ذلك الدليل.

أما قول الجواهر: (إنه يستفاد من العقل والكتاب والسنة) وغير ظاهر، لأن الكتاب والسنة قد تقدما، ولا دلاله فيهما حتى في مورد الضرر.

والعقل قاض بما ذكرناه لا بما ذكروه، فالأقرب أن له الخيار بين الأخذ بلا أرض إذا لم يكن أرض، أو مع الأرض إذا كان أرض، وبين رده إلى الغاصب وأخذ بدله مثلاً أو قيمة.

ومما ذكرناه بالإضافة إلى ما تقدم في بعض المسائل السابقة يظهر وجه النظر في كلام المحقق الرشتى حيث قال: (وجب على الغاصب أرض النقصان ورد الباقى من غير أن يملکه، سواء كان الأرض بقدر القيمة أم لا)، إذ قد عرفت هناك أنه من الجمع بين العرض والمعوض ولا وجه له.

وفي مفتاح الكرامه: (وحكى ابن جرير عن أبي حنيفة، أنه لو دخل لص دكان رجل فوجد

بغلاً وطعاماً ورحي، فصمد البغل وطحن الطعام ملك الدقيق، فإن انتبه صاحب الدكان كان للص قتاله عن دقيقه، فإن أتي الدفع عليه فلا ضمان على اللص(١).

أقول: كأن أبا حنيفة نظر إلى أنه لما طحن الطعام خرج عن كونه ملكاً لمالكه، وإنما تعلق بذمه اللص البدل، لكن هذا الكلام لا يلائم الصناعه، حيث قد عرفت أن مقتضى القاعده تخير صاحب الطعام بين الأخذ مع الأرش إذا كان هنالك أرش، وبين الانتقال إلى البدل، فلم يملك اللص الطعام بمجرد ذلك.

ثم إن الشرائع قال: (ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة، قال الشيخ: يضمن قيمه المغصوب، ولو قيل برد العين مع أرش العيب الحاصل، ثم كلما ازداد دفع أرش الزياذه كان حسناً).

واستدل الشيخ كما حكى عنه لمذهبة، بأنه مشرف على التلف ولو ترك بحاله لفسد فهو كأنه تالف.

أما القول المقابل للشيخ، كما ذكره الشرائع وحکى عن التذكرة والمختلف والإرشاد والإيضاح ومجمع البرهان وجامع المقاصد، فهو أن المالك يأخذه ويأخذ أرشه وقت الدفع، ثم كلما تجدد نقص في المستقل رجع بأرشه حتى يستقر النقص.

وعن الأـخير أنه قيده بما إذا لم يتمكن المالك من العلاج، فإن تمكـن بسهولة فيه تردد، ورد قول الشيخ بأنه ليس بتالف وإن كان قد يؤول إلى التلف، ثم إنه بعد ذلك احتمله قال: ويتحمل دفعه إلى الغاصب وأخذ البدل لأنـه بمتـله التـالف.

أقول: مقتضى القاعده في هذه المسـأله هو ما ذكرناه في المسـأله السابقـه، وهو كتسوس التـمر وتخـرق الثـوب، لأنـ الدـليل فيـهـما واحدـ.

ص: ٢١٣

أما قولهم: بأنه كلما ازداد دفع أرش الزياده، فيرد عليه ما ذكره الجواهر قال: (لكن قد يقال: إن الأرش الذى دفعه الغاصب إنما هو أرش عيب سار على معنى تقويم الحنطه صحيحه بكذا ومعيه بالعيوب بكذا، فهو كمال حق المالك، فلا وجه لضمان ما تجدد بعده، إذ هو حينئذ كرجوع المشترى على البائع بمثل العيب المزبور لو فرض سبقه أو حدوثه فى الثلاثه على وجه يكون ضمانه على البائع، ودعوى الترام ذلك فيه أيضاً واضحه المعنى) انتهى. وهو كما ذكره فلا وجه له.

لكن لا يبعد أن يكون مرادهم أنه فيما إذا أخذ الأرش إلى ذلك الوقت لا الأرش الذى ذكره الجواهر، وإن كان مقتضى الأرش هو ما ذكره الجواهر لا ما ذكروه، فلا نزاع معنوى بينهما.

وبذلك ظهر ما فى قول القواعد حيث قال: (ولو كان العيب غير مستقر، كما لو بلّ الحنطه حتى تعفنت أو اتخد منها هريسه، أو من التمر والسمن حلواء، فإن مصير الهلاك لمن لا يريده، فالأقوى رد العين مع الأرش، وكلما نقص شيئاً ضمنه، على إشكال ينشأ من حصول البراءه بدفع العين وأرش النقص، فيجوز أن يعاند الممالك بعدم التصرف فيه إلى أن يتلف، ومن استناد النقص إلى السبب الموجود في يد الغاصب) انتهى.

ثم إن المحقق الرشتى نقل في المسأله ثلاثة أقوال:

القول الأول: للشيخ.

والثانى: للمحقق وأكثر من تأخر عنه، إلى أن قال:

(و الثالث: تقويم العين المشرفة إلى الهلاك، ودفع القيمه مع العين، نظراً

إلى حدوث العيوب المتتجده في يد المالك، فلا وجه لتضمين الغاصب، وهذا الوجه ذكره في المسالك وضعفه بأن وجوب رد الحاصل لا يقتضي كونه تمام الحق مع وجوب سبب الضمان الموجب للسرابي، إلى آخر كلامه.

لكن الظاهر أن المسالك لم يذكر ذلك، فإن عبارته الموجودة هي هذه، قال: (وفي المسألة وجه آخر، وهو الاقتصر على دفع أرش النقص الموجود إلى حين دفعه، لأن تمام الحق، ولا يجب غيره حينئذ فلا يجب شيء آخر بعد ذلك، ويضعف بأن وجوب الحاصل لا يقتضي كونه تمام الحق مع وجود سبب الضمان الموجب للسرابي) انتهى.

فإنك خبير بأن كلام المسالك إنما هو في قبال قولهم: (كلما ينقص شيئاً فهو أيضاً مضمون) لا أنه قال دفع القيمة مع العين، كما ذكره المحقق الرشتي.

ثم إن المحقق المذكور قال بعد الأقوال الثلاثة: (ويمكن أن يفصل بأن يقال سراي العيب الذي حصل من فعل الغاصب مضمونه عليه، باعتبار التسبيب لا باعتبار اليدين، وأما العيب السماوي فسرايته غير مضمونه، لأن العيب المتتجدد ليس حدوثه حال كون العين في يد الغاصب ولا مستند إلى فعله بل إلى عيب سماوي، ولا دليل على أن سراي العيوب السماوية مضمونه عليه، بخلاف سراي العيب الحاصل من فعله، فإن أدله التسبيب يقتضي ضمانها على المسبب) إلى آخر كلامه.

وفيه: إن هذا ليس تفصيلاً في المسألة، وإنما هو ضم شيء خارج عن المسألة إلى ما في المسألة كما لا يخفى.

نعم بعد ذلك ذكر كلاماً تبعاً للمحقق الرشتي والشهيد الثانيين وهو ما لا يأس به، قال: (إن إطلاق كلمات الأصحاب في هذا المقام لابد أن ينزل إلى العيب

غير المستقر الذى لا يتمكن المالك من علاجه، لوضوح أن سرايه العيب الذى يتمكن من إصلاحه غير مستند إلى العيب الأول الذى أحدث فى يد الغاصب، لأن المالك بتركه الإصلاح أولى باستناد العيب إليه، وهذا ما قلناه فى باب التخلل من أن تخلل الفعل الاختيارى بين السبب وبين التلف يوجب سلب الاستناد العرفى إلى المسبب) إلى اخر كلامه، وهو جيد كما لا يخفى، والظاهر أن مراد الفقهاء أيضاً ذلك لا مطلاقاً.

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الجواهر حيث قال: (قلت: يمكن منع عدم الضمان فى الجرح، بل نفى الخلاف بعضهم عن الضمان لو جرحة فترك المداواه حتى مات، قال: لأن السرايه مع ترك المداواه من الجرح المضمون على الجارح. نعم لو فصده الفقاد مدواه لمرضه بأمر الطبيب فترك شده، أو ترك كل منهما شده حتى نزف الدم فمات، فخирه الكتاب والتحrir والإرشاد والتلخيص أنه لا- ضمان على الفقاد. واستشكل فيه الفاضل فى القصاص من استناد الموت إلى سرايه الجرح، فهو كغيره من الجراحات التى يحمل المجروح مداواتها، وعلى كل حال فما نحن فيه من الأول) انتهى.

إذ لا وجہ لذلک علی ما عرفت.

قال فى الشرائع: (ولو كان المغصوب بحاله رده، ولا يضمن تفاوت القيمه السوقية).

وقال فى المسالك: (كما لو غصب ما قيمته عشره ورده بحاله، وقد عادت قيمته إلى درهم، فإنه غير مضمون عند أكثر أهل العلم، لأن الفائت رغبات

الناس لا شيء من المغصوب فإنه عينه موجوده، فالواجب ردتها، وقد أتى به).

ونحوه في ذلك كلام القواعد قال: (ولو عادت قيمته بالإبلاء إلى خمسه ثم انخفض السوق فعادت قيمته إلى درهم، لزمه مع الرد الخمسه الناقصه بالإبلاء، ولا يغرن ما نقص بالسوق من الباقي).

ونقله مفتاح الكرامه عن التذكرة وجامع المقاصد أيضاً.

وقال في الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه بيننا، خصوصاً إذا فات القيمه ثم عادت إلى ما كانت وقت الغصب، نعم لو كان التفاوت بسبب نقصان في العين ضمن ذلك) انتهى.

لكن يرد عليه أن مقتضى القاعدة ضمان التفاوت، فإذا غصبه وهو يسوى عشره ويريد المالك بيعه مما سبب إضرار المالك عرفاً حيث رده إليه وتسوى قيمته درهم، فإنه يلزم عليه رد العين مع تسعه دراهم، لأنه هو الذي أضرّ المالك بهذا القدر، وأى فرق بين هذا وبين رده الجمد في الشتاء حيث اغتصبه في الصيف، أو رده الماء على النهر حيث اغتصبه في مكان شديد الحرارة للماء قيمة مرتفعة، وقد ذكرنا في مسألة غصب الحر ما ينفع المقام، كما ستأتي مسألة الماء والجمد.

قال في مفتاح الكرامه، عند قول العلامه: (ولا يكفي رفع يد المالك): (بل قد نقول: إنه يتوجه الضمان إذا منعه من بيع متعاه في السوق، فنقصت قيمته مع بقاء العين وصفاتها لصدق الإضرار المنفي شرعاً) إلى أن قال: (والشهيد في بعض فتاواه حكم بالضمان في ذلك).

### المثلى والقيمي

قال في الشرائع: فإن تلف المغصوب ضمنه العاصب بمثله إن كان مثلياً.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل

إن كان مثلياً)، قال: (كما في الخلاف والمبسوط والوسيلة والغنية والسرائر والشائع والنافع وسائر ما تأخر عنها إلى الرياض، وبه طفحت عباراتهم في أبواب المعاملات، بل وغيرها، يأخذونه في الجميع مسلماً، وفي جامع المقاصد الإجماع عليه، وفي ظاهر كشف الرموز وصريح الرياض نفي الخلاف فيه. وقال في غاية المراد: أطبق الأصحاب على ضمان المثل بمثله، إلا ما يظهر من ابن الجنيد، فإنه قال: إن تلف المضمون ضمن قيمته أو مثله إن رضى صاحبه، قال: ولعله يريد القيمي) انتهى.

وفي الجوادر عند قول المصنف المتقدم: (بلا خلاف معتمد به أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، بل هو من قطعيات الفقه كما يومي إليه أخذه مسلماً في سائر أبوابه).

وفي جامع المقاصد: (الإجماع عليه)، إلى أن قال: (لكن لم نعثر في شيء مما وصلنا من الأدلة عدا معقد الإجماع والفتوى على المثل والقيمي عنواناً فيرجع فيهما كغيرهما إلى العرف بعد انتفاء الشرع).

أقول: هناك نصوص وردت بلفظ المثل والقيمة، كما أن هناك مثل «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، ومثل «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»<sup>(١)</sup>، ومثل «الغضب كله مردود»<sup>(٢)</sup>، فمن ألفاظ المثل قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)<sup>(٣)</sup>.

ص: ٢١٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من الأنفال ح ٤

٣- سورة البقرة: الآية ١٩٤

وقوله سبحانه: (وجزاء سيئه سيئه مثلها) [\(١\)](#).

وقوله تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [\(٢\)](#).

وعن زراره، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يشتري الجاريه من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينه على أنها جاريته لم يبع ولم يهرب، فقال: «يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع»، قال: كأن معناه قيمة الولد [\(٣\)](#).

وعن جمیل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل اشتري جاريه فأولدها فوجدت الجاريه مسروقه، قال: «يأخذ الجاريه صاحبها، ويأخذ الرجل ولده بقيمتها» [\(٤\)](#).

وعن زراره، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل اشتري جاريه من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم إن أباها يزعم أنها له، وأقام على ذلك البينه، قال: «يقبض ولده ويدفع إليه الجاريه، ويعوضه في قيمته ما أصاب من لبنيها وخدمتها» [\(٥\)](#).

وعن جمیل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يشتري الجاريه من السوق فيولدها، ثم يجيء مستحق الجاريه، قال: «يأخذ الجاريه المستحق، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بشمن الجاريه وقيمه الولد التي أخذت منه» [\(٦\)](#).

ص: ٢١٩

#### ١- سوره الحج: الآيه ٦٠

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩١ الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٢ الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٢ الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١

٥- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٢ الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٤

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩٢ الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥

وفي صحيحه أبي ولاد، قال: أكتريت بغلًا إلى قصر ابن هبيره ذاهبًا وجائياً بكذا وكذا، وخرجت في طلب غريم لى، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبى توجه إلى النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فاتبعته فظفرت به ورجعت إلى الكوفة، إلى أن قال: فأخبرت أبا عبد الله (عليه السلام)، فقال: «أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهبًا من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه»، قال: قلت: قد علفته بدرارهم فلى عليه علفه، قال: «لا لأنك غاصب»، فقلت: أرأيت لو عطبه البغل أو نفق أليس كان يلزمني، قال: «نعم، قيمه بغل يوم خالفته»، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر، فقال: «عليك قيمه ما بين الصحبه والعيوب يوم ترده عليه»، قلت: فمن يعرف ذلك، قال: «أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمه فتلزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمه لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين أكترى كذا وكذا فليلزمك»[\(١\)](#) الحديث.

وفي نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الغصب، من مستدرك الوسائل، عن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «إذا اغتصب الرجل أمه فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، فإن كان قد وطأها فعلقت منه ثم استحقها صاحبها فأخذها وهي حبل فماتت من النفاس، فالغاصب ضامن لقيمتها»[\(٢\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قضى فيمن قتل دابة عبئاً، أو قطع شجراً، أو

ص: ٢٢٠

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ الباب ٧ من كتاب الغصب ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٧ الباب ٩ من نوادر كتاب الغصب ح ٢

أفسد زرعاً، أو هدم بيتاً، أو عور بئراً أو نهراً أن يغنم قيمة ما استهلك وأفسد، وضرب جلدات نكالاً، فإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس ولا أدب، وما أصاب من بهيمه فعليه ما نقص من ثمنه»<sup>(١)</sup>.

وكذا ورد في جمله من الروايات ما يشبه هذين اللفظين:

مثلاً ما عن الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فيمن نال من رجل شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك»، إلى أن قال: «وإن فوتها المغتصب أعطى العوض منها، فإن لم يعرف أهلها تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين، وتاب إلى الله عز وجل مما فعل»<sup>(٢)</sup>.

إلى روايات آخر تقدم بعضها:

مثلاً ما عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لا يأخذن متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، من أخذ عصا أخيه فليردها»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ، عن الخلفاني، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أعرفتهما»، قلت: نعم هما من مواليك، فقال: «نعم الحمد لله الذي جعل أجره موالي من العراق»، فقال له أحد الرجلين: جعلت فداك إنه كان على مال لرجل ينسب إلىبني عمارة الصوارف بالكوفة، وله بذلك ذكر وحق وشهاد، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق، ولا كتبت عليه كتاباً، ولا أخذت منه براءة، وذلك

ص: ٢٢١

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٧ الباب ٩ من نوادر كتاب الغصب ح ٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من نوادر كتاب الغصب ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ١ من نوادر كتاب الغصب ح ٦

لأنى وثقت به، وقلت له: مزق الذكر بالحق الذى عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها، وأعقب هذا أن طالبى بالمال وراثه وحاكمونى، وأخرجوا بذلك الذكر بالحق، وأقاموا العدول فشهادوا عند المحاكم، فباع على قاضى الكوفه معيشته لى، وبعض القوم المال، وهذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتى من القاضى، ثم إن ورثه الميت أقرروا بأن المال كان أبوهم قد قبضه، وقد سأله أن يرد على معيشتى ويعطونه فى أنجم معلومه، فقال: إنى أحب أن تسأل عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن هذا، فقال الرجل: جعلت فداك كيف أصنع،

قال: «عليك أن ترجع بمالك على الورثة، وت رد المعيشة على صاحبها، وتخرج يدك عنها»، قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبى بغير ذلك، قال: «نعم، له أن يأخذ منك ما أخذت من العله من ثمر الشمار، وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتراها يجب أن ترد كل ذلك، إلاــ ما كان من زرع زرعته أنت، فإن للمزارع إما قيمة الزرع وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له وردة عليك القيمة، وكان الزرع له».

قلت: جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناءً وغرساً، قال: «له قيمة ذلك، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويرده»، فقلت: جعلت فداك أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء، فقال: «يرد ذلك إلى ما كان، أو يغرم القيمة لصاحب الأرض، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها وردة البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان أو رد القيمة، كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كل ما خرج عنه فى إصلاح المعيشة من قيمة

غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة، ورفع الفوائد عنها، كل ذلك فهو مردود إليه»[\(١\)](#).

وفي باب عدم جواز بيع الدين بالدين، عن محمد بن الفضيل، قال: قلت للرضا (عليه السلام): رجل اشتري ديناً على رجل، ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، قال: «يدفع إليه قيمه ما دفع إلى صاحب الدين، وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه»[\(٢\)](#).

وفي بعض الروايات التعبير بأداء الحق، فعن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي (صلوات الله عليهم أجمعين) في حديث المناهى، إنه قال: «ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه، فعليه كل يوم خطئه عشار»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات الموجودة في مختلف الأبواب.

وبذلك يعرف أنه في الغصب يجب رد العين إن أمكن، لأنه هو ما أخذته اليدي، فقوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[\(٤\)](#)، معناه أداء نفس ذلك المأخوذ، ولأنه ملك لصاحبه إذ لم يتحول بسبب الغصب عن ملكيه صاحبه، فيلزم أداؤه إليه لأن «الغصب كله مردود».

أما إذا لم يمكن رد العين فاللازم رد المثل في المثلثات، إذ المثل أقرب إلى مثله من القيمة، فإذا لم يمكن رد المثل تحول إلى القيمة، لأنه أقرب إلى

ص: ٢٢٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٢ من نوادر كتاب الغصب ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٠٠ الباب ١٥ من كتاب الدين والقرض ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٨٩ الباب ٨ من كتاب الدين والقرض ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من كتاب العاريف ح ١٢

الشيء المغصوب، وعليه فلا حق له في رد المثل أو القيمة ما دامت العين موجودة.

وإذا تلفت العين لا حق له في رد القيمة ما دام المثل موجوداً، كما لا حق له في رد شيء آخر، كما إذا غصب منه السكر فإنه لا حق له في إعطائه الشاي.

أما إذا لم يكن المثل موجوداً، كان اللازم رد القيمة، لأن يرد بدل البغل مثلاً حماراً ولو بتلك القيمة، لأن الحمار ليس أقرب إلى البغل من القيمة، فإن العرف يرون أنه إذا لم يمكن المثل انتقال الأمر إلى القيمة، لا إلى شيء آخر يساويه في القيمة، وقد تكرر في الروايات السابقة لفظ القيمة.

ثم إن الصفات الموجودة في التاليف بيد الغاصب على ثلاثة أقسام.

الأولى: ما يؤثر في الماليه ويتفاوت الأغراض، كالحنطه العراقيه والإيرانيه، والبيضاء والسوداء وما أشبهه، ولا شك في اعتبار هذه الصفات في المماطله.

الثانيه: ما لا يؤثر في الماليه ولا في اختلاف الأغراض، ككون العين المغصوبه مثلاً أصلها مال فلان، أو زرعت في بستان زيد لا في بستان عمرو أو ما أشبهه، فإن هذه الأمور لا اعتبار بها في المماطله عرفاً، ولا تختلف بها الأغراض، ولا إشكال في عدم اعتبار مثل هذه الصفات في باب المماطله.

الثالثه: ما يتفاوت بها بعض الأغراض دون بعض، وإن لم يكن فيها تفاوت عند عامة العقلاء، ولا تؤثر في الماليه، مثل الشاه يراد منها اللحم ونحوه، ولا يراد منها أن يكون له قرن أم لا، وهل تعتبر مثل هذه الصفات، الظاهر أنه لا

اعتبار بها، حيث إن العبرة عند عامة العقلاء في المماثله، لا عند بعض خاص، ولعل أصاله عدم تعلق الخصوصيه غير العقلائيه بالذمه هي المحكم، فإذا أصر المالك المغصوب منه على تلك الخصوصيه لم يلزم استجابته، كما لا يلزم استجابته إذا طلب الخصوصيه غير العقلائيه، كما تقدم في القسم الثاني.

قال المحقق الرشتى: (الخصوصيات على أقسام، منها ما يؤثر فى الماليه ويبدل فى مقابلها المال، كالجشيه فى العبد والبياض فى الحنطة ونحوهما مثلًا و منها ما لا يؤثر فيها شيئاً، لكنه مما يتعلق به الغرض العقلائي، والمراد به ما يكون مرغوباً إليه عند آحاد العقلاء وبعض أشخاصهم، لاـ عند عامتهم أو أكثرهم، فإن مثل ذلك يؤثر فى جهه الماليه قطعاً، ومنها ما ليس كذلك ككون العين المغصوبه مثلًا أصلها مال فلان أو إرثاً من زيد أو نحو ذلك، فإن أمثالها أغراض سفهيه ليس لها محل فى الشرع أصلًا، حتى أن اشتراطها فى المبيع لغو جداً ولا يؤثر شيئاً).

ولا شبهه في اعتبار القسم الأول، كما لا شك في عدم اعتبار القسم الآخرين، لأن المساواه العرفية المطلوبه بين البدل والمبدل لا تفوت بفوت مثل هذه الأوصاف عرفاً، لما بها من عدم الواقع عند العقلاء، فصار غير معتن عند الشارع أيضاً.

والمراد باعتبار الأول في التدارك هو جعل كل واحد من تلك الخصوصيات عنواناً كلياً، فيقال في التاليف الجشى مثلًا: إن المستقر في ذمه الغاصب العبد الجشى، وهكذا سائر الخصوصيات.

وفي مراعاه القسم الثاني إشكال، من أن القاعده المزبوره المقرره تعمّ الخصوصيات والأوصاف الموجوده في التاليف بأسرها كما ذكرنا، خرج منه

الأوصاف المتعلقة بها غرض المالك سفهًا تخصيصاً للأدله، ومن أن غير الأموال لا يعوض بها شرعاً ولا يجري فيها العقود المعاوسيه، فيكشف من أنه ليس لها بدل أيضاً في الشرع، والجמוד على عموم القاعدة المزبوره المستفاده من الأدله يقتضي الأول، إلا أن يظهر في وجдан الفقيه من مهارته المخرج) انتهى.

لكن قوله: (حتى أن اشتراطها في البيع لغو جداً ولا يؤثر شيئاً) فيه نظر، إذ لا وجه لعدم عموم دليل الشرط لمثل ذلك، ولا تلازم بين الأمرين حتى يقال: إذا لم يلزم مثل ذلك الوصف، لأنه ليس داخلاً في المثلية والعقلائية في باب الغصب ونحوه لا يلزم حتى إذا شرط ذلك.

ثم إننا قد ذكرنا سابقاً وجوب رد المثل أو القيمة، وإن كانت العين موجودة في مورد بدل الحيلولة والمسوس والمبتل وما أشبه. ومما تقدم يظهر أن ما ذكره المقدس الأردبيلي فيما حكى عنه هو مقتضى القاعدة، فإنه بعد أن أشكل فيما ذكروه من تعاريف المثل قال ما محصله:

(إن تحقيقه مشكل جداً، وهو مبني أحكام كثيرة، والذى تقتضيه القواعد أنه لفظ عليه أحكام للإجماع والكتاب والسنة، وليس له تفسير في الشرع، وما ذكر مجرد اصطلاح فيمكن أن يحال إلى العرف، وهو كل ما يقال إن لهذا مثلاً عرفاً، يؤخذ به، فإن تعذر أو لم يكن أصلاً فالقيمة، بل ينبغي ملاحظة مثل المترافق فلا يجزى مطلق الحنطة عن الصنف الخاص المترافق، بل لا فرق بينها وبين الثوب، بل والفرس وغيرهما إذا كان لهما أمثال عرفية) انتهى.

ولا يرد عليه ما ذكره الجواهر حيث قال: (لكن ذلك كله كما ترى مخالف

لإجماع بقسميه، بل ولما هو كضروري الفقه بين العامه والخاصه، فيمكن أن يقال بملحوظه ذلك وملحوظه الأمر بالقيمه فى الحيوانات والمنافع والسفره المتقطه فى الطريق وكان فيها بيسن ولحم وغيرهما، وغير ذلك مما ورد فيه الأمر بالقيمه وله أمثال عرفيه، أنه لا يراد المثل العرفي بل هو شئ فوق ذلك، وهو المماثله فى غالب ما له مدخله فى ماليه الشيء، لا المماثله من كل وجه المتعذر، ولا- مطلق المثل العرفي الذى يطلق مع وجود جهه الشبه فى الجمله، وهذا لا- يكون إلا- فى الأشياء المتساوية المتقاربه فى الصفات والمنافع، والمعلوم ظاهرها وباطنها. ومن هنا كان الحيوان قيمياً باعتبار أنه وإن وجد له مثل عرفاً، ولكن لم يعلم باطنه المختلف أشد اختلاف، وكذا الثوب بل والأرض التي فيها قطع متجاورات، والمنافع المختلفه كل الاختلاف باعتبار الاستيفاء، وفرض وجوب المثل المنطبق على المعنى المصطلح فى بعض الأفراد لا يوافق قواعد الشرع، فلذا كان المدار على النوع بل الصنف) انتهى.

إذ يرد عليه أولاً: إنه لما أطلق المثل ولم يعين من قبل الشرع يلزم أن يكون المراد المثل العرفي، كما ذكره المقدس الأرديلي، كسائر المواضع التي أطلق الشارع فيها المثل، أو الذى أطلق الشارع فيها موضوعاً ولم يحدده، فإن المرجع فى فهم ذلك الموضوع العرف.

وثانياً: إنه لا- إجماع بقسميه مخالف لما ذكره المقدس الأرديلي، فإن كثيراً من الفقهاء أطلقوا لفظ المثلى والقيمى، ولم يعلم أنهم أرادوا غير ما يفهم منها عرفاً، وحتى أن تفسيرهم بالمثلى بما يتساوى قيمه أجزائه لا يدل على أنهم

يريدون شيئاً يخالف العرف، حتى يكون كما ذكره الجواهر هو شيء فوق ذلك.

## ميزان المثل

وثالثاً: إن ما في بعض الروايات من الأمر بالقيمة في الحيوان، كصحيحة أبي ولاد وما أشبه، لا يمكن أن يستفاد منه قاعده كليه، بل لا يمكن أن يستفاد منه أن المراد بالقيمة القيمة في مقابل المثل، فإن المثل والقيمة كل واحد منها يطلق على الآخر، فيما إذا لم يكن هنالك قرينه على التقابل بينهما، وقد تقدم في حديث الإمام الرضا (عليه السلام) إطلاق القيمة وإراده المثل (١)، لأن ما ذكر فيه مثلي وليس بقيمة على الاصطلاح.

ورابعاً: إن كون التوب والأرض من القيميات أيضاً محل إشكال وخلاف.

ولذا قال في جامع المقاصد: إن التوب مثلي، على ما نقله عنه مفتاح الكرامة.

وكيف كان، فمما يؤيد أن ليس مراد الفقهاء غير العرف في المثل والقيمي ما نقله مفتاح الكرامة عن الأستاذ بقوله: (لعل المراد التساوى المتعارف المعتمد به عند أهل العرف، أي الذي يكون متساوياً الأجزاء عرفاً يكون مثلياً، وغير المتساوياً كذلك غير مثلي).).

وما ذكرناه هو الذي استظهره السيد العاملى حيث قال في أواخر كلامه: (وكيف كان، فالظاهر أن المدار في هذه التعريف على العرف، إذ ليس للمثل تفسير في الشرع، والظاهر أن المعنى اللغوي غير مراد، فإن المثل لغة هو

ص: ٢٢٨

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٠٠ الباب ١٥ من أبواب الدين والقرض ح ٣

المشابه والمماثل في الجملة كما صرحت به في مسألة لا يُستوى، وقالوا: إن المراد المساواه بحسب العرف، لا من بعض الوجوه ولا من جميع الوجوه، فإن الأول موجود في الكل، والثانية موجب للاتحاد، والعرف إذا لم يتتساهم ولم يتتسامح قضى على الظاهر، إلى آخر كلامه.

أما قول الجواهر: (المعلوم ظاهرها وباطنها)، ففيه: إن مثل الحنطه أيضاً ليس معلوماً ظاهرها وباطنها، فإن أريد العلم بجميع الخصوصيات فلا يتتوفر حتى في المثلى الذي ذكروه، وإن أريد العلم في الجملة مما يعرفه أهل الخبره فذلك موجود حتى في الحيوان.

نعم قول المحقق الأردبيلي بعد ذلك: (إنه إن أريد التساوى بالكليات، فالظاهر عدم صدقه على شيء من المعرف، إذ ما من شيء إلا وأجزاءه مختلفه في القيمه في الجمله، مثل الحنطه والشعير وجميع ما قيل إنه مثلي، فإن قفيزاً من الحنطه يساوى عشره، وآخر يساوى عشرين، وبالجمله التفاوت معلوم، وإن أريد التساوى في الجمله فهو في القيمي أيضاً موجود مثل الثوب والأرض ونحوهما، وإن أريد مقداراً خاصاً فهو حواله على المجهول) انتهى.

فيه: ما ذكرناه سابقاً من أن المثل على ثلاثة أقسام، والعرف يحكم بعدم الخصوصيه في مثل، والخصوصيه في مثل، وعدم المماثله المطلوبه في المقام في مثل، وقد أشار هو (قدس سره) في آخر كلامه إلى ذلك فقال ما حاصله: (كل شيء يكون له مثل في العرف يؤخذ بدلاً كالحنطه، ولا- يؤخذ كل حنطه بل الحنطه التي هي مثل ما أتلفها عرفاً وقيمةً، فتؤخذ الجيدة بدل الجيدة، ولا تؤخذ الرديئه بدل الجيدة وبالعكس، بل إذا كان ثوب مثل ثوب آخر في لونه

وصورته وقيمتها، بحيث لا يفرق أهل العرف بينهما كان مثلاً له، وكذلك الشأن في الملاعق والمغارف والأشعار والأبار ونحو ذلك) انتهى.

مع لزوم ملاحظه أن قوله: (تؤخذ الجيده بدل الجيده) لا يراد أيضاً مطلقاً لأن الجوده أيضاً مختلفه، كما أن الرداءه أيضاً مختلفه.

والحاصل: لزوم إحالة الأمر إلى العرف كما تقدم، فإن العرف هو المحكم في الموضوعات التي لم يتصرف الشارع فيها زيادةً ونقصاً.

وقد عرفت وجود كلمه (المثل) وكلمه (القيمه)، بل وكلمه (ما أخذت) ونحو ذلك في الروايات، بل يمكن أن يقال: إنه لو لم تكن تلك الكلمات، أو قلنا بعدم دلالتها لزم الرجوع إلى ذلك أيضاً، فإن العرف يرون المثل ثم القيمه على التفصيل المتقدم، وحيث لم يتصرف الشارع فيما يراه العرف كان إمساءً له، كما ذكروا مثله في باب المعاملات وغيرها.

وكيف كان، فقد قال في الشرائع في بيان تعريف المثل: (وهو ما يتساوى قيمه أجزائه).

وقال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (وهو ما تتساوى قيمه أجزائه):

(كما في الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والمسالك والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والمهند البراع والمقتصر والتنقح، وفي الكفاية أنه المشهور. وقد زاد الشيخ ابن زهره وكذا المصنف في التذكرة بعد التعريف المذكور التمثيل بقولهما: كالحنطه والشعير وغيرهما من الحبوب والأدهان، وما أشبه ذلك).

وعن التحرير: إنه ما تماثلت أجزاؤه وتقربت صفاته.

وعن الدروس والروضه: إنه المتساوي الأجزاء والمنفعه المتقارب الصفات.

وعن المسالك والكفايه: إن تعريف الدروس أقرب التعريفات إلى السلامه.

وعن غايه المراد: إنه ما تساوى أجزاؤه في الحقيقة النوعيه.

وعن التذكرة: إنه نقل (عن بعض فقهاء العامه تعريفه بأنه كل مقدر بكيل أو وزن، وزاد بعضهم اشتراط جواز بيعه سلماً، لأن السلم يثبت بالوصف في الذمه، وزاد بعضهم اشتراط جواز بيع بعضه بعض لتشابه الأصلين) (١).

ثم قال في مفتاح الكرامه: (والمراد بتساوى قيمه أجزاء النوع منه كالحجوب والأدهان، فإن المقدار من النوع الواحد يساوى مثله في القيمه، ونصفه يساوى نصف قيمته، وقد نقضوه بالثوب والأرض، فإن قيمه أجزائهما متساوية وليس مثليين، وفيه منع، فإن ذراعاً من الثوب أو الأرض قد يسوي درهماً، والآخر نصف درهم أو لا يسوي شيئاً، فإن حصلت المساواه عرفاً قلنا هما مثليان ولا مانع) (٢).

والظاهر أن الجميع أشاروا إلى شيء واحد، لأن ما في بعض عبائرهم تخالف ما في البعض الآخر، وإنما هي اختلاف التعبيرات.

وقد قلنا سابقاً: إن المثلى عرفى، سواء قلنا بأن لفظ المثل ورد في الشرع كما هو الظاهر، أو لم نقل بذلك، وإنما قلنا: بأن «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ونحوه يستفاد منه المثل، وحيث إن الفقهاء من العرف فكلهم أشاروا إلى ذلك الشيء الواحد الذي في أذهانهم، متخد़ين من العرف معياراً فيما ذكروه من التعريفات.

ص: ٢٣١

---

١- مفتاح الـ كرامه: ج ١٨ ص ١٤١ ط الحديثة، عن تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٣٨١، الغصب في الأعيان المالية

٢- مفتاح الـ كرامه: ج ١٨ ص ١٣٨ \_ ١٣٩ ط الحديثة

ولذا رجع الجواهر بعد قوله السابق الذى حكيناه عنه، وأوردنا عليه قائلاً: (وعلى كل حال، فقد ظهر لك من جميع ما ذكرنا أن المثلى المصطلح هو الذى يمكن لعقلاء العرف الحكم بمثل له مساو، فيما له مدخلية فى ماليته فى غالب صنفه، وما ليس كذلك فهو قيمى، ولو لأن المقصوب مثلى معيب ولم يكن فى غالب صنفه معيب كذلك، فيكون الحال أن المراد بالمثلى فى كلامهم هو الذى له مثل، بمعنى أنه مساو له فى جميع ما له مدخلية فى ماليته من صفاته الذاتيه، لا العرضيه كالمكان والزمان على وجه يكون غالباً فى صنفه، وما عداه قيمى) (١).

ومما تقدم ظهر أنه ليس الاعتبار بالجنس والنوع والوصف فقط، بل يشمل أيضاً صنف الصنف، وصنف صنف الصنف.

ثم إن إشكالهم فى الثوب والآنية ونحوهما بكونها قيميه وليس مثليه، الظاهر أنه إنما كانت فى الزمان السابق، حيث كانت تعمل هذه الأمور باليد، أما فى مثل أزمنتنا حيث تعمل بالماكائن، فلا إشكال فى بكونها مثليه.

وبذلك ظهر أن النقادين فى زماننا أيضاً مثلي، سواء كان من الذهب والفضه، أو النقود الورقية وما أشبه، وإن استشكلوا فيها بالنسبة إلى الزمان السابق حيث اختلاف السكه ونحوها، كما ظهر مما تقدم أن الأصل هو المثلية، وأن القيمه خارجه عن ذلك لا- بالإجماع والأخبار فحسب كما ذكره المحقق الرشتي، بل لأن مثل «الغصب كله مردود» ونحوه، إنما يفيد القيمي بعد تعذر المثلية أو تعسرها.

اللهم إلا أن يريد بالأخبار أعم من ذلك، قال: (ولعل السر فيه لزوم الحرج الشديد والضيق الأكيد من الإلزام فيها لتعذر تحصيل مثل القيمي فى الغالب).

ص: ٢٣٢

أما قوله بعد ذلك: (ثم بعد وجдан البدل بصفات المبدل المشار إليها يتحقق التدارك، ولو لم يكن مساوياً له في الماليه، لأن نقصان الماليه في هذا الفرض مستند إلى مختلف الرغبات غير المضمونه قطعاً، كما صرحت به غير واحد)، إلى آخر كلامه.

فقد عرفت وجه النظر فيه، وأنه خلاف ظاهر الأدلة المعتبرة للمثل أو الرد.

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (فإن تعذر المثل المجبور بعد أن كان موجوداً حين تلف المغصوب، كما في التذكرة والمسالك وغيرهما، ضمن قيمته أى المثل، بلا خلاف أبجده فيه، بل قيل إنه إجماعي، لنفي الضرر و bergen التكليف بما لا يطاق والإضرار بتأخير الحق، فتعينت القيمة المزبوره جمعاً بين الحقين) انتهى.

وقال في القواعد: (إإن تعذر فالقيمه يوم الإقراض لا الإعواز).

وفي مفتاح الكرامه: (أما أنه ينتقل إلى القيمة عند التعذر فهو مما طفحت به عباراتهم، بل هو إجماعي، وأما أنها تلزم يوم الإقباض لا- الإعواز، فيما صرّح به في الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والتحrir والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان، وهو قضيه كلام من اقتصر على لزوم القيمة يوم الإقباض كالإرشاد وغيره، والحاصل إنني لم أجده مخالفًا منا في ذلك) إلى آخر كلامه.

قلت: لأنه مكلف بالرد، فإذا لم يتمكن من الرد للمثل انتقل إلى القيمة، حيث إن القيمة أقرب إلى المثل عرفاً في المخصوص ونحوه.

لا يقال: مقتضي القاعدة رد الأقرب إلى المثل، وهو في الحيوان حيوان مثله

مثلاً، فإذا تعذر الشاه رد الصخله وبالعكس، وإذا تعذر الديك رد الدجاجه وبالعكس، لا أن يعطى القيمه، كما ذكروا مثل ذلك في الوقف والوصيه والنذر إذا تعذر المصرف بعينه، حيث قالوا بالانتقال إلى الأقرب.

لأنه يقال: ما ذكروه في الأبواب الثلاثه لا ينظر به، لأنه من باب الارتكاز، وليس المقام من ذلك الباب، بل المقام من جهه أن العاصب غصب من المغصوب منه شيئاً عند التحليل: الجسم والروح، فإذا تعذر الجسم بقى الروح وهو القيمه، أما أن يجعل جسماً آخر في ضمن ذلك الروح فلا وجه له، ولذا لو أراد الرد في جسم آخر لم يجب على المغصوب منه القبول.

وبذلك جرت سيره العقلاء، بالإضافة إلى الروايات الوارده بدفع القيمه مما لها إطلاق، إلا ما خرج في مثل المثل، بل يصدق عرفاً على القيمه المثل إذا تعذر المثل، فيشمله مثل: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ((١))، وغيره من أدله المثل، فهما مثلان، مثل أقرب ومثل أبعد، ولا يرجع إلى الأبعد ما دام الأقرب، أما إذا تعذر الأقرب فالمرجع الأبعد.

نعم يمكن أن يقال: إنه إذا كان المثل ممكناً في وقت آخر، ولم يكن بقائه في ذمه العاصب ضرراً عليه منفيًا بلاضرر، ولم يرض المغصوب منه بالقيمه، كان اللازم على العاصب الصبر، حتى يتحصل المثل فيرده عليه.

ولذا قال في الجواهر: (لكن قد يناقش فى كلامهم إن لم يكن إجماعاً، بأن ذلك لا يقتضى وجوب القبول على المالك لو دفع العاصب، فإن له التأخير إلى حال التمكن من المثل، اللهم إلا أن يكون ذلك ضرراً على من عليه الحق،

ص: ٢٣٤

ولو باعتبار بقاء ذمته مشغوله، بناءً على أن مثله ضرر منفي أيضاً، وفيه تأمل.

أو يقال: إنه مقتضى قوله (عليه السلام): «المغصوب مردود»<sup>(١)</sup>، بناءً على إراده ما يشمل رد المثل أو القيمه من الرد فيه، فيكون ذلك تكليفاً للغاصب، فيجب القبول على من له الحق مع دفع الحق) انتهى.

ومثل ذلك يقال: في مورد بدل الحيلوله، فإنه إذا تمكّن الغاصب من رد العين ولو بعد مده، كان للمغصوب منه الامتناع من أخذ بدله مثلاً أو قيمةً إلى وقت إمكان رد العين، لأن معنى «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(٢)</sup> أن اللازم أولاً وبالذات رد العين، فإذا لم يمكن رد العين رد المثل أو القيمه.

### الاعتبار بيوم الإقباض

ثم إنك قد عرفت أن الاعتبار عند المشهور بيوم الإقباض، لا - يوم الإعواز، وذلك لأن الشيء لما تلف وكان مثلاً تعلق مثله بالذمه، ولا يتحول المثل إلى القيمه إلا بقبض الطرف المغصوب منه.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: (إن وجه ما عليه الأصحاب، أن الواجب في الذمه هو المثل، وعند إراده التسليم ينتقل إلى القيمه لو تعذر المثل، ولو وجبت القيمه وقت الإعواز لكان إذا تمكّن من المثل بعد الإعواز، ولم يسلم العوض لا يجزى تسليم المثل، لاستقرار القيمه في الذمه، والأصل بقاوتها، والتالي باطل) انتهى.

بل قد يقال: إن المعيار في القيمي أيضاً يوم الإقباض لا يوم التلف، إذ ظاهر «على اليد ما أخذت» أن نفس الشيء يتعلق بالذمه، فإذا كسر جوهر إنسان لا مثل

ص: ٢٣٥

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من الأنفال ح ٤

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من العاريه ح ١٢

له، أو القاه فى البحر، فإنه يتعلق بذمته جوهر، فإذا كان ذلك الجوهر يوم التلف بمائه، ولكنه يوم الإقباض بألف، كان الواجب عليه أن يعطيه الألف، ولو انعكس بأن كان يوم التلف بألف وكان يوم الإقباض بمائه، وجب عليه إعطاء المائه، وهذا الوجه لا يخلو من قرب، وعليه فلا فرق فى المثلى بين التعذر وقت الغصب، وبين التعذر الطارئ.

وعليه، فتقيد الجواهر عند شرح الشرائع قوله: (بعد أن كان موجوداً حين تلف المغصوب كما فى التذكرة والمسالك وغيرهما) محل نظر، وما ذكره الجواهر من القيد ناقلاً عنهمما هو ظاهر القواعد، وصرح المحكى عن جامع المقاصد، حيث فرق بين التعذر الابتدائى والطارئ بضمان القيمه فى الأول والمثل فى الثاني، فيكون الواجب فى الأول مراعاه قيمة يوم التلف، وفي الثانى قيمة يوم الإقباض، وإن كان فرق بينهما بإمكان تسليم المثل فى الثانى فى برره من الزمان، فيوجب استقراره فى الذمه على وجه لا يرتفع بعد التعذر الطارئ ولو للاستصحاب، بخلاف الأول فإن تعذر المثل فى الابتداء، أى فى زمان التلف يمنع عن تعلق التكليف ببرده، فيمتنع استقراره فى الذمه، فينتقل من حين التلف إلى القيمه ابتداءً.

ولذا قال المحقق الرشتى: (ولا فرق فى ذلك بين تعذر الابتداء والتعذر الطارئ بعد يوم الغصب، لأن كأن المثل موجوداً فى برره من الزمن ثم انعدم، لأن تلف المثلى حينئذ يكون من جمله الأسباب الموجبة لاستقرار المتلف فى الذمه، من غير مدخلية للتعرض للتعذر والتيسير إلا فى كيفيه التدارك، كفرض المثلى فى حال تعذر المثل، فإنه يوجب استقرار المثل فى الذمه، وإن كان الخروج عن عهدهte بدفع القيمه).

إلى أن قال: (وما ذكروه من الفرق فاسد، لأن تعذر التسليم إن كان

يمعن عن ثبوته فى الذمه فوجب الانتقال إلى القيمه من حين الإعواز الطارئ أيضاً، لا من حين الإقاض، وإنّه فلا مانع من ثبوت المثل فى الذمه فى التعدر الابتدائى أيضاً، وإن كان الخروج عن عهده بدفع القيمه) انتهى.

والعمده ما ذكرناه، وإنّه فوجه رده لهم نقضى، وقد ذكر الشافعى وجوهاً عشره فى المسأله نقلها التذكرة، وذكرها الجواهر بقوله: (لا- أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، ولا- أقصى قيمته من وقت التلف المغصوب إلى الإعواز، ولا أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت الإعواز، ولا- أقصاها من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمه، ولا- أقصاها من وقت انقطاعه وإعوازه إلى وقت المطالبه، ولا- أقصاها من وقت تلف المغصوب إلى وقت المطالبه، ولا قيمته يوم التلف، ولا قيمته يوم المطالبه، ولا أنه إن كان منقطعاً في جميع البلاد فالاعتبار بقيمتها يوم الإعواز، وإن كان في تلك البقعه فالاعتبار بقيمتها يوم الحكم بالقيمه، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا) انتهى.

فإن كل تلك الوجوه لا وجه ظاهر لها، وإنما مقتضى القاعده ما ذكرناه من يوم الدفع.

نعم، قد ذكرنا سابقاً أنه لو تضرر المغصوب منه بسبب غصبه، ولم يكن ما دفعه يوم الإقاض بقدر تضرره، لم يستبعد أن يكون ضامناً للتفاوت، مثلاً أتلفه يوم الخميس وطلبه يوم الجمعة، وقيمه الضعف فلم يعطه إلاّ السبت حيث قيمته النصف، فإنه لا يستبعد أن يكون ضامناً للنصف الآخر، لقاعده «لا ضرر» على التقرير الذى ذكرناه فيما سبق، وذكروه في خيارى العيب والغبن.

بل وكذا الحال فيما فاته ربحه المضاربي، كما ذكرنا مثله في مسأله غصب

الحر، وإن كان الفقهاء لا يقولون بذلك، لكنه مقتضى الصناعه حسب القواعد الاقتصادية.

ومنه يعلم حال رد المثل، لكنه كان التأخير سبباً لضرره باعتبار التتسلل الذى حصل، ولعله لما ذكرناه كان المحكى عن الإيضاح أن الأصح ضمانه أقصى القيم من وقت الغصب إلى وقت دفع القيمه، وإن قال فى الجواهر: لم نعرفه لغيره.

قال فى مفتاح الكرامه: والمراد بتعذر المثل أن لا يوجد فى ذلك البلد وما حواليه كما فى التذكرة، وقد استظهر فى جامع المقاصد أن المرجع فيه إلى العرف.

ونحوه ما فى المسالك والكافيات من وصفه بكونه مما ينقل إليه عاده، كما ذكروه فى انقطاع المسلم فيه، وقد يقال: إن مقتضى الأصل والغصب لزوم تحصيل المثل، ولو من البلاد النائية التى لا ينقل منها عاده ما لم يستلزم التكليف بالمحال، فتأمل.

وفى التحرير: (لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل، فالوجه وجوب الشراء) انتهى.

ونحوه ما فى الجواهر، وكأنه أخذه منه، ومقتضى القاعدة أن المعيار رد المثل إذا لم يكن ضرراً أو حرجاً، وإلا فالضرر والحرج يرفعان التكليف حسب الآية والرواية، من غير فرق بين المغصوب وغير المغصوب.

ومنه يظهر أن تعليق الجواهر على كلام التحرير المتقدم بقوله: (وفيه: إنه مناف لما دل على نفي الضرر والحرج فى الدين والخروج عنه فى خصوص

رد العين المغصوبه لا يقتضى الخروج عنه فى مثلها، فالمتجه جعل المدار على ذلك) انتهى.

محل تأمل، إذ قد تقدم أن رد العين المغصوبه أيضاً مقيد بلا ضرر ولا حرج لإطلاقهما، ولا دليل على أن الغصب يوجب الخروج عنهمـا.

ومما تقدم ظهر وجه قول الشرائع: (ولو أعزت فحكم الحاكم بالقيمه فزادت أو نقصت، لم يلزم ما حكم به الحاكم، وحكم بالقيمه وقت تسليمها، لأن الثابت في الذمه ليس إلا المثل) انتهىـ.

وذلك لوضوح أن حكم الحاكم لا يغير الواقع، وإنما هو لبيان قدر الاستحقاق في ذلك الوقت، فلو دفع انتهىـ.

أما لو لم يدفع فالمثل باق في الذمهـ، فلو زاد أو نقص وجـب على ذلكـ على ما ذكرـوهـ، وإنـ كـنا قدـ تـأملـناـ فيـهـ فيماـ لوـ زـادـ ثمـ نـقـصـ، أوـ نـقـصـ بـدونـ زـيـادـهـ، حيثـ قـلـناـ باـحـتمـالـ وجـبـ الأـكـثـرـ.

كما أنه ظهر مما تقدم أنه لو كان قيمياً ثم صار مثلياً فاللازم المثلـ، حيثـ قـلـناـ سابـقاًـ إنهـ حتىـ فيـ الـقيـمـيـ مـقـتضـىـ القـاعـدـهـ تـعلـقـ نفسـ العـيـنـ بـالـذـمـهـ، وإنـماـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ الـقـيـمـهـ فيـ وـقـتـ الدـفـعـ.

قالـ فيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ: وـفـيـ التـحـرـيرـ وـالتـذـكـرـهـ وـالـكـتـابـ فيماـ يـأتـىـ، وـالـدـرـوـسـ وـجـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـالـمـسـالـكـ وـغـيـرـهــ: (إـنـهـ لوـ قـدـرـ علىـ المـثـلـ بـعـدـ دـفـعـ الـقـيـمـهـ لـاــ يـجـبـ رـدـ الـقـيـمـهـ، لأنـهاـ إنـماـ رـجـعـتـ لـتـعـذـرـ المـثـلـ وـهـوـ باـقـ، بـخـلـافـ ماـ لوـ قـدـرـ عـلـىـ الـعـيـنـ بـعـدـ أـدـاءـ الـقـيـمـهـ، لأنـ الـقـيـمـهـ لـيـسـ بـدـلـاــ عـنـ الـعـيـنـ حـقـيقـهـ، وإنـماـ هـىـ مـأـخـوذـهـ لـلـحـيـلـوـلـهـ، ثـمـ إـنـ الـعـيـنـ عـيـنـ حـقـهـ وـالـمـثـلـ بـدـلـ، وـلـاــ يـلـزـمـ منـ تـمـكـينـهـ منـ

الرجوع إلى عين حقه تمكينه من الرجوع إلى بدله) انتهى.

وهو كما ذكره، إلا أن في بدل العيلوله إنما يصح ما ذكره إذا أعطى بدل العيلوله، لا إذا أعطى عوضاً، فإنه إذا أعطى عوضاً صار المبدل منه ملكاً للبازل للبدل، فلا رجوع لصاحب المبدل منه إلى العين بعد حصوله.

ثم إن مقتضى قوله تعالى: (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (١) وغيره من الأدله اللغطيه أو العرفيه التي لم يغيرها الشارع – حيث إن موضوع الغصب والرد من المواضيع العرفية التي حكم عليها الشارع، فإذا لم يغير الموضوع فيهما كان مقتضى القاعده الرجوع في العرف فيهما \_ ملاحظه الزمان والمكان والخصوصيه.

مثلاً إذا غصب منه الماء على النهر حيث يسوى فلساً، لا حق للملك مطالبه بقدر ذلك الماء في المدينة، حيث يسوى درهماً، وكذلك العكس إذا غصب منه الماء في المدينة حيث يسوى درهماً، لا يصح له إعطاؤه الماء على النهر حيث يسوى فلساً.

وهكذا بالنسبة إلى الزمان، فإذا غصب منه في الشتاء حيث الرخص بالنسبة إلى الملابس الصيفيه، لا يحق للملك المطالبه منه في الصيف حيث الغلاء لها، وكذلك بالعكس.

وهكذا بالنسبة إلى الخصوصيات، مثلاً. غصب منه حيث لا جائز، وفي نفس الزمان والمكان يريد رده حيث الجائز، فإذا أعطاه الغاصب ماله غصبه الجائز أو السارق أو الحيوان المفترس شاته مثلاً، فإنه لا حق له في إعطائه، وكذلك العكس لا حق للملك في المطالبه منه فيما إذا أعطاه الغاصب عرف الجائز أن للغاصب مالاً فأل杰أه إلى أخذ المال منه، أو رأى السارق صرته

ص: ٢٤٠

---

١- سورة البقرة: الآية ١٩٤

فسرقها، أو ما أشبه ذلك، فإن الحق من الطرفين.

فليس المعيار على التساوى أو الأكثريه أو الأقلية، وإنما المعيار على المثلية عرفاً، مثلاً غصب منه ديناراً في النجف الأشرف وأراد إعطائه في مكه، فإن الدينار هنا وهناك وإن كانت قوته الشرائيه متساوية، إلا أن المغصوب منه لا يمكنه إرجاع الدينار إلى بلده، ولا يفيده هناك، فإنه ليس للغاصب أن يعطيه بإجبار، وإنما للملك أن لا يأخذ منه، ويقول: إنما غصبت مني الدينار في النجف، فرد على الدينار هناك.

وأوضح منه أنه لو غصب منه الدينار في مكان له قيمه، وأراد رده إليه في مكان لا قيمة له، لأن الحكومه تمنع من إخراج الدينار من البلد، ولا قيمة للدينار في ذلك البلد، فإنه لا يحق للغاصب إرجاعه إليه بعنوان أنه رد للمغصوب، ولو كان نفس الدينار الذي غصبه، فإنه لا يكون ردًا للمثل أو القيمه أو العين المأمور به.

ومنه يعلم حال ما إذا كان في بلد تضخم وفي بلد لا تضخم فيه، أو في بلد تنزل وفي بلد لا تنزل فيه، فإن اللازم الدفع إليه مع ملاحظة التساوى في القوه الشرائيه، مثلاًـ إذا غصب منه ألف تومان في الكويت، وقوه الألف في الكويت نصف قوه الألف في إيران، فإنه إذا أراد أن يرجعه إليه في إيران إنما له الحق في أن يرجع نصف الألف، أي خمسمائه تومان، لأن ألف تومان الكويت يساوى خمسمائه تومان في إيران، مثلاً لنفرض أن الألف في الكويت يعطى به بطانيه، والخمسمائه في إيران يعطى به بطانيه.

وكذا لو انعكس بأن غصب منه خمسمائه في إيران، فإنه إذا أراد أن

يعطيه في الكويت يجب أن يعطيه ألف، لأن ألف الكويت يساوي الخمسين في إيران على ماتقدم.

ولا- يخفى أن القوه الشرائيه التي يعبر عنها بالتضخم والتنزل والتساوي غير الفرق التجارى، كما أنها غير مسألة الكمارك التي تأخذها الحكومات الظلمه، ومسألة ما لو كان إخراج الجنس أو إدخاله يجب ضرراً على البلد، فإن هذه مسائل أربع لكل مسألة حكمها، كما ذكرنا تفصيله في بعض كتبنا الاقتصادية، وبعض المباحث الفقهية الآخر.

وبذلك يظهر وجه النظر في كثير من الكلمات، مثل ما ذكره الجواهر قال: ولو أتلف الغاصب مثلياً، وظفر به المالك في غير مكان الإتلاف، فعن ابن إدريس: إن له إلزامه به في ذلك المكان، وإن كان هو أعلى قيمه من مكان الغصب، وكان حمله يحتاج إلى مؤنه، قال: لأنه الذي يقتضيه عدل الإسلام، والأدله وأصول المذهب.

ووافقه الفاضل ولده والشهيد والكركي، لأن وجوب رد المظلمه فوري، ولا تراعي مصلحة من حقه أن يؤخذ بأشق الأحوال.

لكن عن المبسوط ما حاصله: إنه إذا اختلفت القيمه، فللمالك قيمة في بلد الغصب، أو يصبر حتى يصل إليه ليستوفي ذلك للضرر المنفي، ونوقش بمنافاته لفوريه الحق، وبأن تأخير الأداء ورد المظلمه ضرر على المالك، والضرر لا يزال بالضرر، بل قيل: إذا تعارض الضرر فالرجح لنفي ضرر المالك، إذ الضرر المنفي إنما هو من شرع الحكم، والغاصب هنا أدخله على نفسه، مضافاً إلى أنه يؤخذ بأشق الأحوال.

إلى أن قال: بل قد ينقدح من

ذلك أن على الغاصب ضمان المثل، وإن خرج بالزمان أو المكان عن التقويم.

كما لو أتلف عليه ماءً في مفازه ثم اجتمع على نهر، أو أتلف عليه جمداً في الصيف ثم اجتمع في الشتاء، وإن ذكر فيه القواعد احتمالين: ثانيهما أن عليه قيمه المثل في تلك المفازه أو الصيف من دون ترجيح.

بل في الدروس قوله الاحتمال الثاني، بل لعله خيره الفخر، بل هو خيره الفاضل في التذكرة، بل في جامع المقاصد نسبته إلى اختيار الأصحاب وغيره، وأنه لا محيس عنه، وإن كنا لم نعثر على من تعرض له بالخصوص غير من عرف.

لكن قد عرفت أن الثابت في ذمته المثل، كما هو مقتضى إطلاق الفتاوى ومعقد الإجماع والمكان والزمان لا مدخلية له في حقيقة المثلية، وقاعدته الضرار مشتركة بينه وبين المالك، وأخذها باشتراك الأحوال إنما هو في رد العين المغصوبه، لا المثل.

ولذا صرحت في جامع المقاصد: (بل لعله ظاهر غيره أيضاً بعدم ضمانه غير المثل لو بقي له قيمه في الجمله في غير المكان المزبور، وإنما ذاك حيث لا يكون له قيمة، على أن المتوجه بناءً على ذلك ضمانه المثل في أقرب الأماكن والأزمنة إلى النهر والشتاء، لا قيمته في ذلك المكان والزمان)، إلى آخر كلامه.

حيث قد عرفت موقع النظر فيه وفي كلام غيره، وقد نقل أغلب ما ذكره من المنقولات عن مفتاح الكرامة فراجعهما.

ثم إن الشرائع قال: (وإن لم يكن مثلياً ضمن قيمته).

وقال في الجواهر: (بلا خلاف معنده به في ذلك هنا، نعم تقدم للمصنف في كتاب القرض ضمان القيمي بمثله، وقد سمعت الكلام فيه هناك) انتهى.

أقول: قد تقدم المناقشه في أمثالهم بالقييميات وقلنا: إن مقتضى القاعده أن ميزان المثلى والقيمي هو ما يراه العرف مثلياً أو قيمياً، فالحيوان والإنسان وما أشبهه عرفاً من المثليات لا من القييميات إلّا نادراً، خصوصاً الأوانى والأقمشة والأحذية في عصرنا الحاضر، حيث إنها تصنع بالمكائن مما لا يشك العرف في أنها مثليه.

ويؤيده ما في أخبار العame، عن عائشه، قالت: صنعت حفصه أو صفيه طعاماً بعثت بها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فأخذنى الأفكل فكسرت الإناء، فقالت: يا رسول الله ما كفاره ما صنعت، فقال: «إناء مثل الإناء، وطعم مثل الطعام»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس: إن امرأه كسرت قصعه أخرى، فدفع النبي (صلى الله عليه وآله) قصعه الكاسره إلى صاحبه المكسوره وجبس المكسوره في بيته<sup>(٢)</sup>.

فلا داعى إلى حمل الجواهر الأخير منها على علم النبي (صلى الله عليه وآله) بحصول الرضى.

كما أن مقتضى الجمع بين صحيح أبي ولاد ونصوص عتق الشريك، وبين مثل (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)<sup>(٣)</sup> وما أشبهه، أن القيمه من باب المثال، لا أن القيمه من باب الخصوصيه وأن الحيوان والعبد قيمي لا محالة.

ص: ٢٤٤

١- انظر سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٦٧

٢- انظر سنن البيهقي: ج ٦ ص ٩٦

٣- سورة البقره: الآيه ٩٦

فقد روى الشيخ في التهذيب، صحيحاً عن أبي ولاد، قال: أكتريت بغلًا إلى قصر بنى هبيرة ذاهباً وجائياً بكندا وكذا، وخرجت في طلب غريم لى، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت أن صاحبى توجه إلى نهر النيل، فتوجهت إلى نهر النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فأتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوماً، فأخبرت صاحب البغل بعذرى وأردت أن أتحلل منه فيما صنعت وأرضيه، فبذلت له أحد عشر درهماً - وفي نسخة: خمسة عشر درهماً - فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبى حنيفة، وأخبرته بالقضية وأخبره الرجل، فقال: ما صنعت بالبغل، قلت: قد دفعته إليه سليماماً، قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً، قال: مما تريدين من الرجل، قال: أريد كراء بغلٍ فقد جبسه على خمسة عشر يوماً، فقال أبو حنيفة: إنى ما أرى لك حقاً، لأنك اكتراه إلى قصر بنى هبيرة فخالف، فركبه إلى النيل وإلى بغداد فيضمون فيه البغل وسقط الكراء، فلما ردّ البغل سليماماً وقبضته لم يلزمك الكرايه.

قال: فخرجنا من عنده، وأخذ صاحب البغل يسترجع، فرحمته مما أفتى به أبو حنيفة، وأعطيته شيئاً وتحللت منه وحججت تلك السنة، فأخبرت أبا عبد الله (عليه السلام) بما أفتى به أبو حنيفة، فقال (عليه السلام): «في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض برకاتها»، فقلت لأبى عبد الله (عليه السلام): «فما ترى أنت جعلت فداك؟»، قال: «أرى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، وذاهباً من النيل إلى بغداد، ومثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه».

قال: قلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم، فلى عليه علفه، قال: «لا، لأنك غاصب»، قلت: أرأيت لو عطى البغل أو نفق أليس كان يلزمني، قال: «نعم قيمه بغل يوم خالفته»، قلت: فإن أصاب البغل عقر أو كسر أو دبر، قال: «عليك قيمه ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه»، قلت: فمن يعرف ذلك، قال: «أنت وهو، إما أن يخلف فيلزمك، وإن رد عليك اليمين فحلفت على القيمه لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين أكتري كذا وكذا فيلزمك» الخبر (١).

ويؤيد عدم إراده القيمه بخصوصها فى مقابل المثل، وأنه من باب المثال حيث إن العرف فى هذه الموارد يطلقون تاره القيمه وتاره المثل، قوله (عليه السلام) قبل ذلك: «أرى له عليك مثل كرى البغل»، حيث إنهأتى بلفظ المثل، مع وضوح أن المراد أجره البغل لا مثل أجره البغل.

وكيف كان، فقد ورد فى روایات عتق الشريك حصته من العبد والأمه أيضاً لفظ القيمه، ك الصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيه، فقال: «إن ذلك فساد على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته»، فقال: «يقوم قيمه فيجعل على الذي أعتقه عقوبه، وإنما جعل ذلك عليه عقوبه لما أفسده» (٢).

وفى رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من كان شريكًا في عبد أو أمه، قليل أو كثير فأعتق حصته ولم يبعه، فليشره من أصحابه فيعتقه كله،

ص: ٢٤٦

- 
- ١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ الباب ٧ من أبواب الغصب ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ١٥ من أبواب العتق ح ١

وإن لم يكن له سعه من مال نظر قيمته يوم أعتق، ثم يستسعى العبد في حساب ما بقى حتى يعتق»[\(١\)](#).

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير، وأمسك الآخر حتى كبر الذي حرر نصفه، قال: يقوم قيمه يوم حر الأول»[\(٢\)](#) الحديث.

وعن سمعاء، قال: سأله عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصبيه، فقال: «هذا فساد على أصحابه، يقوم قيمه ويضمن الذي أعتقه، لأنه أفسد على أصحابه»[\(٣\)](#).

وعن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سأله عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه، قال: «قد أفسد على صاحبه، فإن كان له مال أعطى نصف المال» الحديث.

إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا الباب[\(٤\)](#).

وربما يؤيد ما ذكرناه ما رواه الوسائل في باب أن الأصل في الناس الحرية، عن الهاشمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «رجل حر أقر أنه عبد، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «تأخذه بما قال، أو يؤدى المال»[\(٥\)](#). فإنه يدل على أن المال والعبد متساويان.

نعم إذا لم يكن للشيء المغصوب مثل عرفاً وصلت النوبة إلى القيمة، فتأمل.

ص: ٢٤٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ١٨ من أبواب جواز العتق ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ١٨ من أبواب جواز العتق ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ١٨ من أبواب جواز العتق ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٣ الباب ١٨ من أبواب جواز العتق ح ١١

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٤ الباب ٢٩ من أبواب جواز العتق ح ٥

وَكَيْفَ كَانَ، فِي الْقِيمَى الَّذِى هُوَ مُقَابِلُ الْمُثْلِى الَّذِى عُرِفَ بِمَا لَا يَكُونُ لِعَقْلَهُ الْعُرْفُ طَرِيقٌ إِلَى إِحْرَازِ مُسَاوَاهٍ أَفْرَادَهَا فِي الصَّفَاتِ وَالخُصُوصِيَّاتِ، اخْتَلَفُوا فِي الْقِيمَهِ الْوَاجِبَهُ عَلَى الْغَاصِبِ إِذَا تَلَفَّ، إِلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: مَا نَسْبَهُ الدُّرُوسَ إِلَى أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ ضَمَانٌ قِيمَهُ يَوْمُ التَّلَفِ.

وَثَانِيهَا: ضَمَانٌ قِيمَهُ يَوْمُ الغَصْبِ، وَقَدْ نَسْبَهُ الْمَحْقُوقَ فِي الشَّرَائِعِ إِلَى أَكْثَرِ.

وَثَالِثَهَا: ضَمَانٌ أَعْلَى الْقِيمِ مِنْ حِينِ الغَصْبِ إِلَى حِينِ التَّلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَهُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

وَفِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَهِ عِنْدَ قَوْلِ الْعَلَامَهِ: (وَغَيْرُ الْمُثْلِى يَضْمُنُ بِالْقِيمَهِ يَوْمَ الغَصْبِ عَلَى رَأْيِهِ، وَأَرْفَعُ الْقِيمَ مِنْ حِينِ الغَصْبِ إِلَى حِينِ التَّلَفِ عَلَى رَأْيِهِ)، قَالَ: (أَمَّا القَوْلُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ خَيْرُ الْمُقْنَعِهِ وَالْمَرَاسِمِ وَالْمَبْسوطِ وَالنَّهَايَهِ فِي مَوْضِعِهِمَا، وَالنَّافِعُ وَكَشْفُ الرُّمُوزِ، وَكَأَنَّهُ مَالٌ إِلَيْهِ فِي الْإِرْشَادِ، وَفِي الشَّرَائِعِ وَالْتَّحْرِيرِ أَنَّهُ مَذَهَبُ الْأَكْثَرِ).

قَالَ: (وَأَمَّا قَوْلُ أَرْفَعِ الْقِيمِ فَهُوَ خَيْرُ الْخَلَافِ وَالْمَبْسوطِ وَالنَّهَايَهِ فِي مَوْضِعِهِمَا، وَالْوَسِيلَهُ وَالْغَنِيَهُ وَالسَّرَّائِرُ وَالْإِيْضَاحُ وَاللَّمعَهُ وَالْمَقْتَصِرُ وَالْتَّبَصِرَهُ عَلَى إِشْكَالِ).

وَكَذَا شَرْحُ الْإِرْشَادِ لِلْفَخْرِ، وَفِي بَيْعِ الْمُخْتَلِفِ نَسْبَتِهِ إِلَى عَلَمَائِنَا، وَفِي غَصْبِهِ أَنَّهُ أَشَهَرُ، وَاسْتَحْسَنَهُ فِي الشَّرَائِعِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ بِهِ أَوْ مَالَ إِلَيْهِ فِي الْكَفَايَهِ).

وفي المسالك: (إن في خبر أبي ولاد ما يدل على وجوب أعلى القيم بين الوقتين)، وكأنه قال به وقواه في الروضه أيضاً.

أما القول بأنه حين التلف، ففي مفتاح الكرامه أنه خيره الكتاب في آخر باب البيع، والتذكرة والمختلف والتحرير والدروس والتنقح وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمحكم عن القاضي وفي الدروس، وكذا الروضه نسبته إلى الأكثر، وقد يظهر من النافع أنه ليس قوله لأحد، وإنما هو مجرد وجه.

ثم إنه استدل للقول الأول، الذي تقدم عن الدروس نسبته إلى أكثر الأصحاب بضمان يوم التلف: بأن التلف إنما أوجب اشتغال الذمه بالبدل المتصف بالبدليه بالفعل، والبدل الفعلى ليس سوى قيمه يوم التلف، لأن القيم المفروضه في الأزمنه المتقدمه والمتأخره كلها أبدال فرضيه، بعضها لعدم تحقق شرط الضمان الذي هو شرط صدوره القيمه بدلاً، نظراً إلى منفاه اتصاف الشيء بالبدليه مع كون مبدله موجوداً، وبعضها لعدم حصول زمانه الذي يعتبر في وجوده الفعلى أيضاً، حيث إن يوم التلف قبله الواجب على الغاصب رد العين فلم ينتقل إلى البدل، وبعده قد انتقل العين إلى البدل بالتلف، فلا وجه لأن يكون ذلك البدل بعد يوم التلف بدلاً.

ويرد عليه: إن بالتلف انتقل المغصوب إلى الذمه من الخارج، فلا وجه لانتقاله إلى البدل، فلا يصح قوله لهم: إنه انتقل إلى البدل وهو القيمه.

واستدل للقول الثاني: بأن يوم الغصب أول وقت دخول العين في ضمان الغاصب، والضمان ليس بالمثل، إذ المفروض أنه لا مثل له، وإنما هو بالقيمه فيقضى بالضمان من حين دخول العين في ضمان الغاصب، كما ذكره المسالك وغيره.

وقد وجّه المحقّق الرشّتي بمقاييسه المُسأله بضمّان الحيلولة، فإنّ ضمّان الحيلولة إذا كان مُستنداً إلى فوات سلطنة المالك على ماله، على أن يكون البديل بدلاً عنها لا عن العين، فهذا المستند بعينه موجود مع عدم الحيلولة، إذ العبرة في فوات سلطنته بعجز المالك عن التصرّف لا عجز الغاصب عن التسلّيم، فكما أن الحيلولة سبب لاشتغال ذمه الحال، كذلك الغصب سبب لاشتغال ذمه الغاصب، والجامع تفوّيت سلطنته دون تلف العين.

هذا بالإضافة إلى ما تقدّم في صحيحة أبي ولاد من قوله: أرأيت لو عطّب البغل أو نفق، أليس كان يلزمني، فقال الصادق (عليه السلام): «نعم، قيمه بغل يوم خالفته»<sup>(١)</sup>.

بل يمكن أن يستدلّ لهذا القول أيضاً ببعض الروايات المتقدّمة فيمن اعتق مملوكاً له فيه شريك، كقوله (عليه السلام): «نظر قيمه يوم اعتق»، وقوله (عليه السلام): «يقوم قيمه يوم حرر»<sup>(٢)</sup>.

ويرد على أول الوجهين: إن دخول العين في ضمّان الغاصب ليس معناه أنه إذا تلف يكون الضمان بقيمه يوم الغصب، بل معناه أنه ضمّنه في قبال ما إذا كان لم يضمّنه، حيث يكون تلفه على المالك لا على الغاصب، والتّشبّه ببدل الحيلولة لا وجه له، ثم إنه لا يسلم في بدل الحيلولة أنه بدل يوم الحيلولة، وإنما هناك أيضاً يجب أن نقول بأعلى القيم.

إذا ألقى إبريق إنسان في البحر وكانت قيمته يوم الإلقاء عشره، وهذا اليوم الذي يريد التسلّيم عشرين، وجب عليه تسلّيم عشرين،  
إذ أنه بـاللقاء

ص: ٢٥٠

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ الباب ٧ من كتاب الغصب ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ١٨ من أبواب جواز العتق ح ٤

الإبريق في البحر تعلق بذمته إبريق، فإذا أراد التسليم وجب تسليم الأكثر لا تسليم قيمه يوم الدفع، كماسياتي الإلماع إليه في المذهب الثالث، وهو أعلى القيم كما نختاره.

أما الصحيحه ففي الجواب عن دلالتها تفصيل ذكرناه في المكاسب، ونذكر هنا أن احتمال تعلق الظرف بالفعل المدلول عليه بقوله: نعم، يسقطها عن الدلاله، فيكون المراد: يلزمك يوم المخالفه قيمة البغل لو عطب، بمعنى أنها تتعلق بذلك اليوم، وحيثنى فحدّ القيمه غير مبين فيه، فلا ينافي ما دل على القيمه يوم التلف أو أعلى القيم.

هذا بالإضافة إلى أن قوله (عليه السلام): «حين أكترى»<sup>(١)</sup>، دليل على عدم التفاوت في القيمه في هذه المده القليله وعلى الاستصحاب، وإلا فلم يقل أحد باعتبار القيمه حين الاكتراء، وبهذا يظهر الجواب عن روایات العتق، بل هذا هو المنصرف عند العرف، حيث إن القيم لا تختلف غالباً في المده القليله، خصوصاً في الأزمنه السابقة، حيث لم تكن هذه الطوارئ والمفاجئات موجوده في زماننا الآن.

أما القول الثالث: وهو ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف، فهو الموافق للقواعد في الجمله، مع إضافه ما ذكره المحقق في أحد قوله، من أنه يضمن الأعلى من حين الغصب إلى حين رد القيمه، أي إنه أضاف الأعلى بين يوم التلف ويوم رد القيمه.

وهذا الذي قد يعد رابع الأقوال، هو مقتضى القاعدة، وذلك لأنه عيناً

ص: ٢٥١

ما دامت العين موجودة، ومثلاً بعد تلف العين مضمون فى جميع حالاته التى من جملتها حالة أعلى القيم، لشمول دليل «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» له.

لا يقال: على هذا إذا ارتفعت القيمة ثم انخفضت ثم رده عليه يلزم عليه التفاوت، والإجماع على عدم لزوم رد التفاوت.

لأنه يقال: الإجماع محتمل الاستناد، فاللازم القول بذلك إذا كان المالك يريد بيعه فى وقت ارتفاع القيمة لشمول دليل «لا ضرر» له، فإنه قد أضره بحفظه عنده فى وقت إرادته بيعه عند ارتفاع السوق.

مثلاً هياً البغل لأن يبيعه فى أيام ذهاب الحجاج، حيث فى تلك الأيام البغل قيمته على الضعف، فغصبه الغاصب وكان البغل عنده فى أيام ذهاب الحجاج، وبعد ذهابهم رده على مالكه حين صارت القيمة على النصف، فلماذا لا يكون هذا الغاصب ضامناً للتفاوت، مع أنه هو الذى أضر هذا المالك بقدر التفاوت كما ذكرنا مثله سابقاً فى مسألة ضمان الحر.

وبما ذكرناه ظهر الجواب عن إشكال المحقق الرشتى، على هذا الوجه بقوله: (إن الضمان فى جميع الأزمنة إذا أريد به التنجيزى بمعنى عدم انتظار التلف فهو واضح المنع، ولذا لو رد العين لم يجب شيء آخر، ولعله غير مراد، وإن أريد به التعليق فإن أريد به التعليق على التلف فى ذلك الزمان فمسلم، لكن المفروض عدمه، وإن أريد به التعليق على التلف مطلقاً ولو فى الزمان المتأخر، فهو عين الدعوى، إذ لم يقم عليه دليل) انتهى.

إذ قد عرفت أن المختار هو الوجه الأول فى كلامه، وقوله: (ولذا لو رد العين لم يجب شيء آخر) عين الدعوى، كما أنه ظهر بذلك وجه الإشكال فى

قول الجواهر في رد هذا القول قال: (هو أضعف من القول الثالث، إذ هو كما قيل مبني على أن القيمي يضمن بمثله كالمثل، وإنما ينتقل إلى القيمه عند دفعها لتعذر المثل، فيجب أعلى القيم إلى حين دفع القيمه، لأن الزائد في كل آن سابق على الدفع من حين التلف مضمون تحت يده، ولهذا لو دفع العين حال الزيادة كانت للملك، فإذا تلفت في يده ضمانتها) انتهى.

إذ فيه: إن المبني صحيح، فقد ذكرنا سابقاً أن القيمي يضمن بمثله كالمثل، فلا وجه لفساد المبني حتى يفسد البناء.

ولذا قال الجواهر بعد ذلك: (ولعله لذا قيل إن وجه القول قاعده الضرر، وذلك لأن عدم تمكينه منها حين ارتفاع القيمه ضر عليه، وتفويت لتلك المنفعة العليا، ومن هنا كان هو خيره العلامه الأغا محمد باقر البهانى فيما حکى عنه، إلا أنك قد عرفت فيما تقدم اقتضاء القاعده المزبوره ضمان الأعلى مع فواته وإن رد العين نفسها وهو مخالف للإجماع بقسميه) انتهى.

إذ قد عرفت أنه لا وجه ظاهر للإجماع حتى يكون مستنداً بعد احتمال استناده احتمالاً ظاهراً، بالإضافة إلى أنه لو فرض عدم استناده ينافق فيه صغرى.

نعم قد تقدم في مسألة غصب الحر أنه فيما إذا كان يريد الملك بيعه، حيث إنه في هذا الحال يعد ضرراً لا مطلقاً.

ثم إنه لو سلم عدم شمول دليل «على اليد» فيما إذا أراد الملك البيع في وقت علو القيمه، فلا يسلم عدم شمول دليل «لا ضرر»، و«فوتها»<sup>(١)</sup>.

ومثله يأتي فيما إذا تلفت العين، حيث تعلق المثل بذمه الغاصب ثم ارتفع على فرض وجوده، فإنه ضامن لهذا الارتفاع إذا أراد البيع وقت الارتفاع، وإن تنزل بعد ذلك في وقت إراده تسليم القيمه.

ص: ٢٥٣

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ١

ثم إن لم يفت بالقول الرابع، فالظاهر أنه لا محيس عن القتوى بالقول الثالث الذى تقدم عن المختلف نسبته إلى علمائنا.

وكيف كان، فقد تبين بذلك أن دليل «على اليد» بضميه دليل «لا ضرر»، و«لا ينوى حق أمرئ مسلم»<sup>(١)</sup>، و«فوتها»<sup>(٢)</sup>، و(فاعتدوا)، ونحوها وما أشبه يفيد ضمان الغاصب أعلى القيم من حين الغصب إلى حين إقاض البطل، فيما إذا عد ضرراً، بل حتى إذا رد العين، أما إذا لم يعد ضرراً فلا يكون ضمان.

نعم، لا دلالة في صحيحه أبي ولاد<sup>(٣)</sup> على ذلك، كما لا دلالة فيها على ما ذكره المسالك من أن خبر أبي ولاد فيه ما يدل على وجوب أعلى القيم بين الوقتین، وقواه في محکي الروضه أيضاً.

وان كان ربما استدل له بما في الجواهر، من أنه بناءً على تعلق الظرف بالفعل المستفاد من قول نعم، فيكون المراد أن ابتداء الضمان من ذلك اليوم إلى يوم التلف فيضمن الأعلى منه حيئذ، قال: بل إن جعل متعلقاً بالقيمة يكون المراد منه ذلك أيضاً لعدم معقوليه ضمان القيمه مع وجود العين، فيكون الحاصل أنه تلزمـه القيمه مع العطـب من يوم المخالفـه.

ثم رده الجواهر بقوله: إلاـ أن ذلك كله كما ترى تجشم وخطـب بين الضمان التقدـيري المتحقق بالمخالفـه، والضمان التـحقيقـي الحاصل يوم التـلف كما هو واضحـ.

### دليل أعلى القيم

كما أن منه ظهر صحة استدلال العـلامـه في محـکـي التـحرـير على أعلى

ص: ٢٥٤

١- المستدرـكـ: ج ٢ ص ٤٩٩ الـبابـ ٥ ح ٣

٢- المستدرـكـ: ج ٣ ص ١٤٥ الـبابـ ١ من كتاب الغصب ح ١

٣- الوسائلـ: ج ١٦ ص ٣١٣ الـبابـ ٧ من أبوابـ الغصبـ ح ١

القيم، بأن زمان أعلى القيم زمان إزالة يد المالك عن ماليه ماله، فيضمن ما أزاله عنه من الماليه على تقدير التلف.

ولا يرد عليه إشكال المحقق الرشتي بقوله: إنه يرد عليه أن قيمة العين في جميع الأزمنة مضمونه بشرط تلفها في تلك الأزمنة لا فيما بعد، وإنما المضمون قيمة يوم التلف خاصه.

وأما إزالة يد المالك عن العين التي هي عباره أخرى عن الحيلولة، ففيه: إن ملخص هذا الكلام يرجع إلى القول: بأن منع المالك مثلاً عن بيع متعاه بدون وضع اليدين عليه حتى نزل سبب لضمان القدر النازل، وإنما فقاذه اليدين لا تقتضي ذلك.

إذ فيه: إن أعلى القيم قد وضع الغاصب يده عليه، فعليه أن يرده إذا تحقق مصدق الضرر كما ذكرناه، بخلاف ما إذا لم يتحقق مصدق الضرر بأن لم يكن يريد بيعه مثلاً في وقت أعلى القيمة، حيث لا يصدق عليه أنه أضره بأعلى القيمة، كما إذا أرجعه مثلاً إليه.

ولذا الذي ذكرناه من اعتبار صدق الضرر، استدل بقاعدته «لا ضرر» في محكى الرياض، تبعاً لخاله العلامه.

وتضييف المحقق الرشتي له (بأن نفي الضرر لا يشرع أحكاماً لو لم يحصل الضرر، بل إنما يرفع شرعية الأحكام الضررية المدلول عليها بعموم أدلةها) انتهى.

غير ظاهر، فقد تقدم أن «لا ضرر» أيضاً يثبت الأحكام كما ذكره المحقق الرشتي وغيره في مسألة خيار العيب وخيار الغبن وغيرهما، فإنه تابع للعرف، والعرف يرون أنه ضرر، فلا ضرر يقتضي أن يعطيه حتى لا يتحقق التضرر، وإنما إذا قرره الشارع على أن لا يعطى فقد سبب الشارع الضرر.

هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه من أن أحکام المعاملات تقريريات، وكلما لم يمنع الشارع عن شيء عرفي، فمقتضى القاعدة أنه مقرر له، والعرف يرون في مثل المقام أنه ضرره بأعلى القيم، وعليه تدارك الضرر، وعليه فلا وجه ظاهر لضمان قيمة يوم الغصب أو ضمان قيمة يوم التلف.

بل قال في الجوادر بعد كلام مؤيد لأعلى القيم بين الوقتين: (لعله لذا كان المعروف بين الأصحاب ضمان الأعلى، بل لم يذكر بعضهم قيمة يوم التلف قولاً، بل ولا وجهاً، بل لم تتحققه من تقدم على الفاضل وإن حكم عن القاضي، بل سمعت نسبة في الدروس إلى الأكثر) انتهى.

لكن اللازم أن يضاف إلى ذلك أعلى القيم إلى وقت التسليم، لما تقدم من أنه ما دام لم يسلم فهو في ذمته، فللمغصوب منه أن يقول في وقت ارتفاع القيمة بعد التلف: أعطي أيها الغاصب فرسى حتى أبيعه مثلاً بمائه، وحيث لا يمكن من إعطاء فرسه يلزم عليه أن يعطيه المائه، لأن يعطيه الخمسين مثلاً، وهو قيمة يوم التلف أو ما أشبه ذلك.

ثم إن المصرح به في المسالك والروضه وتبعهما الجوادر وغيره، أن محل الخلاف ما إذا كان نقصان القيمة مستندًا إلى السوق، أما إذا استند إلى حدوث نقص في العين ثم تلفت فإن الأعلى مضمون، بل في الجوادر: ادعاء الإجماع على ذلك.

وهكذا ينبغي القول بالضمان إذا كان مستعداً للإنتاج، فسبب الغاصب عدم إنتاجه، كما إذا كانت شيئاً مستعدة للحمل في فصل الربع بما يسبب مثلاً له زيادة مائه، فلما غصبها الغاصب لم يفعل ما تنتج الشياه، فإنها مضمونة أيضاً على الغاصب، كما تقدم مثله في مثل إيجار الدار ونحوه.

ولعل اشتهر قولهم: (الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال) وإن لم يكن هذا اللفظ وارداً في نص على حسب ما ذكروا، ناشئ مما ذكرناه من الجمع بين الأدله المذكورة.

ثم إننا قد ألمعنا سابقاً إلى أن الاعتبار بمكان الغصب، فإذا أريد أعطاوه في مكان آخر لزم ملاحظة التنزل والتضخم بين البلدين.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره المحقق الرشتي قائلاً: (الأقوى أن المذكور في تعين زمان القيمه جار في تعين مكانها أيضاً، توضيح المسألة: إن مكان الغصب ومكان التلف قد يختلفان، فإن اتحد قيمه العين فيهما فلا بحث، وإلا فهل العبره بمكان الغصب، أو مكان التلف، أو أعلى القيم من مكان الغصب إلى مكان التلف. وأما الأمكنه الخارجه عما بين المكانين التي لم يمر بالمحضوب عليها فلا عبره بها قطعاً، الظاهر الجريان لاتحاد مناطق المسؤولتين، فمن اعتبر يوم الغصب لكونه أول زمان دخول العين في العهده، لزم أن يعتبر مكانه لكونه أول أمكنه دخولها في الضمان. نعم التمسك بالصحيحه المزبوره هنا يحتاج إلى عدم الجمود على ظاهرها، بدعوى استنباط المناطق المشتركة بين يوم المخالفه ومكانها، وهكذا إلى سائر الأقوال والأدله) انتهى.

وعلى ما ذكرناه، فإذا غصب فرسه في العراق وهو يسوى مائه، ثم جاء به إلى ايران وأتلفه في إيران حيث يسوى خمسين، كان للملك أن يطلب منه المائه، لكن في العراق لا في ايران، أما إذا أراد منه في إيران فإنه يعطيه الخمسين

لأن خمسين إيران يعادل مائه العراق حسب الفرض.

كما أنه لو انعكس بأن كان يسوى فى إيران مائتين، لزم عليه إذا أراد أعطاءه فى إيران أن يعطيه مائتين، لأن مائتى إيران يعادل مائة العراق.

أما المكانات الأخرى التى مر عليها، أو لم يمر عليها، فلا ربط لها بالمسألة، فقوله: (أعلى القيم من مكان الغصب إلى مكان التلف، أما كون الأمكانه الخارجيه عما بين المكانين التي لم يمر بالمغصوب عليها، فلا عبره بها)، محل نظر فى قسمه الأول، وإن كان قسمه الثانى صحيحاً، فتأمل.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن يكون اختلاف المكانين لاختلاف التضخم والتنزل، أو لاختلاف الطقس، مثلاً كان فى العراق حاراً، وفي إيران بارداً ولو فى نفس اليوم، حيث تحرك بالطائرة، فكان فى العراق الملابس الصيفية تسوى ضعف إيران، أو كان العكس مثلاً.

ومنه يعلم حال القسم الثالث، وهو إن كان اختلاف الطقس سبباً لاختلاف القيمه لاـ لجهه الحراره والبروده، وإنما لجهه أن المغصوب فى أحد الطقسين يدوم أكثر من نفس هذا المغصوب فى الطقس الآخر، مما سبب زياده القيمه أو نقاصتها.

ولا يخفى أن فرق التضخم والتنزل بين البلدين غير مسألة الكمرك، ومسئله مخارج التجارة والنقل، فإنهما لا يرتبطان بالأمر.

إذا غصب فرسه فى العراق وهو مائه، وجاء به إلى إيران وهو مائه، لكن أخذ منه الكمرك مثلاً عشرين، لا ربط لهذا الكمرك بالمغصوب منه، أو أنه صرف للإيتان به إلى إيران عشرين، فإنه لا ربط له بالضمان وقدره، كما تقدم فى صحيحه أبي ولاد بالنسبة إلى العلف:

قال: قلت: جعلت فداك قد علفته

ص: ٢٥٨

بدرابهم فلى عليه علfe، قال: «لا، لأنك غاصب»[\(١\)](#).

نعم إذا سبب اختلاف المكان زياده فى العين، كما إذا كان الطقس بالمكان المنقول إليه أحسن فسمن الحيوان مثلًا، فإن السمن للغاصب كما تقدم، ونقلنا بعض الروايات في ذلك عن الوسائل في كتاب التجارة بباب جواز بيع الأصول، وحكم من اشتري نخلًا ليقطعه للجذوع، وغيرها من الأدله فراجع.

ثم إن الشرائع قال: (والذهب والفضه يضمنان بمثلهما).

وقال الشيخ: (بنقد البلد، كما لو أتلف مالاً مثل له ولو تعذر المثل، فإن كان نقد البلد مخالفًا للمضمون في الجنس ضمه بالفقد، وإن كان من جنسه واتفاق المضمون والنقد وزناً صحيحاً، وإن كان أحدهما أكثر قوماً بغير جنسه ليس لم من الربا، ولا يظن أن الربا يختص بالبيع، بل هو ثابت في كل معاوذه على ربوتين متفقى الجنس) انتهى.

أقول: ما ذكره الشرائع هو المشهور، كما ادعاه في المسالك والجواهر وغيرها، قال الأول: (كون الذهب والفضة مثلين هو المشهور بين الأصحاب بناءً على أن أجزاءه مما لا يختلف فيه القيمة، إما مطلقاً أو مع تقارب صفاتيه، ويمكن جريانه على باقي التعريفات، لأنه موزون ويصح السلف فيه، ويجوز بيع بعضه بعض في الجملة).

ثم قال: ولعل نظر الشيخ إلى اختلاف المضروب منه في الصفات الموجبه لاختلاف القيمة، فلا يجري عليه تعريف المثل بأنه ما تساوت قيمه أجزائه، ولا ريب في ضعف القول المزبور، كالاستدلال له بما ذكره الجواهر

ص: ٢٥٩

بأن فيه مع إطلاق الشيخ قيمة الذهب والفضة لا خصوص الدراديم والدنانير منها، أنه لا ريب في حصول التساوى فى أجزاء أصنافهما) انتهى.

لكن المحقق الرشتى نفى أن يكون الشيخ قال بذلك، قال: (وقد يمنع ما نسب إلى الشيخ من قوله بعدم مثليه الذهب والفضة، لأنه إنما حكم بضمانهما بنقد البلد ولم يحكم بكونهما قيمين، والضمان بنقد البلد لا ينافي مثليتهما، خصوصاً مع ملاحظه تشبيهه بالأمثله كما نقله في الشرائع، فإن ظاهر التشبيه المغايره، وفيه تأمل) انتهى.

وكيف كان، فالظاهر أنهما مثليان نقده بنقده، وغير نقده بغير نقده، كما أنه يلزم أن يلاحظ موازين العيارات في الذهب والفضة، فإن عياراته مختلفه تبتدئ من اثنى عشر وتنتهي إلى ست وعشرين، كما هو متعارف في العراق وإيران بين الصياغ وغيرهم.

ثم إنه يأتي هنا مسألة اختلاف القيمة بين الذهب المغصوب والذهب المعطى، وكذلك في الفضة من جهة اختلاف البلدين في التضخم، أو في الكمرك، أو في أجره العمل والتقليل ونحوها، وكذلك اختلاف الزمانين بسبب التضخم والتذبذب ونحوهما.

### الإشكال في كونه ربويا

ويتمكن أن يقال: إنه لا يستلزم الربا، مثلاً كانت القوه الشرائيه لمثقال الذهب قبل سنه ضعف القوه الشرائيه لمثقال في هذه السنة، فإذا غصب منه مثقالاً من الذهب في السنة الماضيه وجبر عليه رده ضعفاً، وإذا كانت القوه الشرائيه في السنة الماضيه بقدر النصف رده عليه الآن بقدر النصف، وكذلك بالنسبة إلى البلدين، فتأمل.

وهكذا بالنسبة إلى ما غصب منه مسکوكاً قيمته ضعف غير المسکوك مثلاً،

أو قيمته نصف قيمه غير المسکوك مثلاً لعوارض خارجيه، لأن الربا هو ما كان فساد المال، كما في النص المتقدم عن الإمام الرضا (عليه السلام) (١)، وهذا خلافه فساد المال.

والمحكى عن ابن إدريس في رد كون ما إذا كان أحدهما أكثر يقوم بغير جنسه ويؤخذ قيمته ليسلم من الربا، أنه قال: يمنع ثبوت الربا هنا لأنه مختص بالبيع، فلا يضر اختلافهما في الوزن.

وكذا لو عاد فرده مع أرش النقص من جنسه، وإن تقدم من الشرائع قوله: ولا يظن أن الربا يختص بالبيع، إلى آخر كلامه.

ولذا قال في الجوادر هنا: (إنك قد عرفت قوه احتمال منع الربا في الغرامات، بل مما ذكر يعلم الحال في المغصوب ذي الصنعة إذا كان من النقادين، وكان نقد البلد الذي هو قيمه له موافقاً له في الحس، و مختلفاً معه في الوزن، فإن كونه قيمياً لا يدفع احتمال الربا عنه، بل لابد من تقويمه بغير الجنس حينئذ، إلا بناءً على ما ذكرناه من عدم جريان الربا في الغرامات) انتهى.

وتفصيل المسألة في بيع الصرف، وإن كان ما ذكرناه هنا مقتضى الصناعه.

ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره الشرائع بعد ذلك بقوله: ( ولو كان في المغصوب صنعه محلله لها قيمه غالباً كان على الغاصب مثل الأصل وقيمه الصناعه، وإن زاد عن الأصل، ربوياً كان أو غير ربوى، لأن للصناعه قيمه تظهر لو أزيلت عدواناً ولو من غير غصب).

وقال في الجوادر تعليقاً له: (فلا يكون من الربا الذي هو الزياده في أحد

ص: ٢٦١

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٠٠ الباب ١٥ من أبواب الدين والقرض ح ٣

الوضين، كما صرَّح بذلك كُلُّه في محكى المبسوط والسرائر والتحرير والإرشاد وموضع من التذكرة، انتهى.

إذ أى فرق بين المقام وبين المسألة السابقة، حيث إن الاعتبار لو كان بالوزن لكن هنا أيضاً حراماً لأنه ربوى، وإن كان الاعتبار بالقيمة كان اللازم أن يكون هناك أيضاً الاعتبار بالقيمة من غير ملاحظة الربا.

بل يؤيد ذلك قوله سبحانه: (من ربا ليربوا في أموال الناس)<sup>(١)</sup>، فإن هذا ليس يربوا في أموال الناس، وإنما مال الناس مقابل التالف، بل لا يسمى رباً عرفاً ولغة، وإن كان يحتمل تسميته رباً اصطلاحاً فقهياً عند من لا يجوز ذلك.

ولذا احتملنا الصحة في باب القرض أيضاً، كما إذا أقرضه ديناراً وبعد سنه مثلاً يأخذ منه نصف دينار، أو دينارين للتنزيل أو التضخم، فإن شيئاً من ذلك لا يسمى رباً وفساداً للمال، بل الاقتصار على نفس القدر رباً وفساد للمال.

وبذلك يظهر أن إشكال الدروس بعموم الربا في المسألة الأخيرة، أو المقصوب للصنعة المحلله غير ظاهر الوجه، وإن زاد عليه في المسالك: (أنه لم يخرج بالصنوعة عن أصله وإنما اشتمل على وصف زائد، وقد صرحوا في باب الربا بأنه لا فرق بين المصنوع وغيره في المنع من المعاوضة عليه بالزيادة، وهذا أقوى، فضمانها بالقيمة أظهر، مع أنها نمنع من بقائه مثلياً بعد الصنوعة، لأن أجزاءه ليست متفقة القيمة، إذ لو انفصلت نقصت قيمتها عنها) انتهى.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المحقق الرشتى من إحصائه للموارد

ص: ٢٦٢

التي ذكرها الفقهاء، مؤيداً لمجيء الربا هنا بقوله:

(ولذا ترى الفقهاء لا يرضون بصيغته البديل زائداً في الغرامات أيضاً، بل في غيرها من الأبدال الاضطراريه وغيرها، ومن ذلك ما ذكروه في بيع الصرف من أنه لو ظهر في أحد العوضين عيب وجوب رده وأخذ بدله مكانه، ولا يجوز إمساكه معأخذ الأرش، فإن الأرش من الغرامات، إلا أنه جزء من الثمن.

ومنها: ما ذكروه في القسمه، من أنه لو مزج جيداً برديء من الربويات كالحنطه لم يجز في التقسيم تقليل قسمه صاحب الرديء، أو توفير صاحب الجيد في الوزن، مع أن القسمه لا معاوضه ولا غرامه.

ومنها: ما ذكروه في الوصيه، من أنه لو هايا الموصى بأن باع ثلاثة أمنان من الحنطه التي تسوى ثلاثة، لم يجز للموصى له على القول بكون المنجزات من الثالث أحد نصف المبيع بتمام الثمن وهو من ونصفه، وأخذ ثلث المبيع، معللاً بأن ذلك يؤدى إلى الربا، لوقوع منين ونصف في مقابل ثلاثة أمنان، مع أن أصل المعاوضه التي صدرت من الموصى لم يكن ربا، ونفوذ وصيه الموصى لا يعد معاوضه ولا غرامه.

ومنها: ما ذكروه في كتاب الصلح، من أنه لا يجوز الصلح عن قيمة الثوب التالف الذي يسوى درهماً بدرهمين للزوم الربا، حيث إن القييميات مضمون بالقيمه، ووجهوا قول المحقق بجوازه أنه مبني على مختاره في القرض من ضمان القيمي بالمثل أيضاً انتهى كلامه رفع مقامه.

فإن تكرار ذكر موارد فتاوى جماعه من الفقهاء لا يوجب قياس المقام بها بعد عدم شمول الدليل للمقام، بل تلك الأمثله أيضاً محل مناقشه، إلا فيما

ورد دليل خاص فيه، كما ذكرنا بعض المناقشات في تلك الأمثلة في أبوابها، والله سبحانه وتعالى.

ثم إنه لو أتلف الغاصب الصنعه فقط، فإنه لا ينبغي الإشكال في ضمان الصنعه، لأن الصنعه شيء للمغصوب منه ذو قيمه، فإذا لفها يوجب رد الغاصب أو شبه الغاصب، كما إذا أتلفها جهلاً أو نسياناً أو في حاله نوم أو ما أشبه، لدليل «لا ضرر» و«لا يتوى» وإن «الغصب مردود» وغير ذلك.

### إلاف الآله المحرمه

ولذا قال في الجواهر: (لو تلفت الصنعه فقط فإنه يضمنها، ولا حجر في كون ضمانها من جنس جوهر الإناء لانتفاء الربا، إذ لا معاوضه بين جنسين، لا حقيقه ولا حكميه)، ثم قال: (وظاهرهم الاتفاق على كونها حينئذ قيميه فليس للملك الإلزام بعودها، كما أنه ليس عليه قبول ذلك لو بذله الجانبي، وفرق واضح بين المقام وبين الإلزام بتسوية الحفر في الأرض الذي هو من قبيل رد المغصوب إلى محله) انتهى.

لكن فيه: إنه لا وجه للفرق بين المسألتين، فلماذا يحق له في المسألة الثانية الإلزام بتسوية الحفر، ولا حق له فيما نحن فيه بالإلزام بصنع الصنعه، بل الظاهر أن الإلزام بصنع الصنعه كما كانت مقدم على الإلزام بالقيمه، لأنه رد نفس المغصوب، وما دام يمكن رد نفس المغصوب عرفاً فلا تصل التوبة إلى القيمه، اللهم إلا إذا كان هنالك دليل خاص، أو إجماع قطعى غير محتمل الاستناد، مع أن في كليهما تاماً.

نعم إذا كانت الصنعه محرمه، كما في آنيه الذهب والفضه والصنم والصلب وغيرها، لم يضمنها، سواء أتلفها خاصه، أو مع موضعها، كما ذكره الشرائع

وغيره، بل عن الكفاية نسبته إلى قطع الأصحاب.

وفي الجواهر: لا۔ خلاف أجدده فيه، لوضوح أن الغصب لا يصيّر ما لا قيمة له شرعاً ذاتاً، ولا يجعل ما هو محرم يجب إتلافه على جميع المكلفين، من غير فرق بين الغاصب وغيره قيمياً محترماً، ولذا يجوز كسر ذلك من باب النهي عن المنكر، ولو كسره بلا غصب كما في النوم أو الجهل أو ما أشبه لا يكون ضامناً.

ويدل على ذلك أيضاً بعض الروايات:

فقد روى الدعائم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، إنه قال: «من تعدد على شيءٍ مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله»[\(١\)](#).

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «من كسر بربطاً أو لعبه من اللعب أو بعض الملاهي، أو خرق زق مسکر أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه»[\(٢\)](#).

ولذا قال العلام في القواعد: وإذا كسرت آلة الملاهي فلا ضمان، فإن أحقرت ضمن قيمه الرضاض، وكذا الصليب، بل غيره أيضاً صرح بذلك.

وعن الكفاية نسبه ذلك كله إلى قطع الأصحاب.

وإن كان ربما يقال: إنه لو أحقرت أيضاً لا يضمن إذا كان من باب النهي عن المنكر، كما ذكرناه في كتاب النهي عن المنكر، فيما توقف النهي عن المنكر عليه، كما أنه كذلك إذا دخل حانوت خمار وكسر القنيات التي فيها الخمر، وهو ما صرخ بمثله في رواية خرق زق المسکر.

ص: ٢٦٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧١ الباب ٢١ من أبواب موجبات الضمان ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧١ الباب ٢١ من أبواب موجبات الضمان ح ٣

وقد روی عن أبي الدرداء، أنه خرق زق مسکر معاویه في قصبه مذکوره في التواریخ.

ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد: لو أتلف آنيه الذهب، ففي ضمان الزائد بالصنعة إشكال، ينشأ من مساواه الغاصب غيره وعدمهما، بل وربما يؤيده أن النبي (صلى الله عليه وآله) كسر أصنام المشركين ودفنها<sup>(١)</sup>، لكن ظاهرهم الاختلاف في ذلك.

فقد قال في مفتاح الكرامه عند قول العلامه المتقدم: فإن أحرقت ضمن قيمة الرصاص كما هو قضيه كلام المبسوط، وصرىح التذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان والكتفایه، وفي التذكرة: من أحرقها فعليه قيمتها في الحد المنشروع.

واحتج عليه في جامع المقاصد بأن الرصاص، وهو الذي يبقى بعد الكسر محترم.

لكن مفتاح الكرامه بعد ذلك قال: إن معنى كلام صاحب جامع المقاصد (أنه مملوك...) وقد تقدم في باب المكاسب أن آلات الله لا تعد مالاً، وأنها غير مملوكة في ظاهر كلام جماعة، وقد استدللنا لهم بالخبر والقاعدة، وقولهم بعدم ضمان المخالف لها قيمة وغيرها ذلك، والأمر في الصلبان والأصنام واضح ولا قائل بالفرق على الظاهر<sup>(٢)</sup> انتهى.

وكيف كان، فإشكال العلامه في تلف آنيه الذهب من ضمان الزائد بالصنعة نظر، وإن تبعه ولده، وقيل في وجهه: إن هذا الاستيلاء مضمون بكونه عادياً

ص: ٢٦٦

١- انظر البحار: ج ٢١ ص ١١٧ ح ١٥

٢- مفتاح الكرامه: ج ١٨ ص ١٥٥ ط الحديثة

وجميع ما ينقص فيه مضمون، وللصنوعة في حد ذاتها قيمة وإن كانت محظوظة في نظر الشارع، إذ هذا التعليل مردود بأنه لا يتصور العدوان بإزالته المحظوظة ورفع المنكر.

نعم لو قلنا بجواز اتخاذ أوانى الذهب والفضة، وإنما قلنا بمحظوظة الصنوعة يكون الحال فيما إذا أزال الصنوعة حال ما لو أتلف حلياً.

ولذا قال في مفتاح الكرامة: (إن قلنا بجواز اتخاذها كان كما لو أتلف حلياً، فإنه لا إشكال حينئذ في ضمان الزائد بالصنوعة فيه).

ثم الظاهر أنه إذا توقف النهي عن المنكر بكسر الصليب والصنم وما أشبه على أي من الزائد والناقص اقتصر، لأنه يتحقق النهي عن المنكر بذلك، فالزيادة تصرف في مال الناس بغير حق، إلا إذا كان كل واحد من الأمرين مصداق النهي عن المنكر، فيتخير بينهما، وإن كان أحدهما أزيد من الآخر كما ذكروا في التخيير بين الأقل والأكثر، كما هو الحال في باب قتل الكافر المحارب حيث إنه مقتضى القاعدة الاقتصر على ما يتحقق لا-الأكثر من ذلك، إلا إذا كان الأكثر والأقل فرد التخيير، والحاصل: إن الأمر عرفى لا دقى عقلى.

ومنه يعلم وجه النظر في كلا رأي العامه، وتأيد الجوهر لأولهما على الإطلاق، قال:

(نعم للعامه خلاف في الحد المشروع لإبطالها على وجهين:

أحدهما: إنها تكسر حتى تنتهي إلى حد لا يمكن اتخاذ آله محظوظة منها لا الأولى ولا غيرها، وعن الكركي أنه ليس بعيد، لأنه أزجر لمن هى له، وفيه: إنه تعد عن الإذن في التصرف في مال الغير، ومن هنا كان الأظهر عند

العامه أنها لا تكسر الكسر الفاحش، لكنها تفصل، ولكن في حد التفصيل عندهم وجهاً:

أحدهما: إنها تفصل مقداراً لا تصلح لاستعمال الحرام، فإذا رفع وجه البريط وترك على شكل قصعه كفى.

والثانى: تفصل إلى حد لو فرض اتخاذ آله محرمه من مفصلها لوصل إلى الصانع التعب.

ولا ريب في أن الأظهر منهما الأول اقتصاراً في حرمه التصرف في مال الغير على مقدار الإذن، بل لا يبعد الضمان على من تجاوز الحد المزبور، فيضمن حينئذ التفاوت بين قيمتها مكسوره إلى الحد المشروع، وبين قيمتها منتهيه إلى الحد الذي أتى به) انتهى.

لأن الامر عرفى لا دقي، نعم إن تعدى عن العرفية ولم يكن في ذلك زجر وردع زائد يحتاج إليه كان ذلك موجباً للضمان.

ثم إنه ذكر في الشرائع: (إنه لو كان المغصوب دابه، فجني عليها الغاصب أو غيره، أو عابت من قبل الله سبحانه ودها مع أرش النقصان، وتتساوی بهميه القاضى وغيره في الأرش) انتهى.

أقول: يدل على الحكم الأول إطلاق الأدلة، وخصوصاً صحيحاً أبي ولاد السابق.

وفى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

ويidel على الحكم الثاني بالإضافة إلى إطلاق الأدلة السابقة، أنه مقتضى القاعدة، لأن النظر في الضمان إلى نفس المال، لا إلى غرض المالك.

ويؤيد ما رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة أنفس شركاء في بغير، فعقله أحدهم فانطلق البعير يبحث

بعقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذى عقله: أغم لنا بغيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغروا له حظه من أجل أنه أوثق حظه، ذهب حظهم بحظه»<sup>(١)</sup>.

فإن ظاهره أن الغرامه بقدر البعير لا بقدر مالك البعير.

ونحوه روایه الطوسي في النهاية، قال: «وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعير بين أربعة نفر، فعقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق، أن على الشركاء الثلاثة أن يغروا له الرابع من قيمته، لأنه حفظه وضييعه عليه الباقيون بترك عقالهم إياه»<sup>(٢)</sup>.

كما يؤيده أيضاً الروايات التي ذكروها في باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى في كتاب الديات.

وأيد الحكم الجواهر أيضاً بقوله: (ولذا كان في وطى الولد جاريه الأب بالشبهه مهر المثل كما في وطى الأجنبي، وإن حرمت بالأول على الأب كما هو واضح) انتهى.

وعلى هذا، فيؤيده أيضاً كل وطى محرم زوجه على الزوج، نعم لا يبعد المحكى عن التذكرة حيث قال: (لو غصب شيئاً تتفاوت قيمته بالنسبة إلى أربابه، كما لو غصب حجه إنسان بدين أو ملك، فالأقرب ضمان التفاوت بالنسبة إلى ربه إن غصبه منه، وإن غصبه من غيره لم يضمن بالزيادة، بل ربما يساوى قيمته بالنسبة إلى ذلك الغير)<sup>(٣)</sup>، ثم جعل الشأن في الخاتم والنعل بالنسبة إلى كبر الأصبع وغيره كذلك.

ص: ٢٦٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٧ الباب ٣٩ من أبواب الضمان ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ٢٨ من أبواب الضمان ح ١

٣- انظر تذكرة الفقهاء: ص ٣٩١ ط القديمه

أقول: وجهه حديث «لا يتوى (١)» و «لا ضرر» (٢) وما أشبه، فلو كان كبير الرجل لا يصنع له في المتعارف حذاء كبير، وإنما أعطى مثلاً ضعف قيمه الحذاء حتى صنع له هذا الحذاء، ثم إنه لم تكن له قيمة بقدر ذلك في السوق، بل كانت قيمته أقل من الحذاء المتعارف لقله الابتلاء والاحتياج إلى مثل هذا الحذاء، فإنه إذا أتلفه إنسان كان اللازم عليه ضمان قدر ما أنفق فيه لا ضمان قيمة السوقية، لأنه هو الذي سبب ضرره وتوى حقه.

وكذلك إذا صنع دواءً لمرضه بقدر مائه درهم مثلاً، لكن هذا الدواء لا قيمة له في السوق إطلاقاً فأتلفه، فإن مقتضي القاعدة أنه ضامن للمائه، لأنه سبب ضرره بهذا القدر، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومنه يعلم أن قول الجواهر في رد التذكرة: (لم أجده لغيره، كما أنه لا وجه له واضح ضروره عدم ثبوت ماليه للشئ في نفسه عرفاً بذلك)، بل ظاهر كلام الأصحاب خلافه) انتهى، غير ظاهر الوجه.

وعلى هذا فإذا أتلف المخالف وثيقه الدين أو ما رهن أو ما أشبه مما سبب ضياع حق ذلك الإنسان صاحب الوثيقه، لزم عليه إعطاء قدر حقه لا قدر قيمة الوثيقه التي هي عباره عن ورق، لأنه أضره وتوى حقه بقدر المال لا بقدر الورق.

أما إذا لم يكن لرد المال قيمة عنده، وإنما كانت له قيمة في السوق فأتلفه، فالضمان بقدر القيمة السوقية لإطلاق أدلة، فلا تلازم بين المسؤولين حتى يقال كما أنه يزداد بالنسبة إلى الرد كذلك يجب أن ينقص بالنسبة إليه لوجود «لا ضرر»

ص ٢٧٠

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من نوادر الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ٣

و «لا يتوى» في مورد الزياده، وعدم وجود مثهما في مورد النقيصه، وإنما في مورد النقيصه يلزم الرجوع إلى القواعد الأوليه.

أما مسألة نصهم على بهيمه القاضي، فهو لخلاف مالك وأحمد، من أن في قطع ذنب بهيمه القاضي تمام القيمه، لأنها لا تصلح له بعد ذلك، وفيه ما عرفت، ولذا كان المحكى عن الدروس اتباع المحقق حيث قال: إن مركوب القاضي كغيره وإن صيره أبتر.

ولا فرق في كل ذلك بين أن يكون العيب من الغاصب، أو من قبل الله سبحانه وتعالى، لأنه في ضمانه، ويدل عليه ما تقدم من صحيح أبي ولاد وغيره.

فلا يقال: إنه كان يعيي من قبل الله تعالى حتى إذا كان عند المالك وتحت سلطته، وعليه فلا ضمان بالنسبة إلى هذا العيب على الغاصب، وكذلك الحال إذا عيي غير الغاصب، نعم مقتضى القاعده أن يكون قرار الضمان على الذي عيي.

### أرش عين الدابه

ثم من الواضح أن الضمان في الأرش يكون بقدر الضرر لا بقدر الجنايه.

فإذا قطع ذنب حيوان مثلاً فسبب شللها، هذا يكون عليه الأرش أكثر مما إذا قطع ذنبه فلم يسبب شللها، وذلك لدليل «لا يتوى»<sup>(١)</sup>، ولا ضرر<sup>(٢)</sup> ونحوهما.

أما إذا لم يكن للعيي أرش، كما إذا شق أذن الحيوان، بما لا فرق في قيمته صحيحًا ومعيًّا، فلا شيء عليه.

ولو زادت قيمته بالعيي، فالظاهر أن الغاصب يملك بقدر الزياده، لما تقدم من بعض الروايات، ولظاهر قوله سبحانه:

ص: ٢٧١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من نوادر الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ٣

(أن ليس للإنسان إلاّ ما سعى) (١)، مما يدل على أن سعى كل إنسان لنفسه، وكونه غاصباً لا يوجب ارتفاع الحكم الوضعي.

قال في الجواهر: (ولا- تقدير في قيمه شيء من أعضاء الدابة، بل يرجع إلى الأرش السوقى، وروى في عين الدابة ربع قيمتها، وحكي الشيخ في المبسوط والخلاف عن الأصحاب في عين الدابة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذلك كل ما في البدن منه اثنان، والرجوع إلى أرش السوقى أشبه) انتهى.

والروايات الواردة في عين الدابة ما رواه أبو العباس، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «من فقا عين دابه فعليه ربع ثمنها» (٢).

وفي صحيح عمر بن أذينة: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن روایه الحسن البصري يرويها عن على (عليه السلام) في عين ذات الأربع قوائم إذا فقتت ربع ثمنها، فقال (عليه السلام): «صدق الحسن، قال على (عليه السلام) ذلك» (٣).

وفي الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى على (عليه السلام) في عين فرس فقتلت ربع ثمنها» (٤).

وعن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قضى في عين دابه ربع الثمن» (٥).

وعن الشيخ الطوسي في كتاب النهاية: وفي عين الدابة إذا فقتت ربع

ص: ٢٧٢

١- سوره النجم: الآيه ٣٩

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ١

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٧١ الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء ح ٤

قيمتها على ما جاءت به الآثار»<sup>(١)</sup>.

وفي الجعفريات، بسند الأئمه (عليهم السلام) إلى على (عليه السلام) قال: «قضى في عين الدابه ربع قيمتها»<sup>(٢)</sup>.

أما ما حکاه المحقق عن الشيخ من نصف القيمة، فقد قال الشيخ في محکي المبسوط: روی أصحابنا في عين الدابه نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذلك قالوا فيسائر الأطراف مما في البدن منه اثنان فيه كمال القيمة.

وقال في محکي الخلاف: إذا قلع عين دابه كان عليه نصف قيمتها، وفي العينين جميع قيمتها، وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان، ففي الاثنين جميع القيمة، وفي الواحد نصف قيمتها، دليلنا إجماع الفرقه وأخبارها، لكن ذكر غير واحد من الفقهاء أنه لم يظفروا بروايات النصف.

ولا يخفى أن الروايات المتقدمة في ربع القيمة لا يمكن العمل بها، لإعراض المشهور عنها.

قال في المسالك: (والأصح وجوب الأرش مطلقاً، لضعف ما أوجب التقدير، فإن هذه الروايات لا يقول الشيخ بمضمونها، وما ادعاه لم نقف فيه على روايه) انتهى.

و قبل ذلك نقل عن الشيخ في المبسوط أنه وافق المشهور في الأرش، ولعل علياً (عليه السلام) قال ذلك في مورد خاص، أي عين فرس خاص، وكان الأرش

ص: ٢٧٣

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٨٣ الباب ٤٣ من أبواب دیات الأعضاء ح

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٨٣ الباب ٤٣ من أبواب دیات الأعضاء ح

مطابقاً لربع القيمة، لاـ أنه قاله مطلقاً، أو أن الأمر محمول على التقييـه كما في صحيح ابن أذينه روايته عن الحسن البصري، والحسن البصري من المنحرفين عن على (عليه السلام)، كما لا يخفى لمن راجع الرجال.

وفي الجواهر: (لم نجد بها عاملاً سوى ما عن النهاـيه والوسـيلـه من أنه في فـقـاء عـيـن البـهـيمـه ربـع قـيمـتهاـ، بـعـد الـحـكـمـ فيـهـماـ أـيـضاـ أنـ الجـنـاـيهـ عـلـىـ أـعـضـائـهـ بـحـسـبـ قـيمـتهاـ، وـلـوـ لـأـنـدـرـهـ القـائـلـ بـذـلـكـ لـكـانـ الـعـلـمـ بـهـاـ فـيـ خـصـوصـ الـعـيـنـ مـتـجـهـاـ) (١)

بل النهاـيهـ كـتـابـ الرـوـاـيـاتـ، يـعـنـىـ أـنـهـ أـخـذـ مـضـمـونـ الرـوـاـيـاتـ وـجـعـلـهـاـ فـتـوىـ، فـلـيـسـ قـوـتـهـاـ كـقـوهـ الـكـتـبـ الـفـتوـائـيـهـ.

وـكـيـفـ كـانـ، فـالـظـاهـرـ كـوـنـ الدـابـهـ كـسـائـرـ الـأـموـالـ، فـفـيـ عـيـبـهـ الـأـرـشـ، مـأـكـوـلـ الـلـحـمـ كـالـشـاهـ أـمـ لـاـ.

ولـذـاـ قـالـ فـيـ الـجـوـاهـرـ مـمـزـوجـاـ مـعـ الشـرـائـعـ: (لـكـنـ هـجـرـ الرـوـاـيـهـ مـعـ فـرـضـهـ وـمـعـارـضـتـهـ بـمـاـ سـمعـتـ مـعـنـ الـعـلـمـ بـهـاـ، كـمـاـ أـنـهـ مـنـ مـنـعـ مـنـ الـعـلـمـ بـمـاـ حـكـاهـ الشـيـخـ مـنـ الإـجـمـاعـ وـالـأـخـبـارـ، حـيـثـ لـمـ نـعـرـفـ ذـلـكـ لـأـحـدـ مـنـ تـقـدـمـهـ لـأـفـتـوـيـ لـأـرـوـيـهـ، بـلـ فـتـوـاهـ نـفـسـهـ وـرـوـاـيـتـهـ بـخـلـافـهـ. وـبـذـلـكـ كـلـهـ ظـهـرـ لـكـ أـنـ مـاـ عـلـيـهـ المـشـهـورـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـرـشـ السـوـقـىـ مـطـلـقاـ أـشـبـهـ بـأـصـوـلـ الـمـذـهـبـ وـقـوـاعـدـهـ، لـأـنـهـ مـاـلـ كـغـيرـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ، لـاـ يـقـاسـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ فـيـ ذـلـكـ، كـمـاـ لـاـ يـقـاسـ عـلـىـ الـعـبـدـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ دـيـهـ الـحـرـ مـعـ التـجـاـوزـ)، إـلـىـ آخـرـ كـلامـهـ.

ص: ٢٧٤

---

١- الجواهر: ج ٣٧ ص ١١٤

ثم الظاهر أنه لو قطع إذن الحيوان أو يده أو رجله، أو فقا عينه ثم أرجعه إلى مكانه بعمل جراحي، لم يكن عليه شيء إذا لم تتفاوت القيمة، إذ ظاهر أدله الأرش أنه فيما كان باقياً، وإنما إذا لم يبق فقد رد الغصب وشمله «الغصب كله مردود» ونحوه.

أما إذا جرحة أو أعماه وطاب هو بنفسه فهو ضامن، لأن الطيب من الله سبحانه وتعالى، والضمان ثبت فلا وجه لارتفاعه بالطيب فتأمل.

وحيث كان اللازم الأرش فلا ينبغي التكلم حول ما كان لم يفقأ العين، وإنما أعمها مثلاً، أو أعمى نصف العين مثلاً، أو أنه قلع وأتلف ما في الحيوان أكثر من الاثنين مثل الأسنان، أو كان الحيوان ذا ثلاثة عيون فرضاً.

ولا فرق بين أن يكون النقص بسبب في ذاته أرش، أو كان النقص سبباً لعيوب آخر، مثلاً قلع سناً من أسنان الحيوان فلم يتمكن من الأكل، بينما أنه إذا كان متمكناً من الأكل لم يكن عليه شيء، لأن في قلع سنه لم يكن تفاوت بين الصحيح والمعيب، وكذا الحال إذا سبب جنون الحيوان مثلاً فإنه يؤخذ منه الأرش، ومسائل الضمان في الحيوان كثيرة، ذكرنا جملة منها في كتاب الديات.

ولو أمن الحيوان أو السيارة أو ما أشبه فسبب ضرراً فأعطي الضرر التأمين، لم يجب على صاحب الحيوان أو السيارة التدارك بعد ذلك، بل الواجب على التأمين العطاء حسب العقد بين صاحب السيارة وبين التأمين.

نعم لا- يلزم على المتضرر أن يراجع نفس الذي عطبه، فإذا رجع إلى التأمين لم يرجع التأمين إلى العاطب، وأما إذا راجع العاطب حق للعاطب أن يرجع التأمين حسب القاعدة،

وقد ألمعنا إلى هذه المسألة في كتابي إحياء الموات والديات، وغيرهما.

أما إذا كان التأمين حسب عقده يعطى أقل من العطاب، فإذا أخذه المعطوب منه حق له أن يراجع العاطب في التفاوت.

وإذا أعطى أكثر من الأرش أو الديه المقرره شرعاً، فإنه لا يصح للمعطوب منه أخذ التفاوت الزائد، لأنه لا حق له إلا بالصالح، حيث ذكرنا في كتاب الديات أنه يصح التصالح بالأكثر، فهو مثل أن يصالح عن الدين الذي هو أقل بالأكثر.

نعم يشترط في عقد التأمين أن يكون حسب شروط سائر العقود.

ثم إن الفقهاء (رحمهم الله) هنا ذكروا مسألة غصب العبد أو الأمه، وحيث عدم الابتلاء في الحال الحاضر، فعلى الطالب أن يرجع إلى كتبهم.

اشارة

(مسألة ٢١): قال في الشرائع: (وإذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل، ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبه، ولو عادت كان لكل منهما الرجوع).

وقال في الجوادر: (كما صرخ بذلك كله غير واحد من أساطير الأصحاب كالشيخ وابن إدريس والفارض والشهيد والكركي وغيرهم، بل في المسالك نسبته إليهم مشرعاً بالاتفاق عليه، بل في محكم الخلاف والغنية نفي الخلاف عن ملك المغصوب منه البدل المزبور، بل ظاهرهما على ما قيل بين المسلمين).

أقول: أما إذا تعذر تسليم المغصوب وجوب دفع الغاصب البدل فذلك لنصوص الضمان والإجماع، فلا إشكال في الأمر، وأما أنه يملكه فلأنه ظاهر النصوص، بالإضافة إلى الإجماع، فإن معنى الضمان المنطوق به في الروايات، والمفهوم من بعض الروايات الآخر هو ذلك.

فعن محمد بن الحسين، قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل دفع إلى رجل وديعه وأمره أن يضعها في منزله، أو لم يأمره في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه، فوقع (عليه السلام): «هو ضامن لها إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن العاري يستعيده الإنسان فتهلك أو تسرق، فقال: «إن كان أميناً فلا غرم عليه»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى زياده: وسائله عن الذي يستبعض المال فيهلك أو يسرق

ص: ٢٧٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٩ الباب ٥ من أبواب أحكام الوديعه ح

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ الباب ١ من أبواب أحكام الوديعه ح ٧

أعلى صاحبه ضمان، فقال: «ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ثالثة، عن مسعوده بن زياد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا غرم على مستعير عاريه إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً»<sup>(٢)</sup>.

فإن المفهوم من الشرط الضمان إذا لم يكن كذلك.

وكذا في الدلاله مفهوماً روايه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أحرز الرجل الوديعه حيث يجب أن تحرز الودائع، ثم تلفت أو سقطت منه قبل أن يحرزها أو ضلت أو نسيها أو هلكت من غير خيانه منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه»<sup>(٣)</sup>.

هذا بالإضافة إلى عمومات مثل: «على اليد»، ومثل: (وجزاء سيئه سيئه)<sup>(٤)</sup>، ومثل: (ومن عاقب بما عوقب به)<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك مما تقدم جمله منها، بل ولصدق التلف في مثل السرقة وضلال الدابه ووقوع الشيء في البحر، فيشمله «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»<sup>(٦)</sup>.

والظاهر أن الغاصب ونحوه بعد دفعه البدل يملك المبدل منه، لدليل «لا ضرر»، و«لا يتوى حق امرئ مسلم»<sup>(٧)</sup>، و«حقوق المسلمين لا تبطل»<sup>(٨)</sup>، ولعرفيه عدم

ص: ٢٧٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ الباب ١ من أبواب أحكام الوديعه ح ٨

٢- الدعائم: ج ٢

٣- سورة الشورى: الآية ٤٠

٤- سورة الحج: الآية ٦٠

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ٥

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٠ الباب ٦ من عقد النكاح ح ٩

٨- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٨ ح ٣

الجمع بين العوض والمعوض، والشارع لم يأت بشيء يخالف ذلك مما يدل على أنه أقر العرف، ولهذا اشتهر في ألسنتهم في مختلف الأبواب عدم الجمع بين العوض والمعوض، مع أنه ليس على هذا اللفظ دليل خاص.

نعم المشهور كما نسب إليهم ذهبوا إلى أن العين تبقى على ملك المالك، ولم يستدلوا بذلك إلا بما في مفتاح الكرامه وغيره مما حاصله: إن بقاء العين على ملك المالك إنما هو لامتناع كون الملك لا-ملك له، ولا-ناقل إلى الغاصب، فمقتضى الاستصحاب ببقاء الشيء على ملكه، ولذا تأمل جمله من الفقهاء في كلام المشهور، أو أفنوا بعدهه كالعلامة وولده (رحمهما الله) حيث تأملاً في ذلك، وكذلك المحقق والشهيد الثانيان.

فقد قال الأول: إن هنا إشكالاً، فإنه كيف تجب القيمة ويملكها بالأخذ ويبقى العين على ملكه، وجعلها في مقابلة الحيلولة لا يكاد يتضح معناه.

وقال الثاني: لا يخلو قولهم من إشكال، من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من دون دليل واضح، ولو قيل بحصول الملك لكل منهما متزلاً وتوقف تملك المغصوب منه للبدل على اليأس عن العين وإن جاز له التصرف، كان وجهاً في المسألة، وقد حكا عنه صاحب الكفاية مستحسناً له.

وبذلك ظهر وجه النظر في قول المحقق الرشتي حيث قال في الأمور التي ذكرها حول المسألة: (الثاني: عدم ملك الغاصب للعين المغصوبه، لأنه لم يغرم عنها، وإنما غرم عن السلطنه، وهذا دخل في صوره التلف، فإنه يدفع البدل فيها، فإنه بدفع البدل فيها يملك التالف على معنى خروجه من كيسه،

وكون تلفه في ملكه، فلا مجال لتوهم خروج المال الرائل عنه الماليه عن ملك المالك بعد أخذ الغرامه ودخوله في ملك الغاصب) انتهى.

إذ قد عرفت أن ظاهر الضمان أنه يملك ما ضمته الغاصب وأعطاه له، فكيف يمكن أن يبقى المبدل منه في ملك المغصوب منه أيضاً حتى يسبب الجمع بين العوض والمعوض.

إلى غير ذلك من الأدله التي تقدمت مما ينافي بقاوه على ملك المغصوب منه ونحوه.

ومن هنا يظهر وجه النظر في قول الجواهر حيث ذكر: (إن ملكيه المغصوب منه للبدل لا- تستلزم خروج المبدل عنه عن ملك الأول، بل لعل قوله (صلى الله عليه وآله): «حتى تؤدي»<sup>(١)</sup> ظاهر في خلافه، مضافاً إلى أصاله بقائه على ملكه، وإلى ما عرفته من الاتفاق عليه، ولذا لم يذكروا خلافاً بل ولا إشكالاً في ملك نمائه المنفصل له، ودعوى أنه من الجمع بين العوض والمعوض عنه الممنوع منه شرعاً واضحه الفساد، بل هي مجرد مصادره).

إلى أن قال: (فعلى الغاصب ضمان قيمة العين تحقيقاً لا تقديرأً، وهو المسمى بضمان الحيلولة، ومعه يملك المغصوب منه القيمه المضمونه عليه باعتبار كونها كالدين على الغاصب فيملكتها من هو له، وإن بقيت العين مملوكة له أيضاً للأصل وغيره مما عرفت) انتهى.

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعده أنه إذا ملك المغصوب منه البدل ملك الغاصب العين، وكونه ممنوعاً شرعاً أن يجمع بين العوض والمعوض هو مقتضى القاعده، فلم يظهر وجه وضوح فساده، كما لم يظهر وجه كونه مصادره، وأية

ص: ٢٨٠

مصادره في ذلك.

وعليه فإذا سرق بسبب التفريط مثلاً من عنده شاه إنسان، فأعطيه شاه بدل شاته وذهب ذلك الإنسان، ثم بعد مده جاء السارق تائباً إلى الله سبحانه وتعالى بالشه المسرقة، وبدل لبنها ونتاجها من الصوف والولد وما أشبة، كان كل ذلك للمفرط، كما أن الشاه المعطاه ولبنها وصوفها ونتاجها للذى فرط في ماله.

وعلى ما ذكرناه من أن مقتضى ظاهر الأدله ملك المغصوب منه للبدل، فيكون الغاصب يملك العين لعدم الجمع بين العرض والمعوض، بدليل «لا ضرر» و«لا ينوي» وغيرهما، إذا حصلت العين بعد مده مدعيه لا حق لأحدهما في إلزام الآخر بالتراد، إذ الأصل عدم كونه ملكاً محدوداً ولا ملكاً مراعي، فإن المحدودية في الملك والمراعاه كلاماً بحاجه إلى الدليل، فالاصل عدمهما، ومنه يعلم وجہ النظر في قول الجواهر.

نعم قد يقال: إن مقتضى قوله (صلى الله عليه وآله): «حتى تؤديه»<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى الاتفاق ظاهراً، أن ملك المغصوب منه متزلزل بمعنى كونه مراعي بعود المال، فينفسخ الملك حينئذ قهراً بالأداء الذي هو غاية الضمان، ومن هنا جزم في التذكرة بأن القيمه المدفوعه يملكها المغصوب منه ملكاً مراعي بالحيلوله فيزول بزوالها.

وفي جامع المقاصد: هو واضح، بل هو الذي جزم به في القواعد أولاً فقال: بترادان.

ومن هنا تعجب الكركي منه فقال: والعجب أن المصنف جزم فيما سبق

ص: ٢٨١

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من كتاب العاريه ح ١٢

بالتراد، وتردد في أن للغاصب حبس العين إلى أن يأخذ البدل، ومن هنا تردد في إجبار المالك على الدفع لو طلبه الغاصب، وينبغي عدم التردد في وجوب الرد حينئذ، لأن هذا الملك ثبت على طريق القهر لأجل عدم وصول ملك المالك إليه.

فإن كان على جهة البدليه، فإذا استحقق المالك ملكه وجب عود مال الغاصب إليه، لامتناع زوال البدليه وعدم رجوع كل من البدلين إلى مالكه، وإن كان على جهة الحيلوله فقد زالت فلا وجه لعدم الرد أصلًا، لأن الحال دائرة بين الأمرين، إلى آخره وإن كان يرفع عجيه ما ذكرناه من احتمال تماميه ملك المالك لما أخذه على وجه لا تسلط للغاصب على فسخه، فإن له الرضا بما قبضه عوضاً عن ماله كما عرفت) انتهى كلام الجواهر.

فإنه قد عرفت أنه لا وجه لجعله مراعيًّا بعد ظهور الضمان في الأدله وغيرها في الملكيه لهذا الجانب المستلزم لملكية الغاصب بضميمه أصاله عدم حق أي منهما في إزام الآخر بالتراد، فهل يمكن القول بأنه بعد وقوع عشرات المعاملات ونحوها كالإرث على البدل إذا حصلت العين حق لهذا الجانب أو لذلك الجانب أن يترادا، وتنهدم كل تلك المعاملات ونحوها.

### لو توهם البدل

ومنه يعلم وجه النظر في قول المحقق الرشتى: (إن لكل منهما الرجوع بزوال التعذر، لأن دفع البدل إذا كان تداركًا بغير رقه العين كالسلطنه فيزول الحيلوله بعد التدارك، فلا يبقى ملك المالك للبدل حينئذ للزوم الجمع بين العوضين، فللغاصب إزامه برد البدل، لأنه بزوال الحيلوله عاد إلى ملكه بعد أن خرج عنه، كما أن للمالك أيضًا مطالبه عين ماله).

ثم إن مرجع التردد إلى كون زوال التعذر بمنزله الفسخ والإقالة، لا- إلى كون ملكيه البدل مغيّبًا بعدم زوال العين، لأن الملكية المحدودة لا يكاد يتعقل، وأما التحديد في بعض صور الوقف فمرجعه إلى زوال الملكية بانتفاء الموضوع عن المالك نحو خروج الملكية عن قابلية التملיך كالخمر) انتهى.

فإنه بالإضافة إلى ما ورد عليه في جواب الجواهر، يرد عليه أن قوله: (لا يكاد يتعقل) غير ظاهر، فإنه ليس للعقل مدخلية في مثل هذه الأمور الاعتبارية والتي اعتبارها بيد المعتبر، اللهم إلا أن يكون مراده بعدم التعقل عدم المستفاد من الأدلة لا عدم التعقل بمعناه اللغوي، ولعله أشار إلى ذلك في أخير كلامه.

لا- يقال: إذا كان بدل الحيلولة يجب انتقال كل واحد من البدل والبدل منه إلى طرف آخر لزم أنه إذا ألقى إبريق غيره في البحر وأعطاه ثمنه مثلاً في نفس الوقت، أو بدله إبريقاً آخر، ثم خرج الإبريق المغرق في نفس الوقت فرضاً، يلزم أن يكون هذا الإبريق مال الغاصب، والثمن مال المغصوب منه، وهذا بعيد جداً لا يدل عليه الأدلة، وليس هو عرفى على ما ذكرتم سابقاً من أن بدل الحيلولة عرفى لم يردع عنه الشارع.

لأنه يقال: في مثل هذا المورد توهّم أنه بدل الحيلولة، لا أنه في الحقيقة بدل الحيلولة، والكلام فيما إذا لم يحصل الشيء في القريب، كما إذا سرقه وذهب به وبعد عشر سنوات مثلاً وجدت العين المسروقة، أما إذا سرقه وذهب به وبعد غد جاء به أو أخذ منه، لا يكون الشيء الذي أعطاه المفترط، أو الملكي في البحر مثلاً بدلًا، وإنما توهّم كونه بدلًا، ولذا

فى مثل هذا المورد يلزم القول بأن نماء البدل أيضاً لغاصب والمفرط.

نعم إذا ألقى إبريقه مثلاً فى البحر، وكانت له أجره فى يوم وليله، لزم على الملكى إعطاء تلك الأجرة لأنها منفعة فوتها على مالكها، كما تقدم فى بحث تفويت المنافع.

ثم إنه حيث إن الذى حال بين المال ومالكه ضمن مثله، سواء كان مثلياً أو قيمياً، كما ذكرنا فى أن فى القيمى أيضاً يتعلق بذمه المخالف والغاصب المثل لا-القيمه، فإنه يعتبر فى القيمه فى المقام دفع القيمه إلى يوم الدفع، فلو كان فى وقت القاء إبريقه فى البحر، أو تفريطه حتى سرق قيمته عشرون، ويوم الدفع ثلاثة، يجب دفع الثلاثين لأنه وقت تحول المثل إلى القيمه، إلى آخر ما ذكرناه هناك.

وبذلك أفتى المحقق الرشتى وآخرون، وإن كان تعليمه غير تام، قال: (إن العبره ببدل العين فى حال الدفع، لا فى حال الحيلولة، لعدم سببيتها لاشتغال ذمه الغاصب بالبدل، حتى يكون مثل بدل التالف فى إقامته على زمان التلف، بل إنما صار سبباً لتوجه الأمر برد السلطنه المتوقفه على إقامه ببدل العين مقامها إلى الغاصب، فالواجب عليه فى كل آن ليس إلا إقامه بدلها فى ذلك الآن مقامه، فلو عصى هذا التكليف فقد استحق إثماً من غير أن يستقر فى ذمته بدل ذلك الآن)، إلى آخر كلامه.

وإنما قلنا بعدم صحة تعليمه لما سبق من أن الضمان فى الروايات وغيره ظاهر فى نفس ما يظهر من الضمان فى باب التلف.

ولذا قال في الجوادر: (إنه يتوجه مطالبه المالك بالزائد إذا فرض كونها أعلى يوم التلف، ضرورة بقائها على ضمان الغاصب. أما إذا فرض العكس ففي تسلط الغاصب على استرجاع الزائد نظر، أقواء العدم للأصل، ولأن دفعه مستحقاً عليه وغير ذلك) انتهى.

لكنك قد عرفت أنه يجب القول بإعطاء الأعلى إلى وقت الدفع، لا إلى زمان التلف فقط، أما الأعلى الذي نزل بعد ذلك فإن كان المالك بصدق بيده ونحو ذلك في ذلك الوقت، مما يصدق عليه أنه ضرر بسبب حيلولته عن المالك، كان لهأخذ الأعلى، وإلا لم يكن للمالك التفاوت، لعدم صدق الضرر بعد أن كان المثل متعلقاً بذمته، وقد دفع بدل المثل مثلاً أو قيمته في وقت الدفع.

أما النماء المتصل والمنفصل قبل الدفع مضمون على الحال، أما بعد الدفع فلا ضمان، كما إذا سبب بتغريمه سرقه شاه المالك، ثم إنها نمت نماء متصلة أو منفصلة، ولم يدفع المفترط بعد البدل إلى المالك، فإنه ضامن له، إذ النماء أيضاً ملك المالك وقد حال هذا المفترط بينه وبين نماء ملكه، أما إذا دفع بدله ثم أن الشاه نمت عند السارق، فإنه لا يجب عليه دفع شيء، لأن البدل صار بدلاً، والمبدل منه صار ملكاً للغاصب أو المفترط.

وبذلك يظهر وجوه النظر فيما ذكره الجوادر، حيث قال: (يتوجه ضمان ما يتلف من العين المغصوبه من النماء المتصل والمنفصل، كما جزم به في جامع

المقصود، وإن استشكل فيه الفاضل في القواعد من حيث إنه لم يدخل تحت يده التي هي سبب الضمان، لأن الفرض تجده بعد دفع القيمة وبراءته من العين، فأولى بأن ييرأ من النماء.

وفيه أولاً: إنه سبب تلفه على المالك.

وثانياً: منع براءته من الضمان للعين فضلاً عن نمائها للأصل، ولذا قلنا بوجوب القيمة عليه يوم التلف مع فرض كونها أعلى من يوم الحيلولة، إذ الدفع لها لا يقتضي البراءة من الضمان. نعم لو فرض تلفها ولم يكن لها نماء ولا زادت قيمتها، كانت قيمته يوم الحيلولة مجزئه، إذ لا يجب للعين الواحدة قيمتان، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك كله داخل في القيمة المدفوعة بدلًا عنها كالمนาزع في أحد القولين<sup>(١)</sup> انتهى.

إذ قد عرفت براءه ذمه الحال عن العين، فكيف يضمن النماء بعد ذلك، ولا مجال للأصل هنا بعد الدليل، وهو ما تقدم من ألفاظ الضمان في الروايات وغيرها مما يدل على أنه إذا دفع برأي، لا أنه يبقى بذمته شيء.

كما أنه ظهر مما تقدم أنه لا وجه لتردد المحقق الرشتى حيث قال: (لو تلف العين بعد ما دفع بدل الحيلولة، وكان قيمته أكثر مما دفع للحيلولة، ففي ضمانه للزائد وعدمه وجهان) انتهى.

إذ اللازم القول بعدم ضمانه للزائد بأنه بعد دفع بدله فرغت ذمته.

كما أنه ظهر أيضاً عدم وجاهة تردداته في مسألة ما لو حصل للعين نماء متصل أو منفصل، قال: (ففي ضمان الغاصب له أيضاً وجهاً).

نعم بعد ذلك أضرب المحقق الرشتى عن تردداته في الفرع الأول قائلاً: (التحقيق فيه عدم الضمان، لأن دفع البدل في حكم عود سلطنة المالك على

ص: ٢٨٦

عينه حقيقه، فكأنما عادت إلى يده، فتلفها واقع في يد صاحبها حكمًا في الشع و العرف فلا وجه لضمان الغاصب بعد الدفع. نعم لو تصرف فيه أجنبي غير الغاصب دخل تحت ضمانه، إذ لا منافاه بين خروج أحد الغاصبين عن الضمان بدفع بدل العين للحيلولة مثلاً، وبين بقاء ضمان الباقين كما في تعاقب الأيدي، فللمالك مطالبه الأجنبي بالعين أو بدلها لو تغدر في صفة الرد أيضًا، لكن لو أخذ البدل من الأول لم يكن له الأخذ من الثاني، لأن المال الواحد لا يكون له عوضان على قياس تعاقب الأيدي) إلى آخر كلامه.

فإنه وإن صح بالنسبة إلى عدم الضمان بالنسبة إلى الحال الأول، لكن لا وجه للضمان بالنسبة إلى الغاصب الثاني لما عرفت، فإن البدل لما صار ملكاً للمالك صار المبدل منه ملكاً للحال الأول، فلا ربط له ولا منافعه ولا نماءه بالنسبة إلى المالك الأول.

ثم إن مفتاح الكرامه قال: (وليعلم أنه يجب على الغاصب دفع البدل فوراً إذا طلبه المالك، ويكتفى لوجوب دفعه تعذر دفع العين على الفور، ولا إشكال في شيء من ذلك، وإنما الإشكال فيما إذا كان يتمكن من الدفع بعد يوم مثلاً فهل يجب دفع البدل، قال في جامع المقاصد فيما يأتي: إن إطلاق كلامهم يقتضى الوجوب، ويناسبه أن الغاصب مؤاخذ بالأشق، قال: ولم أقف على تصريح بنفي وإثبات، قلت: الظاهر من كلامهم كما سمعته أن المتمكن بعد يوم أو يومين أو ثلاثة غير متغدر عليه الرد عاده، فلا يجب عليه دفع البدل فتأمل) انتهى.

أقول: مقتضى الظاهر ما ذكره مفتاح الكرامه، لا ما ذكره جامع المقاصد

إذ لزوم رد الغصب المستفاد من النص والفتوى ظاهر في رد عينه مع التمكّن، وهذا يسمى تمكناً، لا أنه لا يمكن حتى يرجع إلى مثله أو قيمته.

نعم في مثل اليومين والثلاثة وما أشبه يلزم عليه الأجره ونحوها، حيث إنه فوت المنافع على المالك فيشمله «لا ضرر» و«لا يتوى» وغيرهما من الأدلة.

وقد عرفت سابقاً أنه لو أعطى البدل بظن أنه تالف لا يمكن استرجاعه، ثم أمكن أخذه من الغاصب الثاني أو إخراجه من البحر أو ما أشبهه تبين أن إعطاءه البدل كان اعتباطاً، وإنما يلزم عليه رد العين بمنافعها واسترجاع البدل بمنافعه لأن أحدهما لم يصبح ملكاً لأحدهما.

وعلى كل حال، فلا ملك متزالاً إطلاقاً، لأنه إن دامت الحيلولة ملكاً مطلقاً، وإن لم تدم الحيلولة كان زعماً للملك لا حقيقة الملك.

ومنه يظهر حال الأيدي المتعاقبه من الغصاب على ملك المالك وحيلوله أخيرهم بين الملك وبين المالك بالإلقاء في البحر ونحوه، فإن هنا أيضاً إما ملك مطلق أو لا ملك مطلقاً.

ومنه يظهر وجه النظر في كلام الجوادر حيث قال: (بقي شيء، وهو أنه لو أخذ المالك قيمة الحيلولة في الأيدي المتعاقبه مثلاً من الأولى مثلاً، فاستحق هو الرجوع بما أداه للمالك على من حصلت الحيلولة في يده من الأيدي المتأخرة، أمكن القول بملكه له متزالاً على حسب ملك المالك له لو رجع به ابتداءً، وعلى حسب ملك ما دفعه هو إليه، لأنه يأخذ بدلاً عما دفعه للملك باعتبار حصول المغصوب في يده، فيملكه على حسب ملك المالك، لما أخذه منه.

فإذا عادت العين ورجعت إلى المالك عاد هو بما دفعه للمالك، وعاد من كانت الحيلولة في يده بما أخذه الغاصب الأول منه، إلا أن نماء الأول للملك ونماء الثاني للغاصب، واحتمال القول هنا بعدم جواز رجوع ذي اليد الأولى على من حصلت الحيلولة في يده، بل يختص الحكم في خصوص التلف، واضح الفساد ضروره اتحاد المدرك في الجميع)[\(١\)](#) انتهى.

فإن كلامه هذا مبني على القول بالملك المتزلزل، حيث إنه إذا قلنا بالملك المتزلزل في اليد الحائلة نقول به أيضاً في الأيدي المتعاقبه، أما إذا انهدم المبني انهدم البناء.

### انقطاع الملك العرفي

نعم هو كما ذكره من اتحاد الحكم في المسألتين، فاحتمال القول الذي ذكره واضح الفساد على ما ذكره.

ثم إنه لما كان الملك اعتباراً عرفيًا قرره الشارع ينقطع الملك بانقطاع العرفيه، ولا دليل على أنه يبقى الملك الشرعي بعد انقطاع الملك العرفي، قوله (عليه السلام): «إن الحق القديم لا يبطله شيء»[\(٢\)](#)، ظاهر فيما إذا رأه العرف حقاً، لأن الموضوع يؤخذ منه، لا إذا لم يره العرف حقاً فلا يرد على ما ذكرناه.

ويؤيد ما قلناه ما ورد في الأشياء التي تلقى في البحر من السفينه المكسره، حيث ورد أنها لمن أخذها، وكذلك ما ورد في مسألة الطير الذي يطير ونحو ذلك، حيث ورد أنه لمن أخذه[\(٣\)](#)، وقد ذكرنا مسألة الطير والوحش والسمك حيث تهرب إلى الجو والبر والبحر في كتابي إحياء الموات والصيد، كما

ص: ٢٨٩

١- جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ١٣٧

٢- انظر: الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤٥ الباب ١٧ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٤٥ الباب ٣٦ و ٣٧ من أبواب الصيد والذبح ح ٣ و ١

ذكرنا هناك أيضاً مسألة الإعراض والانعراض، إذا صح التعبير.

وكذلك ذكرنا مسألة الأرض التي تؤخذ في الشارع ونحوه مما يوجب رجوعها إلى الإباحة الأصلية، ولو كانت قبل ذلك مسجداً أو داراً لإنسان أو وقاً لحسينيه وما أشبه.

وعلى هذا ففي المقام إذا سبب الحيلولة سقوط الملك عرفاً، فإن البدل يصبح ملكاً للمغصوب منه ونحوه، وإذا حصل بعد مده مدideh، لا يرجع إلى ملك مالكه السابق لسقوط الاعتبار العرفي، ولا دليل على الرجوع.

ومن ذلك يعرف وجه النظر فيما ذكره المحقق الرشتي، حيث قال:

(بدل الحيلولة في بعض أقسامها يقوم مقام العين، ويكون تداركاً عنها كما في صوره التلف).

أما إذا حصل الأيس منها على وجه يلحق عرفاً بالتالف، فلو اتفق عود العين، ففي جواز رجوع كل من المالك والغاصب إلى ماله كغيره من أقسام الحيلولة، فيجري فيه عله الرجوع المشار إليها وعلمه، أي يكون كالتلف الذي يوجب دخول التالف في ملك الغاصب، فلا رجوع، وجهان.

والذى يقتضيه النظر الصائب أن يقال بالرجوع مطلقاً حتى في التلف الحقيقي، لو فرض خلقه التالف على خلاف العاده بقدره الله سبحانه، لا لأنه مع كونه تالفاً باق في ملك المالك ولو بحكم جعل شرعاً أو عرفي، بل لأن قضيه البديله سقوط البدل مع وجود المبدل، فكما أن عود السلطنه في صوره الحيلولة موجب جواز الرد كما قررنا، كذلك عود التالف عيناً كان أو مالاً، كما في صوره بقائها وزوال صفة الماليه يوجب زوال ذلك).

ولذا قال أخيراً: (اللّهم إلّاـ أن يقال في هذين القسمين، أعني عود العين أو عود المالـيـه: بأن العائد ملك أو مال جديـد للغارـم باعتبار غرامته للتـالـفـ، فلا يعود ما بـذـله لأجلـ الغـرامـهـ إلىـ مـلـكـهــ، لأنـهــ إنـماـ يـعـودـ إـذـاـ كانـ العـائـدـ هوـ الذـىـ اـغـتـرـمـ لـأـجـلـهــ، فـيـكـونـ مـلـكـاـ لـلـمـالـكــ كـمـاـ فـيـ بـدـلـ السـلـطـنـهــ، نـعـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـ الـأـخـيرــ: بـأـنـ المـالـيـهــ الجـديـدـهــ أـيـضـاـ مـتـعلـقـهــ بـالـمـالـكــ، لـكـونـهــ مـنـ تـوـابـعـ عـيـنهـــ الـمـوـجـودـهــ) اـنـتـهـىــ.

أما ميزان أن العـرفـ يـرىـ أنهـ باـقـ عـلـىـ الـمـلـكــهــ أوـ لاــ، فـهــوـ شـيـءـ يـخـتـلـفـ حـسـبـ الـأـعـرـافـ وـحـسـبـ الـأـشـيـاءــ، نـعـمـ لـوـ شـكــ فـيـ انـقـطـاعـ الـمـلـكــهــ كـاـنـ الـأـصـلـ الـبـقـاءــ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـقـطـعـ الـمـلـكـــ، لـكـنـ الـمـالـكــ قدـ غـابـ بـعـدـ أـخـذـهــ بـدـلـ الـحـيلـولـهــ بـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ مـكـانـهـــ، مـثـلاـ فـرـطـ فـيـ مـالـ الـمـالـكــ حـتـىـ سـرـقـهــ السـارـقــ، فـأـخـذـ الـمـالـكــ بـدـلـ الـحـيلـولـهــ وـغـابـ غـيـبـهــ لـاـ يـعـرـفـ مـكـانـهـــ، ثـمـ أـمـكـنـ تـحـصـيلـ الـمـالـ مـنـ السـارـقـــ، فـإـنـ لـبـاذـلـ الـبـدـلـ أـنـ يـأـخـذـهــ مـنـ بـابـ التـقـاصـــ.

وـعـلـيـهــ إـذـاـ زـادـ عـمـاـ أـعـطـاهــ بـدـلاــ يـكـونـ زـائـدـ مـنـ مـجـهـولـ الـمـالـكـــ، لـكـنـ كـوـنـ الـزـيـادـهــ مـجـهـولـ الـمـالـكـــ إـنـمـاـ هوــ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـزـدـ الـبـدـلــ أـيـضـاــ، إـلـاـــ إـذـاـ حـصـلـ تـضـخمـ مـثـلاــ زـادـ كـلـاـهــمـاـ يـكـونـ هــذـاـ فـيـ قـبـالـ ذـاكــ، وـإـنـ كـانـ فـيـ وقتـ إـعـطـاءـ الـمـفـرـطـ الـبـدـلــ لـلـمـالـكـــ لـمـ يـكـنـ تـضـخمــ، بـأـنـ لـمـ يـكـنـ قـيمـهــ الـبـدـلــ إـلـاـــ أـقـلـ مـنـ قـيمـهــ الـأـصـلــ فـيـ الـحـالـ الـحـاضـرـــ، إـذـ الـاعـتـباـرــ بـالـقـيمـهــ الـآنــ لـاــ بـالـقـيمـهــ فـيـ وقتـ التـفـريـطــ وـنـحوـهـــ.

ثـمـ الـظـاهـرــ أـنـ لـاـــ فـرـقــ بـيـنـ أـقـسـامـ الـحـيلـولـهــ، سـوـاءــ كـانـ بـالـإـلـقـاءــ فـيـ الـبـحـرــ مـثـلاـــ أـوـ فـيـ مـسـبـعـهــ يـخـشـىـ الـذـهـابــ إـلـيـهــ مـنـ السـبـعـــ، أـوـــ بـالـتـفـريـطــ فـيـ الـعـيـنــ حـتـىـ سـرـقـهــ السـارـقـــ، أـوـــ أـخـذـهــ الـغـاصـبـــ، وـبـيـنـ مـثـلـ الـإـقـرـارــ الـذـيــ حـالــ بـيـنـ الـمـالـكــــ

وبين ماله بسبب إقرار من له يد عليه لغير المالك، أو بالشهادة زوراً، أو اشتباهاً من الشاهدين بأن المال لزيد بينما المال لعمرو في الواقع، إذ المناط في الكل واحد وهو ما عرفت.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر حيث قال: (ثم إن الحيلولة التي تبقى العين فيها على ملك المالك وإن ملك القيمة، إنما هي مع معلوميه بقاء العين على ملك مالكها، إلاـ أنه منع مانع من تسليمها. أما إذا كانت الحيلولة تقتضي زوال ملك المالك عنها في ظاهر الشرع، كالإقرار بالغصب بعد البيع، وكالشهادة على أنها مال الغير ونحو ذلك، مما يحكم به في ظاهر الشرع أن العين لغير من أقر له المقر، فإذا دفع القيمة للمالك فهل العين أيضاً تبقى على ملك مالكها كالقسم الأول من الحيلولة، أو تنزل هذه الحيلولة منزلة التلف، فيملك العائل إذا أدى للمالك العين التي حال بينها وبين مالكها بالإقرار، لم أجده محرراً هنا، بل ظاهراً فيما يأتي الأول، ولكن الثاني محتمل، وربما يشهد له بعض الكلام في باب الإقرار) \_انتهى.

والظاهر أن مسبب الحيلولة بين المالك وملكه يلزم عليه التدارك، وإن لم تكن الحيلولة من الأقسام السابقة، مثلاًـ إذا شهد شاهدان أن زيداً ولد عمرو بينما هو ولد بكر، فلما مات بكر خلف إرثاً، لو كان زيد بظاهر الشرع ولده لكان ورثه، فإن الشاهدين يجب عليهم تدارك الإرث، حيث إنهم بذبهم قد فوتا المال على الوارث.

وكذلك في مورد الإقرار، بأن كان تحت يده ولد زيد، والناس يعرفون

أنه ولده، ثم إنه أقر به لعمره مما سبب تفويت الولد على والده، وكذلك فيما إذا فوت حق المستأجر في أجيره بإقراره أو بشهادته فيما يسمى الإقرار والشهادة.

وهكذا الحال فيما إذا أقر أو شهد بأن امرأه زيد هي امرأه عمرو، مما سبب تفويت البضع على الزوج، فالظاهر أنه يجب عليه إعطاء الزوج المهر الذي خسره عليها، إلى غير ذلك من الأمثله، وإن كان في بعضها تأمل.

ثم إننا قد ذكرنا في كتاب الإقرار أنه لا دليل على أنه إذا أقر إنسان لإنسان بعين، ثم أقر بها لآخر أنه يخسر للأول العين وللثانية القيمة، لأن العلم الإجمالي بأنها لأحدهما يمنع عن ذلك، والإقرار لا. يمكن أن يقاوم العلم الإجمالي كسائر أقسام الطرق والأدلة، وكذلك دليل «لا ضرر» محكم على ما ذكره، وهو كما إذا قام شاهدان على أن الشيء لزيد، وشاهدان على أنه لعمرو، فدليل «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»<sup>(١)</sup> لا يشمل مثل ذلك خصوصاً إذا قال المقر: إنني اشتهرت في إقرارى الأول.

ومنه يعرف أنه لا- مبني ببدل الحيلولة في المقام، ولا- لغير بدل الحيلولة، فقول المحقق الرشتي: (من أقر بما في يده لأحد ثم لآخر، ضمن للثانية قيمة المقر به، وسموه بقيمة الحيلولة، وصدقها عليه حقيقة لا- يخلو عن خفاء، إذ ليس للمقر له مال يتعدى وصوله إليه بحيلولة المقر، وإنما استحق عليه مالاً بإقراره الذي هو سبب شرعاً، وقد يقال: إنه بالإقرار الأول حال بين الثاني وما في يده باعترافه بماله لغيره، وفيه إن الإقرار الأول إتلاف لمال الثانية باعتراف

ص: ٢٩٣

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٦٨ الباب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢

المقر، فلا يكون حيلوله، نعم لما كان سبباً لخروج ماله باعترافه كان في الحيلوله) انتهى.

فإنه لا وجه لعطاءين حتى يتكلم حول أنه بقيمه الحيلوله أو غيرها، أما إذا لا يمكن التقسيم، كما إذا اعترف بيته زوجة زيد، ثم اعترف بها زوجه لعمرو، فإنه يرجع الأمر إلى سائر الأدله كالقرعه وغيرها، ولا مجال للقول بأنه يضمن للثانية المهر مثلاً، حيث إنه فوتها عليه باعترافه أولاً لغيره، ومثل حال المال ما لو اعترف لإنسان بأنه قتله، ثم اعترف بأنه قتل إنساناً آخر، ولا يمكن الجمع بين القتلين، كما إذا اعترف بأنه قتل زيداً في مكه في يوم السبت، واعترف أيضاً بأنه قتل زيداً في الكوفه في نفس يوم السبت، وفي نفس الدقيقه، حيث لا يعقل الجمع بينهما، إلى غير ذلك من الأمثله.

وكيف كان، فقد قال المحقق الرشتى: (لو قصر الزمان على حد يتسامح عرفاً لم يبعد سقوط مطالبه البدل فيه، مثل ما إذا كان العين المغصوبه فى جيب الغاصب، فإنه ليس للملك أخذ ما فى يده بدلأ عن العين، باعتبار كون زمان إخراجها من الجيب أطول من زمان رفع ما فى اليدين بدلأ، إذ ليس الخروج عن عهده المأحوذ فى مثل هذا الفرض إلا بدفع العين، فمطالبه البدل حينئذ مطالبه لغير الحق) انتهى، وهو كما ذكره.

نعم لو كان الزمان \_ ولو كان قليلاً \_ له أجره، فإنه قد فوت المنافع على المالك، ولذا يجب عليه تداركه كما يأتي في المسألة اللاحقة.

## مسألة ٢٢ على الغاصب الأجره

(مسئله ٢٢): قال في الشرائع: (وعلی الغاصب الأجره إن كان مما له أجره في العاده من حين الغصب إلى حين دفع البدل).

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، لما عرفته فيما تقدم من ضمان كل ما فات في يد الغاصب ولو بأفه سماويه، إذ المنافع أموال فتضمن كالأخيان.

أقول: وقد تقدم خبر أبي ولاد<sup>(١)</sup> وغيره مما يدل على ذلك، فلا حاجه إلى التكرار.

وقال في القواعد: والمنافع المباحه مضمونه بالفوارات تحت اليد وبالتفويت.

وفي مفتاح الكرامه: (المراد بالفوارات ذهابها بغير استيفاء، وبالتفويت استيفاؤها، واحتذر بالمباحه عن المحرمه كالغناء واللعبة بالآلات اللهو، وإطلاق الأصحاب متذل على المباحه، ولعل ما حرم بالعارض، كما إذا نذر المالك أن لا يستعمله في حياته مثلاً، أو شرط عليه كذلك كذلك) انتهى.

ولا يخفى أن المراد بالمحرمه المحرمه فعلًا مثلاً إذا كان المالك كافرًا يجوز الغناء واللعبة بالآلات اللهو، أو مخالفًا يرى حلالاً ما نراه حراماً، فإنه يجب القول بالضمان، لإطلاق دليل «على اليد» ونحوه بضميمه «أنزل موهم بما التزموا به».

ومنه يعلم الحال في اختلاف التقليد.

وقد نقل الإجماع على الحكم من السرائر والتذكرة وغيرهما.

قال في الثاني: منافع الأموال من العبيد والثياب والعقار وغيرها مضمونه بالتفويت والفوارات تحت اليد العاديه، فلو غصب عبداً أو جاريه أو عقاراً أو

ص: ٢٩٥

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٣ الباب ٧ من أبواب الغصب ح

حيواناً مملوكاً ضمن منافعه، سواء أتلفها بأن استعملها، أو فاتت تحت يده بأن بقيت في يده مده ولا يستعملها، عند علمائنا أجمع.

ثم إنه نسب الخلاف إلى أبي حنيفة خاصه.

ثم إن مفتاح الكرامه وتبعة الجواهر قال: (وقد المنفعه بكونها مما تستأجر ليخرج غصب الغنم والمعز والشجر حيث لا منفعه لها تستأجر، كما نص عليه في المبسوط، لكن كلام السرائر والتذكرة والكتاب وجامع المقاصد والمسالك في باب الإجارة قد يخالف ذلك، فليلحق كلامهم فيما إذا استأجر تفاحه للشئ أو الدارهم والدناير) انتهى.

أقول: مقتضى القاعده أن كل شيء تعد منفعه تكون مضمونه، لشمول دليل «على اليد» وغيره له، فإذا كان الغنم والمعز يستأجر للزينة مثلاً، وكذلك الدارهم والدناير، أو الشجر يستأجر لمنفعه الظل مثلاً، كان مقتضى القاعده الضمان.

أما المنافع المتتجدد بعد إعطاء البدل إلى حين إعادة المغصوب فالظاهر عدم ضمانها، وهو الذي اختاره المحقق بقوله: (وقيل: إلى حين إعادة المغصوب والأول أشبه)، خلافاً لمحكى المبسوط والتذكرة وغيرهما من قال بالضمان، وذلك لأصاله البراءه، ولأن القيمه المأخوذة متزلاً المغصوب، فكانه عاد إليه وقد دفع القيمه فبرئ، بالإضافة إلى أن المالك استحق الانتفاع بالقيمه التي هي عوض وبدل في المعنى فلم يبق على الغاصب حق في ذلك المال، وإن لم تكن فائده للغاصب في الدفع.

وقد تقدم الكلام حول ذلك، ومقتضى القاعده عدم الفرق بين أن استوفى منافع المغصوب الغاصب أو غيره، أو ذهبت هدرأً.

وبذلك ظهر وجه النظر في قول المحقق الرشتى بعد اختياره كلام المحقق: (نعم لو استوفى المنافع غير العاصب أمكن إلحاقه بالنماء، لأن المنافع المستوفاه

مال بمالية مغایره لمالية العين بخلاف غير المستوفاه فافهم).

ولعله أشار بذلك إلى وجه النظر في كلامه، إذ قد صدق أن المبدل صار للغاصب في قبال كون البدل للمغصوب منه، فإذا طلب إنسان المنفع بالمنافع لكان ذلك الغاصب لا المغصوب منه، فإنه جمع بين العوض والمعوض.

وبذلك يظهر وجه النظر في انتصار الجواهر للمبسوط والتذكرة وغيرهما لبقاء العين المغصوبه على ملك المالك، وعلى وجوب ردھا على المغصوب منه مع التمکن، وعلى ضمانها وضمان نمائھا، وأن القيمة للحيلولة غرامه شرعیه ثبتت بالأدلة، وهى لا تقتضي براءه ولا تغيیراً للحال الأول، انتهى.

فإن ذلك أشبه بالمصادره، وأبعد من ذلك قوله أخيراً: (فالتحقيق الوجوب خصوصاً إذا كان تعذر الرد ناشئاً عن اختيار العاصب، بل قد يقال بوجوب الأجره حتى مع استمرار الاستباھ وعدم معرفة كون المغصوب باقياً، أو تلف على وجه لا تكون له أجره إن لم يكن إجماع على خلافه للأصل، فتأمل).

ولعله أشار بالتأمل إلى ضعف ذلك، فإن روایات الضمان التي تقدمت وغيرها في المسروق ظاهرها الضمان بالمثل أو القيمة فحسب، لأن يكون شيء آخر عليه.

قال في الشرائع: ولو غصب شيئاً ينقص قيمة كل واحد منها إذا انفرد عن صاحبه كالخففين، فتلف أحدهما ضمن التالفة بقيمتها مجتمعاً، ورد الباقى وما نقص من قيمته بالانفراد.

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، إلا من الشهيد، فإنه قال في اللمعة: في الفرض يضمن قيمة التالفة مجتمعاً وهو يقضى بأنه لا يلزم

إلا خمسه، في مثل ما إذا كان قيمتهما مجتمعين مثلاً عشره، وقيمه كل واحد منفرداً ثلاثة، ولعله لأنه لم يتلف غيره، ولأن نقص الباقي نقص سوق فلا يضمن.

وفيه: إنه تلف مع صفة الاجتماع المشتركة بينهما، والفرض ضمانها، ونقص السوق الذي لم يضمن هو الذي لا يكون بسبب شيء في المغصوب، ولو وصفاً للمفروض الذي هو كفكاً تركيب باب) انتهى.

وذلك لأن أدله الضمان والتى منها العرفية كما سبق شامله لمثل ذلك، فإنه قد أتلف مال الغير بقدر سبعه عرفاً.

نعم إذا غصب اثنان كل واحد فرد حذاء في حال واحد، كان اللازم على كل منهما خمسه، لأن الهيئة الاجتماعية صارت مغصوبه لهما لا لأحدهما، وكذا إذا غصب أحدهما خفأ ثم غصب الآخر خفأ ثانياً، فإن الواجب على الأول سبعه، وعلى الثاني ثلاثة على إشكال، لأن الأول صار بالغصب عليه سبعه فالثانى لا يمكن أن يكون عليه سبعه ولا خمسه، لأنه في هذا الحال يكون على الغاصب أكثر من القيمة وهو ما لا يدل عليه الدليل.

كما لا وجه لانعكاس الأمر بأن يقال صار على الثنائى بسبب غصبه سبعه، وانقلب ما كان على الأول إلى ثلاثة مثلاً، أو صار عليه خمسه فانقلب على الأول خمسه بنقص اثنين، وإن كان من المحتمل الانقلاب من السبعه إلى الخمسه، لأن الهيئة الاجتماعية صارت مغصوبه لهما، فلا فرق في الخمسه بين غصبهما معاً أو غصبهما متعاقباً.

وبذلك ظهر وجه النظر في قول المحقق الرشتي في إشكاله في الهيئة

الاجتماعي الاعتباري قال: (إن كان الاجتماع بحيث يجري في العرف في معاملاتهم وسائر أغراضهم مجرى الشيء الواحد فهو محل البحث، وإن كان مقدوراً في الواقع، وأما مطلق الاجتماع الموجب لزياده قيمة الآحاد مجتمعاً فليس بمحل الكلام، فالدار الواقع في جوار المسجد أو الحمام، وإن كانت قيمتها مع اعتبار المجاوره أكثر من قيمتها حال الانفراد، إلا أن مرجع ذلك إلى اختلاف الرغبات غير المضمونه، لا إلى نقص في الدار بسبب زوال وصف الهيئة الاجتماعية، ولو غصب داراً وحماماماً متجاوريين ثم خربت الحمام لم يضمن النقص الحاصل في الدار) انتهى.

إذ فيه: إنه لا فرق عرفاً بين الأمرين، ودليله بقوله: (إلا أن مرجع ذلك إلى اختلاف الرغبات غير المضمونه لا إلى نقص في الدار) آت أيضاً في زوجي الحذاء، فإن غصب أحد الخفين لا يوجب نقصاً في الخف الآخر مع أنه مضمون، فالدار حيث كان إلى جنبها الحمام كانت تشتري بألف، أما إذا هدم الحمام صارت قيمة الدار بتسعمائه، فمن ذا الذي سبب ضرر هذه الدار إلا العاصب.

نعم في بعض الأمثلة لا يكون ضماناً، كما إذا كانت الدار المجاورة لدار عالم فقتل هذا الإنسان العالم، فإنه لا يضمن نزول قيمة الدار، كما أنه إذا استدعي العالم إلى محله أخرى لا يوجب ذلك ضماناً بتنزل قيمة الدار في هذه المحله التي كانت المجاورة لبيت ذلك العالم.

ولو شك في مكان فالأصل البراءه وعدم ضمان الزائد.

أما إذا كان تلف أحد الخفين يسبب سقوط الآخر عن القيمة

فاللازم عليه أن يعطى للمغصوب منه القيمة كاملاً.

وقد تقدم أنه بذلك يملك ما بقى من المغصوب، لأن لا يجمع بين العوض والمعوض الذى هو خلاف ظاهر الدليل.

ثم قال الشرائع: (وكذا لو شق ثواباً نصفين فنقصت قيمة كل واحد منها بالشق ثم تلف أحدهما).

أى أنه يغروم قيمة النصف الذاهب مجتمعاً، ويرد الباقى مع أرش نقضانه الحالى بالانفراد، إذ هو حينئذ كمسأله الخفين كذا فى الجواهر، لكن يختلف هنا عن مثل الخفين أنه لو حصل النقص بالشق ضمنه أيضاً، حتى لو ردهما لشمول دليل «من أتلف» وغيره له.

أما لو زادت القيمة بالشق فقد تقدم، وسيأتي أيضاً أن الغاصب يصبح شريكًا كما فى الخياط يفصل الثوب قباءً أو قميصاً، حيث تزداد القيمة بذلك.

وربما يؤيد أن العاصب له سعيه ما رواه الوسائل فى باب من أنكر وديعه ثم أقر بها، عن مسحى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لى عليه، ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذى كنت استودعته إياه، فقال: هذا المالك فخذذه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فى المالك واجعلنى فى حل، فأخذت المال منه وأتيت أن آخذ الربح، وأوقفت المال الذى كنت استودعته وأتيت حتى استطلع رأيك بما ترى، قال (عليه السلام): «خذ الربح وأعطيه النصف وأحله، إن هذا رجل تائب والله يحب التوابين»<sup>(١)</sup>.

فإن إعطاء النصف ظاهر أنه من باب المضاربه، فإن المال والعمل كلاهما إذا اجتمع على ربح

ص: ٣٠٠

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٥ الباب ١٠ من أبواب كتاب الوديعه ح

فالربح بينهما كما ذكرنا تفصيله في كتاب المضارب.

ومما تقدم من اقتضاء القاعدة ضمان ما فوته الغاصب على المالك، سواء كان هيئه الاجتماع أو العين، يظهر وجه النظر في تردد الشرائع في المسألة حيث قال: (أما لو أخذ فرداً من خفين يساوى عشره، فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصاً عن قيمته بسبب الانفراد، رد قيمة التالف لو كان منضماً إلى صاحبه، وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد).

ولذا كان المحكم عن الإيضاح وجامع المقاصد والمسالك أنه يضمن قيمة ما نقص كصوره غصبهما، لأنه سبب ذهاب القيمة، فيشمله دليل الضمان، ولا يقف أمام ذلك أنه لم يدخل تحت يده كي يكون مضموناً عليه كالأول، وإن قال به الجواهر، وأيده بقوله: لم يتضح لنا اندراج مثل ذلك في المستفاد من نصوص الضمان به، والأصل البراءة.

إذ قد عرفت أن السبب أيضاً ضامن، ولا ينحصر سبب الضمان في الغصب فقط، لشمول مثل قوله (عليه السلام): «الغصب كله مردود»<sup>(١)</sup> له، فإنه بغضبه أحدهما غصب الاجتماع أيضاً، كما أنه يشمله دليل «لا- ضرر»<sup>(٢)</sup>، و«لا- يتوى»<sup>(٣)</sup>، و«فوتها»<sup>(٤)</sup> وغيرها مما تقدم سابقاً تفصيل الكلام فيها.

وبذلك يظهر أنه لا وجه لضمان ثلاثة أو خمسة، وإن احتملهما في القواعد، قال: (أما لو غصب أحدهما وحده، ثم تلف أو أتلف أحدهما، فإنه يضمن قيمة

ص: ٣٠١

- 
- ١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من الأنفال ح ٤
  - ٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ٣
  - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من نوادر الشهادات ح ٥
  - ٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ١

التالف مجتمعاً خاصه وهى خمسه، ويحتمل ضمان سبعه، لأنه أتلف أحدهما وأدخل النقص على الباقي بتعديه، ويحتمل ثلاثة لأنه قيمه المتلف) انتهى.

ولذا علله في مفتاح الكرامه تبعاً لغيره: (بأنه أتلف أحدهما وأدخل النقصان على الثاني بتسبيبه وتعديه، فأشبه ما لو حلّ أجزاء الباب أو السرير فنقصت قيمته فإنه يضمن النقصان، ولم يذهب هنا سوى الجزء الصورى، فعرفنا أن الجزء الصورى مضمون، والجزء الصورى في زوجي الخف وشبهه قد أتلفه المتلف بإتلاف أحدهما، فيكون ضامناً له كما يضمن الذي أتلفه منهما، وقد تقدم أن الضمان يحصل بالتسبيب وإن لم يكن هناك غصب) انتهى.

ومنه يظهر أنه لا وجه لضمان الخمسه، وإن عدل بأنه كما لو أتلف رجل أحدهما وآخر الآخر فإن كل واحد منهمما يضمن خمسه، إذ في هذا المقام يحصل المغصوب منه على كل ماله، بضميه أنه لا وجه للزياده على أحد الغاصبين فقط.

أما فيما إذا غصب إنسان أحد الزوجين وأتلفه، ثم أرجع إليه ثلاثة أو خمسه فإنه لا يحصل المغصوب منه على كل ما فقده.

ولا يخفى أنه لو كان الحذاء والباب ونحوهما مثلياً، فاللازم على الغاصب أن يرد مثل الفرده التي أتلفها، فلا يكون عليه شيء آخر حتى إذا كانت قيمه الفرده التي يشتريها ثلاثة دراهم مثلاً في المثال.

ولا يخفى أنه لا وجه لتشبيه المقام بالسرقة، حيث إنه لو سرق الخف الذي يسوى ثلاثة فقط، فإذا كانت الثلاثه أقل من ربع دينار لم يقطع، وذلك لأن الكلام في الضمان هنا من باب التسبيب لا من باب السرقة.

ولذا قال العلامه في محكي التذكرة: (لو أخذ أحدهما على صوره السرقة

وقيمتها مع نقصان الثاني نصاب لم يقطع إجماعاً، لأن الزائد إنما ضمنه في ذمته بتفريقه بين الخفين، فكان كما لو ذبح شاه تساوى ربع دينار في الحرز ثم أخرجها وقيمتها أقل فإنه لا يقطع، فكذا هنا) انتهى.

قال في الجواهر: (لا إشكال في عدم القطع بالنقصان في الثاني المفروض تتم النصاب به لعدم كونه من السرقة، إنما الكلام في نقصان المسروق نفسه والظاهر عدمه أيضاً، لأن نقصانه وإن كان مضموناً عليه لكنه غير داخل في المسروق نفسه) انتهى.

وعلى ما ذكرناه فإذا كان أحد الزوجين يساوى ربع دينار قبل السرقة، أما بعد السرقة يساوى أقل من ذلك، فمقتضى القاعدة أنه يقطع، فهو مثل ما إذا سرق الجمد من مكان يسوى ربع دينار، ثم ذهب به إلى مكان يسوى أقل من ذلك، فإنه قد سرق ما يسوى ربع دينار فعليه القطع، كما أنه في عكسه لا-قطع، فإنه إذا سرقه في مكان لا-يسوى ربع دينار، ثم ذهب به إلى مكان يسوى ربع دينار، فإنه لم يسرق ربع دينار حتى يقطع.

وعلى أي حال، فلا وجه للخلط بين المتألتين، لأن إحداهما من مسألة التسبيب والأخرى من مسألة السرقة، ولا ربط لإحداهما بالأخرى.

ثم قال الشرائع: (لا- يملك العين المغصوبه بتغييرها وإخراجها عن الاسم والمنفعه، سواء كان ذلك بفعل الغاصب أو فعل غيره، كالحنطة تطحن، والكتان يغزل وينسج) انتهى.

وذلك لأنه لا دليل على الخروج عن الملك بذلك، إذ الملك ليس متعلقاً بالعنوان ونحوه، وإنما هو متعلق بذات الشيء، وذات الشيء باق وإن جعل الحطب رماداً إذا كان للرماد قيمة معنده بها.

وفي الجواهر استدل على ذلك بالأصل والإجماع بقسميه، كما استدل بذلك غيره كمفتاح الكرامه ونحوه.

نعم قد تقدم أنه إذا انتقل الأمر إلى البدل، كان المبدل منه للغاصب، لامتناع الجمع بين العوض والمعوض شرعاً، كما يستفاد من الأدلة.

أما قول الجواهر بعد ذلك: (ولا شيء للغاصب عن عمله الذي هو غير محترم بسبب عدم الإذن فيه وإن زادت به القيمة)، فقد سبق أنه خلاف ظاهر النص الوارد في القرآن الحكيم، حيث قال سبحانه: (وَإِنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (١١)، مما يدل على أن سعى كل إنسان له، وكون عمله حراماً تكليفاً لا يوجب سلب ماليته وضعاً، كما أنه تقدمت روايات تدل على ذلك، وستأتي أيضاً عند تعرض الشرائع له.

ثم قال: (بل إن كان مما يمكن رده إلى الحاله الأولى، وأراد المالك رده وجب على الغاصب ذلك، ويضمن أرش النقص إن كان. نعم لو يرضي المالك ببقاءه على الحاله لم يكن له رده لحرمه التصرف في مال الغير، بل هو كذلك مع الجهل بحاله أيضاً، كما أنه للمالك إذا لم يمكن رده كطعن الحنطة أرش نقصه، إن فرض على العاصب، وذلك كله واضح) انتهى.

أقول: أما وجوب رده إلى ما كان إذا أمكن، فهو مقتضى دليل (اليد) على ما يستفيده العرف منه، بالإضافة إلى أنه عرفى، وقد تقدم أن الشارع أرضى العرف حيث لم يغيره، لكن ذلك إذا لم يستوجب ذهاب ماليته التي أحدثها في

ص ٣٠٤

المغصوب، وإلاًّ فدليل «لا ضرر» محكم على دليل «على اليد»، كما سبق مثل ذلك في أوائل الكتاب.

نعم ما ذكره من أنه لو رضي المالك ببقاءه على الحاله لم يكن له رده تام، للعله المذكوره من حرمه التصرف في مال الغير بدون إذنه، كما أنه لا يختلف الحال بين العلم والجهل، لأن الضمانات بمئى عن الأمرين.

## مسألة ٢٣ لو غصب مأكولاً فأطعمه المالك

(مسألة ٢٣): قال في الشرائع: (لو غصب مأكولاً فأطعمه المالك، أو شاه فاستدعاه وذبحة مع جهل المالك ضمن الغاصب).

وفي الجوادر: (بلا خلاف ولا إشكال، وإن كان المالك المباشر للإتلاف ولتسليم المال، إلا أنه ليس تسلیماً تماماً يتصرف به المالك تصرف المالك في أملاكه على أنه مال له) انتهى. وقد تقدم فيما سبق وجه ذلك.

وفي القواعد: (لو كان الغرور للمالك فالضمان على الغار، وكذا لو أودعه المالك أو آجره إياه).

وفي مفتاح الكرامه: (أى يرجع عليه بعوض العين والمنافع وعوض الإجاره كما في جامع المقاصد، وفي التذكرة إنه لا يبرؤ من الضمان، وقضيته أنه لو تلف في يده رجع إليه بقيمتها، لأنه لم يعد إليه سلطانه، إذ هو على طريق النيابه عن الغاصب في الحفظ، أو استيقاء المنفعه فلم يكن التسلیم تماماً، وكذلك الحال فيما إذا رهن إياه أو أعاره له عاريه غير مضمونه) انتهى.

وقوله: (فلم يكن التسلیم تماماً) إشاره إلى «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فإنه ليس أداءً، لانصراف الأداء عن مثله، فيلزم عليه بعد تلف العين أو المنفعه دفع مثله أو قيمته.

ومنه يعلم أنه لو استأجر المالك الغاصب لبناء دار المالك، أو غير داره كحمامه ونحوه، وجهل المالك أنه ماله، فإن عليه إعطاء الأجره له، وفي كونها أجره المثل أو أقل الأمرين ما ذكرناه في كتاب الإجاره.

وكذا لو أعطى لباسه له مشعراً إياه بأنه لباس الغاصب، أو أعطاه مسكنه ليسكنه فسكنه، من غير فرق في ذلك كله بين جهل الغاصب وعلمه، لوحده الدليل في الجميع.

وكذا إذا أعطاه متاعه في السفينه حيث كانت مثقله فقال: ألقه في البحر، فألقاه المالك، زاعماً أنه مال الغاصب، بينما كان المال مال نفسه.

نعم إذا كانت السفينه مشرفة على الغرق بحيث إنه لو لم يلق في البحر لغرقت وهلكوا، فالظاهر أنه لا يضمن المعطى، لأن مثل هذا المال لا احترام له حيث لا ينبع من قاعده الأهم والمهم.

ولا يبعد أن يكون الحال كذلك في عدم ضمان الغاصب إذا كان المالك مشرفاً على الموت من جهة عدم الأكل، فأعطاه ماله مشرعاً إياه بأنه مال المعطى، وكذا إذا أعطاه لباسه فيما كان المالك مشرفاً على الموت من جهة البرد أو نحو ذلك، فإنه في كل ذلك حيث كان محسناً (وما على المحسنين من سبيل) (١)، وأمّوراً من الشارع بذلك كان دليل الضمان منصراً عنه.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في قول مفتاح الكرامه: (وَمَا إِذَا وَهَبَ لِلْمَالِكِ أَوْ أَهْدَاهُ إِلَيْهِ، أَوْ بَاعَهُ مِنْهُ وَسَلَمَهُ إِلَيْهِ، أَوْ أَقْرَضَهُ لَهُ، فَإِنَّهُ فِيهَا كُلُّهَا لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ قَدْ تَسْلَمَ تَامًا فَسَقَطَ حَقُّهُ، وَزَالَتْ يَدُ الْغَاصِبِ عَنْهُ بِالْكَلِيلِ)، وإن تبعه الجواهر في ذلك لما عرفت من انصراف دليل الأداء عن مثل ذلك، والناس يتصرفون في الهبة والقرض تصرفاً لا يتصرفون مثله في أموالهم.

ومنه يعلم عدم وجہ للتردید في القواعد فيما لو وَهَبَ الغاصب من آخر فرجع المالك عليه، قال: (احتمل رجوعه على الغاصب لغوره، وعدمه لأن الهبة لا تستعقب الضمان) انتهى.

فإن مقتضى القاعدة هو الرجوع، لما ذكره من الغور، فإنه قد غره بكون

ص: ٣٠٧

ذلك ملكه، وأنه قد وله إياه بغير عوض، ومقتضى الهبه أنه إذ أتلف في يده لا يلزم عوضه إذا كان لواهباً، وقد تبين كونه مغصوباً، والمغور يرجع على من غره، وهو خيره جامع المقاصد كما في مفتاح الكرامة.

ولذا رد القواعد مفتاح الكرامة بعد ذلك بأنه وإن كان أخذها على أن تلفها منه، لكنه لم يأخذها على أنه عليه، فكان الغرور باقياً، فيعمل بمقتضاه، قال: ولا ترجح في التذكرة، ولم يذكره في الإيضاح.

ومنهما يظهر وجه النظر في كلام الجواهر قال: (ومن هنا لو دفع إليه عوض حقه ثابت عليه على سبيل الهبة اللازم، فأخذه المالك على هذا الوجه ونوى الدافع عن حقه كان وفاءً على الأقوى، كما عن التذكرة، بل صرح غير واحد بالاكتفاء في ذلك للأداء)، إلى أن قال: (ولذا اكتفى الأصحاب بالدس في المال على وجه يكون في يده على أنه من أمواله، وبالجملة فالمدار على صدق الأداء في المقام) انتهى.

إذ فيه ما عرفت، وتمثيله بالدس غير ظاهر، إذ الدس في المال أداء، فإن المدسوس إليه يعامل معه معاملة ماله، بخلاف الهدية والهبة، فإنه يتعامل معهما معاملة مال جديد وصل إليه بدون عوض.

لا يقال: فكيف أمر الإمام زين العابدين (عليه السلام) الزهرى بإلقاء الديه فى بيت ولى الدم صرراً فى أوقات الصلوات، وجعل ذلك مبرءاً لذمته (١).

فإنه يقال: بالإضافة إلى احتمال أن الولي كان يعلم أنه من الزهرى ديه، أن تصرف الإنسان فيما وجده في داره وزعم أنه ليس ملكه تصرف بضمانته،

ص: ٣٠٨

---

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٨٠ الباب ١٤ من أبواب الصدقه ح ٧

فليس مثل تصرف الموهوب له في الهبة، والمهدى إليه في الهديه، أو كان ذلك لولايه الإمام (عليه السلام)، أو كان لامتناع المالك، أو غير ذلك.

قال في القواعد: ( ولو أمره بالأكل فباع، أو بالعكس، أو عمم الانتفاع فالأقرب زوال الضمان إلا في الأخير على إشكال).

وقد علل مفتاح الكرامه وجه زوال الضمان في الأولين بأنه لو كان مملوكاً للغاصب لضمنه له لمخالفته، وكلما يضمنه لغيره على تقدير ملكه له يزول ضمان الغير له بفعله إذا كان له أى للفاعل، لأنه لا يتصور فيه الغرور، إذ تغیره إنما هو بكونه ملكه أى الغاصب، وعلى تقدير الملك فالضمان ثابت، قال: وهو خيره جامع المقاصد.

وربما احتمل الضمان أيضاً لأن الآخذ مغور، ولم يتحقق تسلیم الغاصب ملكه له تسلیماً تاماً، فلا يشمله قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[\(١\)](#).

لكن الأقرب هو الوجه الأول، لما ذكره الجواهر (بأنه وإن كان لا يصدق على تسلیمه أنه أداء، إلا أنه صار في عهده المالك لو كان مملوكاً لغيره، ومثله يسقط الضمان على من عليه الضمان، ولو لظهور أدله الضمان في غير الفرض أو غير ذلك) انتهى.

ومثله في ارتفاع الضمان ما لو أخذ المالك ماله من يد الغاصب زاعماً أنه مال الغاصب، فإنه باستيلائه على ماله يرتفع ضمان الغاصب، وإن كان زاعماً أن الاستيلاء غصب.

ومما تقدم علم أن مقتضى القاعدة الضمان في المثال الثالث للقواعد، وهو تعيممه الارتفاع لأنه مغور بكون الملك للغاصب، وأن أنواع النصرفات مجوزة

ص: ٣٠٩

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من كتاب العاريف ح ١٢

له من قبله، وأن يده متفرعه عن يده، وأن تصرفه مقصور على إذنه، وأنه مجرد إباحه فله أن يرجع إلى العين فيأخذها، وأنه يجب عليه بالطلب تسليمها إليه، فكان سلطان الغاصب غير مرتفع عنها بحيث يصير المالك آمناً من رجوعه عليه، كما في مفتاح الكرامه.

وحاصله يرجع إلى أن قوله (عليه السلام): «حتى تؤديه» منصرف عن مثل ذلك، فـ «على اليد» شامل له، فاحتمال زوال الضمان بأنه سلمه له تسليماً تماماً، ببرئ منه فإتلافه عليه لو أتلفه، فلا يكون مضموناً على الغاصب، غير تمام، وإن كان وجهاً لاحتمال القواعد في إشكاله.

ثم إنه إذا كان التسليم تماماً جرى في حول الزكاه، أما إذا لم يكن التسليم تماماً لم يجر، على ما ذكر من التفصيل لذلك في كتاب الزكاه.

ولذا قال في مفتاح الكرامه: لو لم يكن التسليم فيها تماماً لم تجر في حول الزكاه من حين القبض، مع أنها تجري فيه من حينه إجمالاً.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا أعطاه ماله بعنوان ربحه في المقامره، أو ربحه في الربا، أو بعنوان أنه بدل خمر أو خنزير أو ما أشبه، فإنه لا يرفع الضمان، لأنصراف دليل «حتى تؤديه» عن مثله.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا أعطاه بعنوان الخمس أو الزكاه أو المظالم، حيث إن ذلك لا يكفي في براءه ذمته.

قال في الشرائع: (وإن أطعمه غير المالك قيل يغرم أيهما شاء، لكن إن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل، وإن أغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب لغورره، وقيل: بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل، لأن

فعل المباشر ضعيف عن التضمين بمظانه الاغترار، فكان السبب أقوى) انتهى.

لكن مقتضى القاعدة هو القول الأول الذي نسب إلى المشهور.

بل في الجواهر: (إنا لم نتحقق قائل القول الثاني منا، نعم هو قول الشافعى فى القديم وبعض كتبه الجديد) انتهى.

وإنما نقول بتغريم أيهما شاء، لقاعدته «من أتلف مال غيره فهو له ضامن»، وإنما يرجع الآكل إلى الغار، لقاعدته الغرور التى تقدمت.

قال في الجواهر: لقوله (عليه السلام): «المغدور يرجع على من غره»<sup>(١)</sup>.

وفي هامش الجواهر: لم نعثر على هذا النص من أحد المعصومين (عليهم السلام)، وإن حكى عن المحقق الثاني (قدس سره) في حاشية الإرشاد أنه نسب ذلك إلى النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله).

وكيف كان، فمثل الطعام سائر أنحاء الاستفادة، سواء كانت استفادته إتلافية، أو استفادته منفعية، كما إذا ألبسه غير المالك، أو أسكنها غير المالك، أو أعطاه لغير المالك فبخره أو ما أشبه ذلك، لأن الدليل في الكل واحد.

لكن من الواضح أن رجوع المخالف إنما هو إذا كان مغوراً، أما إذا لم يكن مغوراً بأن علم أنه مال غيره وأعطاه غصباً، فإنه لا يحق له الرجوع إلى المعطى.

ص: ٣١١

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١ من أبواب العيوب في النكاح<sup>٦</sup>

(مسألة ٢٤): قال في الشرائع: (لو غصب فحلاً فأنذاه على الأنثى كان الولد لصاحب الأنثى، وإن كانت للغاصب).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه مثل عباره الشرائع: (صرح في المبسوط والسرائر والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس بالحكم المذكور، وإن جماعاً على الظاهر كما في جامع المقاصد وفي المسالك، وكذا الكفاية أنه لا خلاف في كون الولد في الحيوان غير الإنسان تابعاً للأنتى، سواء كانت للغاصب أو لغيره).

ثم نقل عن جامع المقاصد ومجمع البرهان التأمل في هذا الحكم، حيث قال أولهما: (إنه يرد عليه أن الولد مني الفحل، فلا يكاد يوجد الفرق بينه وبين الحب إذا نسبت في أرض الغير، ورده: بأن الفرق واضح، فإن النطفه لا قيمة لها ولن يستعملوكه بعد انفصالها، ولاــ واجبه الرد إلى مالك الفحل، والنشو والنماء من الأنثى، ولاــ كذلك الحب، فإنه مملوك له قيمة ويجب رده) انتهى.

وبناء الجوادر في كل ذلك، وأضاف قوله: (بل يمكن تحصيل القطع به من السيره المستمرة في سائر الأعصار والأمسكار على تبعيه الولد في غير الإنسان للأنتى، من غير فرق بين الغاصب وغيره) انتهى.

وفيه ما لا يخفى، فإن الإجماع غير متحقق، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد بل ظاهره فلا حججه فيه، والقول بأن النطفه لا قيمة لها خلاف الوجدان، والسيره غير ظاهره، فاللازم أن يعمل حسب القواعد الأوليه، وهو أن الولد بينهما كما ذكرنا مثل ذلك في الحب أيضاً، لأن كلاً من الأم والأب دخيل في هذا الولد، كما أن كل واحد من مالك الحب ومالك الأرض دخيل في الزرع.

ولذا ذكرنا في كتاب إحياء الموات أن قاعده (الزرع للزارع ولو كان

خاصباً) غير ظاهره الوجه، فاللازم الرجوع إلى العرف في أن هذا النتاج أى قدر منه لهذا، وأى قدر منه لذاك.

ومنه يعلم ما إذا ربي الغاصب مني حيوان غيره في ظرف فائتـج، وكذا الحال في غصب البيضه واستفراخها، فإن الملاـك في الكل واحد.

قال في الشرائع: (ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب نقصه وعليه أجره الضراب).

وقال الشيخ في المبسـط: لا يضمـن الأـجره، والأـول أـشهـه لأنـها عندـنا ليسـت مـحرـمه.

وفي القوـاعد: وعلـيه الأـجره عـلـى رـأـي، والأـرش لـو نـقـص بـالـضـراب، ولا تـتـدـاخـل الأـجرـه والأـرش.

وفي مفتاح الكـرامـه: إنـه خـيرـه الشـرـائـع والـتـذـكـرـه والـتـحـرـير والـإـرـشـاد والـمـخـتـلـف والـإـيـضـاح والـدـرـوـس وجـامـعـ المـقاـصـدـ ومـجمـعـ البرـهـانـ والمـسـالـكـ والمـكـفـاـيـهـ، وفيـ الأـخـيـرـينـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الأـكـثـرـ، وليـسـتـ فـيـ محلـهاـ لـانـحـصـارـ الخـلـافـ إنـ كـانـ فـيـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسـطـ وـهـوـ نـادـرـ.

وفي التـذـكـرـه وـنـهـايـهـ الأـحـكـامـ: إنـ اـسـتـيـجارـ الفـحلـ لـلـضـرابـ لـيـسـ مـحرـمـاـ عـنـدـ عـلـمـائـنـاـ.

وفي السـرـائـرـ: إنـه مـذـهـبـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) قالـ: (وـعـلـيهـ أـجـرـهـ الفـحلـ عـنـدـنـاـ، وـمـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ فـيـ مـبـسـطـهـ مـنـ أـجـرـهـ الفـحلـ لـاـ تـجـبـ عـلـيهـ الغـاصـبـ لـأـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ) نـهـيـ عـنـ كـسـبـ الفـحلـ (١)، فـهـوـ حـكـاـيـهـ مـذـهـبـ الـمـخـالـفـينـ،

ص: ٣١٣

فلا يتوهم متوجه أنه اعتقاده) انتهى.

أقول: إن كان ذلك مذهب الشيخ فهو ناظر إلى هذه الرواية، وحيث إن الرواية موجودة في كتب فقهائنا فلا داعي إلى ما عمله معلق الجوهر من طرحة لها، فإن كتب قدماء الفقهاء مستند في الروايات كالاستناد إلى كتب الحديث.

فقد روى الصدوق كما في الوسائل، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن عسيب الفحل، وهو أجر الضراب»<sup>(١)</sup>.

ومثله ما رواه مستدرك الوسائل، عن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن بيع الأحرار»، إلى أن قال: «وعن عسب الفحل»<sup>(٢)</sup>.

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: «من السحت عسب الفحل، ولا بأس أن يهدى له العلف»<sup>(٣)</sup>.

ولعل الحكم تقيه، لما رواه ابن أثير في نهايته على ما حكى، أنه (صلى الله عليه وآله) نهى عن عسب الفحل، ثم قال: عسبه مأوه وضرابه. وكذلك روى عن سنن البيهقي<sup>(٤)</sup>.

أو أنه محمول على الكراهة، كما عن المسالك والكتفائية وغيرهما أنهم حملوا النهي في الخبر على الكراهيّة.

أو على بيع مائه باعتبار أنه نجس في بعض الحيوانات، ومحرم في بعض الحيوانات المحللة، فيبيعه حرام، وإن كانت أجره الضراب حلال، لكن في كونه أيضاً محروم البيع نظر، كما ذكرناه في المكاسب.

ص: ٣١٤

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٧٧ الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٢٨ الباب ١٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٢٨ الباب ١٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١

٤- انظر سنن البيهقي: ج ٥ ص ٣٣٩

وَكَيْفَ كَانَ، فَقَدْ رُوِيَ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ، كَمَا فِي الْكَافِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَمَعْنَا فِرْقَةُ الْحِجَامِ، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ: جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاكَ، إِنْ لَيْ تَسِأَ أَكْرِيهَ، فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ، قَالَ: «كُلْ كَسْبَهُ، إِنْهُ لَكَ حَلَالٌ، وَالنَّاسُ يَكْرِهُونَهُ»، قَالَ حَنَانٌ: قَلْتُ. لَأْ شَيْءٍ يَكْرِهُونَهُ وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: «لِتَعِيَّرُ النَّاسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَجْرُ التَّيُّوسِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْعَرْبُ لِتَعَارِيْبِهِ، وَلَا بَأْسَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الشَّيْخِ رَوَايَتِهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ مَا ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ، أَنَّ الْلَّازِمَ الْقُولَ بِضَمِّنِ الْأَجْرِ إِذَا فَاتَتْ تَحْتَ يَدِ الْغَاصِبِ وَنَحْوُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتُوفِهَا، فَحَالُ ذَلِكَ حَالٌ مُنْفَعِهِ الدَّارِ وَنَحْوُهَا.

وَلِذَا قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: (بَلْ قَدْ يُقَالُ بِضَمِّنِهَا بَغْوَاتِهَا تَحْتَ يَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتُوفِهَا، بَلْ يَنْبُغِي الْجَزْمُ بِهِ إِذَا كَانَ مَا يُعْتَدُ اسْتِيَاجَارَهُ لِذَلِكَ، أَمَّا مَعْ عَدْمِهِ فَلَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ، إِذْ صَحَّهُ الْإِجَارَهُ أَعْمَمُ مِنَ الْضَّمَانِ بِالْغَصْبِ، وَإِلَّا لَوْجَبَ عَلَى مَنْ غَصَبَ تَفَاحِهِ أَجْرَتِهَا لِلشَّمِّ، أَوْ دِرَاهِمَ أَوْ دَنَارِيَّ أَجْرَتِهَا لِلزَّينَهِ، بِنَاءً عَلَى صَحَّهِ الْاسْتِيَاجَارِ لِذَلِكَ، وَالتَّزَامُهُ فِي غَايِهِ الْبَعْدِ لِعدَمِ صَدْقَ فَوَاتِ الْمَالِ) اِنْتَهَى.

وَحِيثُ إِنَّ النَّفْصَ شَيْءٌ، وَالْأَجْرُ شَيْءٌ آخَرُ،

ص: ٣١٥

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٧٧ الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٧٧ الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٧٧ الباب ١٢ من أبواب ما يكتسب به ح

قال العلامه فيما تقدم من القواعد: لم يتداخل، وهو مقتضى القاعده كما لا يخفى.

بل مقتضى القاعده أنه إذا لم يكن للضراب أجره، وإنما يهدى إلى صاحب الفحل شيء كان مقتضى القاعده أن الهدية مضمونه، لأنها منفعة استوفاها الغاصب أو فوتها، ولا فرق في ذلك كله بين علم الغاصب بأنه غصب، وعدم علمه، لأن الضمان لا يتقييد بالعلم.

ثم إن مقتضى القاعده التي ذكرناها في المسأله السابقه، أنه إذا كان للضراب أجره، فالأجره على الغاصب، وإذا كانت القاعده العرفية على أن يكون الولد مشتركاً فالولد مشترك، وإذا كان التخير للمالك فالمالك مخير في تقاضي أيهما، كما أنه إن تعارف البيع وقلنا بصحته شرعاً كان اللازم القول بالثمن.

(مسألة ٢٥): قال في الشرائع: (ولو غصب ما له أجره وبقى في يده حتى نقص، كالثوب يخلق والدابه تهزل، لزمه الأجره والأرش، ولم يتداخلا، سواء كان النقصان بسبب الاستعمال أم لم يكن).

وقال في القواعد: (ولا تتدخل الأجره والأرش، فلو هزلت الدابه لزمه الأمران، وإن كان النقص بغیر الاستعمال).

وذكر في مفتاح الكرامه عدم التداخل فيما إذا كان النقص بالاستعمال، عن الشيخ والمحقق والمصنف في جمله من كتبه، وولده والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الأردبيلي.

وقال في الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال في الأخير)، أي إذا لم يكن استعمل، وقال فيما إذا استعمل: (لا أجد فيه خلافاً، لأصاله عدم تداخل الأسباب، إذ فوات الأجزاء في يد الغاصب سبب لضمانتها، والانتفاع سبب آخر لضمان الأجره، فلا يتداخلان كالأول).

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكروه من الأجره، سواء استعمل أو لم يستعمل، لأنه فاتت المنفعة تحت يده في صوره عدم الاستعمال، والأرش لمكان النقص، والظاهر لزوم الأجره الكامله، وإن صارت بسبب النقص أقل، مثلاً غصب داراً أجرتها في السنن مائه دينار، لكنه هدم أو انهدمت غرفه في الدار بما صارت الأجره خمسين، فإن اللازم عليه إعطاء مائه دينار أجره، أما قيمه الغرفة فهي على حالها، فإذا كانت قيمه الغرفة خمسين، فاللازم عليه إعطاء مائه وخمسين، مائه أجره للدار وخمسين أرشاً للغرفة، وكذلك الحال في الدابه والثوب وغيرهما.

والظاهر أنه لو صنع غرفه مثل الغرفة التي هدمها، أو انهدمت تحت

استيلائه ارتفع الأرش لصدق «حتى تؤديه»، فلا-حق للملك في عدم قبول تلك الغرفه وأمره بهدمها مثلاً وأخذ البدل منه، وكذلك إذا فتق الثوب ثم خاطه، أو هزلت الدابه عنده ثم ردّها إلى حالتها الأولى من السمن، إلى غير ذلك من الأمثله.

أما لو ارتفعت أجره الدار من المائه إلى المائه وخمسين بسبب هدمه هذه الغرفه، فالظاهر أن الزياذه للغاصب لأنه سعيه، كما سيأتي الكلام في ذلك في المسأله اللاحقه، وإن كان الفقهاء لا يقولون به.

قال في الشرائع: (ولو أغلى الزيت فنقص ضمن النقصان).

وقال في الجواهر: (وإن لم تنقص القيمه بلا خلاف أجده بين الخاصه والعامه، بل وإن زادت قيمته على ما قبل الغليان، لأنه مثلى يضم بمثله، وعمله الذي قد زاد به الواقع تبرعاً لا يقوم مقام ذلك، فما في المسالك من احتمال الرد ولا غرامه، لأن ما فيه من الزياذه والنقصان يستندان إلى سبب واحد، فينجرب النقصان بالزياده واضح الضعف لما عرفت) انتهى.

أقول: صور المسأله أربع:

الأولى: أن ينقص الوزن والقيمه بنسبة واحدة، واللازم على الغاصب إعطاء نقصان القيمه، إلا إذا أمكن إعطاء المثل، فهو واجب عليه قبل القيمه.

الثانيه: بقاوهما، ولا شيء عليه.

الثالثه: نقصان القيمه لا الوزن، والظاهر لزوم إعطاء القيمه الناقصه، لأنه بدون إعطائهما لا يصدق «حتى تؤديه»، ولا حق للغاصب بإعطاء مقدار من الزيت يسوى تلك القيمه الناقصه، لما تقدم من أن الحجم لا يقوم مقام الروح السائد،

فهو مثل أن يعطيه فحماً بدل سكره المغصوب، لوحده الملوك في المسألتين.

الرابعه: نقص الوزن دون القيمة، والظاهر أنه لا شيء عليه، لصدق «تؤديه» بعد تساوى القيمة.

نعم لا يبعد أن يكون للملك طلب بدل بما يكون بذلك الوزن وتلك القيمة، فاحتمال المسالك هو مقتضى القاعدة، إذ لو طلب منه قدر النقص عيناً كان ضرراً على الغاصب ولا ضرر يشمله، كما ذكرنا ذلك في أوائل الكتاب، وهو خلاف (لَا تظلمون ولا تُظلمون) (١)، وقد عرفت في الفرع السابق مسألة ما لو زادت القيمة بسبب عمل الغاصب.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجوادر، حيث علل وجوب الرد وإن زادت القيمة بأنه مثل يضم من بمثله، وعمله الذي قد زاد به الواقع تبرعاً لا يقوم مقام ذلك. إذ الزيادة من سعي الغاصب ولكل إنسان سعيه، كما يأتي تفصيل الكلام فيه في المسألة اللاحقة.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام القواعد، حيث قال: (ولو ذهب نصف الزيت بالإغلاء ضمن مثل الذهاب وإن لم تنقص القيمة)، وإن قال في مفتاح الكرامة: (إنه بلا خلاف فيه من أحد، وبه صرح في المبسوط وغيره)، ثم قال: (ومثاله أن يغصب رطلين قيمتهما درهم، فيغليهما حتى يصير رطلاً واحداً قيمته درهم أو درهماً، فإنه يرده ويغرم مثل الرطل الذهاب).

وممّا تقدم يعلم حكم ما إذا غسل الثوب فكسر، أو طبخ اللحم فقل، أو ما أشبه ذلك، فإن في هذه الموارد أيضاً تأتي الصور المتقدمة بأحكامها المذكورة،

ص: ٣١٩

لوحدة الدليل في الجميع.

قال في الشرائع: (ولو أغلى عصيراً فنقص وزنه، قال الشيخ: لا يلزمه ضمان النقيصه لأنها نقيصه الرطوبه التي لا قيمه لها بخلاف الأولى، وفي الفرق تردد) انتهى.

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه (وكذا في إغلاء العصير على رأي): (موافقاً لأكثر المتأخرین بل كلهم، لحصول النقص في العين، والمخالف الشيخ في المبسوط قال: لا يضمن، وكذا الخلاف فيما حکي عنه ولم أجده له مستندأ، إلا أن الذاهب أجزاء مائيه لا قيمه لها، لأن النار تعقد أجزاء العصير، ولهذا تزيد حلاوته بخلاف الزيت) انتهى.

وفيه: ما ذكره هو وتبعه الجواهر وغيره من أن الواقع نقص مخصوص في العين، فيجب بدلـه مع منع معلومـه كون الـذاـهـب أـجزـاءـ مـائـيـهـ خـاصـهـ بـخـلـافـ الـزـيـتـ، وإن تفاوت بالقلـهـ والـكـثـرهـ، بالإضافـهـ إلىـ أنـ نـقـصـ الـأـجـزـاءـ المـائـيـهـ أـيـضاـ لـهـ قـيمـتهاـ، فلا وجـهـ لـلـقـولـ بعدم ضمان النقيصه مطلقاً.

ومما تقدم يعلم الحال فيما إذا صار الرطب تمراً، والعنب زبيباً، واللبن جبناً أو سمناً أو زبداً، وغير ذلك، فإن المعيار في جميع هذه الأمور ما تقدم من أحكام الصور المتقدمه.

## مسألة ٢٦ إذا زادت قيمة المغصوب

(مسألة ٢٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب أو غيره في صنعه اقتضت تلك الزيادة، فإن كانت تلك الصنعة أثراً محضاً لا عيناً، كتعليم الصنعة وخياطه الثوب بخيوط المالك ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة النقره رده، ولا شيء له، بلا خلاف ولا إشكال، لعدم احترام العمل بغير إذن من المالك، بل كانت تلك الصفات من توابع مال المالك) انتهى.

واستدل له المسالك بالتعدي، قال: (الزيادة في المغصوب تنقسم إلى آثار محضه وإلى أعيان، وجمله القول في القسم الأول أن الغاصب لا يستحق بتلك الزيادة شيئاً لتعديه)، ثم مثل له بتعليم الصنعة وخياطه الثوب وقصارته وطحن الحنطة ونحو ذلك قائلًا: ( وإنما يكون الخياطه من هذا القسم إذا خاطه بخيوط المالك) انتهى.

و واستدل له آخرون: بسلب احترام عمله الذي صدر من غير إذن المغصوب منه، وحيث لا احترام فلا شيء له.

و استدل له ثالث بقوله: لا حق لعرق ظالم، بتقريب أنه يدل على عدم ملكيه الظالم حاصل عمله الصادر على وجه العداون. كما أنه ربما يستدل له: بالإجماع.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ يرد على الأول: إن نهي الشارع عن العمل في ملك الغير لا يقتضي سلب ماليته وما يترب عليه من الحاصل، لأن النهي تكليفى والأثر وضعى.

نعم لا يمكن أن يقال: إن له الأجره على المالك، لأن المالك لم يأمر

بالعمل، كما أن الشارع لم يأمر بذلك، فالعمل لا يستحق أجره شرعياً ولا مالكيه، أما أن الزيادة الحاصله لا تكون للملك فلا وجه له.

وإن شئت قلت: إن العمل إذا كان بإذن الملكي أو شرعى له الاحترام بالأجره، أما إذا لم يكن بإذن الملكي ولا شرعى، وقد أثر أثراً موجباً لارتفاع القيمه، فاللازم أن تكون زياده القيمه للعامل، ولا تلازم بين النهى وبين عدم الملك.

وبذلك ظهر وجه النظر فى إشكال المحقق الرشتى على ما ذكرناه: (بأن احترام العمل إنما هو لأجل ما يترب عليه من الأثر المقصود، وإلاــ فالعمل من حيث كونه حركة مع قطع النظر عن مقابلته بالمال لا يتصور له احترام، فاحترام العمل عباره عن جعل الشيء من المال مكانه لثلاــ يقع هدرأــ فإذا فرض سلب الاحترام كان وجوده كعدمه، فلا يكون بإزاء ما يترب عليه من الأثر المالي شيء) انتهى.

إذ يرد عليه أولاًــ إن نفس الحركة محترمة، لأنها للإنسان، فبذلك إذا كان بإذن شرعى أو ملكي تكون الأجره في قبال نفس الحركة.

وثانياًــ إن الأثر المترتب على الحركة هو سعي الإنسان، وسعى الإنسان لنفسه، كما هو مقتضى العقل والشرع.

ومن الجواب عن الدليل الأول ظهر الجواب عن دليل المسالك، الذى استدل لعدم الاستحقاق بالتعدي، حيث قد عرفت أن الحرمــه التكليفــيه لا تناــفي الملــكيــه وضعــاــ.

وأما الحديث فهو غير مرتبط بما نحن فيه، فقد روى الوسائل، عن الشيخ، عن عبد العزيز بن محمد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن من أخذ أرضاًــ بغير حقــها وبــنىــ فيهاــ، قالــ: «يرفعــ بنــاؤــهــ وــتــســلــمــ التــرــبــهــ إــلــىــ صــاحــبــهــ، ليســ لــعــرــقــ ظــالــمــ حــقــ»ــ، ثمــ قالــ: قالــ رسولــ اللهــ (صــلــىــ اللــهــ عــلــيــهــ وــآلــهــ وــســلــيــهــ): «منــ أــخــذــ أــرــضاــ بــغــيرــ حــقــ كــلــفــ أــنــ

يحمل ترابها إلى المحشر»<sup>(١)</sup>.

فإن هذا الحديث لا يرتبط بما نحن فيه، حيث الكلام زياً ده قيمة المغصوب بسبب عمل الغاصب.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المحقق الرشتي، حيث استدل بقوله (عليه السلام): «لا- حق لعرق ظالم»، قال: (فإنه يدل على عدم ملكيه الظالم لحاصل عمله الصادر على وجه العداون، وجه الدلاله: إن المراد بعرق، خصوصاً بـ «بـ ملاحظة مورد الحديث الذي هو السؤال عن الشجر المغروس في أرض مغصوبه، كنایه عن كل شيء موضوع عدواً في ملك الغير، إذ لا خصوصية للعرق جداً، لعموميه الحكم بمثل البناء ونحوه قطعاً»).

ومن الواضح أن سلب الحقيقة عن العمل العدوانى معناه عدم العلاقة بين ذلك العمل وبين أثره الواقع في ملك الغير، وإنما له في ذلك العمل حق، وأظهر أفراد العلاقة أن يشارك العامل صاحب العين في رقتها أو في قيمتها بحسب قيمة الحاصل، كما هو لازم كونه مالكاً للأثر الواقع في تلك العين، فقضى به قوله (عليه السلام): «لا حق لعرق ظالم»<sup>(٢)</sup>، جعل عرقه من حيث تعلقه بمحل المظلوم كالعدم، وتنتزيل الظالم بمنزله الأجنبي، وفرض حدوث ذلك الأثر لعين المالك من جانب الله بدون مدخلية عمل العامل) انتهى.

فإنه بالإضافة إلى عدم كون لفظ الحديث ما ذكره، ولا كون مورد الحديث الشجر المغروس في أرض مغصوبه، أن الحديث يدل على أن العرق لا حق

ص: ٣٢٣

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١١ الباب ٣ من كتاب الغصب ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٣ الباب ١٣ من كتاب الإجارة ح ٢

لبقائه، لا أن الأثر الذى زاد بسببه ملك المغصوب منه ليس للملك، فلا ربط بين المقامين.

وحيث قد عرفت ضعف الأدلة الثلاثة، وأن المشهور استندوا إليها، فلا مجال لحجيه الإجماع الظاهر الاستناد، بالإضافة إلى أنه يظهر من كلماتهم فى غير المقام أنه لا إجماع فى مثل المسألة لوحده الملك.

فقد قال فى مفتاح الكرامه، بعد نقله قول العلامه: (والبذر والبيض إذا زرع أو فرخ فهو للملك، وأنه هو المشهور)، قال: (ولا ترجح فى الكفاية، وفي الخلاف والمبحث والوسيلة أنهما للغاصب، وعليه قيمه الحب والبيض)<sup>(١)</sup>، فإنه بعد عدم الفرق بين المقامين يعطى ضعف الإجماع المذكور صغرى كضعفه كبرى، فتأمل.

وكيف كان، فمقتضى ظاهر الكتاب والسنة والعقل أن للغاصب بمقدار ما رفع من قيمه الشيء المغصوب، وإن كان عمله حراماً تكليفاً.

قال سبحانه: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)<sup>(٢)</sup>، وإطلاقه يقتضى عدم تأثير حرمه فعله فى عدم كون نتيجه عمله له، كما أن الصياد إذا صاد بالله غصبيه، أو البناء والنجار ونحوهما بنى ونجر بالله غصبيه، لم يسبب ذلك عدم كون ثمر عمله له.

وفى الوسائل فى باب جواز بيع الأصول: وحكم من اشتري نخلًا ليقطعه للجذوع فتركه حتى حمل، عن هارون بن حمزه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)،

ص: ٣٢٤

١- مفتاح الكرامه: ج ١٨ ص ٢٥٧ ط الحديثة

٢- سورة النجم: الآية ٣٩

عن الرجل يشتري النخله يقطعه للجذوع، فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل، فقال (عليه السلام): «له الحمل يصنع به ما شاء، إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه»[\(١\)](#).

وفي روايه أخرى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع، فيدعه فيحمل النخل، قال (عليه السلام): «هو له إلا أن يكون صاحب الأرض ساقاه وقام عليه»[\(٢\)](#).

وعن المقنع الذى هو متون الروايات، قال: « وإن اشتريت نخلاً لقطعه للجذوع، فغبت وتركت النخل كهيئته لم تقطعه، ثم قدمت وقد حمل النخل، فالحمل لك إلا أن يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه»[\(٣\)](#).

وفي الوسائل فى كتاب التجاره، باب أن الرجل إذا صادقه امرأه، روى عن أبي الصباح مولى بسام، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صادقه امرأه فأعطيته مالاً، فمكث فى يده ما شاء الله، ثم أنه بعد خرج منه، قال: «يرد عليها ما أخذ منها، وإن كان له فضل فله»[\(٤\)](#).

وفي الوسائل فى كتاب الوديعه، عن مسمع، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لى عليه، ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذى كنت استودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذنه، وهذه أربعة

ص: ٣٢٥

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧ الباب ٩ من أبواب بيع الشمارح

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٨ الباب ٩ من أبواب بيع الشمارح

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٨٣ الباب ٦ من أبواب بيع الشمارح

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١٧٥ الباب ٦٥ من أبواب ما يكتسب به ح

آلف درهم ربحتها في المالك، واجعلني في حل، فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح، وأوقفت المال الذي كنت استودعه، وأتيت حتى استطاع رأيك بما ترى، قال: فقال: «خذ الربح وأعطيه النصف وأحله، إن هذا الرجل تائب، والله يجب التواين»<sup>(١)</sup>.

وفي المستدرك، في نوادر الغصب، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال في الغاصب يعمل العمل ويزيد الزیاده فيما اغتصبه، قال: «ما عمل فزاد فهو له، وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء، وما نقص فهو على الغاصب»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يظهر أن ما فيه أيضاً، عن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «من اغتصب ما شيه فتناسلت في يديه وكشت فھي وما تناسلت منها للمغصوب منه، وكذلك إذا اغتصب أمه فولدت»<sup>(٣)</sup>، لابد أن يحمل على ما إذا لم يكن للغاصب صنع في التوالد والتناسل.

وأما العقل، فلوضوح أن الزیاده ليست من المالك، ولا تكون بلا-مالك، ولا تدخل في ملك المالك بدون أن يكون من المالك عمل في إدخالها في ملكه، فاللازم أن يكون للعامل، وإن كان فاعلاً للحرام بغضبه.

ثم إن الشرائع قال بعد عبارته المتقدمة: ( ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الأرش).

أقول: ما ذكره هو مقتضى القاعدة، لأن على الغاصب أن يرد الشيء

ص: ٣٢٦

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٥ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٧ الباب ٩ من أبواب الغصب ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٦ من أبواب الغصب ح ١

كما كان، على ما يدل عليه قوله (عليه السلام): «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»<sup>(١)</sup>، وغيره مما يفيد أن يد الغاصب يد ضمان.

وعلى ما ذكرناه فإذا زاد في جهه ونقص من جهه، كانت الزيادة للغاصب والنقص عليه، لا أنه يتهازن، إذ حاله حال ما إذا غرس الغاصب نخلاً وقطع نخلاً، حيث إن ضمان النخل المقطوع عليه وزيادة النخل المزروع له.

ومما تقدم يعرف مكان النظر في قول القواعد حيث قال: (لو غصب حنطه فطحنه أو ثوباً فقصره أو خاطه، لم يملك العين، بل يردها مع الزيادة وأرش النقص إن نقصت القيمة بذلك).

ومثله كلام التذكرة، فإنه قال فيما حكى عنه: (لا يملك الغاصب العين المغصوبه بتغيير صفاتها، ولو غصب حنطه فطحنه، أو شاه فذبحها وشواها، أو حديثاً فصنعه سكيناً، أو آنية أو آلة، أو ثوباً فقطعه وخاطه أو قصره، أو طيناً فصیره لبناً، فإن حق المالك لا ينقطع عن هذه الأعيان، ولا يملك الغاصب بشيء من هذه التصرفات، بل يردها مع أرش النقص إن نقصت القيمة عند علمائنا أجمع) انتهى.

فإن فيه \_ بالإضافة إلى لزوم تقييد الخيوط بما إذا كانت للمالك في مسألة خياطه الشوب، إذ لو كانت للغاصب كانت كالصيغ على ما يأتي، ولذا قيده بذلك في مفتاح الكرامه \_ إنه إن أراد الرد مع أرش النقص مع الزيادة فيه ما تقدم، وإلاً كان مقتضى القاعدة، نعم ظاهره كظاهر غيره أن اللازم الرد مع الزيادة.

ص: ٣٢٧

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب العاريه ح ١٢

ثم قال القواعد: (ولو صاغ النقره حلياً ردّها كذلك، فلو كسر ضمن الصنعه وإن كانت من جهته)، وقد نقل مثل ذلك مفتاح الكرامه عن التحرير والدروس وجامع المقاصد، وعللوه بأن الصنعه ليست عيناً ليتخيل أنها مال للغاصب، وإنما هي صفة حدثت في ملك المالك بسبب الغاصب، فتكون للملك تبعاً.

ومثله ما لو علف الدابه فسمنت، لأن السمن من الله سبحانه وتعالى، وليس هو عين العلف، كما عللها بذلك في جامع المقاصد.

وقد عرفت وجه النظر في ذلك، حيث إن العله عليه، ومقتضى القاعده أن يكون للغاصب سعيه، وإن كان آثماً بفعله، وكون السمن من الله سبحانه وتعالى وليس هو عين العلف، لا يقاوم الدليل الذي ذكرناه من الآيه والروايه وحكم العقل.

ثم أى فرق بين ما ذكر، وبين ما ذكره العلامه بعد ذلك بقوله: (ولو صبغه بما يساوى قيمته تشاركاً).

فإن الصبغ أيضاً من الله سبحانه وتعالى فيما زالت العين وبقى اللون، فقد ثبت في علم الكلام وغيره أن الإنسان إنما يأتي بالمعد فقط، وسيأتي تفصيلهم الكلام في الصبغ.

وبذلك ظهر وجه النظر في قول القواعد، حيث قال: ( ولو كسر ضمن الصنعه وإن كانت من جهته)، وإن قال مثله في التحرير والدروس وجامع المقاصد كما حكى عنهم، وإن عللها في مفتاح الكرامه بأنها ملك للملك.

إذ قد عرفت أن المالك لا يملك سعي غيره، فمقتضى القاعده أنه لو رد المال إلى مالكه كما كان لم يكن عليه ضمان، نعم إن سبب الكسر النقص ضمن، كما هو مقتضى النص والفتوى.

ثم هل للمالك إجباره على ردّها نقره، كما ذكره القواعد والتحرير وجامع المقاصد والمسالك، الظاهر عدم الإجبار، لأنّه إضرار بالغاصب، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة أنّ الغاصب يشتمل دليل «لا ضرر» كغيره، ولا حق للمالك في إضراره، ودليل: «الناس مسلطون»<sup>(١)</sup> ليس حاكماً على دليل «لا ضرر» حتى يقال: إنّ المالك مسلط على ماله، وعلى الغاصب ردّه، فلا مجال لدليل «لا ضرر» بالنسبة إلى الغاصب.

وعليه، فإذا أجبره المالك على ردّها نقره، ففعل من دون رضاه كان المالك ضامناً للصنعة.

نعم لا- ينبغي الإشكال في أنه حينئذ لا- يضمن الغاصب أرش الصنعة، كما في القواعد والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وغيرها، لما عللها في مفتاح الكرامه بأنّ بقاء الصنعة مع الرد نقره غير ممكن، فيكون الأمر بردّها كذلك إذنًا في إذهاب الصنعة.

وفي الجوادر: إنه لا يضمن تلك الزيادة بتلك الصنعة بعد الأمر له بالرد المقتضى لإتلافها، وإنما يضمن ما نقص من قيمه أصل النقره بالكسر.

وبذلك يظهر أنه لا وجه لتعليل مفتاح الكرامه بأنه يضمن أرش الصنعة إذا أجبره المالك على ردّها نقره، فردّها كذلك بقوله: (إنه لعله اعتمد في ذلك على كون ما ينقص من العين مضموناً على الغاصب إلى حصول التسليم التام، والصنعة جزء من العين ومقوماتها وملك للمغصوب منه، فتكون مضمونه عليه وإن أمره بردّها نقره، فلا يجدى التمسك في العدم بأن العين لم تكن على

ص ٣٢٩

تلك الصنعة وقت الغصب ولم تستقر للملك في ذمه الغاصب) انتهى.

إذ على فرض كون الصنعة أصبحت ملكاً للملك أنه هو الذي أمر بهدمها فيكون حاله كحال ما إذا أمر الملك الدار العامل بهدم الدار، فهل يتحمل ضمان العامل مع أمر الملك بالهدم.

لا يقال: كيف تقولون بضمان الغاصب أرش النقص مع أن الملك هو الذي أمر بهدم الصنعة المستلزم للنقص، وأى فرق بين الصنعة حتى قلتم بعدم ضمانها بسبب أمر الملك، والنقص حتى قلتم بضمانه.

لأنه يقال: الملك له الحق في استرداد ماله كاملاً ومعنى أمره بهدم الصنعة استرداد ماله كما كان، لأن «الغصب كله مردود»<sup>(١)</sup> كما تقدم، فأمره لا يزيل حقه، بينما أن الصنعة كما عرفت ليست للملك، ولهذا إزالتها من الغاصب لا توجب شيئاً للملك.

نعم الذين ذكروا أن الصنعة تكون للملك عليهم إبداء الفرق بين الأمرين، وقد حاول جامع المقاصد بيان الفرق بين الصنعة والنقص وغيرها فقال في محكى كلامه: (وهذا بخلاف الصنعة التي لم تكن العين عليها في وقت الغصب، ولم تستقر للملك في ذمه الغاصب، فعلى هذا لو علفه الغاصب بعد نقله إلى موضع بعيد فسمن، ثم أمره الملك برده على الفور على وجه يستلزم هزالة لموالاه السير لا يضمن السمن الناقص، ويشكل بأنه لو كان سميناً عند الملك فغضبه ونقله على وجه لا عنف فيه فبقى

ص: ٣٣٠

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٣

سمنه، ثم أجبره المالك على رده على الفور فزال سمنه لم يضمه، وهو ينافي تضمين النقصان بالأمر بكسر الحل المصنوع، وفي الفرق نظر) (١).

ثم قال: (ويختلج بالخاطر فرق بتأمل بعض ذلك، وهو أن طلب المالك رد الحل نقره يقتضى عدم قبول الصنعه، بخلاف رد السمين إذا استلزم رده إلى الهاز، وبخلاف نقصان العين بالكسر، فإنه لا يقتضى ذلك، ولا منافاه بين ملكيه السمن والرضا بها وطلب الرد على الفور وإن علم بهزالة، للاعتماد على كون ما ينقص من العين مضموناً عليه) (٢).

قال: (ويمكن أن يفرق بوجه آخر، وهو أن الأمر برد الحل نقره يدل على عدم قبول الصنعه والترخيص في إتلافها، بخلاف ما ينقص بالكسر، لأن الأمر بالكسر لا يقتضي قبول الناقص من الفضة، وإن كان لازماً عنه لا محالة، فهو محسوب من جمله المؤنة الواجبة على العاصب، فإنه لو أمره المالك برد الدابه إلى بلد الغصب، وكان ذلك مستلزمًا للهاز، لا يكون دالاً على عدم إراده السمن والترخيص في إتلافه، فيكون من باب المقدمه كالعلف والسوق) (٣)، وينبغى التأمل في الفرق بينه وبين الأول) (٤) انتهى.

وحيث قد عرفت أن مقتضى القاعدة حق المالك في ماله كاملاً، بلا زيادة ولا نقصه، فالصنعه لا حق له فيها إطلاقاً، كما أن النقص له الحق فيه، وأمره بالإرجاع ليس معناه أنه تنازل عن حقه الكامل في العين، كما أنه كذلك بالنسبة إلى الشاه، فإذا أمر بردتها وسبب ذلك الهاز كان العاصب ضامناً.

أما إذا سبب رجوع الشاه إلى حالتها الأولى بذهاب السمن الذي حصل بسبب العاصب، فإنه لا حق له في شيء، لأن السمن الزائد لم يكن له، وإنما كان لل العاصب.

ص: ٣٣١

- 
- ١- جامع المقاصد: ج ٦ ص ٢٩٥
  - ٢- جامع المقاصد: ج ٦ ص ٢٩٥ - ٢٩٦
  - ٣- جامع المقاصد: ج ٦ ص ٢٩٦
  - ٤- ان ظر مفتاح الكرامة: ج ١٨ ص ٢٦٣

لا يقال: فكيف قلتم بأن الغاصب لا يتضرر.

فإنه يقال: فرق بين الضرر الذى يلزمـه عـرفاً رد العـين، حيث إنـه داـخل فـى قولـه: «الـغـاصـب كـلـه مـرـدـود»<sup>(١)</sup>، وبين ما لا يلزمـه عـرـفاً كالـصـنـعـه فإـنه لا يـجـبر عـلـى إـزاـلتـها.

بل على المالك إما القبول بالاشراك مع الغاصب، أو إعطاء الغاصب قيمـه الصـنـعـه بـرـضـاه.

ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث الشيخ الطوسي عن الخلفاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، حيث قال (عليه السلام): «عليك أن ترجع بمالك على الورثة، وترد المعيشـه على صـاحـبـها وـتـخـرـجـ يـدـكـ عـنـهـا»، قال: فإذا أنا فعلـتـ ذـلـكـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـنـيـ بـغـيرـ ذـلـكـ، قال (عليه السلام): «نعم له أن يأخذـ منـكـ ماـ أـخـذـتـ مـنـ الـغـلـهـ مـنـ الشـمـارـ، وـكـلـ ماـ كـانـ مـرـسـومـاـ فـيـ الـمـعـيـشـهـ يـوـمـ اـشـتـرـيـتـهـ يـجـبـ أـنـ تـرـدـ كـلـ ذـلـكـ إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ زـرـعـ زـرـعـتـهـ أـنـتـ، فـإـنـ لـلـمـزـارـعـ إـمـاـ قـيـمـهـ الزـرـعـ، وـإـمـاـ أـنـ يـصـبـرـ عـلـيـكـ إـلـىـ وقتـ حـصادـ الزـرـعـ، فـإـنـ لـمـ يـفـعـلـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ، وـرـدـ عـلـيـكـ الـقـيـمـهـ وـكـانـ الزـرـعـ لـهـ»، قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، فـإـنـ كـانـ هـذـاـ قدـ أـحـدـثـ فـيـهاـ بـنـاءـ وـغـرـساـ، قال: «لـهـ قـيـمـهـ ذـلـكـ، أـوـ يـكـونـ ذـلـكـ الـمـحـدـثـ بـعـيـنـهـ يـقـلـعـهـ وـيـأـخـذـهـ»، فـقـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ فـيـهاـ غـرـسـ أـوـ بـنـاءـ فـقـلـعـ الغـرسـ وـهـدـمـ الـبـنـاءـ، فـقـالـ: «يـرـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـ كـانـ، أـوـ يـغـرـمـ الـقـيـمـهـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ، فـإـذاـ رـدـ جـمـيعـ مـاـ أـخـذـ مـنـ غـلـاتـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ وـرـدـ الـبـنـاءـ وـالـغـرسـ، وـكـلـ مـحـدـثـ إـلـىـ مـاـ كـانـ، أـوـ رـدـ الـقـيـمـهـ كـذـلـكـ يـجـبـ عـلـىـ صـاحـبـ الـأـرـضـ أـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ كـلـ مـاـ خـرـجـ عـنـهـ فـيـ إـصـلـاحـ الـمـعـيـشـهـ مـنـ قـيـمـهـ غـرـسـ أـوـ بـنـاءـ أـوـ نـفـقـهـ فـيـ مـصـلـحـهـ الـمـعـيـشـهـ وـرـفـعـ

ص: ٣٣٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٣

النائب عنها، كل ذلك فهو مردود إليه»<sup>(١)</sup>.

فإن الإمام (عليه السلام) فرق بين الزرع والبناء وكل محدث فجعله للغاصب، وبين الحفر التي تحدث في الأرض بسبب قلع البناء والزرع فجعلها على الغاصب، فقال (عليه السلام): «يرد ذلك إلى ما كان، أو يغنم القيمة لصاحب الأرض».

كما أنه يؤيده أيضاً ما رواه عقبة بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذنى فزرعك لي وعلى ما أنفقت، أله ذلك أم لا، فقال (عليه السلام): «للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كري أرضه»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل اكتفى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك، قال: «عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل، ويعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء، وله الزرع والغرس ويقلعه ويدهب به حيث شاء»<sup>(٣)</sup>.

أقول: السؤال خاص بما لم يستأمره، والجواب شامل للصورتين، وحاصل الكلام: إن الزرع أو الغرس يأذن صاحب الأرض لا يقلع، وبغير إذنه يقلع.

وقال الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات: «وإن أتى رجل أرض رجل فزرعها بغير إذنه، فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت

ص: ٣٣٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٢ من أبواب الغصب ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ الباب ٢ من أبواب الغصب ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ الباب ٢ من أبواب الغصب ح ٢

بغير إذن فزر عك لى وعلى ما أنفقت، فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كري أرضه»<sup>(١)</sup>.

لا يقال: هذه الروايات تناهى ما ذكرتم من أن الزرع مشترك بين الزارع ومالك الأرض، لأن الزرع يأخذ من الأرض، كما يأخذ أتعاب الزارع.

لأنه يقال: الروايات ليست بصدق التفصيل من هذه الجهة، ولذا يجب أن تبين بما تقدم في روايه: «من أنكر وديعه ثم أقر بها»، وروايه الدعائم المتقدمة من قوله (عليه السلام)، في الغاصب يعمل العمل ويزيد الزيادة فيما اغتصبه، قال: «ما عمل فزاد فهو له، وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء، وما نقص فهو على الغاصب»<sup>(٢)</sup>.

بالإضافة إلى آية السعي<sup>(٣)</sup>، ودليل العقل، وغير ذلك، فتأمل.

قال في الشرائع: (ولو صبغ الثوب كان له إزالة الصبغ بشرط ضمان الأرش إن نقص الثوب، ولصاحب الثوب إزالته أيضاً، لأنه في ملكه بغير حق، ولو أراد أحدهما ما لصاحبه بقيمتها لم يجب على أحدهما إgabe الآخر، وكذا لو وهب أحدهما صاحبه لم يجب على الموهوب له القبول)، إلى آخر كلامه.

أقول: لو صبغ الغاصب ثوب المغصوب منه بصبغه، بأن كان من الغاصب العمل فقط، وإنما الصبغ والثوب كلاهما للملك، فإنه إن زادت القيمة على الصبغ والثوب، مثلًا كان الثوب يسوي عشرة والصبغ يسوي عشرة فلما

ص: ٣٣٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦ الباب ٢ من أبواب الغصب ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٧ الباب ٩ من أبواب الغصب ح ٢

٣- سورة النجم: الآية ٣٩

صيغ الثوب صارت القيمة ثلاثة، فمقتضى القاعدة أن العشرة الزائد للغاصب لأنه عمله، ولا وجه لأن يكون للمغصوب منه كما تقدم مثله، وإن لم يزد وإنما كان الثوب بعد الصيغ بعشرين لم يكن للغاصب شيء، كما ليس عليه شيء، وإن نقص كان على الغاصب النقص، لأنه هو الذي سببه فيشمله «لا ضرر»، و«لا يتوى»، و«الغصب كله مردود»، ونحو ذلك.

ولو صيغ الغاصب بصيغ نفسه لا بصيغ المالك، فقد يكون قابلاً للإزاله، وقد لا يكون.

وأوضح منه ما لو أصلق الغاصب خشنته بسفينه المالك وهي قبله للإزاله، فقد يكون يرضى كلاهما بإزاله أحدهما أو بإزاله ثالث لها، فلا إشكال.

وقد يكون لا يرضى أحدهما بإزاله الآخر ولا بإزاله الثالث، فصاحب السفينه يريد إزاله الخشه بنفسه، وصاحب الخشه يريد إزالتها بنفسه، وهنا مقتضى القاعدة أن الحكم يعطى لأحدهما الصلاحية في الإزاله اعتماداً أو بالقرعه، لأن إزاله الثالث خلاف سلطنتهما معاً، وإزاله أحدهما خلاف سلطنه أحدهما، والضروره تقدر بقدرها، فلا يجوز إزاله سلطنتهما فيما يمكن إزاله سلطنه أحدهما فقط.

وعلى أي حال، فإن لم يتلف بالإزاله أحدهما فلا كلام، أما إذا سبب الإزاله تلف أحدهما، فإن سبب تلف مال الغاصب لم يكن بذلك بأس، لأنه هو الذي تعدى وأذهب احترام مال نفسه بنفسه.

أما إذا أصاب التلف مال المالك، فمقتضى القاعدة أن الغاصب يضمن الأرش، لأنه هو الذي ضرر وقوى وما أشبه من الأدلة.

ثم إنه إذا كان هنالك ضرر في قلع الخشه لهذا أو ذاك، فإذا كان ضرر

أحدهما أكثر يقدم لا ضرره على ضرر الآخر، مثلاً لو قلع الخشب تضرر مالك السفينه بعشره، ولو لم يقلعها كانت قيمة الخشبه دينار بما يسبب تضرر الغاصب بدينار، حيث تبقى خشبته متصلة بالسفينه، فإنه يقدم «لا ضرر» المالك فلا تقلع الخشبه.

أما إذا انعكس بأن كانت قيمة الخشبه عشره، وضرر مالك السفينه بسبب القلع دينار، رجح القلع وضمن الغاصب الأرش أي الدينار.

أما إذا كان الضرر متساوياً، بأن كانت قيمة الخشبه دينار، وإذا قلعت تضرر صاحب السفينه ديناراً، حيث إن الأمر يدور بالقلع بتضرر المالك، وعدم القلع بتضرر صاحب الخشبه، فالظاهر أنه يرجع الحكم أحدهما على الآخر، لأنه وضع لحل المشكلات، كما ذكرناه في كتاب القضاء وغيره، فإذا رجح الحكم القلع وجب على صاحب الخشبه إعطاء الأرش، لأنه هو الذي سبب الضرر على مالك السفينه، أما إذا رجح بقاء الخشبه، فالظاهر أنه لا شيء على صاحب السفينه، لأنه لم يسبب ضرراً على أحد.

لا يقال: إنه كيف يتصرف صاحبها في الخشبه.

لأنه يقال: إن صاحب الخشبه هو الذي أذهب احترام مال نفسه.

وبذلك ظهر حال اشبه ذلك، كما إذا غرس الغاصب الاشجار في الأرض للمغصوب منه، أو نصب خشبه أو عموداً في بنائه، أو بني غرفه في داره، إلى غير ذلك من الامثله.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه كلام العلامه بأن الفاضل بينهما، في مثل ما إذا صبغ الثوب فرادت القيمه، كما إذا كانت قيمه الثوب عشره وقيمه

الصيغ عشره، وساوى بعد الصيغ ثلاثين، لأن الزيايده لهما، فلو لا الصيغ لم تزد قيمه الثوب، ولو لا الثوب لم تزد قيمه الصيغ.

فحال المقام حال ما إذا كان للمغصوب منه فرده حذاء، ثم صنع الغاصب فرده أخرى وباعهما بثلاثين، بينما كل فرده بعشره، فإن اللازم تقسيم العشره الزائده بين الغاصب والمغصوب منه، ولا حق للغاصب أن يقول: لو لا فردى أو لو لا صبغى كانت قيمه الفرده والثوب عشره، فاللازم أن أعطى للمغصوب منه عشره فقط.

لا يقال: من عمل الغاصب زادت القيمه وله سعيه.

لأنه يقال: ليست الزيايده من عمل الغاصب فقط، وإنما من العمل ومن مال المغصوب منه ومن مال الغاصب، وإن كانت المسأله بعد بحاجه إلى تأمل.

نعم ما ذكره العلامه هو المحكى عن المبسوط والتذكرة والمسالك والشرايع والكتابه وغيرهم.

وبذلك ظهر وجه النظر فى كلام مفتاح الكرامه، قال: (ولو زادت قيمتهما لزياده قيمة الثوب، فالزياده لمالكه خاصه، كما أنها لو زادت لزياده قيمة الصيغ فالزياده للغاصب، ولو زادت بسبب العمل خاصه فهو بينهما، لأن كلاً من الثوب والصيغ قد زاد بالصنعه، والزياده الحاصله بفعل الغاصب إذا استندت إلى الأثر المخصوص تسلم للمغصوب منه) انتهى.

إذ لماذا تكون زياده قيمة الثوب للملك، مع أن السعي له مدخليه فى تلك الزياده، كما أنه لماذا تكون الزياده للغاصب فقط، فيما إذا زادت قيمة

الصيغ، بينما أن للثوب أيضاً مدخلية في هذه الزيادة.

نعم مقتضى القاعدة أن العرف إذ رأوا الزيادة منقسمة بينهما تقسيماً متساوياً، وأما إذا رأوا زيادة في هذا الجانب، أو في ذلك الجانب، كان التقسيم حسب رأى العرف ورؤيته.

فقد يرى العرف أن أكثرية الزيادة للغاصب، وقد يرى أن أكثرية الزيادة للملك، وقد يرى التساوى، فإذا بني داراً في أرض الملك، فقد تزداد قيمة الأرض بسبب البناء، وقد تزداد قيمة البناء بسبب الأرض، وقد تزداد قيمة معاً، ففي كل الأحوال الثلاثة يكون المحكم العرف في أن الزيادة الحاصلة كم منها لهذا، وكم منها لهذا.

وعن المبسوط أنه لو نقصت قيمة الصيغ وزادت قيمة الثوب، فهو بينهما بالنسبة، كما لو انخفضت قيمة الصيغ إلى ثمانية بعد أن كان يساوى عشره وارتفعت قيمة الثوب إلى اثنى عشره، وهو المحكى عن غيره أيضاً، وأيده مفتاح الكرامة.

ومقتضى القاعدة أن النقص في الصيغ على الغاصب، لأنه هو الذي أنقص ماله بسبب استعماله في ملك المغصوب. أما الزيادة فهو بينهما إما بالتساوي أو بالتفاوت حسب رأى العرف.

وعلى أي حال، فقد ظهر مما تقدم أنه لو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغاً مع أرش النقص، كما ذكره القواعد فيما تقدم من كلامه، مثلًا إذا صارت قيمتها معاً ثمانية في مثال إن قيمة كل واحد عشره، فإنه يرد الثوب مصبوغاً ويرد معه درهمين، وذهب صبغه وعمله ضياعاً، بينما كان إذا استأجره الملك لذلك كان للصاغ عشره قيمة عمله فرضاً.

والظاهر أنه لا حق للملك أن يقول: لا أريد الثوب المصبوغ فخذ الثوب وأعطني بدله أو عشره، إذ هو

ملكه وبالصيغ لم يخرج عن ملكه، وإنما ورد عليه نقص يجب على الغاصب تداركه، على إشكال في الجملة.

وكذلك إذا كسر رجل فرسه أو فقاً عين شاته أو ما أشبه، فإنه يرد عليه مع الأرش، على تأمل في أنه لا حق له في تقاضى بدل ماله.

كما أن الغاصب إذا قال: أعطنى الثوب وأرد عليك بدله أو الثمن، لا يجب على المالك إجابته، إذ هو ثوبه فلا تنتزع سلطته عنه بدون دليل.

ولو قال الغاصب: أعطنى الثوب حتى أزيل الصبغ، فالظاهر أنه لا حق للمالك في إلجائه إلى الأرش، لأن الغاصب له السلطة على ماله وهو الأرش، وعلى عمله وهو إزاله الصبغ، وواجب عليه أحدهما، أما تعين هذا أو ذاك فهو بيده لا يد المغصوب منه، كذا قيل، لكن مقتضى أن «الغصب مردود» أن للملك الحق في إلزامه بإزاله الصبغ.

أما ما تقدم عن العلامه من أنه ثبت الشركه لو أطارت الريح الثوب إلى إجانه صباغ، وهو المحكم عن التذكرة وجامع المقاصد أيضاً. وعلله في مفتاح الكرامه (بتتحقق اختلاف المالين، ولا حق لأحدهما أن يكلف الآخر الفصل، ولا التغريم إن حصل نقص في أحدهما، إذ لا عدوان من أحدهما) انتهى.

فمقتضى القاعده أن يقال: إن حصل النقص في كل واحد منهمما كان النقص عليهم، وإن حصل النقص في أحدهما كان النقص على المنقوص منه، وإن حصلت الزياذه في أحدهما فالزياده له، وإن حصلت الزياذه في كليهما فالزياده لهم، فليست المسأله هنا كمسأله الغاصب، إذ لا غاصب في البين حتى يكون

عليه النقص، ويكون له الزيادة بمقتضى سعيه وعمله.

ولو غصب الصيغ والثوب ثالث فصيغه بذلك، فإن نقصاً ضمن النقص فيهما، وإن نقصاً أحدهما ضمن النقص فيه، وإن زاداً أو زاد أحدهما صار شريكاً، لما عرفت من أن له سعيه، وحيث إن الزيادة متقومه بالجانبين السعي من هذا والعين من ذاك كان اللازم تقسيمهما بينهما إما بالسوية أو بالاختلاف حسب نظر العرف، وإذا زاد الاثنان قسمت بين الثلاثة.

ثم إن الغاصب الذى جمع الثوب والصيغ من اثنين وصيغ الثوب إن كان الصيغ مما يمكن فعله فلهما تكليفه بالفصل، فإن حصل بالفصل نقص فيهما أو في أحدهما غرم الغاصب، كما أفتى به فى مفتاح الكرامه، وذلك لأنه مقتضى رد الغصب فى النص والفتوى، فإن (رده) ظاهر فى رده كما كان، على ما تقدم فى بعض المسائل السابقة، والنقص إنما حصل بفعله أولاً حيث صبغ الثوب.

فلا يقال: إن النقص حصل بسبب أمرهما بالتفكيك فلا أرض عليه.

ثم إن الصيغ إذا لم يقبل الزوال لم يكن معنى لجبر المالك الغاصب على فعله، أما إذا قبل الزوال فهل يجبر على فعله، كما عن المبسوط بلفظ الأقوى، والإرشاد وجامع المقاصد وفي التحرير للمالك قلعة، وفي الإيضاح أجيب المالك لوجوب رد العين كما أخذها كما نقل عنهم.

وفي التذكرة: (وهل يملك إجبار الغاصب على فعله، الأقرب أنه إن كان له غرض كان له ذلك، وكذا إن كان للصيغ قيمة وإلا فلا) انتهى كلام التذكرة، أو يفصل في المسألة بأنه إذا كان للصيغ قيمة لا تزول بزواله، أو إذا لم يكن للصيغ قيمة كان له حق الإجبار، وإلا فلا.

أما حق الإجبار في الصورتين، فلأنه مقتضى رد العين المغصوبه، كما يستفاد من «الغضب كله مردود».

وأما أنه لا-حق له في الإجبار فيما إذا كانت له قيمه فلأنه إضرار بالغاصب، وقد تقدم أن الغاصب لا يجوز الإضرار به، وإنما يكون الغاصب شريكاً مع المغصوب منه. نعم إذا كانت للصيغ قيمه ولا تزول بزوال الصيغ، كان للملك الإجبار أيضاً، لأنه ليس بإضرار.

احتمالات، وإن كان الأقرب الثالث.

ومنه يعلم وجه النظر في الكلمات المتقدمة، وكذلك الحال فيما إذا صب الغاصب ماءه في حليب غيره، حيث لا يحق لملك الحليب أن يفقره حتى تصاعد الذرات المائية للغاصب، ويرجع الحليب على مقداره السابق، لأنه إتلاف، كما لا يحق له إجبار الغاصب بذلك.

وهكذا الحال، إذا جمد الغاصب ماء الملك، فإن لم يكن للجمد قيمة فوق قيمة الماء كان له الإجبار بالإذابه، كما كان له الإذابه بنفسه، أما إذا كان للتجميد قيمة لم يحق له ذلك، مثلًا قيمة الماء درهم، وقيمة الجمد درهمان، فإنه إذا أذابه أو أجبره على الإذابه كان معناه أنه ضرره بدرهم، فدليل «لا ضرر» محكم في المقام، فتأمل.

ثم إنه إن طلب الغاصب من الملك إزاله الصيغ، فلا يجب على الملك الإجابة إليها، سواء بقى للصيغ قيمة بعد الإزالة أم لا.

أما إذا لم تبق قيمة له بعد الإزالة، فلأنه لا وجہ لاجابتہ بعد کون الأصل عدم الوجوب على المغصوب منه، كما أنه لا يجب على المغصوب منه تسليم المال إلى الغاصب بأن يزيله الغاصب، لأصل عدم وجوب تسليم ماله إلى الغير.

وأما إذا كانت للصيغ قيمة بعد الإزالة، فلأن الأصل عدم وجوب الإزاله على المالك وعدم وجوب التسليم لأن يزيله الغاصب، بل يشتراك كاشتراك أحدهما مع الآخر في خلط مال أحدهما بالآخر.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام القواعد، حيث قال: (ولو طلب الغاصب الإزاله أجيـب إليها، ونقلـه في مفتاح الكرامـه عن الخلاف والمبسـوط والغنيـه والسرـائر والشـرائع والنـافع والإـرشاد والتـحرير واللمـعه وجـامـع المـقاـصـد والمـسـالـك والـروـضـه ومـجـمـع الـبرـهـان والـكـفـاـيـه، وهو المشـهـور، ذـكرـه الشـيـخ وأـتـبـاعـه كـمـا فـيـ التـقـيـح، وـفـيـ الـرـيـاضـ أـنـهـ المشـهـورـ خـصـوصـاً بـيـنـ الـمـاتـهـرـينـ، وـفـيـ الـكـفـاـيـهـ والمـسـالـكـ أـنـهـ الأـشـهـرـ) اـنـتـهـىـ.

لكن عن التذكرة والدروس التردد.

وبذلك يظهر وجه النظر في استدلال المحقق والشهيد الثانين للمشهور في المحكى عنهمـا (ـبـأـنـهـ لـوـ لـاـ إـجـابـهـ إـلـىـ قـلـعـ الصـيـغـ لـرـمـ عـدـوـانـ آـخـرـ، وـهـوـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيـرـ بـغـيرـ حـقـ، وـأـنـهـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ تـمـلـكـهـ بـعـوـضـ وـلـاـ بـغـيرـ عـوـضـ قـهـرـاـ، وـلـاـ إـلـىـ إـلـزـامـ المـالـكـ بـيـعـ الـثـوـبـ، وـبـيـعـ الصـيـغـ وـحـدـهـ مـعـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ لـاـ فـائـدـهـ فـيـهـ، فـرـبـمـاـ لـمـ يـرـغـبـ فـيـهـ رـاغـبـ، وـبـقـاءـ الـثـوـبـ فـيـ يـدـ الـمـالـكـ مـمـنـوـعاـ مـنـ التـصـرـفـ فـيـهـ مـوـجـبـ لـزـيـادـهـ الضـرـرـ، فـلـمـ يـقـ إـلـاـ إـلـاجـابـهـ إـلـىـ الـقـلـعـ، فـحـيـنـذـ يـتـرـجـحـ هـذـاـ بـاـنـحـصـارـ وـصـوـلـ الـحـقـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ فـيـهـ، إـذـ مـنـ ظـلـمـ لـاـ يـحـلـ أـنـ يـظـلـمـ) إـلـىـ آـخـرـ كـلـامـهـماـ.

إذ قد عرفت أن مقتضى القاعدة الاشتراك، ويكون حال الثوب المصبوب كحال الأموال المشتركة في كيفية فصل مال أحدهما عن مال الآخر.

وعليه فإذا أرادا شيئاً نفذ إرادتهما من بيع هذا لهذا أو بالعكس، أو بيعهما لثالث، أو المهاياه فى الانتفاع أو ما أشبهه، وإن اختلفا فأراد كل اشتاء مال صاحبه، أو أراد أحدهما الاشتراك وأراد الآخر البيع من الغير أو نحو ذلك فصل بينهما الحاكم.

ومنه يعلم وجه كلام الشرائع حيث قال: (ولو أراد أحدهما ما لصاحب بقيمه لم يجب على أحدهما إجابة الآخر، وكذا لو وهب أحدهما صاحبه لم يجب على الموهوب له القبول).

وعله فى الجواهر بقوله: (لما فيه من المنه، بلا خلاف أجده فيه إذا كان الطالب الغاصب، وإن احتمله فى الكفايه، إلا أنه لم نجده لغيره حتى من العame مع وضوح ضعفه) انتهى كلام الجواهر.

كما أن منه يعلم وجه النظر فيما فى القواعد والتذكرة والروضه وغيرها، كما حکى عن جماعه منهم من أن لصاحب الثواب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس، انتهى.

إذ قد عرفت أنه لا فرق بين عدم إمكان إجبار أحدهما الآخر أن يكون الغاصب الجابر أو المالك.

ثم إن ما ذكرناه من أن للغاصب ضامن لنقص قيمه الثوب، إنما هو فيما إذا نقص بسبب الصبغ، أما إذا نقصت القيمة بسبب تنزل السوق، فلا إشكال فى أن الغاصب ليس بضامن، لأنه ليس من فعله، ولذا فى الجواهر بعدم الضمان مع استناد النقصان إلى تغير السوق، لا إلى فعل الغاصب، وكذا إذا حصل النقصان بسبب أن الثوب خلق بسبب عارض.

كما أن مما تقدم يظهر وجه النظر في قول الجوادر حيث قال: (ولو كان الصبغ مغصوباً من مالك الثوب، فإن لم يحدث بفعله نقصان فيهما فهو لمالك، ولا غرم على الغاصب ولا شيء له وإن زادت القيمة، لأن الموجود منه أثر محض، وإن حدث بفعله نقصان غرم) انتهى.

إذ قد عرفت أن الزيادة تكون للغاصب بقدر سعيه، ولم يعلم وجه قوله: (بأن الموجود منه أثر محض) فإن هذه علة استيناسيه لا شرعية.

ثم إذا أمكن الفصل بين الصبغ والثوب، والحال أنهما لمالك واحد أو لمالكين، كان على المالك إجبار الغاصب على الفصل، وتضمينه النقص إن حصل كما في الجوادر، وذلك لدليل أن «الغصب مردود»، فإن مقتضاه رده كما كان.

نعم إذا رضى المالكان أو المالك بعدم الفصل، لم يكن للغاصب الفصل، كما في الجوادر أيضاً، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

أما إذا رضى أحد المالكين بالفصل وأمره بذلك، ونهاه المالك الآخر، فالمرجع الحاكم إذ لا وجه لتقديم سلطه أحدهما على الآخر، فهو كما إذا قال أحد الشركين لأجنبي بفصل ماله عن ماله شريكه، ولم يرض الآخر بالفصل، إذ وجه تلك المسألة آت هنا.

قال في القواعد: (ولو كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشره، إلا أن قيمة الثوب ارتفعت بالسوق إلى سبعه، وانحنت قيمة الصبغ إلى ثلاثة، فللمالك سبعه، ولو ساوي اثنى عشر فللمالك نصفها وخمسها، وللغاوص خمسها وعشراها، وبالعكس إذ النقص السوقى غير مضمون).

أقول: أما الفرع الأول فهو واضح، لأن الثوب ساوي بعد الصبغ

للقيمه السوقية سبعه، والصبغ ثلاثة، بعد أن كانت قيمه كل واحد منها خمسه وبيعا، فإنه للمالك سبعه هي نصف العشره وخمسها، وللغاصلب ثلاثة هي خمس العشره وعشرها، لوضوح أن الحكم يتعلق بما صارت القيمه السوقية إليه، ولا أثر للخمسه التي كانت للملك، أو التي كانت للغاصلب بعد تغير السوق.

وكذا في كل شركه، فإذا كان لصاحب السكر خمسه، ولصاحب اللبن خمسه قيمه مالهما، وبعد الاختلاط تنزل السوق بأن صارت قيمه السكر ثلاثة، وارتفاع السوق بأن صارت قيمه اللبن سبعه، فإنه لا يلاحظ القيمه السابقه، بل القيمه الحاليه النازله والصاعده.

ومنه يعلم وجه فرعه الثاني الذي قال: ولو ساوي اثنى عشر فللملك نصفها وخمسها، فإنه كما كان في الفرع الأول للملك نصف العشره وخمسها كان في الفرع الثاني للملك نصف اثنى عشر وخمسها، وهما ثمانيه وخمسان من اثنين، وكذلك يكون للغاصلب خمسها وعشرها لأنه قد كان له من العشره خمس وعشرين.

ويتمكن استخراج هذه المسأله وأشباهها بالأربعة المناسبه، بأن يقال: لو كان المجموع عشره لكان للملك سبعه، فلو كان المجموع مثلاً سبعه وسبعين فكم للملك، أو بالعكس بأن يقال: لو كان عشره لكان للغاصلب ثلاثة، والآن حيث المجموع خمسون مثلاً فكم للغاصلب.

إلى غير ذلك مما هو واضح، كما أنه يمكن استخراج المسأله بحساب الخطيئين وغيره.

## مسألة ٢٧ المزج بالأجود والأردا

(مسألة ٢٧): قال في الشرائع: (إذا غصب دهناً كالزيت أو السمن فخلطه بمثله فهما شريكان، ولو خلطه بأدون أو أجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين، وقيل يكون شريكاً في فضل الجودة، ويضمن المثل في فضل الرداء، إلا أن يرضي المالك بأخذ العين) انتهى.

وقال في مفتاح الكرامه: (إنه خيره المبسوط والتذكرة والمختلف والإرشاد والدروس وغايات المراد وجامع المقاصد، وفي المسالك نسبته إلى الأكثـر، وفي مجمع البرهـان إنه ظاهر)، ثم قال: (ولـكن في السـرائر أنه كالـمستهلك إن شـاء الغـاصـب أـعطـاه من زـيـته المـخلـوط، وإن شـاء أـعطـاه من غـير مـثـل زـيـته، إـنـه هو الـذـي تـقـضـيـه أـصـوـلـ الـمـذـهـبـ، لأنـ عـيـنـ الـزـيـتـ المـغـصـوبـ قدـ اـسـتـهـلـكـ، لأنـ لـو طـالـبـهـ بـرـدـهـ بـعـيـنـهـ لـمـ قـدـرـ عـلـىـ ذـلـكـ) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكره، لأن الأمر عرفى والشارع لم يرد عنـهـ، فإنـ الـأـمـرـ دائـرـ بـيـنـ أـنـ لاـ يـمـلـكـ أـيـهـماـ شـيـئـاـ، أـوـ أـنـ يـمـلـكـ كـلـ مـنـهـماـ كـلـهـ، أـوـ أـنـ يـمـلـكـ الغـاصـبـ دونـ الـمـالـكـ، أـوـ بـالـعـكـسـ، وـكـلـ ذـلـكـ خـلـافـ الـعـرـفـ، وـخـلـافـ اـسـتصـحـابـ الـمـلـكـيـهـ، فـمـقـتـضـيـ الـقـاعـدهـ بـقـاءـ مـلـكـهـماـ، وـلـذـاـ اـسـتـدـلـواـ لـهـ بـأـنـ عـيـنـ الـمـالـكـ مـوـجـودـ فـيـ الـجـمـلـهـ، غـايـيـتـهـ أـنـهـ مـمـتـرـجـهـ بـغـيرـهـاـ، وـذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ مـلـكـهـ، وـلـأـنـ فـيـ إـثـبـاتـ الشـرـكـهـ إـيـصالـ الـمـالـكـ إـلـىـ بـعـضـ حـقـهـ وـإـلـىـ بـدـلـ بـعـضـهـ مـنـ غـيرـ زـيـادـهـ فـوـتـ عـلـىـ الغـاصـبـ، فـكـانـ أـوـلـىـ مـنـ إـيـصالـهـ إـلـىـ بـدـلـ الـكـلـ).

ولـذـاـ ردـ الـجـواـهـرـ السـرـائـرـ بـقـولـهـ: (إـنـ لـاـ شـيـءـ فـيـ أـصـوـلـ الـمـذـهـبـ يـقـضـيـ الخـرـوجـ بـذـلـكـ عـنـ الـمـلـكـ، وـإـلـاـ لـخـرـجـ بـالـخـلـاطـ أـيـضاـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـ أـوـ بـرـضـيـ).

منهما، كما أنه ليس في شيء منها ما يقتضي الانتقال عن الملك بمحض التعدى لو غصب رطلاً من هذا وخلطهما، فإنما يكونان بذلك هالكين، وإنما تقتضي أصول المذهب بقاء كل منها على ملك مالكه، ويجرى عليهم حكم المشترك بالإتلاف والبيع ونحوهما، أو يثبت أن مثله سبب شرعى للشركة على وجه يكون الجبه الواحد مشتركه بينهما، وإن كانت في الواقع هي لأحدهما، فحينئذ فلا فرق بين المزج الاختياري والاتفاقى والغصبى فى حصولها به) إلى آخر كلامه.

وهو كما ذكره، لما ذكرناه من أن الأمر عرفى والشارع لم يردع عنه، فمقتضى القاعدة أنه ممضاه من قبله.

أما إذا خلطه بالأجود، فعن المبسוט وتبعه السرائر والتحرير كما حكى عنهم: (إن الغاصب بال الخيار بين أن يعطيه من عينه، أو مثله من غيره، فإن باعه قسم الثمن بينهما على قدر الزيتين، وال الصحيح أن هذا كالمستهلك، فيسقط حقه من العين ويصير في ذمه الغاصب، لأنه قد تعذر أن يصل إلى عين ملكه بعينها، فإذا انتقل إلى الذمه يكون الغاصب بال الخيار بين أن يعطيه من عينه فيلزمه قبوله، لأنه قد تطوع بخیر من زيته، لا لأنه أعطاه عين ماله، وبين أن يعطيه مثله من غيره) انتهى ما في المبسوت.

لكن عن مشهور المتأخرین كالذكره والإرشاد والمختلف والدروس وجامع المقاصد، وحكاہ المحقق عن بعض أصحابنا: تشارکهما.

وعن الدروس والمختلف وجامع المقاصد: أنه يقسم بينهما وإن كان مال الغاصب أجود.

أقول: الظاهر تشارکهما كل بقدر حقه، فإذا كان الأجود يسوی دينارين

والأرداً يسوى ديناراً، كان للغاصب من العين بقدر دينارين، وللمالك بقدر دينار، وذلك لأنه هو العرفى فى مثل هذه المشاركات، قهريه كانت أو اختياريه من الغاصب، أو من ثالث.

وقد عرفت أن مثل هذه الأمور عرفية أمضاها الشارع، حيث سكت عليها، ولذا احتاج المتأخرن لرأيهم بأن الزياذه الحاصله زياده صفه حصلت بفعل الغاصب أو عنده عدواناً، فلا يسقط حق المالك من العين بسببيها، كما لو صاغ النقره وعلف الدابه فسمنت، وعلم العبد صنعه، فتأمل.

وأما القولان الآخران، فيرد على قول الشيخ ومن تبعه أن مال المالك لا يكون كالمستهلك، كما أن مال الغاصب كذلك، ولذا فلا وجه لجعل مال أحدهما كالمستهلك حتى يكون له على الآخر المثل أو الثمن، كما أنه يرد على القول بالتشرييك أنه لا وجه له بعد كون مال أحدهما أكثر من مال الآخر، فيما إذا انتقل الأكثرب إلى الآخر، مع أن الاعتبار العرفى والشرعى والعقلى فى الماليات الروح والجسم، فإذا لم يمكن الجسم رجع إلى الروح، كما تقدم مثل هذه المسأله فى بعض المباحث السابقة.

ولذا قال فى مفتاح الكرامه: (وقد يكون المراد من قوله فى التذكرة والإرشاد تشاركا، أنه إنما يشاركه فى أصل المال لا فى الزياذه، فيكون الشأن فى ذلك كما هو الشأن فيما إذا انهال صاع رجل قيمته درهم على آخر قيمته درهمان، فإنهما يتشاركان ويباعان إذا تعاسرا، ويقسم الثمن بينهما أثلاثاً، وإن أراد قسمه عين الزيت على نسبة القيمه، ففى التذكرة الأقرب عندنا الجواز، لأن القسمه ليست بيعاً عندنا) إلى آخر كلامه.

واحتمال كونه ربيلاً وجه له بعد ما تحقق في بحث الربا من أنه حرم لأجل كونه فساداً للمال، وليس هذا من باب فساد المال، وإنما خلافه من باب فساد المال.

وبذلك يظهر وجه النظر فى كلام الجواهر من احتمال كونه ربا، حيث قال: (ويمكن حمل ما فى القواعد والإرشاد والتذكرة وغيرها من إطلاق الشركه على الوجه الذى ذكرناه، لقاعدته «لا ضرر ولا ضرار»، وغيرها من الاستصحاب ونحوه، لأن المراد الشركه حقيقة لعدم الدليل، والضرر على المالك الجيد مع فرض إراده المساواه على تقدير التساوى فى الحكم، ولا دليل على الشركه فى العين بحسب القيمه على وجه يكون لمالك الجيد فى العين أزيد قدرأ مما كان له، بل لعل ظاهر الأدله خلافه، بل هو الربا، بناءً على عمومه لمثل ذلك) انتهى.

نعم قوله في رد المبسط ومن تبعه: (من منع الاستهلاك الملحق بالتلف الموجب للانتقال في الذمة، وإنما كان المساوى كذلك، مع أن الشيخ لا يقول به، بل دعوى كون مال المالك مستهلكاً ليس بأولى من القول بأن مال الغاصب مستهلك فلا شيء له، وهو واضح الفساد، فالتحقيق بقاء مال المالك على ملكه) انتهى.

هو الوجه، وقد أشار إلى هذا الرد على الشيخ غير واحد من الفقهاء.

وعلی هذا فإن رضی بالتقسیم کل بحسب مالیته فهو، وإن تعاسرا حکم المحاکم إما بالتقسیم أو بالبيع وإعطاء کل بقدر مالیته من الثمن، والظاهر أن الإجبار على تقسیم العین حسب مالیتها أقدم من الإجبار على البيع، لأن فی البيع

يكون الروح المالي فقط بدون جسم، مع أن السلطة على الروح وعلى الجسم معاً، فيكون في كل طرف كالنهاية القهري.

ومنه يعلم ما لو خلط الغاصب بالأردا، فإن للملك العين بالزيادة، لأنه عين ماله ولم يستهلك، ورداه لا تسبب الرجوع إلى البدل.

كما أنه إذا بتر ذنب دابته مثلاً، أو فقا عينه أو نحو ذلك، لا يخرج الملك عن ملكه، وإنما له المال مع الأرش.

نعم إذا كانت الرداءة زائده بحيث يصدق الاستهلاك، كما لو مزج سمنه العادي بسمن متعمق ردئاً جداً حتى لا يقال: إنه ماله، كان له حق البدل مثلاً أو قيمةً، ويقدم المثل على القيمة، لما تقدم في القيمة والمثل.

ومنه يعلم أن القولين الآخرين في المسألة:

أحدهما: ما في القواعد قال: وبالأردا يتخير الملك في المثل والعين مع الأرش، وهو الذي اختاره التذكرة وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد والروضه.

والآخر: إنه يضم المثل، وهو خيره المبسوط والسرائر والإرشاد والدروس واللمعه ومجمع البرهان على ما نقله عنهم مفتاح الكرامة.

غير ظاهر الوجه.

وإن علل الأول بأنه كالمستهلك، ولذا ينتقل إلى البدل، وعلل الشق الأول في القول الثاني بما تقدم، والشق الثاني بأن حقه لم يسقط بالكلية بفعل الغاصب، مع إمكان التوصل إلى البعض، والنقص في الخليط يجب جبره بالأرش، فاللازم إعطاؤه الأرش مع العين، غير ظاهر الوجه.

إذ يرد على القولين ما عرفت، بالإضافة إلى أنه كيف يرد العين مع الأرش في القول الأول، مع أن اللازم رد العين الأزيد لا رد العين مع الأرش، لما تقدم في الخلط بالأجود، فإنه أقرب إلى ماله عرفاً، وقد تقدم رد إشكال ورود

الربا فيما إذا كانا ربوين.

وكأنه لذا قال في الجوادر: (التحقيق بقاء المال على ملكه ويشتركتان في قيمته بالنسبة، كما لو اخالط الملايين بغير اختيار، وما أدرى ما الذي دعاهم إلى الفرق بين المزج الغصبي وبين المزج فتأمل) انتهى.

وعلى هذا، فلا فرق بين المزج بالمساوي أو الأدون أو الأجدود في الاشتراك في المال بقدر القيمة، على ما ذكرنا تفصيله في المزج بالأجدود.

هذا، ولكن يمكن أن يقال في كلتا الصورتين، المزج بالأردا والأجدود، للملك التخيير بين أن يأخذ من العين بالنسبة، وبين أن يأخذ مثل ماله، وذلك لأن الأمر عرفي، والعرف يرون تخييره، إذ ربما لا تنفعه العين، مثلاً له مقدار نصف ماله من الأجدود، وله عائله يريده إطعامهم من المعتمد بقدر ضعف الأجدود الذي يعطى له، إذ لا ينفعه ذلك الأجدود ولا يتمكن من تبديله، فله أن يأخذ بمثل ماله من المعتمد بقدر ما كان له، وقد يكون لا يختلف لديه الحال في الأجدود الأنقص والمعتمد الذي امترج منه.

وكذلك في جانب الأردا، فقد يكون له ضيوف لا يمكن تقديم غير الأجدود إليهم، أو له مرض لا يمكن أن يتقوت بغير الأجدود، فماذا ينفعه الأكثر المعتمد، وهنا يريده مثل ماله، وقد لا يهمه ذلك، فإذا أخذ الأكثر الأردا من ماله، فإذا قبل بالعين الممزوج فهو، وإلا فمقتضى «الغصب مردود» بظاهره، وكذا «حتى تؤديه» أن اللازم الأداء بقدر ما أخذ منه كماً وكيفاً، وهذا هو الذي اختاره المحقق الرشتي في غير المجانس.

قال: إن الحق في غير المجانس هو التخيير بين أخذ المثل والأخذ من

العين، فيكون شريكاً، بناءً على ثبوت الشركه فى غير المتGANسين، كما هو الحق فى الأقوال المصرح بها فى باب الشركه إذا كان المزج حقيقةً اتفاقاً أو اختيارياً، وذلك لأن سبب الضمان وهو استهلاك العين موجود، وسبب الشركه أيضاً كذلك، بناءً على ما ذكر، ويلزم من اجتماعهما تخير من له الحق، إذ لا مانع شرعاً وعقلاً من التخير هنا، وقد ذكرنا أن عدم التخير فى بعض صور تعارض الأسباب مستند إلى المانع، وإلا فالقاعدہ تقتضى ثبوت التزاحم بعد فقد الترجيح، كما فى المقام) انتهى.

وبذلك يظهر أن كلا القولين فى باب الخلط والمزج بغير الجنس محل تأمل.

قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو خلط بغير جنسه، كما إذا خلط الزيت بالشیرج، وخلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير، لكن مستهلكاً وضمن المثل، كما صرحت به الفاضل والشهيدان والشيخ فيما حکى عنهم وغيرهم، بل في الكفاية إنه الأشهر، بل لا أجد فيه خلافاً، لأنه تالف لبطلان فائدته وخاصيته، بخلاف الجيد مع الردىء المتفقين في الجنس، نعم احتمل في التذكرة قوياً ثبوت الشركه، كما لو مزجاه بالرضا أو امترجاً بأنفسهما) (١) انتهى.

ثم إنه إذا رضيا في الجيد والردىء مثلاً بالعين، لكن لم يعلم أن مال أيهما جيد، ومال أيهما غير جيد، فمقتضى القاعدہ جريان قاعدہ العدل، فإذا احتمل أن يكون مال زيد الجيد بما قيمته على الضعف، أو مال عمرو كذلك، نصف، لأنه مقتضى قاعدہ العدل.

وكذلك الحال في المتGANيين المتساوين كيفاً إذا علم باختلاف الكم

ص: ٣٥٢

ولم يعلم أن لأيهمَا الْكِمُ الأَزِيدُ، مثلَ أَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ لَزِيدُ طَنِينَ مِنَ الْحَنْطَهِ وَلَعْمَرُو طَنَاً أَوْ بِالْعَكْسِ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ الْثَّلَاثَهُ الْأَطْنَانَ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ نَصْفِهَا.

مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَزْجُ وَالْخُلْطُ بِالْخِتَارِهِمَا، أَوْ بِالْخِتَارِ مُخْتَارِ غَيْرِهِمَا، أَوْ بِدُونِ اخْتِيَارٍ إِطْلَاقًاً، أَوْ بِالْخِتَارِ  
الْغَاصِبِ مِنْهُمَا، لِوَحْدَهِ الْمَلَكِ فِي كُلِّ الْمَقَامَاتِ الْأَرْبَعَهِ.

ص: ٣٥٣

(مسألة ٢٨): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا خلاف في أن فوائد المغصوب مضمونه بالغصب، وهي مملوكة للمغصوب منه، لأنها نماء، وإن كان قد تجددت في يد الغاصب، أعنياً كانت كالبن والشعر والولد والثمر، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل وعلى عدم الفرق أيضاً في المنافع بين الفوات والتقويت، وكذا الكلام في منفعة كل ما له الأجرة في العادة، لأن المنافع محسوبه أموالاً شرعاً، وبقبضها بقبض العين)، انتهى.

وفي القواعد: والمنافع المباحة مضمونه بالفوات تحت اليد وبالتفويت.

وقال في مفتاح الكرامه: (وبالحكمين المذكورين طفت عباراتهم بعضها في الكتاب وبعض في مطاوى كلماتهم في ضمن مسائل أخرى من دون خلاف أصلاً).

أقول: وذلك لما ذكره في المسالك وغيره كما تقدم من كون فوائد المغصوب لمالكه، لأنها نماء ملكه ومنافعه، فتكون مضمونه في يد الغاصب كالأصل.

قال: (ولا فرق في ثبوت أجره المنفعة بين أن يستعمل العين وعدمه).

أقول: وذلك لصدق الأدلة المتقدمة، مثل «الغصب مردود»، و«فوتها المغتصب أعطى العوض»<sup>(١)</sup>، و«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، فإن المنفعة أيضاً مغصوبه أو فوتها، ومثل «لا تبطل حقوق المسلمين»، إلى غير ذلك من الآيات والروايات التي تقدمت في المسائل السابقة.

نعم ربما يشكل ذلك في المنافع والأجرة التي لم يفوتها الغاصب،

ص: ٣٥٤

وإنما كانت تفوت على المالك، سواء كان بيد الغاصب، أو بيد نفس المالك كما إذا كان للمالك بستان متrocok لشأنه سنوات، حيث لا يستنفع بشرها ولا يقطع الأعواد والأخشاب منه، فإذا استولى عليها الغاصب ولم يتتفع بها، بل كانت كالسابق وكاللاحق بعد رده إلى المالك، تساقط الأثمار وتفسد وتبقى الأخشاب والأعواد والأغصان حتى تتلف، فالظاهر أن الغاصب لا يضمنها لعدم صدق أنه فوتها، أو فاتت تحت يده، خصوصاً إذا لم يكن للغاصب منع في أن يذهب المالك ويقتطفها ويقطعها للاستفادة بها.

وكذلك حال أجره الدار المتrocok للمالك منذ سنوات مثلاً، حتى أنها إذا كانت بيده أيضاً لم يكن يتتفع بالأجره ولا بالسكنى ونحوهما، كما إذا كانت داره في غابه منقطعه، وقد نزح المالك عن تلك الدار إلى المدينة ولا يمر عليها ولا يؤجرها، والغاصب لم يستنفع بها بسكنى أو إيجار أو نحوهما، فإن الأدله المتقدمة لا تصدق في المنفعة في هذه الصور.

ومن الواضح أن الإجماع ولا خلاف، إنما يستندان إلى الأدله المتقدمة لتصريح جمله من الفقهاء بها، فهي محتمله الاستئناد أو ظاهره، فلا يمكن أن يكون مستندأ للكلى الذي ذكروه.

وكذا حال الصوف للحيوان، حيث إنه إذا لم يجز لم يتجدد الصوف، فإن المالك إذا لم يكن يجز صوف شاته وغضبه الغاصب ولم يجزه لم يكن وجه للقول بضمائه جزتين وثلاث وأربع وما أشبه.

وهكذا حال ماء البئر مما إذا لم يمتح لم يتجدد، وكان المالك لا يمتنه، وكذلك الغاصب، فإنه لا يضمن الشيء المقدر بأنه لو كان متاح لكان نبع منها كذا من الماء، إلى غير ذلك من الأمثله.

وقد تقدم في بعض المسائل السابقة أن الغصب عرفي، فإذا لم يصدق عرفاً لم يكن الأحكام الشرعية مترتبة عليه.

وكذا الحال في أجره الدابه إذا لم تكن تستأجر حتى إذا كانت بيد المالك، والغاصب لم ينتفع بها، فإنه لا وجه لضمانه الأجر، لأنه لم يفوتها، وقد تقدم مثل هذه المسألة في عمل الحر.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام القواعد، حيث قال: (ولو تعدد المنافع كالعبد الخياط الحائط لزمه أجره أعلاها، ولا تجب أجره الكل).

ومثله في التذكرة وجامع المقاصد كما حكي، إذ لا وجه لأجره الأعلى، بل المعيار الأجره التي فاتت، فإذا كانت الخياطة أعلى، لكن لم تكن الخياطة في هذا الزمان مثلاً للحر ونحوه، فإنه لا وجه لضمان الغاصب لأجره الخياطة، بل وكذا إذا كان ترك الخياطة ولا يريدها حتى إذا كان بيد المالك لم يخط، وهكذا الحال بالنسبة إلى أجرتى الدابه وغيرها، فقوله: (له بالأجره الأعلى) غير ظاهر الوجه.

نعم لا- ينبغي الإشكال في ضمان الأجره الأعلى فيما إذا كان المالك يريد إيجارها بتلك الأجره، مما كان ممكناً عرفاً أيضاً، وميسوراً خارجاً، لصدق «فوتها»<sup>(١)</sup> ونحوه.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلمات جمله منهم، كقول المسالك: (إن استعمله في الأعلى ضمنها، وإن استعمله في الوسطى أو الدنيا ففي ضمان الأعلى وجهان)، وتبعه صاحب المفاتيح.

وقال في الروضه: (إن أمكن فعلها جمله أو فعل أكثر من واحده وجب

ص: ٣٥٦

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح

أجره ما أمكن، وإنما فأعلاها أجره، ولو كانت الواحدة أعلى منفردة من منافع متعدده يمكن جمعها وجب الأعلى).

وقال في مفتاح الكرامه بعد قول الروضه: وهذا هو الأشباه، وهو ظاهر جامع المقاصد.

نعم ما ذكره الدروس بقوله: لو استعمله بما له أجراه زائد عن أجراه المطلقه لزمه الزائد، هو مقتضى القاعدة، لأن الغاصب انتفع بالعين بقدر ذلك، فلا وجه لضمائه أجراه المطلق فقط.

ثم إنه إن اختلفت الأجرة في مده الغصب، فكانت في اليوم الأول أكثر أو أقل، كان اللازم على الغاصب إعطاء الأجرة بقدر أجراه المثل في كل زمان من أزمنه الغصب.

أما احتمال أن يضمن في كل وقت من أوقات المده بأجره مثلها في أول المده، فإن كانت في الأول أقل ضمنها بالأقل، وإن كانت فيه أكثر ضمنها بالأكثر، لأنه لو كان المال في يده لأمكن أن يكريه بها في أول المده لجميع المده، غير ظاهر الوجه.

ولذا صرخ التذكرة في المحكى عنه، وتبعه مفتاح الكرامه بما ذكرناه.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون المالك كان يؤجر الشيء في أول الوقت أم لا، لأن تنظير غير التأجير به مع التفاوت بينهما في الدليل مما لا وجه له.

نعم يتحمل ذلك لصدق «فوتها المغتصب أعطى العوض»<sup>(١)</sup>، لأن المغتصب هو الذي سبب خساره المالك بهذا المقدار، فالاعتبار أنه إذا كان بيد المالك كم كان ينتفع به.

ص: ٣٥٧

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ١

ثم إن الجوادر قال: (يلحظ الوسط من كل منفعة الموافق للمعتاد لاــ النادر، كما أنه يلحظ في الدابة وغيرها أجرتها في الوقت المعتاد فعله كالنهار دون الليل، إلا أن يكون له منفعة معتاده في الليل أيضاً) انتهى.

لكن يمكن أن يقال: بالنسبة إلى النادر والوقت غير المعتاد إذا كان المالك بقصد ذلك وكان ميسوراً، مما يصدق «فوتها» كان على الغاصب إعطاؤها، لأنه هو الذي فوت على المالك المنفعة النادرة والمنفعة غير المعتادة.

أما إذا كان المالك يريد الاستفهام بها بما يمرضها مثلاً بمنفعة أكثر من المنفعة المعتادة، فالظاهر عدم ضمان الغاصب لتلك المنفعة، لأنها لا تسمى منفعة فوقتها.

ولو انعكس بأن استفاد الغاصب منها المنفعة الزائدة الموجبة لمرضها مثلاً، فالظاهر وجوب الأمرين عليه: بدل المنفعة والأرض، لوجود الدليل في كل واحد منهما.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الشرائع: (ولو سمنت الدابة في يد الغاصب، أو تعلم المملوك صنعه أو علماً فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة، فلو هزلت أو نسي الصنعه أو ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الأرض وإن رد العين، ولو تلفت يضمن قيمه الأصل والزيادة) انتهى.

وذلك لأنــه إذا كانت الزيادة من الغاصب فهي له، ولاــ وجه لضمانه ما سمع فيــه وزاده، ولا معنى لما عللــه فيــ الجوادر وغيره بضمان الزيادة ولو المتــجدد منها مما يكون من فعل الغاصب: بأنــها أثر تابع لعين المالــك، إذ هذا التــعلــيل لم يظهر من نص ولا إطلاق.

وإذا استوفــى الغاصــب المنــفعــة، فإنــ كانت لها

بدل في نظر العرف وجب عليه البدل، وإذا لم يكن لها بدل في نظر العرف لم يكن عمله إلا حراماً.

وبهذا يظهر وجه قول الجواهر: (إذا لم يكن بالمنفعة أجره في العاده كالغنم والشجر ونحوهما، مما لا تستأجر عاده لذلك، وإن قلنا بصحه إجارتها ببعض الانتفاعات، إلا أنها ليست أموالاً عرفاً والأصل البراءه، بل قد يقال بذلك حتى لو استوفاهما، بأن نشر ثيابه على الشجر مثلاً، أو ربط دابته بأصله، نعم لو كان قد آجره لذلك كانت الأجره للمغصوب منه بعد الإيجاره) انتهى.

فإن المنفعة إذا لم تكن مالاً عرفاً لم يكن وجه للأجره، أما إذا آجرها فقد صارت مالاً ويكون عليه الضمان.

ومنه يعلم حكم ما إذا غصب حائطاً ثم جلس في ظله، فقد يعد ذلك منفعة لها بدلها، كما في الطرق حيث يبني الحائط أو تنصب الخيمه أو ما أشبه للارتفاع بظلهما ولو خارج الخيمه.

أما إذا لم يعد ذلك منفعة لها مقابل فلا شيء.

وكذلك الاتكاء على الحائط والاستئثار بنور مصباح الغير ونحو ذلك، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في هذا المبحث في كتاب إحياء الموات.

(مسئله ۲۹): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لو زادت القيمه لزياده صفه كانت في يد المالك، أو تجددت عند الغاصب ثم زالت تلك الصفه، ثم عادت الصفه بعينها، كما لو كان كاتباً فنسي ثم تذكر، أو ذا صنعه كذلك، عادت القيمه بعودها، لم يضمن قيمه الزياده الثابته، لأنها انجبرت بالثانيه فكأنها لم تزل) (١)، للأصل وصدق الأداء كما أخذ، وقاعدته نفي الضرر، وأن الظالم لا يُظلم، وغير ذلك.

نعم لو نقصت الثانية عن قيمه الأولى ضمن التفاوت.

أقول: الظاهر أن المسأله إجماعيه، لما ذكره مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ولا يجبر المتجدد من الصفات ما خالقه من التاليف وإن تساويا قيمه) انتهى. قال: (نحوه ما في المبسوط والشرع والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد وغيرها... وظاهرهم القطع بالانجبار وعدم وجوب الأرش فيما لو اتفقا جنساً، كما لو كان كاتباً أو عالماً أو خياطاً فنسي ثم تذكر إذا لم يفت شيء).

وفي المسالك: إنه لا شبهه فيه.

ومقتضى القاعده أن الأمر كذلك، وإن لم يكن تذكراً لما نسى، بل تعليماً من الغاصب إياه، وذلك لصدق أن «الغصب مردود»، وأن ما فوتها على المغتصب أعطاه، فلا حاجه بما ذكروه من كونه كاتباً فنسي ثم تذكر، فلو رده كاتباً كان ردًا للمغصوب، سواء تذكر أو تعلم.

كما أن مقتضى القاعده أنه لو رده كاتباً أحسن كتابةً من الكتابه السابقه مما له قيمه زائد، فالزياده للغاصب إذا كان الغاصب هو الذي سبب ذلك.

أما الفرع الثاني في الشرائع من نقص الثاني عن قيمه الأولى، فالحكم كما

ص: ٣٦٠

ذكره، لأن النقص الفائت مضمون على الغاصب، والظاهر أن حال السمن كذلك فيما إذا كان سميناً فهزل ثم سمن، ولهذا كان المحكى عن صريح المبسوط والإرشاد ومجمع البرهان، بل وظاهر الشرائع أنه يجبر الثاني الأول، وذلك لأن الأصل عدم الضمان، ولا دليل عليه.

بل ظاهر أن «الغصب مردود» وغيره، ومفهوم «فوتها المغتصب أعطى العوض»<sup>(١)</sup>، بل والعرفية التي استندنا إليها في السابق في بعض المسائل السابقة، هو عدم الضمان.

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن صريح التذكرة وجامع المقاصد وظاهر الدروس أنه لا يجبر الثاني الأول، وإن استدلوا له بأن الثاني مال متجدد للملك، والأول مال ذاهب، وبالأصل حيث إنه بعد الهرال صار الأصل الضمان.

إذ لا معنى لكونه مالاً متجدداً للملك، وقد عرفت سابقاً أن المال المتجدد الذي سببه الغاصب يكون للغاصب، وإذا لم يكن مما سببه الغاصب بل كان من الله سبحانه وتعالى محضاً لم يكن على الغاصب أيضاً شيء، لصدق أنه رده كما كان، ومنه يعلم أنه لا مجال للأصل.

كما منه يعلم وجه النظر في قول المسالك حيث قال: (إن لم يكن العائد نفس الفائت، كما لو هزلت الجاريه ثم سمنت وعادت القيمه كما كانت، فيه قوله:

أحدهما: إنه ينجرأ أيضاً ويسقط الغرم، كما لو أبق العبد فعاد، أو جنى على عين فايض ثم زال البياض، وهذا هو الذي يتضمنه إطلاق المصنف، حيث خص الضمان بصفة غيرها، وإن كان ظاهر قوله: ثم عادت الصفة، قد يتضمن

ص: ٣٦١

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ١

خلاف ذلك، لأن السمن الأول غير الثاني، إلا أن الصفة وهي نفس السمن واحدة.

والثاني: العدم، لأن السمن الثاني غير الأول، والأول وقع مضموناً، والثاني تجدد به من الله تعالى كالأول لو كان متتجددًا، فلا يحصل للغاصب بسببه شيء، وهذا أظهره انتهى.

كما أن منه يعلم وجه النظر في قول المحقق الرشتى: (إن الصفة الثانية إن كانت متجانسة مع الصفة الأولى مع إمكان اجتماعهما لا جبر كالسمن، فإن الفائت منه والعائد منه قد يجتمعان فيحصل السمن المفرط بهما معاً، لأن الفائت في عهده الغاصب والعائد هبه جديد، ولا يقال عرفاً إنه جبر للسمن الأول لعدم استحاله اجتماعهما) إلى آخر كلامه.

فإن العرف أصدق شاهد على أنه جبر للسمن الأول، فكيف يقال إنه لا يقال عرفاً أنه جبر للسمن الأول، وكونهما قد يجتمعان أو لا يجتمعان لا أثر له في نظر العرف حسب ما يستفيد من قوله: «لأن الغصب كله مردود»<sup>(١)</sup>، وحسب مفهوم «فوتها»<sup>(٢)</sup>.

وكان المحقق المذكور أخذ التفصيل المزبور من الجواهر، حيث قال: (كل صفة ذا به يمكن تقديرها مع المتتجدد ومتزداد القيمة بذلك هي لا تنجر بالمتتجدد، وكل صفة لا يمكن تقديرها مع المتتجدد، أو أمكن ولكن لا تزيد بها القيمة عن المتتجدد بل هي هي، أو تنقص لا تضمن وتنجر بالثانية، وحينئذ فكلا القولين المتقدمين عن المبسوط والتذكرة وأتباعهما لا يخلو من نظر لما عرفت من التفصيل المزبور)<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣٦٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٣

٢- مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ١٠٥ ب ٧٨ ح ٥ الطبعه الحديثه

٣- انظر جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ١٧١

ثم الظاهر أنه إذا نقصت القيمة بمثل نسيان العبد الكتابة والكلب الصيد وما أشبهه، فرده إلى المالك مع الأرش، ثم تذكر العبد والحيوان الصفة المنسيه، أخذ الغاصب الأرش الذى دفعه، لأن كبدل الحيلولة، وقد تقدم فى بعض المسائل السابقة أن البدل يعاد إلى الغاصب إذا ارتفعت الحيلولة فى الجمله.

ولذا قال في الجوادر: (بل لا يبعد أن يقال بكون التفاوت لو دفعه إليه متزللاً مراعي بعدم العود كالحيلولة، فلو رد العبد الذى نسى الصنعة ودفع معه الأرش، ثم تذكرها وهو فى يد المالك، رد إلى الغاصب ما أخذ منه، فإن المدار فى ذلك على قاعده نفى الضرر والضرار التى مقتضاهما ما عرفت) انتهى.

بل وغير قاعده نفى الضرر والضرار أيضاً كما عرفت فى بعض المسائل السابقة.

ولذا فاحتتمال أن يقال إن التاليف مال ذاهم قد ذهب فى يد الغاصب وهو مضمون عليه، وما تجدد نماء مال المالك هبه من الله تعالى شأنه، فلا وجه لجبره الأول، بل يأخذ الأرش منه وإن رد العبد إليه، يدفعه أنه ضرر على الغاصب منفى بالقاعد المزبوره التي لا ينافيها غصبه، فإن الظالم لا يظلم.

بل يقال: إنه قد رد على المغصوب منه، وإن كان الرد بعد مده، إذ لا فرق في رد الشيئين في وقت واحد أو في وقتين، وأى فرق بين أن يرد عليه نصف ملكه ثم نصف ملكه الآخر، أو أن يرد عليه العين ثم الصفة.

ومنه يعلم أنه لا حق للمالك في طلب الأرش إذا استعد الغاصب في أن يرد عليه الصفة، كما إذا نسي العبد فعلمه بعد الرد إليه، أو هزلت الدابة

فسمنها بعد الرد إليه.

كما يعلم وجه النظر فيما ذكره التذكرة وتبعة المحقق الرشتى قائلاً: (ومن هنا يتوجه القول بعدم الجبران إذا عاد فى يد المالك بعد أخذ الأرشن كما عن التذكرة، وأن العائد لما لم يكن حقيقه هو الفائت احتاج في الحكم بكونه جابراً إلى تنزيل من العرف، والظاهر عدم كون العود في يد المالك مورد التنزيل، بل مورداً لجعله موهوباً جديداً وملكاً طريفاً للمالك) انتهى.

فإنه لا يشك العرف في أنه ليس هبه جديده، وإنما هو عود إلى ما كان.

نعم قد يكون هبه جديده، كما إذا علم المالك العبد، أو الكلب الذي نسيه، أو سمنت الدابة بسبب علف المالك لها، فإنها ليست هي القديمه.

ومنه يعلم صحة ما ذكره في التذكرة من أنه إذا مرض عند الغاصب ثم برئ رده من غير شيء. وإن قال في الجواهر: إنه مناف لكلامه السابق في مسألة الاتجبار في السمن.

والحاصل: إن حصل صدق الرد ولو تدريجاً لم يكن على الغاصب شيء، وإن لم يصدق الرد كان عليه التفاوت، وإذا شك في الصمان فإن كان الأصل عدم الضمان استصحب، وإلا استصحب الضمان، لكن إذا كان النقص علم الكلب كان ذلك على الغاصب بين رده ورجوع علمه إليه.

ولو غصب دابه فهزلت، لكن كانت قيمتها هزيلة وسمينه واحدة، ردها بدون شيء، كما أنها لو سمنت لكن نقصت قيمتها بسبب السمن كما في الكلب

السلوقي إذا سمن، أو الفرس المعد للسباق إذا سمن، أو ما أشبه كان اللازم عليه رده مع التفاوت، فليس المعيار السمن والهزال، وإنما المعيار في نقص القيمة وعدمه.

وعليه فلو هزل الحيوان مما سبب زيادته قيمته في مثل الكلب والفرس المذكورين، فالظاهر أن الزيادة للغاصب إذا كان الهزال بسببه مما يعد داخلاً في أن (ليس للإنسان إلا ما سعى) (١).

وكذلك إذا أزال صبغ الثوب مما سبب زيادته قيمته، أو شذب الشجر، أو بتر العضو الزائد في الحيوان أو العبد كاليد الزائدة والإصبع الزائد والرجل الزائد ونحوها.

وكذلك الحال إذا أخذ ملوحة الماء مما صار صالحاً للشرب، فزادت بذلك قيمته.

نعم إذا صار السمن أو الهزال أو ما أشبه من قبل الله تعالى من غير سعي الغاصب، لم يكن للغاصب شيء، لأنه هبه من الله سبحانه وتعالى للملك، ومثله الحال في الزيادة المنفصلة، كما إذا حملت الدابة أو الشجرة من غير سعي الغاصب، فإنهما للملك، أما إذا كانا من سعي الغاصب، فقد عرفت اشتراكيهما في تلك الزيادة في بعض المسائل السابقة.

ثم إن الشرائع قال: (أما لو تجددت صفة غيرها مثل أن سمنت فزادت قيمتها، ثم هزلت فنقصت قيمتها، ثم تعلمت صنعه فزادت قيمتها، ردتها وما نقص بفوات الأولى).

ص: ٣٦٥

---

٣٩ - سورة النجم: الآية

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل هو مقتضى الضابط الذى ذكرناه، ضرورة زياده القيمه بتقدير السمن الفايت مع الصفة المتتجده، فيضمنه الغاصب الذى قد فات تحت يده) انتهى.

لكن قد عرفت أن مقتضى القاعده أن الزياده للغاصب والنقيصه عليه، فلا وجه لكون الزياده للملك مع أنها ليست سعيًّا له.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك وتبعه مفتاح الكرامه والجواهر أيضًا بقوله: (فلو كان الكمال من وجه آخر، مثل أن نسى صنعه كانت قيمته معها مائه فصارت إلى خمسين، ثم تعلم صنعه أخرى غير الأولى فعادت إلى مائه، رده ورد معه خمسين، ولو تكرر النقصان وكان في كل مره مغاييرًا بالنوع للناقص في المره الأخرى ضمن الكل، كما لو غصب جاريه قيمتها مائه، فسمنت وبلغت قيمتها ألفًا، وتعلمت صنعه بلغت ألفين، ثم هزلت فنسنت الصنعه فعادت إلى مائه، ردها وغرم ألفًا وتسعمائه) انتهى.

وفيه: إن مقتضى القاعده أن السمن في الجاريه لو كان من الله سبحانه وتعالى لم يضمن نقصه الغاصب إذا هزلت، كما أن تعلم الصنعه إذا كان من الغاصب لم يكن وجه لضمانه إياها لو نسيها.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول المسالك حيث قال: (لو غصب شجره فتحات ورقها ثم أورقت، أو شاه فجز صوفها ثم نبت، يغرم الأول ولا- يجبر بالثانى لأنه غيره، بخلاف ما لو سقط سن الجاريه المخصوص به ثم نبت شعرها أو تمعط شعرها ثم نبت فإنه يحصل الانجبار، والفرق أن الورق والصوف متقومان فيغرمهمَا، وسن الجاريه وشعرها غير متقومين، وإنما يغرم أرش النقص الحاصل بفقدانهما) انتهى.

إذ يرد عليه: إنه لو كان إيراق الشجره وإنبات الصوف بفعل الغاصب لم يكن وجه في ضمانه، لأنه بذلك رد المغصوب كما كان، فلم يكن وجه للأرث ونحوه، كما أن الشعر كالسن أيضاً متقوم، فإن كان المعيار التقوم فهما فيه سواء.

ثم إنه إذا أنسى الغاصب الجاريه صنعه محرمه كالغناء مثلاً مما نقصت قيمتها لم يكن ضمان، كما تقدم شبه ذلك في إزاله الصنعه المغصوبه المحرمه من الآنيه والخشب ونحوهما، فإن الشارع لم يجعل له ماليه.

ثم إن الغاصب إذا أوجب في العبد المغصوب أو الحيوان مثلاً استعداداً للمرض أو للصحه، فصح أو مرض عند المالك بعد رده إليه عد من سعي الغاصب ومن إضراره، فإذا كانت زياذه أو نقیصه كانت له أو عليه، إذ لا فرق.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في قول المسالك: (لو مرض العبد ثم برئ فزال أثر المرض، ففي جبران الصحه للفائت منها وجهان، الضمان لأن الصحه الثانية هي الأولى، وبه قطعت التذكرة، والثانى العدم لمنع كونها الأولى، بل يكفي الشك فيستصحب حكم الضمان، وكذا الحكم فيما لو رده مريضاً ثم برئ وزال الأثر) انتهى.

إذ يرد على الأول: أن لا استصحاب بعد رؤيه العرف أنه رد الشيء المغصوب فهو من تبدل الموضوع.

أما رده مريضاً ثم برئ وزال الأثر فهو على قسمين لأنه قد يكون يرى العرف أنه رد المغصوب، وقد يكون أنه يرى عدم رد المغصوب، ولكل حكمه ففي التمسك بالاستصحاب نظر.

وحيث قد عرفت أن اللازم في رد مثل المريض والمعيوب الأرث، فلا

وجه لاحتمال لزوم إعطاء أجره الطبيب والدواء على الغاصب، مثلاًـ أخذ الحيوان وأمرضه ورده على الغاصب، وكان التفاوت عشره، لكن المغصوب منه صرف لصحته عشرين أو خمسه، فإنه لا يتفاوت الحال في ذلك، حيث إن الواجب على الغاصب الأرش فقط.

وهل يحق للغاصب أن يقول: أنا أطيب لك الحيوان ثم أرده، أو أرده ثم أبرئه لك ولا أعطيك الأرش.

أما الأول: فلا، إذ لا يحق له إبقاء الحيوان عند نفسه حتى يبرئه إذا كان المغصوب منه يريده، فإن الغصب كما هو حرام ابتداءً حرام استدامه في كل لحظة، كما يفهم من دليله.

وأما الثاني: فيه احتمال، إذ الواجب على الغاصب رد الغصب كاملاًـ والكمال يكون بإعطاء الأرش تاره، وتمكيل المغصوب أخرى، فإنه وإن لم أجده من ذكره إلا أنه مقتضى العرفية.

وقد تقدم أن الشارع أو كل الأمر إلى العرف، بل يمكن أن يستدل له بأن «الغصب كله مردود»<sup>(١)</sup>، وبـ«فوقها المغتصب أعطى العوض»، فإن العوض شامل لكلا الأمرين.

ثم قال المسالك: (لو زادت قيمه الجاريه بتعليم صنعه محروم كالغناء ثم نسيته، قيل لم يضمن النقصان، لأنه محروم والمضمون الزياتات المحترمه، وربما احتمل هنا الغرم لأن الواجب على الغاصب قيمتها كذلك، ولهذا لو غصب عبداً مغنىً يغير م تمام قيمته) انتهى.

ص: ٣٦٨

---

١ـ الوسائل: ج ٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من الأنفال ح ٤

لكن الظاهر أن احتماله لا وجه له فيما إذا كانت الصنعة محرمة كما هو المفروض، لا إذا ما فرض أن الغناء إنما كانت للأعراس، وقلنا بجواز ذلك حيث لم تكن الصنعة محرمة، وإنما نقول بعدم وجاهة للاحتمال المذكور، لأن المحرم يجب إزالته، فكيف يجوز زيادة القيمة بسببه، مثلاً لو كانت الجاريه مغنية وتغنى محرماً، وكان بالإمكان إنساؤها الغناء وجب إنساؤها، كما يجب إزاله الصنعة المحرمه.

ولذا ورد أن «ثمن الجاريه المغنية سحت»<sup>(١)</sup>، فعن محمد بن عثمان العمري، عن صاحب الزمان (عليه السلام): أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي إلى أن قال: «وأما ما وصلتنا به فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر، وثمن المغنية حرام»<sup>(٢)</sup>.

وعن إبراهيم بن أبي البلاط، قال: قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): جعلت فداك، إن رجلاً من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن أربعه عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها، فقال: «لا حاجه لي فيها، إن ثمن الكلب والمغنية سحت»<sup>(٣)</sup>.

وفى روايه أخرى، عنه قال: أوصى إسحاق بن عمرو بجوار له مغنيات أن تبعهن وتحمل ثمنهن إلى أبي الحسن (عليه السلام)، قال إبراهيم: بعثت الجوارى بثلاثائه ألف درهم وحملت الثمن إليه، فقلت له: إن مولى لك يقال له إسحاق بن عمرو، أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن إليك، وقد

ص: ٣٦٩

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٦٢ الباب ١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و ٥ و ٧

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٨٧ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٨٧ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٤

بعتهن، وهذا الثمن ثلاثة ألف درهم، فقال له: «لا حاجة لي فيه، إن هذا سحت وتعليمهن كفر، والاستماع منه نفاق، وثمنهن سحت»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الحسن بن علي الوشا، قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن شراء المغنية، قال: «قد تكون للرجل الجاريه تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار»<sup>(٢)</sup>.

وعن الطاطري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات، فقال: «شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر، واستماعهن نفاق»<sup>(٣)</sup>.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الجوادر على المسالك، حيث أيد الجوادر احتماله المذبور قائلاً: (قلت: ينبغي الجزم بالاحتمال المذبور، ولا ينافي ذلك ما سمعته من عباره القواعد من تقيد المنافع المضمونه بالمباحه، لأن الظاهر إراده إخراج المنافع المحرم كالغناء واللعب بآلات اللهو ونحو ذلك مما هو غير زياده القيمه بتعلم العلوم التي استعمالها محروم كالسحر والموسيقى وغيرها مما يزيد في القيمه معرفته، وإن لم يستعمله ولو لأنه قد يحتاج على وجه لا حرمه فيه كما هو واضح)<sup>(٤)</sup>، إذ لا وضوح فيما ذكره، فإن الاحتياج أحياناً قد عرفت الإشكال فيه وأنه خروج عن الموضوع، كما أن مقتضى النهي ووجوب إزاله المحرم أنه لا تزداد قيمته بذلك.

وعليه فإذا اغتصب جاريه مغنية ثم أماتها مثلاً، أو ماتت عنده، لم

ص: ٣٧٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٨٧ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٨٩ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٨٩ الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٧

٤- جواهر الكلام: ج ٣٧ ص ١٧٤

يضمن إلّا القيمة بدون معرفتها الغناء.

ومنه يعلم وجه النظر فيما تقدم عن المسالك بقوله: (ولهذا لو غصب عبداً مغيناً يغرم تمام قيمته)، إذ لا دليل عليه، فمن أين ذلك حتى يجعل سندًا للاحتمال المزبور.

نعم لو غصب كلباً معلماً، أو حيواناً معلماً قيمته ارتفعت بسبب التعلم، كان اللازم عليه القيمة المرتفعة في الحيوان غير الكلب، بل لا يبعد أن يكون كذلك في الكلب إذا قلنا بأن قيمة الكلب أيضاً هي العرفية، كما لم نستبعده في كتاب الديات، فراجع.

وعليه فلو غصب حيواناً كالقرد مثلاً، ثم علمه العاصب شيئاً بما زادت قيمته، فعلى ما ذكرناه سابقاً يكون شريكاً مع المالك فيما سعي، خلافاً للمشهور كما تقدم كلامهم وإشكالنا عليه.

ولو أجبر العاصب الإنسان الذي غصبه على أن يعلم ولده مثلاً شيئاً، فالظاهر أن الواجب على العاصب رده بالإضافة إلى رد الأجرة، سواء كان ذلك الإنسان المغصوب عبداً أو حرّاً، لأن أجره الحر أيضاً مردوده إذا استفادها العاصب كما تقدم.

(مسئله ۳۰): قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة، كالسمن المفترط فى الحيوان الذى لا يراد فيه ذلك إذا زال والقيمة على حالها أو زائده بلا خلاف ولا إشكال، إذ المعتبر من هذه الصفات ما له أثر فى القيمة دون غيره، من غير فرق بين الموجود حال الغصب والمتجدد، بل قد عرفت أن المدار على قاعده «لا ضرر ولا ضرار»، مضافاً إلى قاعده اليد) انتهى:

لكن فيه: إنه إذا كان صاحب الحيوان ي يريد اللحم ولا يريد القيمة، مثلًا لحمه مائه منّ وهو يحتاج إلى مائه منّ لضيوفه، أما إذا أعطاه القيمة واحتوى بها على الحيوان من السوق كان اللحم خمسين مناً، فإنه لا وجه للقول بعدم الضمان، وأنه يصح له إعطاءه القيمة، بل اللازم أن يعطيه ما غصب منه.

وقد تقدم أن الحيوان مثلى، بل وحتى إذا لم نقل أن الحيوان مثلى، إذ العرف يرون أنه لم يرد عليه ما اغتصب منه في مثل المقام، وكذلك إذا اغتصبه منه ولا قيمة له لكن المالك محتاج إليه، مثلاً في مني في أيامنا هذا حيث لا قيمة للذبائح إطلاقاً، إذا ذبح الذبيحة واحتاج إلى لحمه لضيافه ونحوها، فغضبها منه غاصب.

لا يقال: إنه لا يجب عليه شيء، لأن الذبيحة لا قيمة لها، فإنه خلاف «الغصب مردود» و«فوتها»<sup>(١)</sup> وما أشبه، ومثل صحيحه أبي ولاد ونحوها لا تقف دون «الغصب كله مردود» والعرفيه وغيرهما.

ثم لو زاد في مكان من الحيوان ونقص في مكان، أو مرض مكان منه وأبل مكان آخر مريض منه، وكانت الزيادة والإبلال بفعل الغاصب مما له ثمر عمله،

٣٧٢:

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ١

فالظاهر تدارك الزائد للناقص، لفرض أن القيمة لم تنقص إذا كانا متساوين، فيشمله «الغصب كله مردود»<sup>(١)</sup>، ولمفهوم «فوتها المغتصب أعطى العوض»<sup>(٢)</sup>، حيث لم يفوت المغتصب شيئاً بنظر العرف، بل هذا أولى من الأرش الذي هو أمر خارجي.

بل لا يبعد أن يكون كذلك فيما إذا اغتصب قطعاً يسوى ألفاً، ثم إن بعض أفراد القطيع هزلت وبعض أفرادها سمنت، حيث إن القطيع يسوى ألفاً أيضاً فرد القطيع، وكان السمن أيضاً بفعل الغاصب، لأنه إذا كان بفعل الله سبحانه وتعالى، فقد تقدم أنه لا شأن للغاصب فيه، أما إذا كان للغاصب فله سعيه.

ص: ٣٧٣

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٠٩ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ١

(مسألة ٣١): قال في الشرائع: (لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضممه، وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته للزيادة صفة فيه، فإن تلف في يده ضمن العين بأعلى القيم من حين قبضه إلى حين تلفه إن لم يكن مثلياً) انتهى.

وقال في المسالك: (لا إشكال في عدم ملك المشتري بشراء فاسد، لأن نقل الملك من الملك إلى آخر موقف على أسباب نصبه الشارع وحدود حدتها، فما لم يحصل فالملك باق على أصله، وتسميته على تقدير فساد الشراء مشتريةً مجاز بحسب الصوره، وإلا فالبيع حقيقه لا يطلق إلا على الصحيح).

وأما كونه مضموناً عليه، فلأنه قبضه ليكون مضموناً عليه كذلك، ولعموم «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وللقواعد المشهورة أن ما كان مضموناً بصحيحة يضمن بفاسده، والبيع لو صحيحة انتقل ضمان البيع إلى المشتري، بمعنى كون تلفه من ماله فيكون في فاسده كذلك، إلى آخر كلامه.

أقول: أما عدم ملك المشتري فواضح لما ذكره، إذ الفاسد لا يسبب الانتقال كسائر العقود، فإنها إذا كانت فاسدة لا تؤثر أثراً، وكذلك في الإيقاعات كالطلاق والعتق الفاسدين، ولذا ادعى في الجواهر أنه لا خلاف ولا إشكال فيه.

ومنه يعلم وجه الضمان لأن مال غيره، ولم يدخل على المجانية حتى يكون مغروراً.

نعم ضمانه ما يتجدد من منافعه وزيادة الصفة فيه وضمانه بأعلى القيم، كل ذلك محل نظر، إذ المشتري بالنسبة إلى كل ذلك دخل على المجانية لا على الضمان، فهو مغور، فإن من يشتري شاه بدينار معناه أنه دخل على أن تكون الشاه في قبال الدينار فقط، فإذا زاد سمناً أو صفةً أو ارتفعت القيمة إلى دينارين

ثم انخفضت، بل أو لم تنخفض أيضاً، كان اللازم أن يكون ضامناً بقدر دينار لا أكثر.

ودليل «على اليد»<sup>(١)</sup> مخصص بدليل الغرور<sup>(٢)</sup>، وكون البائع أيضاً جاهلاً بالفساد لا يوجب ضمان المشتري، إذ الغار قد يكون جاهلاً أيضاً، كما ذكرناه في بعض المسائل السابقة، فإذا زعم الغار أن المال مال نفسه، فقدمه إلى المغدور هديه وأتلفه المغدور، فإنه يرجع إلى الغار فيما إذا أخذ المالك من المغدور ما أتلفه، لإطلاق دليل الغرور الشامل لصورتي علمي الغار وجهره.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجوهر، حيث علل ضمان ما يتجدد من منافعه بقوله: (الأصاله الضمان المستفاد من عموم «على اليد» وغيرها)، وعلل ضمان ما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه بقوله: (إذ هو حينئذ كالعين المغصوبه في هذه الأحكام)، وعلل الضمان بأعلى القيم (بأنه مثل المغصوب الذي عرفت حكمه، كذلك عند المصنف وغيره باعتبار أن المالك لم يأذن في قبضه إلا على تقدير صحة البيع، فبدونه يكون موضوعاً بيده بغير حق) انتهى.

فإن كل هذه التعليقات لا تلائم دليل الغرور، فإنه هو المحكم في المسألة، بل يمكن أن يقال في المتجدد من المنافعه وزيادة القيمه لزيادة الصفة وأعلى القيم: كلها مشموله لما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde، فإن المشتري لا يضمن بهذه الأمور، وإنما يضمن بأصل العين فيما إذا كانت المعامله صحيحه، فإذا كانت فاسده أيضاً لم يكن ضامناً لها.

ص: ٣٧٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١ من كتاب العيوب في النكاح ح ٦

ومنه يعلم حال ما انتقل إلى البائع من الشمن، وحال الطرفين فيسائر المعاملات، كالإيجاره والصلح والمضاربه والمزارعه والمساقاه ونحوها، لأن الملاك في الكل واحد.

وأشكل عليه الجواهر بقوله: (فيه: إنه على تقدير العلم ليس بغاصب أيضاً، لما عرفت من أن الظاهر غيره).

أقول: وفيه نظر، بل مقتضى القاعدة ما ذكره المسالك، إذ على تقدير علمه بالفساد وجهل البائع يكون غاصباً أيضاً، لأنه قاهر غيره، فإن الغصب إنما هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق، فهو كما إذا قدم زيد ماله لعمرو، وعمرو يعلم أنه مال زيد، وأن زيداً مشتبه في تقديم ماله إليه، فإنه غاصب لماله.

وأما في صوره علم البائع بالفساد وجهل المشتري فأولى أن لا يضمن المشتري زيادة الصفة وزيادة القيمة، لأنه مغدور فهو يرجع إلى من غره، فلم يعلم وجه جعل الشرائع أعلى القيم على المشتري مطلقاً الشامل لهذه الصوره أيضاً.

بل وكذا الحال في صوره جهلهما، إذ قد سبق أن الغار لا يلزم أن يكون عالماً، بل إذا صدق الغرور في طرف صدق الغار في طرف آخر، ويكون الغار ضامناً.

وقد تقدم روایه المحقق الثانی عن النبي (صلی الله علیه وآلہ) : «المغور يرجع على من غرّه»<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فقد نقل مفتاح الكرامه عند قول القواعد: (أو قبض بالبيع الفاسد أو السوم على إشكال) عن المقدس الأردبیلی التأمل في الضمان قائلاً: (لأن دليلاً القاعدة المشهوره، وهى أن كل ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسده وبالعكس، وقال: إن ذلك غير واضح، وكذا «على اليد ما أخذت»)، ثم ردّ الأردبیلی بأن (القاعدة لا أجد فيها مخالفًا، بل يأخذونها بطرفها في أبواب العقود اللازمه بل الجائزه مسلمه)<sup>(٢)</sup> انتهى.

وهو كما ذكره المفتاح، مضافاً إلى أن الدليل على الضمان ليس خاصاً بالقاعدہ و«على اليد»، بل قد تقدم جملة من الأدلة التي تدل على ذلك.

هذا بالإضافة إلى أن جعله التقابل بين قاعده ما يضمن وقاعده اليد غير ظاهر الوجه، بل قاعده ما يضمن مستنده إلى قاعده اليد، إذ معنى القاعدہ إثبات الضمان في العقود الفاسدہ المقرؤنه بالقبض والإقباض، وأن نسبة الضمان إلى العقد الفاسد باعتبار أنه إقدام من المتعاقدين على ضمان العوضين على وجه لا يعد معه التسلیم والتسلیم من موافع تأثير اليد، كما أشار إلى ذلك المحقق الرشتي وغيره.

وإن شئت قلت: إن قاعده اليد<sup>(٣)</sup> شامله للمقام، ولا مخرج فتؤثر أثراها.

ص: ٣٧٧

---

١- المستدرک: ج ١٢ ص ٦٠٣ الباب ١ من أبواب العيوب في النكاح ح ٦

٢- مفتاح الكرام: ج ١٨ ص ٥٠

٣- المستدرک: ج ١٢ س ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

(مسألة ٣٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ولو اشتري من غاصب ولم يجز، بناءً على جريان الفضولي فيه ضمن العين والمنافع على حسب ما عرفت، ولا يرجع على الغاصب بشيء إذا غرم منها إن كان عالماً، ضروره كونه كالغاصب حكماً، إذ لا غرور منه، ولكن للملك الرجوع على أيهما شاء في المطالبه بالعين ببدلها ومنافعها وصفاتها حتى المتجدد في يد المشتري منها، لأن كلاً منها مصدق «على اليد ما أخذت» و«المغصوب مردود» وغير ذلك من الأدله كتاباً وسنة وإجماعاً بقسميه.

فإن رجع على الغاصب بالبدل رجع الغاصب على المشتري الذي استقر الضمان عليه بالتلف في يده لعدم الغرور، ولذلك إن رجع المالك عليه أي المشتري لم يرجع على الغاصب بشيء، لاستقرار التلف في يده الموجب للرجوع عليه، كما أوضحتناه في مسألة تعاقب الأيدي) انتهى.

أقول: بعد وضوح النظر في قول الجواهر ضروره كونه كالغاصب حكماً، إذ هو غاصب حقيقه لا حكماً، وأنه إن أجاز الملك صحي البيع بأدله الفضولي المقرر في محلها، وأن المشتري العالم له الرجوع إلى الغاصب بالثمن الذي أعطاه، فإنه لم يبع له أكله مطلقاً، فأكله له أكل للمال بالباطل، فهو مثل ما إذا قامره فقامره فأعطاه مالاً، فإن الملك لم يبع له أكل المال، ولذا كان أكلًا للملك بالباطل. وكذلك في باب الربا وغير ذلك من الأموال التي تعطى بعنوان الحرام، حيث إن الملوك في كل هذه الأبواب واحد، يعرف وجه النظر في كلام المسالك، حيث قال:

(فإن طلب البائع رجع على المشتري بما استقر تلفه تحت يده،

وبالعين إن كانت باقيه، وبدلها إن كانت تالفه باستقرار التلف في يده. نعم لو كان قبل بيعه قد استوفى شيئاً من المنافع، أو مضى زمان يمكن استيفاء شيء منها فيه، أو نقصت في يده نقصاناً مضموناً اختص بضمانه من غير أن يرجع به على المشترى ابتداءً أو عوداً، وإن رجع على المشترى بشيء من ذلك لم يرجع على البائع باستقرار التلف، أو ما في حكمه في يده، ولا يرجع على البائع بالثمن إن كان تالفاً، لأنه قد سلطه عليه وأذن له في إتلافه، وإن كان في مقابلته عوض لم يسلم له، لأنه مع علمه بأنه لم يسلم له العوض في حكم المسلط عليه مجاناً، وللإجماع على ذلك، وإن كان الثمن باقياً، ففي رجوعه عليه به قولان:

أحدهما: وهو الأشهر، بل ادعى عليه في التذكرة الإجماع: عدم الرجوع، وأنه بإعطائه إياه عالماً بعدم عوض حقيقي في مقابلته يكون في معنى هبته إياه، إذ لا معنى لها إلا إعطاء العين من غير عوض، وهو متتحقق هنا.

وللمصنف في بعض رسائله قول بجواز رجوعه به حينئذ، وهو قوى لعدم وقوع ما يدل على التملיק، وأصاله بقائه على ملكه، وتسلطيه على التصرف فيه غايتها أنه يمنع الرجوع بعوضه، أما مع بقائه فلا. وإن كان جاهلاً فإن كانت العين باقيه في يده ردتها وأخذ الثمن إن كان باقياً، وبدلها إن كان تالفاً لظهور فساد العقد الموجب لتراث العوضين) انتهى.

إذاً لا وجه لعدم الرجوع إلى البائع، سواء كان الثمن تالفاً أو باقياً، بل له الرجوع على البائع بالثمن قبل رجوع المغصوب منه عليه، فإن المال الذي يعطى باطللا لا يكون موجباً لتسلط الآخذ عليه مطلقاً، إلا إذا قصد المجانية

والهبه، ومن الواضح أنه لا قصد كذلك.

أما الإجماع ففيه أنه ظاهر الاستناد، فلا حجية فيه في كلتا المسألتين.

ومنه يعلم وجه النظر في دعوى الجوادر الإجماع، والظاهر أنه أخذ ما ذكره هنا من المسالك قال: (بل لا رجوع للمشتري على العاصب مع علمه حتى بالثمن مع تلفه إجمالاً عقوبه له) انتهى.

فإنه أى دليل على هذه العقوبة بعد كون مقتضى القاعدة الرجوع قبل التلف وبعده، بل قبل رجوع العاصب عليه أيضاً كما عرفت، فإذا اشتري شيئاً مغصوباً مع علمه بأنه غصب، أو علم بعد ذلك أنه غصب، والعين في يده كان له الحق في رجوعه إلى البائع في الثمن، ولا - حق للبائع في استرجاع العين المغصوبه، إذ المشتري بوضع يده على العين المغصوبه صار مكلفاً بإرجاعها إلى مالكتها.

كما يعلم وجه النظر في تقييد الشرائع بقوله: (وإن كان المشتري جاهلاً بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن)، وتعليق الجوادر له بقوله: (لظهور فساد العقد الموجب لتراد العوضين) انتهى.

إذ فيه ما عرفت من أنه لا فرق بين جهل المشتري وعلمه، في أن له الحق في استرجاع ما أعطاه للبائع، سواء رجع عليه المغصوب منه أو لا، لأن الثمن ثمنه، ولم يسلط البائع عليه مجاناً، وأكل البائع إياه من الأكل بالباطل، فعليه بدله إذا كان تالفاً، وعineه إذا كان باقياً.

ومنه يعلم أنه لا - يبقى مجال لقول المسالك، وتبعه الجوادر: (بأنه إن كان عوض العين بقدر الثمن فذاك)، وإن كان أزيد ففي رجوعه على العاصب

بالزيادة عن الثمن وجهان، من أن الشراء عقد ضمان، وقد شرع فيه على أن يكون العين من ضمانه وإن كان الشراء صحيحاً، ومن دخوله على أن يكون المجموع في مقابلة الثمن، وهو يتضمن كون الزائد عليه في معنى التبرع به، فإعطاؤه إياه بغير عوض، فإذا أخذ منه عوضه رجع به، وهذا قوى) انتهى.

إذ البيع لم يؤثر شيئاً، بل بقيت العين على ملك المغصوب منه، والثمن على ملك المشترى.

نعم في صوره جهل المشترى تدخل قاعده الغرور في المسألة، فلا فرق في حق المغصوب منه في عينه أو بدلها، والمشتري في ثمنه أو بدله، بين ارتفاع القيمه وانخفاضها، وبين حصول الزياده المتصله أو المنفصله وعدمه.

نعم إذا زادت العين بسبب عمل المشترى، أو زاد الثمن بسبب عمل البائع، كانت الزياده مشتركه، لأن لكل إنسان سعيه ونتجه ماله، فإذا كانت العين المغصوبه شاه وسمنت بفعل المشترى كانت الزياده له، وكذلك إذا ولدت، وإذا رأى العرف أنهما متشاركان في هذه الزياده، أي صاحب الشاه والمشتري، قسمت الزياده بينهما على حسب مال هذا وسعى هذا، فإن المال أيضاً كما قرر في محله عمل متراكم، فكان العمل من صاحب الشاه بشاته، ومن المشترى بعمله وسعيه، وقد تقدمت هذه المسألة في بعض المباحث السابقة.

ولو أتلف المشترى الزياده كان له الرجوع إلى البائع بما أخذ منه المغصوب منه، لأنه مغدور، و«المغدور يرجع إلى من غرّ».

ومنه يعرف العكس، وهو ما إذا كان المشترى عالماً والبائع جاهلاً

وقد زاد الثمن زياده متصله أو منفصله، وأتلفها البائع، فإنه لا حق للمشتري في الرجوع على البائع بتلك الزياده، لأن البائع مغدور وقد غره المشتري، بل وكذلك صوره جهلهما معاً، حيث تقدم أن الغار لا يختص بالعالم، فقاعدته «المغفور يرجع على من غره» تشمل البائع العاجل بالنسبة إلى الزياده التي أتلفها، وإن كان المشتري أيضاً جاهلاً.

ولو كان الغار ثالثاً رجع المغفور إلى الثالث فيما رجع إليه.

ثم إن الجوادر قال عند قول الشرائع: (وإن رجع على المشتري لم يرجع على العاصب لاستقرار التلف في يده) انتهى: (نعم لو كان قبل بيعه قد استوفى شيئاً من المنافع، أو مضى زمان يمكن استيفاء شيء منها فيه، أو نقصت في يده نقصاناً مضموناً اختص بضمائه، من غير أن يرجع به على المشتري ابتدأه أو عوداً) انتهى.

أقول: ما ذكره هو مقتضى القاعدة، إلا في إطلاق قوله: (أو مضى زمان يمكن استيفاء شيء منها فيه)، إذ مطلقاً ليس ذلك مما يكون ضامناً، فقد تقدم لزوم صدق «على اليد»<sup>(١)</sup> و«الغصب مردود»<sup>(٢)</sup> وما أشبه، فإذا لم يصدق لم يضمن، كما إذا لم تكن للدار أجره بسبب الكساد مثلاً، وكان بإمكانه الاستيفاء ولم يستوف فإنه لا وجه لضمائه، نعم إذا استوفى كان ضامناً، ولعل الجوادر نظر إلى صوره صدق الحق والمال والغصب وما أشبه على المنافع المهدورة.

ثم إن الشرائع قال: (وللملك

٣٨٢: ص

---

١- المستدرك: ج ١٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الصلح ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من الأنفال ح ٣

مطالبه بالدرک إما مثلاً أو قيمه، ولا- يرجع بذلك على الغاصب لأنه قبض ذلك مضموناً، ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري).

وعلق عليه الجواهر بقوله: (الذى هو غير مغورو بالنسبة إلى ذلك، ويده يد ضمان للشىء مثلاً أو قيمه لو فسد البيع بفساد صيغه ونحوها، كما لا إشكال فى عدم رجوعه به، وهذا معنى إقدامه على كون العين مضمونه عليه لا ما ذكره) انتهى.

ويرد عليه أن المشتري لو كان جاهلاً صدق عليه الغرور، فلا- شىء عليه إلا بقدر ما أقدم من الشمن، سواء كان البائع عالماً أو جاهلاً لما سبق من أن المغورو لا- يلزم أن كون غاره عالماً، بل وإن كان جاهلاً، كما إذا قدم زيد طعام عمرو إلى بكر وهو يزعم أن الطعام لنفسه، فإنه إذا رجع عمرو على بكر بقيمه الطعام كان له الحق في الرجوع إلى زيد بسبب ما غره.

ولذا قال في محكى الروضه: إن ضمانه أمر زائد على فوات العين الذي قد قدم على ضمانه، وهو مغورو من البائع بكون المجموع له بالشمن، فالزائد بمتزله ما رجع عليه به، وقد حصل في مقابلته نفع، بل أولى من هذا إذا كانت الزيادة على الشمن موجوده حال البيع، أما لو تجدد بعده فحكمها حكم الثمرة، فيرجع بها أيضاً كغيرها مما حصل له نفع في مقابلته على الأقوى لغوره، ودخوله على أن يكون ذلك له بغير عرض.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الشرائع حيث قيل: (لأنه قبض ذلك مضموناً)، إذ لم يقبض المشتري الزائد مضموناً، وإنما قبض بقدر الشمن مضموناً، والكلام في الزائد.

كما أن قول الجواهر المتقدم الذي هو غير مغورو أيضاً

غير ظاهر، حيث إنه مغدور كما عرفت، ولذا كان قول الجوادر في رد الروضه بضرورة كون الإقدام المزبور إنما هو على تقدير صحة البيع لا مطلقاً، إذ هو معنى كون البيع عقد ضمان كما عرفت، غير ظاهر بعد إطلاق دليل الغدور.

والحاصل: إنه مهما تحقق الغدور لم يكن قرار الضمان على المشتري، فإن رجع على المشتري رجع هو على الغاصب، وإن رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المشتري.

ولذا قال بعد ذلك الشرائع: (وما لم يغرمه المشتري من ما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع).

وعلله الجوادر بقوله: (لأنه دخل على أن يكون ذلك له بغير غرم، وإنما جاء الضرر من تغیر الغاصب، ولذا القول في أرش نقصانه وظاهرهم عدم الخلاف فيه، معللين له بالغدور الذي هو السبب المقتصى للضمان مقدماً على غيره مما هو أضعف منه) انتهى.

فإنه لم يظهر وجه الفرق بين المسألتين، إذ الغدور شامل لهما، والضمان إنما هو الضمان بقدر الثمن لا أزيد، ولذا الذي ذكرناه جعل الجوادر المسألتين من باب واحد، حيث أشـكـلـ في المسـأـلـةـ الثـانـيـهـ بـقـوـلـهـ: (وـهـوـ إـنـ تـمـ إـجـمـاعـاـ فـذـاكـ، وـإـلـاـ كـانـ لـلـنـظـرـ فـيـ مـجـالـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ وـجـهـ بـعـدـ إـلـاحـاطـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ مـنـعـ مـثـلـهـ سـبـبـ يـقـتـضـيـ الضـمـانـ عـلـىـ وـجـهـ يـقـدـمـ عـلـىـ مـباـشـرـهـ المـشـتـريـ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـقـتضـاءـ مـعـنـىـ كـوـنـ بـيـعـ عـقـدـ ضـمـانـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـيـ ذـكـرـنـاهـ ذـلـكـ أـيـضاـ) انتهى.

ثم إنه لا- فرق فيما ذكرناه من الأحكام بين ما لو كان الغاصب مع علمه بالغصب معتقداً دخول المغصوب في ملكه بسبب الغصب، بأن يكون الغصب عنده من المملكت، كالدوله التي تأخذ الضرائب الظالمه حيث إنها تزعم أن الأموال تصبح ملكها، وبين ما لم يكن كذلك بأن كان معتقداً عدم دخول

المغصوب في ملكه بسبب الغصب، وإنما علم بأنه نوع سرقة واغتصاب من أموال الناس بالإثم.

كما أنه لا فرق بين كون بيع الغاصب لنفسه كما هو المتعارف في بيع المغصوب غالباً، أو أن يكون البيع للملك لتوقيع الإجازة، فإن كلام الأصحاب شامل لكل الصور.

خلافاً للمحقق الرشتي حيث قال: ولعل المراد في كلام الأصحاب ما لو باع لنفسه وباعتبار أنه كسائر أمواله، لا صوره البيع معترفاً بأنه مال الغير، أو البيع نيابة عن المالك، إذ لا وجه لهذا التقييد لا ملاكاً ولا استفاده من كلام الأصحاب بعد إطلاقهم.

ومن كل ما تقدم ظهرت حال الصور الأربع للمسألة، من علمهما وجهلهما، وعلم البائع دون المشتري، والعكس، كما أن ظهر أن مقتضى القاعدة الضمان إلا فيما أخرجه الغرور.

ولو ادعى البائع على المشتري أنه كان عالماً بالغصب فالضمان عليه، وأنكر المشتري، كان الأصل عدم ضمانه لأصاله عدم العلم، وإنما عليه الحلف فقط في صوره الدعوى.

وكذلك إذا مات المشتري كان لورثته الحلف على عدم علمهم بعلم مورثهم بذلك.

ثم إن الشرائع قال: (أما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع، كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن، فقد قيل يضممه الغاصب لا غير، لأنه سبب الإتلاف، ومبasherه المشتري مع الغرور ضعيفه فيكون السبب أقوى، كما لو غصب طعاماً وأطعمه المالك، وقيل له إلزام أيهما شاء، أما الغاصب فلمكان الحيلولة، وأما المشتري فلمباشره الإتلاف، فإن رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده، وإن رجع على المشتري لم يرجع

على الغاصب، والأول أشبه) انتهى.

لكن مقتضى القاعدة أن للملك الرجوع على أيهما شاء باعتبار إطلاق أدله اليد وغيره، لكن إذا رجع على الغاصب لم يرجع على المشتري المغدور، أما إذا رجع على المشتري رجع على الغاصب الغار، وإن كان الغاصب جاهلاً أيضاً، لما ذكرناه سابقاً من أن الغرور لا يلزم العلم.

ولذا أشكل عليه الجوادر بأنه (لو قلنا بجواز رجوع الملك على المشتري باعتبار حصول التلف في يده كان له الرجوع على الغاصب للغرور، فإنه أقدم على أن تكون هذه المنافع له مجاناً من غير دفع عوض، فهو كما لو قدم إليه طعام الغير وأكله فرجع الملك عليه، لكن لعل خلافهم هنا يؤمّن إلى عدم تحقق قاعدة الغرور في المقام، وإلا فلا مدخلية لحصول النفع في مقابلته، إذ ليس هو بأعظم من أكل المغدور الطعام الذي قدم إليه، ومع ذلك جزم بكل من الضمان أو قراره على الغار) انتهى.

فإنه كما ذكره، إذ كلما حصل الغرور كان للمغدور الرجوع إلى الغار لو رجع الملك عليه من غير فرق بين الصور.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجوادر أخيراً بقوله: (إنما المتوجه ما ذكرناه من منع تتحقق الغرور الذي يترب عليه الضمان، إذ المسلم منه ما يترب فعل الغير على فعله من حيث المجانيه ابتدأه كالإباحة والهبة والعاريه ونحوها، بخلاف ترتب فعل المشتري هنا على زعم كونه مالكاً الحاصل من وقوع عقد البيع مع البائع خصوصاً مع جهل البائع بالحال كالمشتري، فتأمل) انتهى.

إذ لا- دليل للفرق بعد حصول الغرور، ولا- فرق في ذلك بين كل أنحاء المعاملات من صلح وإجاره وبيع ومزارعه ومساواه ومشاركه ورهن بشرط التصرف وغيرها.

(مسألة ٣٣): قال في الشرائع: (إذا غصب حباً فزرعه، أو بيضاً فاستفرخه، قيل: الزرع والفرخ للغاصب، وقيل: للمغصوب منه وهو أشيه).  
أقول: القول الأول للشيخ في المحكمى من غصب الخلاف والمبسوط، وابن حمزه في الوسيله، واستدلوا له بأن عين المغصوب قد تلف فلا يلزم الغاصب سوى قيمتها أو مثلاها، بل عن الخلاف إنه قال: من يقول إن الفرخ عين البيض وإن الزرع هو عين الحب مكابر، بل المعلوم خلافه.

وأما القول الثاني، فقد قال مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (والبذر والبيض إذا زرع أو فرخ فهو للمالك): (إجماعاً فيهما كما في الناصرية والسرائر، وبلا خلاف كما في الثنائى أيضاً، وهو المذهب كما في الغنيه، وهو المعتمد عندنا كما في التذكرة، وفتوى من سبق الشيخ كما في الدروس، وعليه الفتوى كما في التنقیح، وعليه الأكثراً كثراً كما في جامع القاصد، وهو خيره الخلاف في باب الدعوي، والمبسوط في باب العاريه، وغصب السرائر والشرايع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير والدروس واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه، وهو المحكمى عن أبي على، قال: ولا ترجيح في الكفايه) انتهى.

واستدل له في الجواهر بـ لغيره، كما تبعه غيره، (باستصحاب الملك لهما وإن تغيرت الصوره التي ليست عنوان الملكيه، ولذا لا إشكال في بقائهما على الملك لو فرض استحالتهما إلى ذلك من دون غصب، ضرورة كون الاستحاله بالنسبة إلى ذلك كتغير صفات الشيء من السمن ونحوه، بل من القطعيات عندهم عدم خروج الثوب مثلاً عن الملك بقطع الغاصب له قطعاً متعدده، حتى قيل إن الشيخ نفسه من المصرحين بذلك مع أنه أولى بصدق اسم التلف عليه) انتهى.

لكن قد عرفت في بعض المسائل السابقة أن مقتضى القاعدة اشتراك الغاصب مع المالك فيما إذا زادت القيمة، لأن الشيء من سعي هذا وأصل ذاك، فلا وجه لاستبداد أحدهما به، وقد تقدمت هناك بعض الروايات الدالة على ذلك فلا داعي إلى تكرارها.

نعم لو لم ترتفع القيمة كان مقتضى القاعدة أن الكل للمالك، فهو كما إذا غسل الثوب الغاصب بما لم يسبب ارتفاع قيمه الثوب، وقد ذكرنا مثل ذلك أيضاً في مثل النطفة إذا غصبتها الغاصب مجففة أو طريه وجعلها في رحم حيوانه، أو كان الحيوان للمالك وأحبله الغاصب، وكذلك في الطين إذا صنعه فخاراً أو آجراً، أو بنى بالآلات المغصوب منه داراً في أرضه أو أرض الغاصب، إلى غير ذلك من الأمثلة.

فإن في الكل الزيادة للغاصب إذا زاد، لأن سعيه، والنقيصه عليه، وعدم الزيادة وعدم النقيصه يستوجب الرد على المالك.

وبذلك يظهر أنه لا وجه لقول مفتاح الكرامة، وإن كان المشهور بينهم ذلك على ما تقدم، وأنه لا يصح الاستشهاد بكلام الشيخ بأن نماء نطفه الفحل إذا غصبه وأنزاه على شاته وفرسه للملك لأن النطفه لا قيمة لها، إذ قد عرفت أن النطفه لها قيمة عرفية، وأن مقتضى القاعدة الاشتراك كل بقدر حقه عرفاً، إلا أن يكون دليلاً على خلاف ذلك.

نعم إذا غصب حباً أو بيضاً فزرع أو استفرخ بدون مدخلية الغاصب في ذلك لم يكن له شيء، كما أن الملك إذا زرعه أو استفرخه كان الكل له.

ثم قال الشرائع: (ولو غصب عصيراً فصار خمراً ثم صار خللاً كان للملك)، ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الأرش، وبذلك صرح غير واحد.

بل في مفتاح الكرامه: صرخ الأصحاب به كالشيخ وابن إدريس ومن تأخر عنهم.

وهو مقتضى القاعدة لما ذكرناه في بعض المسائل السابقة من أن العصير الذي يصير خمراً ثم يرجع خلأً وكذلك غير العصير، هذه الخمر لا تخرج عن ملك المالك بسبب الانقلاب إلى الخمر، إذ الأدلة لا تشمل مثل ذلك، وإن كان المشهور يقولون به.

وعليه فالملك للملك من الأول إلى الآخر، لا أنه يخرج عن ملكه ثم يدخل في ملكه، حتى يقال إنه إذا خرج عن ملكه فلا دليل على عوده إلى ملكه.

وعليه فلا فرق بين أن يدفع الغاصب بدله إلى المالك في حال خمريته، وعدم دفع بدله إذا كان دفع البدل على وجه الحيلولة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر إشكالاً على المشهور الذين أفتوا ببقاءه على ملك المالك: (قلت: إن تم الإجماع في ذلك كله، وإلاً فلا يخلو من إشكال، ضرورة أنه بصيرورته خمراً خرج عن ملك المالك وصار في ذمه الغاصب المثل، لأنه تلف أو بمتزنته، فإذا صار خلأً لا دليل على عوده إلى ملك المالك، بل يمكن أن يكون من المباح يملكه من يسبق إليه، أو يكون هو في يده أولى به، وعلى كل حال فلا دليل على عوده إلى ملك المالك) انتهى.

وفي كلام القواعد حيث قال: (ولو غصب عصيراً فصار خمراً ضمن المثل، وفي وجوب الدفع إشكال، فإن أوجبناه فصار خلأً في يد المالك ففي وجوب رد المثل إشكال، فإن صار خلأً في يد الغاصب رده مع أرش النقصان إن قصرت قيمة الخل، ولو غصب خمراً فتخللت في يده حكم بها للغاصب، ويحتمل للملك) انتهى.

قال في مفتاح الكرامه عند قوله: وفي وجوب الدفع إشكال: (في الدروس إن وجوب دفع الخمر أيضاً أقرب، وفي المسالك إنه أقوى، وفي جامع المقاصد إن فيه قوه لبقاء الأولويه لإمكان إراده التخليل، ومن ثم عاد ملكه إليها قبل دفع البدل، وذلک إن لم يعلم من حاله أنه يتزهد لها للشرب، لزوال حقه حينئذ ومعاونته على الإثم، ووجه العدم أنه خرج عن الملك، فإن المسلم لا يملك الخمر، ومن ثم وجوب البدل تماماً، وهو أقوى، ولا ترجيح في الإيضاح، وفي التذكرة يجوز أن يأخذها المالك ليمسكها حتى تخلل) انتهى.

فإن مقتضى القاعدة هو ما ذكره الشهيدان والمحقق الثاني، حيث إن هذه خمر محترمه، أما إراده المالك أخذها للشرب حراماً فذلك مسأله أخرى، حيث يجب الحيلولة بينه وبين العمل المحرم، كما في كل عمل من هذا القبيل، فإذا أراد أن يسترجع سكينه ليقتل به إنساناً، أو يسترجع غلامه ليفعل به حراماً أو ما أشبه لم يجز إعطاؤه له لا من باب أنه ليس ملكاً له، وإنما من باب الحيلولة دون وقوع المنكر.

وكذلك الحال فيما إذا غصب منه خمراً قابله للخل، فإن هذه خمر محترمه وجب عليه رده إليه، فلا فرق بين أن يغصب منه خلاً ثم يتخمر، أو يغصب منه خمراً قابله للخل.

ومنه يعلم وجه النظر في قول مفتاح الكرامه حيث قال: (إإن ما نحن فيه يخالف ما إذا غصبه خمراً غير محترمه فتخللت في يده فإنه لا يجب عليه رد الخل، لأن العصير كان مملوكاً لمن هو في يده، وإنما طرأ عليه مانع الملك فيزول بزواله، بخلاف الخمر فإنها لم تكن مملوكة له بوجه وانتزاعه من يده غير مضمون، بل ولا يسمى غصباً، وتخللها أحدث ملكاً جديداً لمن هي في يده

إن نوى بإبقاءها في يده التخليل) انتهى.

إذ لا وجه للقول بزوال احترام الخمر القابلة للتخليل.

كما يعلم وجه احتمال القواعد في قوله المتقدم: (ولو غصب خمراً فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويتحمل المالك)، ولعله مراد الإيضاح حيث وجه احتمال المالك بقوله بثبوت الأولوية للمالك باليد بالتخليل.

إذ قد عرفت أنه لا وجه للخروج عن الملك حتى يقال ببقاء الأولوية. نعم على مذاقهم حيث ليس بملك تبقى الأولوية.

والظاهر أنه لا مدخلية للنيه، أى نيه المالك إبقاءها في يده للتخليل والعدم، إذ النيه لا تجعل غير الملك ملكاً أو الملك غير ملك.

ومنه يعلم النظر في تعليقهم الأمر على النيه، فقد قال في مفتاح الكرامه: (الأولى بالعلامة وبولده أن يختارا وجوب الرد للملك لمكان سلطانه الثابت عليها، لكنهما مستحقه لمن كانت في يده بهذه النيه، وقد نفى فيها الخلاف عن وجوب الرد للملك في الخلاف وهو كالإجماع، أو أبلغ لأن مراده نفيه بين المسلمين، وقال في التذكرة: إنه مذهبنا، وهو خيره المبسوط والسرائر وجامع المقاصد والمسالك)، إلى آخر كلامه.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أنه لو غصب بذرًا فزرعه في أرض إنسان آخر وسقاه إنسان آخر، كان الحاصل مشتركةً بين الأربعه: المالك والغاصب والساقي وصاحب الأرض لمدخلية الكل في ذلك، وكذلك إذا غصب بيضاً فاستفرخه تحت دجاجه إنسان آخر، أو عملها فرحاً في ماكنه إنسان آخر، فإن الفرج يكون مشتركةً بين الثلاثة كل بقدر حقه.

(مسألة ٣٤): قال في الشرائع: (لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها، فالزرع ونماوته للزارع) انتهى.

وقال في المسالك: (إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبه أو غرس فيها غراساً، فنماوته له تبعاً للأصول ولا يملكه المالك على أصح القولين).

وقال ابن الجنيد: (يتحير المغصوب منه بين أن يدفع إلى الغاصب نفقته عن العين التي يحدثها ويأخذها، وبين أن يتركها له).

واستند في ذلك إلى رواية رواها عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء»[\(١\)](#).

والرواية لم تثبت صحتها، وتملك مال الغير بغير إذنه يتوقف على دليل ناقل عن حكم الأصل، وعموم «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[\(٢\)](#).

نعم لمالك الأرض إزالة الغرس والزرع وإن لم يبلغ أوانه ولم ينتفع به، بأن يكلفه القلع أو يقلعه بنفسه مع امتناعه، لقوله (صلى الله عليه وآله): «ليس لعرق ظالم حق»[\(٣\)](#)، إلى آخر كلامه.

أقول: مقتضى القاعدة مع الغض عن قول الجواهر: (بلا خلاف أجدده فيه، بل في التنجيح إن عليه عقد الإجماع اليوم، قلت: واليوم بل قبل اليومين، إذ لم نجد مخالفًا في ذلك منا) إلخ.

أنه حيث إن الغرس يشترك فيها الاثنان صاحب الأرض وصاحب البذر

ص: ٣٩٢

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ الباب ٢ من أبواب الغصب ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٣ الباب ٣ من أبواب القصاص ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١١ الباب ٣ من أبواب الغصب ح ٢

الغاصب الزارع يكون ملكاً لهما لا-أحدهما، كل بقدر حقه العرفي، كما أن هناك إذا كان ثالث سقى كان شريكاً أيضاً، وكذلك إذا كان رابع، بأن كان من أحدهم البذر، ومن الآخر الأرض، ومن ثالث السقى، ومن رابع العمل، كما ذكروا في كتاب المزارعه والمساوه.

وعليه فمالك الأرض مخير بين أحد أمرين:

الأول: أن يقول: الشجر والغرس لك وأعطيك كرائي.

والثاني: أن يقول: الشجر لى وأعطيك قدر حركك، وهو مع كونه مقتضى القاعدة لأنه العرفى فى أمثال المقام، ورد عليه روایتان، الجمع بينهما يقتضى ذلك.

ففى خبر عقبة بن خالد، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذنى فزرعك لى وعلى ما أنفقت، أله ذلك أم لا، فقال (عليه السلام): «للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه»[\(١\)](#).

قال فى الجواهر: (ونحوه موثق سماعه، بل وموثق آخر).

والروايه الثانية: هى الموثق فى رجل اكترى داراً وفيها بستان، فزرع فى البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار فى ذلك، فقال (عليه السلام): «عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمه عدل ويعطيها الغارس، وإن كان استأمره فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه، ويذهب به حيث شاء»[\(٢\)](#).

ص: ٣٩٣

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ الباب ٢ من كتاب الغصب ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٠ الباب ٢ من أبواب الغصب ح ٢

ومنه يعلم أن رد الجوادر لهذا الخبر بقوله: (إنه خبر متهد قد أعرض عنه الأصحاب، فلا يصلح الخروج به عن العمومات فضلاً عن الأدلة السابقة)، غير ظاهر الوجه، خصوصاً والإجماع إن كان فهو ظاهر الاستناد لا محمله، كما يظهر من كلماتهم في الاستناد إلى ما ذكروه.

بل وقد صرخ الجوادر بهذا الاستناد حيث قال بعد خبر عقبه: (هو على وفق أصول المذهب وقواعدة، ضرورة كون الزرع والغرس ملك الغاصب، والأرض إنما هي من المعدات كالماء والهواء ونحوهما) انتهى، إذ لم يعلم وجه هذه الضرورة، مع أن العرف يرون أن الغرس حيث إنه نتيجه الأرض والبذر ملك لهما.

وقوله: (الأرض إنما هي من المعدات كالماء والهواء) غير ظاهر الوجه، فإنه عرفاً فرق بين الهواء والماء، فالهواء معد، أما الماء والأرض فهما يصبحان جزءاً من الشجر والغرس، إذ الشجر والغرس لا يأتي اعتباطاً، وإنما من الماء والأرض والبذر.

وقد تقدم في كلام المسالك أن النماء للغاصب إنما هو أصح القولين مما يظهر منه أنه لا إجماع في المسألة، فالتمسك بالإجماع كبرىً وصغرىً في قبال العرف وفي قبال الرواية المقتصية للجمع الذي ذكرناه غير ظاهر الوجه.

كما أنه يؤيد ما ذكرناه: الرواية التي رواها ابن الجنيد عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ولم يعلم أنه من طرق العامة، ولذا تقدم في المسالك أنه لم تثبت صحتها، حيث إن السند غير ظاهر، بضميمه أنها نعلم أن هناك كانت روايات بأيدي أولئك لم تصل إلينا، كما أن هناك رواية تأتي في بعض المباحث الآتية.

ويؤيد ما ذكرناه روایتان ذکرناهما سابقاً عن هارون بن حمزه، قال: سألت

أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري النخل يقطعه للجذوع، فيغيب الرجل فيدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل، فقال (عليه السلام): «له الحمل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى له، عن الصادق (عليه السلام)، الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعيه فيحمل النخل، قال: «هو له إلا أن يكون صاحب الأرض ساقاه وقام عليه»[\(٢\)](#).

وشرط السقي إنما هو لأنه إذا لم يسق لم يكن نمو من الأرض وماء المالك، بل الكامن في ذات الشجر ظهر، أما إذا سقى فإنه يكون النمو من الأرض وماء المالك، ولذا فهما شريكان.

وبذلك يظهر أنه لا يمكن إسقاط قول أبي على من أن لصاحب الأرض أن يرد ما خسره الزارع ويلمك الزرع على إطلاقه، وإنما يلزم تقييده بما ذكرناه من التخيير، بل في مفتاح الكرامه:

(قوى جماعه في مسألة الصبغ قول أبي على كالمحصن في المختلف والفضل المقداد والأستاذ وابن أخته، ونحن أيدناه. ولكن هنا في المختلف خالف أبو على، واستدل على خلافه بأنه عين ماله فلا ينتقل عنه إلا برضاه... ولعل فرقه بين المقامين أن الصبغ إنما أن لا يمكن التخلص منه إلا بذلك، حيث لا يمكن فصل الصبغ أو لا يحصل منه شيء، وإنما أن يحصل التخلص بدون ذلك... والزرع والشجر ليس كذلك، فتأمل. فكأن ذلك كله لا يعارض أدله الأصحاب)[\(٣\)](#)، انتهى.

بل في الجواهر: (تعجب الفاضل في المختلف من مخالفه الشيخ لابن الجنيد في الصبغ، مع قوله في المستعير للغرس بوجوب الإجابة عليه لو بذل صاحب

ص: ٣٩٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧ الباب ٩ من بيع الشمارح

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٧ الباب ٩ من بيع الشمارح

٣- مفتاح الكرامه: ج ١٨ ص ٣٦٨ ط الحديشه

الأرض قيمه الغرس) انتهى.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة ما عرفت من الجمع بين الأدلة مما لم يظهر الإجماع على خلافه، ولا دليل معتمد به على الخلاف، هذا مقتضى الصناعه وإن كانت مخالفه الأصحاب محل نظر، فتأمل.

ثم قال الشرائع: (وعليه أجره الأرض، وإزاله زرעה وغرسه، وطم الحفر وأرش الأرض إن نقصت).

وفى القواعد: (وعليه أجره الأرض وطم الحفر والأرش).

وعلق عليه فى مفتاح الكرامه: بأنه صرح بالأول والأخير فى المبسوط والوسيله والغنية والسرائر والنافع والتحرير والإرشاد والتبصره والدروس وغيرها.

وفى الجواهر: إنه لا خلاف ولا إشكال فى ذلك كله.

واستدل له بما رواه عبد العزيز بن محمد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها أو بنى فيها، قال: يرفع بناءه ويسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حق»، ثم قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر»[\(١\)](#).

أقول: أما أجره الأرض فواضح، لأنه استوفاها بالبناء والزرع والغرس وما أشبه، لكن ذلك إذا كان له أجره، أما إذا غرس شجره فى بستان إنسان مثلًا مما لا أجره له عرفاً فلا أجره عليه، إذ الدليل هى الأدله العامه مثل: «لا يتوى»[\(٢\)](#)،

ص: ٣٩٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٣ الباب ٣٣ من كتاب الإجارة ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٦ من أبواب الشهادات

و«لا يبطل حقوق المسلمين»<sup>(١)</sup> وما أشبه مما تقدم جمله منها.

وأما الإزاله فلأن الإبقاء غصب، وقد عرفت أن «الغصب كله مردود».

ومنه يعلم وجه طم الحفر وأرش الأرض إن نقصت، لأن ذلك مقتضى الرد كما أخذ.

نعم يبقى الكلام في وجوب الإزاله، فهل هي مطلقاً سواء تضرر الغاصب أو لم يتضرر، أو خاص بصوره عدم تضرره فيما كان الغاصب جاهلاً، ظاهراً لهم بالإطلاق، لكن لا يبعد التقييد فإن دليل «لا ضرر» محكم على الأدلة الأوليه، وإذا قلنا بالتقييد كان «لا ضرر» مقيداً لخبر عبد العزيز السابق فتأمل.

وكيف كان، فقد قال الشراح: (ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب إجابتة، وكذلك لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الأرض قبوله ولو هبه) انتهى.

ومثله في القواعد حيث قال: (ولو بذل صاحب الغرس قيمة الأرض أو بالعكس لم يجب القبول).

وعلق عليه مفتاح الكرامه بقوله: (بعوض أو غيره كالهبة).

أقول: وذلك لأنه مقتضى «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»، فلا حق لإنسان أن يأخذ مال إنسان آخر بعوض، كما لا حق لإنسان أن يدخل في ملك إنسان شيئاً بالهبة، لأنه عباره عن تسلطه على غيره وهو خلاف مقتضى تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، فلا حق لأحدهما في جر الآخر ببيع الشجر أو بيع الأرض.

ص: ٣٩٧

نعم قد عرفت أن مقتضى القاعدة التخيير بين أن يقول المالك: الشجر لك وأعطني كرائي، أو الشجر لى وأعطيك استحقاقك، لأنه مقتضى الجمع بين الدليلين، وإن كانت المسألة مشكلة ويحاجه إلى التأمل والتبصر.

ثم قال الشرائع: (ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمها، وهل له طمها مع كراهية المالك، قيل: نعم تحفظاً من درك التردّي، ولو قيل للمالك منعه كان حسناً، والضمان يسقط عنه برضا المالك باستيقانها).

وفي مفتاح الكرامه عند قول العلامه: (ولو حفر بئراً فله طمها): (إلا أن ينهاه المالك فيزول ضمان التردّي، قال: كما في السرائر والتحرير والمختلف والدروس وجامع المقاصد وغيرها).

وفي المبسوط والغنية: له طمها، نهاية المالك أم لم ينهاه، رضى المالك أم لم يرض.

وقال في المبسوط: لأنه حفر في ملك غيره فلا يأمن أن يقع فيها إنسان أو بهيمه فيلزم الضمان، هذا إذا لم يبرئه المالك من ذلك، فإن برأه فقولان، والصحيح أن يبرأ.

وقال في ديات المبسوط: إنه لو حفر بئراً عدواً في ملك غيره، ثم إن المالك رضى ببقائه بعد الحفر العدوانى سقط الضمان، وبه صرح في ديات الكتاب والشائع والتحرير والإرشاد، وهو يوافق ما هنا) إلى آخر كلام مفتاح الكرامه.

أقول: أما أصل الطم فلأنه مقتضى إرجاع المغصوب كما غصبه.

نعم يأتي هنا أيضاً ما تقدم من أنه لو تضرر الغاصب الجاهل بذلك، فدليل «لا ضرر» يمكن أن يكون محكماً على الأدلة الأولية، ويكون الغاصب شريكاً مع المغصوب منه، كما تقدم مثله في صياغه الأواني وصنع الباب من خشب

الغير، وصيغ الشوب وخياته، وغير ذلك من الأمثلة، لأن الكل من باب واحد، والملاك في الجميع هو دليل رد الغصب وعدم الضرر، وأن للإنسان سعيه.

أما بالنسبة إلى أنه هل له طمها مع كراهيه المالك، فالظاهر أن مقتضى القاعدة أن ليس له ذلك، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وما ذكر في وجه (نعم) من أنه تحفظ من درك التردى، بالإضافة إلى أنه ليس مطلقاً، فيكون الدليل أخص من المدعى، أنه لا- وجه له، إذ أى فرق بين أن يطلب المالك إنساناً لحفر بئر في داره أو أرضه، وبين أن يحفر عدواً ثم يرضى المالك بذلك، فكما لا ضمان في الأول في صوره التردى لا ضمان في الثاني.

نعم مقتضى القاعدة أنه لو احتمل احتمالاً عقلاً بالتردى، لم يجز له حتى حفر البئر في ملك الغير مع طلب ذلك الغير الحفر، لأنه يكون سبيلاً عرفاً، كما إذا طلبه المالك وقال: احفر في أرضي بئراً، والأرض كانت غير مسورة وكانت معبراً للناس، مما يعلم أنه لو حفر بئراً هناك كان معرضاً لسقوط المارة، فإن طلب المالك لا يوجب براءته، حيث إنه يعد سبيلاً، أما إذا طلبه ليحفر بئراً في داره مع احتماله أن يسقط فيها ولده مثلاً أو بعض ضيوفه، لم يكن عليه شيء، لأنه في مثل ذلك لا يعد سبيلاً.

ومنه يعلم وجه النظر في القول الآخر، وفي قول الجواهر حيث قال: (الأحسن من اختيار الشرائع هو القول بأن له معه وإن بقى الضمان عليه، لما عرفت خصوصاً بعد ما سمعت سابقاً من النظر في اعتبار العداون في الضمان بذلك، لإطلاق الأدلة الذي لا ينافي الضمان، خصوصاً مع ابتداء الحفر على العداونية، كما في المقام الذي لا يدفع السبيبه الشرعي الرضى المتأخر مع التصریح،

فضلا عن مجرد الكراهة للطم لا- تناهى إراده البقاء على الضمان مع ذلك. ومن هنا لا وجه للقول بأن حصول الضمان لتعديه بالحفر والإبراء لا يزيله، لأن الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها، وأن الضمان ليس هنا للمالك فلا يصح الإبراء منه، ولأنه إبراء مما لا يجب فلا يصح (انتهى).

إذ بعد تسليم الأمر إلى المالك لا يكون الحافر ضامناً، كما في الحفر الابتدائي برضي المالك، فلا مجال للاستصحاب.

وبذلك يظهر أن الماضي يتغير برضى المالك، وكون الضمان ليس للمالك مدفوع بأنه سبب بعد رضاه، فلا يكون الحافر سبباً، وليس المقام من إبراء ما لا يجب حتى يمنع.

ولذا قال في المسالك: (والأقوى ما اختاره المصنف من عدم جواز طمها مع نهى المالك، بل ولا يجوز بدون إذنه لأنه تصرف في مال الغير عدواً، ودرك التردّي يزول بنهي المالك له عن طمها لسقوط العداون بذلك، وحينئذ فيستأند المالك في الطم، فإن إذن له فعل وزال الدرك، وإن نهاء زال المانع) انتهى.

ثم إنه إن تعذر استيدان المالك لغيه ونحوها، فاللازم الرجوع إلى الحاكم الشرعي لأنه ولد الغائب، أما أن يتصرف في الأرض بالطم بنفسه فذلك غير جائز.

ومنه يعلم أن قول المصالك: (ولو تعذر استيدان المالك لغبيه ونحوها جاز له طمها تحرزاً من الدرك المذكور) محل نظر، إلا إذا لم يمكن الوصول إلى الحاكم ووكيله وعدول المؤمنين، فإنه يجوز له ذلك من باب الحسبة ونحوها،

ثم الظاهر أنه ليس للملك سلطنه على إجبار الغاصب بإعطائه أجره الطم لو كان له أجره، لأن الواجب على الغاصب إعادة المغصوب ورده، لا أجره الرد، كما ذكر ذلك المحقق الرشتي.

كما أن الظاهر أنه ليس للمغصوب منه إجبار الغاصب، بأن يكون الذى يطم زيداً لا عمراً وهو بنفسه لا غيره، إذ الواجب هو الرد الصادق على كليهما، فلا حق له في الاختيار.

ولو لم يستعد الغاصب على الطم، كان للملك أن يطم بنفسه أو بأجير بعد الرجوع إلى الحاكم فيأخذ الأجره من الغاصب، لأن الحاكم ولـي الممتنع لا المغصوب منه.

نعم إذا لم يمكن الحاكم ونحوه، كان له أن يطم وله الأجره من باب التقاض ونحوه.

## مسألة ٣٥ لو دخلت دابه في ملك الغير

(مسألة ٣٥): قال في الشرائع: (إذا حصلت دابه في دار لا تخرج إلا بهدم، فإن كان حصولها بسبب من صاحب الدار ألزم بالهدم والإخراج، ولا ضمان على صاحب الدابه، وإن كان من صاحب الدابه ضمن الهدم، وكذا إن لم يكن من أحدهما تفريط ضمن صاحب الدابه الهدم، لأنه لمصلحته) انتهى.

أقول: صور المسألة خمس، لأنه إما أن يكون بسبب صاحب الدار، سواء أدخلها بنفسه أو بتفرطيه، وإما أن يكون بسبب صاحب الدابه، وإما أن يكون بدون تفريط وسببيه من أحدهما، وإما أن يكون بسببهما، وإما أن يكون بسبب إنسان آخر.

وفي كل الصور إذا رضيا ببقاء الدابه في الدار، فلا كلام، أما إذا لم يرضيا فنذكره في مسائل:  
الأولى: أن يكون المدخل صاحب البيت، والظاهر أن عليه الإخراج وإن تضرر بهدم الحائط أو نقض الباب.

وفي مفتاح الكرامه: وجده ظاهر كما في مجمع البرهان.

وفي المسالك: إنه لا إشكال فيه.

وقد نص عليه في المبسوط والتذكرة والتحرير والإرشاد وجامع المقاصد.

من غير فرق بين أن يكون قيمه الحيوان أقل من قيمه نقض الباب أو أكثر أو مساوياً، لكن ينبغي أن يقال: إن دليل «لا ضرر» إذا كان الضرر غير متعارف محكم على دليل رد ملك الغير إليه، حيث إن الرد مقتضى سلطنه الناس على أموالهم، مثلاً إذا كانت قيمه النقض مائه وقيمه الدابه عشره، لا يمكن أن يقال بوجوب النقض برد الدابه، بل اللازم حينئذ إما قبول صاحب الدابه من بيعها

لمالك الدار، أو من ذبها وإعطاء صاحب الدار التفاوت له.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق كلامهم، إلا أن يقال بانصرافه إلى ما ذكرناه.

نعم صاحب الجوادر صرخ بالإطلاق، حيث علق على قول الشرائع المتقدمة: لعدم العدوان منه، وخصوصاً إذا كان غصباً من صاحب الدار للدابه مثلًا، لما عرفت من وجوب رد المغصوب إلى مالكه، وإن ترتب عليه ضرر أضعاف المغصوب.

الثانية: أن يكون المدخل صاحب الدابه، وفي هذه الصوره يلزم ملاحظه الجمع بين الحقين وأقل الضررين، وليس مجرد إعطاء صاحب الدابه ثمن الهدم كافياً في حقه في الإخراج والهدم، إذ قد يوجب الهدم والبناء صعوبه على صاحب الدار، فليس عليه أن يتحملها، فالأمر دائرة هنا بين أمور، مثل هدم الحائط مع إعطاء صاحب الدابه العوض، ومثل ذبح الحيوان مع تضرر مالك الحيوان بذبحه لتفاوت قيمته مثلًا، وبين البيع للملك، فاللازم أن يقدم أقل الأمور ضرراً وأقربها إلى الجمع بين الحقوق.

وبذلك ظهر الإشكال في إطلاق الشرائع المتقدمة حيث قال: (وإن كان من صاحب الدابه ضمن الهدم). بل في الجوادر قال: (إنه بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له منا). وفي المسالك وغيرها عدم الإشكال.

ثم علق الجوادر عليه بقوله: (لكن قد يقال حينئذ بوجوب ذبح الحيوان إن كان مما يؤكل، ولم يرض الملك بالهدم، وخصوصاً إذا كانت قيمته أقل من أرش الهدم)، إلى آخر كلامه، فإنه بالإضافة إلى عدم وجہ لتقييده بما يؤكل، إذ أحياناً يصح ذبح الحيوان بدون

أن يؤكل لفائدته جلده ونحوه، أنه قد عرفت أن الأمر ليس دائراً بين الأمرين مما ذكره الشرائع والجواهر، بل بين أمور.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر أخيراً: (نعم لو لم يكن الحيوان مما يذبح، أمكن القول حينئذ بذلك لقاعدته «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>).

ومن المسئلين يعرف الكلام في الثالثة: بأن يكون السبب كليهما، ويكون الحال هنا كالمال المشترك برضاهما، حيث أرادا الانفكاك، فإن سبب الانفكاك خساره فمقتضى القاعده أنها موزعه عليهم، إما أن يقدم خساره هذا على ذاك، أو ذاك على هذا في أصل الخساره كالذبح والهدم لا في قدرها، حيث إن القدر يجب أن يكون بينهما فمقتضى القاعده القرعه، لأنها لكل أمر مشكل.

وتأتى بقية الكلام في هذه الصوره في عنوان الشرائع إدخال دابه رأسها في قدر غيره وافتقار الإخراج إلى كسر القدر.

ومنه يعلم الكلام في الصوره الرابعة: وهو إن كان المدخل ثالثاً، فإنه من جهة الخساره يجب تحملها عليه، لأنه مقتضى أن «الحقوق لا تبطل» و«لا يتوى» وما أشبه، حيث إن اللازم على الثالث إعادة سلطنه كل من صاحب الدار وصاحب الدابه إليه، وأما من جهة تقديم الذبح على هدم الحائط، أو تقديم الهدم على الذبح، فإن تساويها وتعارضاً بأن أراد مالك الدار الإخراج وأراد مالك الدار الذبح فالقرعه، وإن تساوا وتوافقا فهو، ولا حق للثالث بأن يقدم خلاف رأيهما، وإن لم يتساويا بأن كان مثلاً أرش هدم الدار مائه، أما

ص: ٤٠٤

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٩ من نوادر كتاب الصلح ح ١. الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

أرش ذبح الحيوان عشره، فالظاهر أن للثالث أن يمتنع عن الأكثـر، سواء تعارض المالكان أو توافقـا، لأصالـه عدم الضـرـر الأكـثر عليه.

أما الخامـسـه: وهـى ما لو لم تـكـن بـتـفـريـط ولا تـسـبـيب من أحـدـهـما أو كـلـيـهـما ولا من ثـالـثـ، فالظـاهـر لـزـوم تـقـديـم أـقـلـ الضـرـرـينـ فـى صـورـهـ عدم توـافـقـهـماـ عـلـىـ أحـدـ الـأـمـرـيـنـ، لأنـهـ مـقـتضـىـ الجـمـعـ بـيـنـ الـحـقـيـنـ.

ثم إنـ الضـرـرـ الأـقـلـ يـقـعـ عـلـىـ أحـدـهـماـ مـعـاـ لـاـ عـلـىـ أحـدـهـماـ، فإذاـ كانـ ضـرـرـ ذـبـحـ الحـيـوـانـ عـشـرـهـ، وـضـرـرـ هـدـمـ الـحـائـطـ مـائـهـ، وـأـرـادـ صـاحـبـ الدـارـ ذـبـحـ الحـيـوـانـ، وـأـرـادـ صـاحـبـ الحـيـوـانـ هـدـمـ الدـارـ، فالـلـازـمـ أـنـ يـقـدـمـ الذـبـحـ، ثمـ إنـ العـشـرـهـ تـقـسـمـ عـلـيـهـماـ، لـعدـمـ وـجـهـ لـتـحـمـلـ أحـدـهـماـ كـلـ الضـرـرـ دـوـنـ الـآـخـرـ فيـتـساـويـانـ، وـلـاـ مـجـالـ لـلـقـرـعـهـ فـيـ المـقـامـ بـيـنـ الـهـدـمـ وـالـذـبـحـ، لأنـ القـرـعـهـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ الـمـتـسـاوـيـنـ، لـاـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ أحـدـهـماـ يـشـمـلـ دـلـيلـ لـذـلـكـ الدـلـيلـ الـآـخـرـ، فإنـ الضـرـرـ بـقـدـرـ العـشـرـهـ مـقـطـوـعـ بـهـ وـلـاـ يـشـمـلـهـ دـلـيلـ «ـلاـ ضـرـرـ»ـ، أماـ الضـرـرـ بـقـدـرـ التـسـعـينـ الـبـاقـىـ فـمـشـمـولـ لـدـلـيلـ «ـلاـ ضـرـرـ»ـ.

وـمـنـهـ يـعـلـمـ وـجـهـ النـظـرـ فـيـ كـلـامـ الشـرـائـعـ الـمـتـقـدـمـ حـيـثـ قـالـ: (وـكـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أحـدـهـماـ تـفـريـطـ ضـمـنـ صـاحـبـ الدـابـهـ الـهـدـمـ، لأنـهـ لـمـصـلـحـتـهـ)، بلـ فـيـ الـمـسـالـكـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ، بلـ قـيلـ لـاـ خـلـافـ فـيـ بـيـنـاـ.

لـكـنـ قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ: (وـيـشـكـلـ بـأـنـ التـخـلـيـصـ وـالـمـصـلـحـهـ قـدـ تـكـونـ مـشـتـرـكـهـ بـيـنـهـماـ، بلـ هـوـ الـأـغـلـبـ، وـقـدـ تـكـونـ مـخـصـهـ لـصـاحـبـ الدـارـ بـأـنـ لـيـكـونـ لـصـاحـبـ الدـابـهـ حـاجـهـ إـلـىـ إـخـرـاجـهـ لـصـغـرـهـ وـعـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـلـلـاتـفـاعـ، وـصـاحـبـ الدـارـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ الدـابـهـ عـاجـلـاـ، وـالـفـرـضـ اـنـفـاءـ التـفـريـطـ، نـعـمـ لـوـ خـيـفـ هـلـاـكـ الدـابـهـ بـدـوـنـ إـخـرـاجـ اـتـجـهـ وـجـوبـهـ لـحـرـمـهـ الـرـوـحـ،

ومع ذلك ففي اقتضاء ضمان صاحب الدابة نظر) انتهى.

وبذلك ظهر أنه لا يصح توجيه كلام الأصحاب في الفرض، بأن صاحب الدابة مكلف بأخذها من دار الغير وتخلص ملكه منها، وكل ضرر حصل على صاحب الدار بالنسبة إلى ذلك وجب جبره على صاحب الدابة، لقاعدته «لا ضرر ولا ضرار».

إذ لا دليل موجه إلى صاحب الدابة دون صاحب الدار، فهما كالملكين المختلطين والممترجين، حيث إن كون أحدهما أقل من الآخر لا يوجب أن يوجه التكليف إلى صاحب الأقل، بل ربما كانت الدابة تسوى أكثر من الدار، كما إذا كانت فيلاً يسوى ألفاً، بينما الدار طينية لا تسوى إلا مائة.

ولقد أجاد الجواهر حيث أشكل عليهم بقوله: (الذى ينبغي فى هذه ونحوها، بعد ملاحظه «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدته الجمع بين الحقين، ترجيح الأعظم ضرراً منهما على الآخر، إذا لم يكن عن تفريط كما هو المفروض، ومع فرض التساوى من كل وجه يرجع إلى القرعه، أو إلى اختيار الحاكم، وهكذا فى كل حقين تزاحما ولا مرجع لأحدهما، ولو من جهة التفريط وعدمه) انتهى.

وقد تقدمت الإشارة إلى أنه يلزم أيضاً ملاحظه الصعوبه والحرج دون الضرر فقط، إذ ربما يكون هدم الدار حرجاً وضرراً، والمالك للدابة مستعد لإعطاء الضرر، لكن يبقى الحرج على صاحب الدار بهدم داره وإعادتها، مما يسبب صعوبه له.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره جماعه منهم، من أنه لو جاء السيل بنخله زيد مثلاً فأثبتتها فى أرض الغير، فإن عليه تخلص ملك الغير منها،

وجبر كل ضرر يكون من ذلك عليه، وكذلك إذا جاء الهواء بحبه فزرعه في ملك الغير، وقالوا: إن مالك الحب والنخل بالإضافة إلى وجوب التخلص يجب عليه جبر كل ضرر يكون من ذلك عليه.

إذ فيه: أنه لا وجه لكتلا الحكمين بعد عدم تقصير صاحب الحب والنخل، وإنما هو كما إذا جاء الهواء فخلط مال أحدهما بمال الآخر، فإذا أراد كلاهما التخلص فلا كلام، أما إذا أراد أحدهما دون الآخر كصاحب الأرض دون صاحب النخل أو بالعكس، فاللازم الرجوع إلى الحاكم الشرعي كما في الماليين المشترك فيهما، والظاهر أن الضرر أيضاً يكون عليهما، سواء تضرر النخل أو تضررت الأرض.

إذ لا وجه لتجيئه إلى أحدهما فقط، كما أنه في المال المشترك الذي اشتراك بسبب الهواء، إذا كان التخلص مستلزمًا للضرر يلزم أن يكون الضرر موجهاً إليهما معاً، لا إلى أحدهما، وقولهم: (إإن على صاحب النخل تخلص ملك الغير منها) مصادره.

ويؤيد ما ذكرناه ما ورد في باب الدابة الصائلة التي سببت تلف إنسان أو حيوان، حيث لا يجعل الضمان على صاحب الدابة إذا لم يكن مقصراً، كما ذكروه في باب الديات.

ومنه يعلم حال فرع آخر ذكره التذكرة، وتبعه صاحب الجواهر وغيره، قال:

(وهكذا إذا باع داراً فيها حباب لا تخرج إلا بنقض الباب، فإذا نقلها كان إصلاح ذلك عليه، لأنه لتخلص ملكه)، إذ مقتضى القاعدة أنه إن أراد كلاهما فلا كلام، وإن أراد أحدهما كان اللازم مراجعة الحاكم، وإذا نقض الباب كان

الضرر على كليهما لا على أحدهما.

كما أنه إذا دار الأمر بين نقض الباب بقيمه أعلى أو كسر الحب بقيمه أقل أو بالعكس، قدم الضرر الأقل ويوزع الضرر عليهم، ولا يكون الضرر على أحدهما، وكذا الحال إذا كانت الدار والحباب لإنسان، فباع الدار لإنسان والحباب لآخر، أو أوصى مالكهما أن الدار لأحدهما والحباب للآخر، إلى غير ذلك من الأمثله.

أما إذا قال صاحب الحب والنخل لصاحب الدار والأرض: إما اشتري مني مالي أو أشتري منك مالك، أو قال صاحب الأرض والدار لصاحب النخل والحب ذلك، فالظاهر أن المرجع هو الحاكم الشرعي في الكسر للحب والقلع للشجر، أو إجبار أحدهما باستجابه الآخر في البيع، وذلك للتعارض بين قاعده «لا ضرر» وقاعده السلطنه، ولا دليل على تقديم إحداهما على الأخرى، فالإجبار على البيع خلاف قاعده السلطنه، والإجبار على القلع وكسر الباب أو كسر الحب مثلاً خلاف قاعده «لا ضرر»، ولا دليل على تقديم إحدى القاعدتين على الأخرى فيما إذا لم يكن تقصير وتفريط من أحدهما.

## مسألة ٣٦ لو أدخلت الدابه رأسها في قدر

(مسألة ٣٦): قال الشرائع: (ولو أدخلت دابه رأسها في قدر وافتقر إخراجها إلى كسر القدر، فإن كانت يد مالك الدابه عليها أو فرط في حفظها ضمن، وإن لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطاً، مثل أن يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها، ولا ضمان في الكسر).

وقال في القواعد: (ولو أدخلت دابه رأسها في قدر واحتياج إلى الكسر، فإن كانت يد مالك الدابه عليها أو فرط في حفظها ضمن، وإن لم تكن يده عليها فإن فرط صاحب القدر بأن جعلها في الطريق مثلاً كسرت ولا شيء له، ولو انتفي التفريط عنهمما كسرت وضمن صاحب الدابه لأن ذلك لمصلحته، ولو نقصت قيمته لعيوب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمه).

وقد نقل مفتاح الكرامه صوره تفريط أحدهما والحكم بضمان صاحب الدابه وعدم ضمانه عن المبسوط والشروع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان، قال: وهو الذي أوجز في كلام الإرشاد والدروس، ولعله لما أراد في الشريع المحافظة على كلام المبسوط مع اختصاره وقع في كلامه مسامحة لا تخل بالحكم، كما أنه نقل مسألة انتفاء التفريط عنهمما وأنها تكسر ويضمن صاحب الدابه، لأن ذلك لمصلحته عن المبسوط وجميع من ذكر بعده عدا المسالك.

وفي الجواهر بعد نقل كلام الشرائع المتقدم قال: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بين من تعرض له من الشيخ والفضل والشهيدين والكركي.

ثم قال الشرائع: (وإن لم يكن من أحدهما تفريط، ولم يكن المالك

معها، وكانت القدر في ملك صاحبها، كسرت وضمن صاحب الدابة، لأن ذلك لمصلحته).

ونقله الجواهر عن جماعه، كما أن في المسالك أنه المشهور.

أقول: مقتضى القاعدة أنه إذا كان أحد من الدابه والإبل أثقل قيمه، بحيث كان إتلافه في مقابل إتلاف الآخر إسرافاً وغير عقلائي، كان اللازم إتلاف الأقل قيمة، وإن كان صاحب الأكثر قيمة سبيلاً، كدابه بمائه وقدر بعشره أو بالعكس، بل وإن رضى صاحب الأكثر قيمة، لأنه لا حق له في الإسراف، وإن لم يكن كذلك بل كانوا متساوين تقريراً مما لا يعد إسرافاً عرفاً، كان الإتلاف على أيهما كان سبيلاً، وإن كانا كلاهما سبيلاً أو كان السبب أمراً خارجاً كالسيل والهواء وما أشبه أو إنساناً لا نظير له، كما لو فعل إنسان ذلك ثم غاب وهرب، فإن مقتضى القاعدة ما سبق من القرعه، وثم يتحمل الضرر كلاهما لا أحدهما فقط.

وبذلك ظهر وجه النظر في إطلاق الشرائع والقواعد وغيرها.

وقول الشرائع: (لأن ذلك لمصلحته) غير ظاهر الوجه، لأنه ليس من الأدلة.

ومنه يعلم وجه النظر في المحكم عن التذكرة في صورة تفريط صاحب الدابة حيث قال: (إن كانت غير مأكولة اللحم لم يجز ذبحها، ووجب كسر القدر مع ضمانه، وإن كانت مأكولة اللحم فهل تذبح أو يكسر القدر، الأقرب ذبحها، لأنه يتفع بلحنها فيقبل الضرر على صاحبها، والنقص إن كان فمن صاحبها وقع، حيث وقع التفريط منه) انتهى.

فإن كلاً من المأكول اللحم وغير مأكول اللحم يمكن الانتفاع به.

ثم إن قوله: (بأنه ينتفع بلحمة فى المأكولة اللحم) أيضاً ليس على إطلاقه، فإنه ربما تكون التفاوت بين قيمتها مذبوحة وقيمتها حية كبيراً، كما فى الفرس والبقرة التى لحمة يسوى مثلًا عشرة، وحيها يسوى مائة، ومثله فى الإشكال ما تقدم من قول القواعد: (أو ديناراً فى محبرته وعسر إخراجه كسر عليه).

وقد نقل مفتاح الكرامه: (إن مسألة الدينار مذكوره أيضاً فى المبسوط والتذكرة وجامع المقاصد، وقيد فى الأخير بما إذا لم يكن صاحب المحبرة غاصباً للدينار، ووجه القيد واضح، لأن الغاصب يجب عليه إيصال الملك إلى مالكه وجميع المؤن عليه) انتهى.

كما أنه يظهر مما تقدم أيضاً الوجه فيما حكاه الجواهر، من (أنه لو أدخل ديناراً فى محبرته وكانت قيمته أكثر منه، ولم يمكن كسرها لم تكسر المحبرة، وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه، ولو دخلت زهرة اليقطين فى إناء الغير فعظمت اعتبر تفريطاً، ومع انتفاءه يتلف أقلهما قيمة، ويضمن صاحب الآخر، وإن تساوياً فالأقرب أن الحكم يجبرهما، فإن تماعاً فالفرع) انتهى.

إذ قد عرفت أن الميزان ما ذكرناه من كون اللازم إتلاف الأقل قيمه إذا كان أحدهما أقل، وإلاً كان الإتلاف على أيهما كان سبيلاً، وإذا لم يكن أحدهما سبيلاً بأن كان كلاهما سبيلاً، أو السبب خارج قاهر أو إنسان هرب وغاب فالفرع، ولا وجه لإجبار الحكم.

وكذا يعلم وجه النظر مما ذكرناه فيما نقله مفتاح الكرامه عن المحقق الثاني قال: (ولم يستبعد فى جامع المقاصد كسر الدينار، سواء زادت قيمته أو نقصت، لأنه قبل الصلاح والإصلاح بسرعة وسهولة، إذ ليس إلا تجديد السكة بخلاف

المحبره، قال: نعم لو زاد نقصه على قيمه نقصان المحبره اتجه كسرها وضمان الأرش) انتهى.

فإن المفروض عدم الإطلاق كذلك في الدينار أو في المحبره، فربما يقبل هذا الإصلاح دون ذاك، وربما كان العكس، والأولى ذكر الأحكام كلية.

ولا يخفى ما في ما عن التذكرة من أنه لو فرطاً معاً كسرت القدر وضمن صاحب الدابه، لأنه لمصلحته، حيث قد تقدم وجه الإشكال في الشرائع بأن المصلحة ليست من الأدله، وأنه مع تغريظهما معاً لا أولويه لهذا عن ذاك، إلا إذا كان أحدهما أكثر قيمة، وإنما فاللازم القرعه لا التخيير للحاكم.

فقول الجواهر: (والتحقيق ما ذكرناه من كون التخيير في القطع للحاكم وأولى منه الرجوع إلى القرعه)، إن أراد الأولويه اللازمه قوله سبحانه: (أولى لك فأولى) (١١) فلا بأس، وإنما فلا مجال لجعل التخيير مقدماً على القرعه.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا سبب إخراج رأس الدابه من القدر، أو الدينار من المحبره، أو الفصيل من الدار نقصاً في قيمه أحد الجانبيين، وأن النقص ربما يكون على هذا، وربما يكون على ذاك، وربما يكون على الثالث السبب، وربما يكون بين الصاحبين إذا كان التغريظ من الجانبيين.

وقد تبين بما تقدم وجود النظر في قول المحقق الرشتى حيث قال: (وإن استلزم إتلافاً في العين أو في صفتها، فالأمر يدور حينئذ بين احتمالات:

أحدها: أن يلاحظ ضرر الطالب على تقدير عدم التخلص، وضرر المطلوب منه على تقدير التخلص بتقديم أقل الضررين، لما أشرنا في الأمر

ص: ٤١٢

الثانى قبل هذا الالتفاٹ من تقديم أقل الضررين، ومع التساوى فالفرعه.

والثانى: عدم السلطنه رأساً، وإن أفضى إلى تعطيل ماله من جانب المطلوب منه لاستلزم التخلص التصرف فى مال الغير المنهى عنه المنافى لقاعدته السلطنه.

والثالث: سلطنته على التخلص مع دفع القيمه أو الأرش.

والأقرب بمقتضى القاعده على ما يقتضيه النظر هو الأخير، لأن فيه جمعاً بين الحقين، والأصل فى ذلك أنه متى دار الأمر بين فوات أصل المال وبين فوات خصوصيته العينيه مع محافظه ماليتها، فالثانى أولى ارتکاباً لأقل الضررين، فيتحمل الطالب للتخلص خساره التلف المترتب عليه توصلأً إلى عين ماله، ويتحمل تجاوز المطلوب منه عن عين ماله بأخذ بدله قيمه أو أرشاً.

هذا إذا كان الطالب أحدهما، وإن كان كل منهما مريداً لخلاص ماله فمع التشاح تعيين القرעה، فيخلص من خرجت باسمه ماله ولو بكسر الآخر، مع دفع القيمه أو الأرش، فالقرעה لتعيين ماله بكسر الآخر مع الأرش أو العكس، يعني من يكسر ماله ويأخذ الأرش.

وأما الكسر المجانى فلا مجال له لما عرفت، فإن إرجاع الخساره إلى أحدهما بالكليه مع سلامه الآخر ينافي نفي الضرر، بل لابد من إرجاع الخساره إليهما في الجمله، بأن يجوز أحدهما من عين ماله مع التوصل إلى ماليته بأخذ الأرش أو القيمه، ويخسر الآخر للأرش توصلأً إلى عين ماله.

بل قد يقال: بأنه يجب على طالب الخلاص أن يرضى المطلوب منه بما يريد من الغرامه، وإن تجاوزت القيمه أو الأرش السوقى، نظير الإجبار على البيع أو البذل في المخصمه، فإن الواجب إنما هو البيع، لا البيع بشمن

المثل، أو البذل والإنفاق لا الإنفاق بالقيمة العادلة، وهكذا يقال في المقام، بأن الواجب على المطلوب منه الإجابة في إتلاف ماله لخلاص ماله الطالب، لا- الإجابة في الإتلاف بالأرش السوقى، بل لهاقتراح في تعين غرامه ما يتلف من ماله للتخلص، لكنه ضعيف لم يقل به أحد، فافهم.

وكذا الحال في البذل الواجب، فإنه لم يتقرر من الشرع فيه أمر، بل هو كالبيع الذي لا تعين في ثمنه شرعاً، هذا كله في صوره عدم التفريط، وأما معه فإن كان صاحب التخلص هو غير المفترط وجب على المفترط الإجابة، وليس له أجر الهدم أو الكسر، لأنه مأمور برد المغصوب إذا كان التفريط عن غصب، فعليه مؤنة الرد التي هي في المقام تحمل خساره الهدم والكسر، ولو انجر إلى ضياع ماله بالكلية كما في وجوب رد المغصوب.

ولو كان التفريط بغير غصب، بل عن عدوان عرفي، فهو السبب أيضاً لوقوع الخساره على نفسه دون الآخر، لأن التفريط في حفظ المال حتى يدخل في مال الغير تعريض له في معرض الضياع والتلف، فلا- يكون له شيء إلا على نفسه، وإن كان الطالب هو المفترط فثبت الأرش عليه واضح كما لا يخفى) انتهى ملخصاً.

إذ فيه أولًا: إنه لما ذا يخسر أحدهما فقط.

وثانياً: إنه لا وجه للقرعه مع كون كسر أحدهما أقل ضرراً.

وثالثاً: ليس تعين الثمن بيد البائع وحسب اشتئائه، إذ لا يجوز عليه الإجحاف، فإذا كان الإنسان في المخصصه وأراد من صاحب الخبز الخبز، فقال: الخبز بألف، بينما الخبز يسوى بدرهم، فليس على المحتاج إعطاء الألف وأخذ الخبز، بل إعطاء القيمة العادلة، وقد ذكرنا في باب الإجحاف

أن جماعه من العلماء قالوا بذلك، كما دلت عليه جمله من الروايات.

ورابعاً: إنه لا- يجب على المفترط الإجابة إذا كانت إجابته طرفه أقل ضرراً، لما عرفت من الوجه في ذلك، وفي سائر كلماته في هذا المقام مواضع للنظر أيضاً، كما لا يخفى على من راجعه بتمامه، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٣٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (قال الشيخ (رحمه الله) في المبسوط: إذا خشي على حائط جاز أن يسند بجذع مثلًا بغير إذن المالك الجذع مدعياً للإجماع، أى قال: بلا خلاف، وفي دعوى الإجماع المزبور نظر ضروره عدم حكايته موافق له من تقدمه أو عاصره).

نعم في الدروس بعد أن حكى ذلك عنه قال: وحينئذ الأقرب ضمان عينه وأجرته وإن انتفى الإثم، وهو مع أنه غير صريح في وفاقه لا مدخلية له في ثبوت الدعوى المزبوره، ولعله لذا نزله في جامع المقاصد على خصوص خوف تلف النفس المحترمه، قال: والحق أنه إن خيف بترك ذلك ضرر على نفس محترمه ونحو ذلك جاز إسناده، لجواز إتلاف مال الغير لحفظ النفس، ويضمن العوض، ويلوح من تعليل الشيخ إراده هذا المعنى حيث قال: إن مراعاه المصالح الكلية أولى من الجزئية مع التعارض، وهذا حيث لا يمكن نقضه أو يخاف المعالجه قبله) انتهى.

أقول: الصور الأولية للمسألة خمس وعشرون، لأنها فيما يتصرف في الغير نفساً أو مالاً، إما أن يكون لإنقاذ إنسان نفساً أو عضواً أو قوة، أو إنقاذ حيوان، أو إنقاذ مال، وهذه الصور الخمس تضرب في أمثلتها، فهي خمس وعشرون صورة، ومقتضى القاعدة أنه إذا كان اضطرار أو حرج أو أهم ومهم جاز التصرف.

أما في الضرر والحرج فلا استثنائهما نصاً وإجمالاً.

وأما في الأهم والمهم فلأنها قاعدة عقلائية مشموله لقاعدتها (ما حكم به العقل حكم به الشرع) بعد كون الأمر في سلسلة العلل، وللملائكة المستفاد من جمله في موارد مختلفه من الفقه، مثل

ما ورد من دليل التقيه فى غير الدم، وما ورد من زنا المرأة التى خافت أن تموت عطشاً فأنقذت نفسها بالزنا لصاحب الماء لثلا تموت، وما ورد من النظر إلى الختني فى المرأة أو بدون المرأة، وما ورد من عدم الوضوء والغسل والصوم والصلاه الاختياريه والحج للمرض ونحوه، وما ورد من جواز الكذب فى الإصلاح والغيبة فى الاستشاره، إلى غيرها من الموارد المتعدده.

ولعل الشيخ نظر إلى الاضطرار أو قاعده الأهم والمهم، حيث إن وقوع حائط يسوى مثلاً بمائه اضطرار وضرر، وإسناده إلى جذع إنسان يلتزم صاحبه بإعطاء الأجره أو الأرش مما لا يكون إلا درهماً مثلاً أو ما أشبه داخل فى قاعده الأهم والمهم، المستفاده من ملوك تلك الأحاديث وغيرها، بل يستفاد من بعض الآيات أيضاً كآية خرق السفينة.

وبذلك يظهر وجه النظر فى كلام المسالك تبعاً لجامع المقاصد حيث قال: (إن ما ذكره الشيخ يتم على تقدير الخوف من وقوعه على نفس محترمه بحيث لا يندفع بدونه، لجواز إتلاف مال الغير لحفظ النفس، فإذا تلاف منفعته أولى، أما بدون ذلك فالمنع واضح للمنع من التصرف فى مال الغير بغير إذنه عقلاً وشرعأ) إلى آخر كلامه.

ولعله لهذا قال الجواهر: (لو كان حائط فى طريق المسلمين مثلاً، أو كانت قنطره كذلك، فإن إسناده بجذع الغير مع فرض انحصر الأمر فيه، والجبر بالأرش والأجره ونحو ذلك أولى، فإنه جبهه مرتجحه أيضاً) انتهى.

وكيف كان، فإنه إنما يجوز الإسناد ونحوه بغير استيدان إذا لم يمكن الاستيدان، وإنما يلزم الاستيدان، سواء من المالك مع إمكان المالك، أو من الحاكم

مع عدم إمكانه، لدليل السلطنه مهما أمكن، ودليل أن الحكم ولـى الممتنع مع عدم إمكان الاستيدان.

وأما ادعاء الشيخ الإجماع، فلعله إجماع تشرفي كما ذكره الآخوند في الكفايه، أو إجماع مستند إلى القاعده والأصل، كما ذكره الشيخ في الرسائل، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٣٨): قال في الشرائع: (إذا نقل المغصوب إلى غير بلد الغصب لزمه إعادته).

أقول: وذلك لأن مقتضى «حتى تؤديه»<sup>(١)</sup>، و«الغصب كله مردود»<sup>(٢)</sup> و«جزاء سيئه سيئه»<sup>(٣)</sup> وما أشبه.

ولذا قال في الجوادر: لتوقف الأداء والرد على ذلك، لكنه قيده بقوله: إن كان مالكه فيه بغير إشکال، أما لو كان مالكه في غيره وجاء به الغاصب إليه، ففی المسالك تخیر المالک بين أن يقبحه حيث يدفعه إليه، وبين أن يأمره بالرد إلى المكان الذي غصبه فيه، لأنّه عاد بنقله فكان الرد عليه حيث يطلبه المالک، ولو أنّ يأمره برده إلى بعض المسافه، بل هو أولى، انتهى كلام المسالك.

وما ذكره هو مقتضى القاعدة، مثلًا غصب منه في النجف وأعطاه في مكان آخر، فإن له أن يتنازل من حقه في دفعه في النجف ويأخذ، ولو أن لا يتنازل عن حقه ولا يأخذ، لأن مقتضى رد الغصب وأدائه عرفاً، والذي أمر به الشارع.

ومنه يعلم عدم الوجه في إشكال الجوادر عليه بقوله: (قد يناقش فيه إن لم يكن إجماعاً، بعد الدليل عليه، بل مقتضى الأصول خلافه، بل ظاهر «تؤديه» و«مردود» ذلك أيضاً إذا كان المراد الرد إلى المالك، اللهم إلا أن يقال: إن الظاهر من الرد إرجاع الشيء إلى المحل الذي أخذه منه، خصوصاً بعد الاعتراض

ص: ٤١٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب كتاب العاريف ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٥ الباب ١ من الأنفال ح ٤

٣- سورة الشورى: الآية ٤٠

بفتوى من وقنا عليه من الأصحاب) انتهى.

فإن قوله: (اللهم) هو مقتضى القاعدة ولا وجه للمناقشة، بل ينبغي أن يقال: إنه يستفاد من «تؤديه» و«مردود» أيضاً ملاحظة الزمان، إذا كان للزمان مدخل عرفاً، مثلًا في البلد هرج ومرج وفوضى في تسعه أشهر من السنة، وفي ثلاثة أشهر من السنة يستتب الأمان فيها لمجىء نائب الحاكم مثلًا، والغاصب إنما غصب منه في هذه الثلاثة الأشهر، وإذا دفعه إليه في التسعه الباقيه يسرق منه ويغتصب، فإن الواجب على الغاصب أن يرده عليه في مثل تلك الثلاثة الأشهر، أما إذا دفعه إليه في التسعه الأشهر الباقيه كان غير مؤدٍ عرفاً، والغصب غير مردود في نظر العرف.

ومنه يعلم الحال بالنسبة إلى المكان، كما إذا غصبه منه في المكان في حال الأمن، ثم انقلب المكان إلى فوضى وهرج ومرج واضطراب، فلا يحق له أن يرده في ذلك المكان المعرض للتلف عرفاً، حيث لا يصدق الرد والأداء.

ثم قال المسالك: (وحيث يرضي المالك ببقاءه دون المكان الأول ليس للغاصب الزياده عليه، لأنه تصرف في المغصوب بغير إذن المالك، فلو تجاوز به المأذون فللمالك إلزمته بإعادته، لتعديه في النقل كأصله).

وناقش فيه الجواهر بوجوب الإعادة مع فرض المجيء به إلى بلد الغصب وإن أثم بذلك، لكن الظاهر ما ذكره المسالك، لأنه يكون غصباً جديداً بعد رضي المالك ببقاءه دون المكان الأول، فهو كما إذا غصب منه في ذلك المكان الجديد، فليس الأمر مجرد الإثم وإنما إثم وضمان.

نعم الظاهر أنه إذا كان محذور للغاصب في التسليم في المكان الذي

اغتصب منه، جاز له أن يرجعه إليه في مكان آخر، مثلاً إنه غصب منه في بغداد ثم إنه طلب من قبل الدولة في بغداد، حيث إنه إذا تواجد في بغداد أخذته الدولة وقتلته، وهو الآن في كربلاء ولا يتمكن من إيصاله إليه في بغداد، فإنه يخبر المالك أنه مستعد للتسليم إليه أو إلى وكيله في كربلاء.

وإذا قال المالك في المثال المذكور: سلمني في النجف لا في كربلاء، فهل له ذلك أو لا، الظاهر التفصيل بين ما لو كان مؤنه النقل إلى النجف بقدر مؤنه النقل إلى بغداد أو أقل فالواجب إطاعه المالك، أما إذا كانت المؤنة أكثر فلا.

أما الأول: فلأنه المفهوم من «المردود» و«تؤدي» ونحوهما، حيث إن العرف يرى أنه بدل، فهو من قبيل الانتقال إلى المثل بعد تعذر العين.

وأما الثاني: فلأصاله عدم شيء زائد على الغاصب، خصوصاً إذا كان فاحشاً.

ثم اللازم تعيم مكان الغصب إلى البلد كما ذكروه، وإلى الموضع من البلد في البلاد الكبار مثلاً لوحده الدليل فيهما، فإذا غصب منه في بلد مسافته عشرة فراسخ في الطرف الجنوبي من البلد مثلاً، لا يحق له أن يسلمه إليه في الطرف الشمالي منه، لأنه خلاف «الغصب مردود» و«تؤدي» ونحوهما.

ثم قال في الشرائع: (ولو طلب المالك الأجره عن إعادته لم يلزم الغاصب لأن الحق هو النقل)، وهو كما ذكره، وقرر عليه الشارحان وغيرهما، كما أنه لو أراد الغاصب إعطاءه الأجره على النقل لم يلزم على المالك قبولها، إذ الحق هو النقل.

ثم إنه قد تقدم في بعض المباحث هنا، وفي بعض الكتب الاقتصادية، أنه إذا كان في بلد تضخم وفي بلد تنزول أو تساو، فمقتضى القاعدة لزوم الإعطاء

بقدر التعديل لا بالقدر الذى اغتصب منه، مثلاً غصب منه ألف تومان فى الكويت وذلك يساوى اقتصادياً فى إيران على النصف أو على الضعف مثلاً، فإن الواجب على الغاصب أن يرده إليه فى إيران معدلاً، لا ألف تومان، وإنما ألفى تومان أو خمسمائه تومان، لما ذكرناه من أن الموازين الاقتصادية يجعل الأعواض بدل الأعواض، وإنما النقد واسطه فقط.

ثم إنه إذا غصب من الأب، وأراد أن يردد إلى الابن الوارث له، فإذا رضى الابن بغير البلد حق له ذلك وإن لم يكن يرضى الأب بغير البلد، إذ الحق انتقل إلى الورثة، فهو تابع لنظرهم.

أما لو انعكس بأن رضى الأب فى غير البلد، ولما مات لم يرض الابن إلا فى البلد، فالظاهر أنه يلزم اتباع رضى الابن، إلا إذا كان الأب قد أسقط حقه من الإعطاء فى البلد، فإنه لا حق له حينئذ حتى ينتقل إلى وارثه، ففرق بين رضى الأب بالإعطاء فى غير البلد وبين إسقاط حقه، فإن الرضى غير الإبراء والإسقاط.

ولذا لو قال الدائن: إنى أرضى أن لا- تعطى دينى، لم يكن إسقاطاً، أما إذا قال: قد أبرأتك وأسقطت عنك ديني، فإنه إبراء وإسقاط، فلا حق له فى الرجوع عن إبرائه، بينما له الحق فى الرجوع عن رضاه.

ثم حيث عرفت أن مقتضى القاعدة هو الرد، حسب ما يستفاد من «مردود» و«تؤدى»، فلو اغتصب منه فى بريه حين سفرهما مثلاً، ثم رجع إلى البلد، لم يحق للغاصب أن يقول: إنى أرجع إليك المال فى تلك البرية القفراء، كما أنه لا يحق للملك أن يلزم الغاصب بذلك، لأنه خلاف المتفاهم من «المردود» و«تؤدى» ونحوهما.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق الشرائع، حيث قال: (ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الإعادة).

وعلى عليه الجوادر بقوله: (قطعاً)، إذ إنما لا. يكون للغاصب القهر إذا كانت الإعادة والرد صادقين في هناك عرفاً، أما إذا لم يصدق فالغاصب القهر على الإعادة، مثلاً. غصب منه في المدينة وكلاهما يوجدان الآن في صحراء، فيقول المالك: أعطني الغصب هنا، ويقول الغاصب: بل أرده عليك في المدينة، فإن الحق مع الغاصب لا مع المالك.

ومن ذلك يظهر حال قهر المالك الغاصب على الرد في غير بلد الغصب، وأنه قد يكون له القهر وقد لا يكون له القهر، حسب الموازين العرفية في الفهم من «مردود» و«تؤدي» ونحوهما.

ثم إن المحكم عن التذكرة: إنه لو نقل حراً صغيراً أو كيراً من موضع إلى موضع آخر بالقهر، فإن لم يكن له غرض في الرجوع إلى الموضع الأول فلا شيء عليه، وإن كان فاحتاج إلى مؤنه فهـى على الناقل على إشكال.

وفي المسالك: (ولا فرق في هذا الحكم بين كون المغصوب مالاً صامتاً أو ناطقاً، وفي معناه ما لو نقل حراً صغيراً أو كيراً بالقهر من موضع إلى موضع، واحتاج عوده إلى مؤنه فهو على الناقل للتعدى، ولو لم يكن للمنقول غرض في الرجوع إلى الموضع الأول فلا شيء عليه).

وعلى ذلك الجوادر بقوله: (ضروره عدم دليل على ذلك بعد ما ذكرناه من عدم الضمان بقاعدته «لا ضرر ولا ضرار» ونحوهما) انتهى.

ولا يخفى ما في قياس الصغير على الكبير، بأن الصغير لا ولایه له على نفسه حتى يكون الحكم تابعاً لإرادته، وإنما الولایة للكبير الذي هو ولـيه، سواء

كان كالأب والجد، أو القائم والوصي والحاكم وأمينه.

وكذلك الحال في مثل الزوجة، فلو نقل الزوجة من النجف إلى كربلاء وأرادت الزوجة البقاء ولم يرض زوجها، فالواجب على الغاصب ردها إلى مكانها الأول، وهكذا الحال في المجنون والمعتوه ونحوهما.

أما في الكبير العاقل الذي اختيارة بيده، فالأمر كما ذكروه، إذ مقتضى «الناس مسلطون على أنفسهم»<sup>(١)</sup> أنه لا حق لغيرهم في جبرهم على شيء، إلا إذا كان الأمر مخطوطاً، فاللازم الجبر حسب النهي عن المنكر، كما إذا نقل كبيراً إلى بريه مخطوطه، والكبير المغصوب لا يتصور الخطر، فاللازم على هذا الإنسان التناقل أن يرده إلى محل الأمن، وإن لم يرض به الكبير على موازين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ النفس المحترمة وغير ذلك، والله سبحانه وتعالى.

ثم إنه لما عرفت من عرفيه «الغضب مردود» ونحوه، فإذا غصب منه مثلاً عقاباً في قفص لا يحق له أن يرده عليه بلا قفص، حيث يطير ولا يتمكن من حفظه، فلو أعطاه بدون قفص وطار كان ضامناً.

٤٢٤: ص

---

١- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٢

مسائل

(الأولى):

قال فى القواعد: وإذا كسرت آلات الملاهى فلا ضمان، فإن أحرقت ضمن قيمه الرضاض.

وقال فى مفتاح الكرامه: هو قضيه كلام المبسوط وصريح التذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان والكافيه، وفي الأخير نسبته إلى قطع الأصحاب، وما فى الكتاب هو معنى قوله فى التذكرة: من أحرقها فعليه قيمتها فى حد المشروع.

أقول: أما الحكم الأول فقد تقدم، وأما الضمان ففى إطلاقه نظر، إذ لا دليل على الضمان بعد كون ظاهر الأخبار عدم الضمان، حيث إن الإحراق والإتلاف والكسر ونحوها كلها من أقسام النهى عن المنكر، ولذا أتلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصنام الكفار مع أن رضاضها لا شك فى قيمتها [\(١\)](#).

وبذلك يظهر وجه النظر فى المحكى عن جامع المقاصد فى وجه ذلك

ص: ٤٢٥

---

١- كما فى البحار: ج ٣٨ ص ٨٤ نقلًا عن إعلام الورى: ص ١٩٨

بأن الرصاص وهو الذي يبقى بعد الكسر محترم، ومعناه أنه مملوک، والمملوک إذا أتلفه متلف كان ضامناً، إذ لا دليل على ذلك بعد ظهور الروايات في العدم.

ويؤيد هذه إحراق رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسجد ضرار (١)، وبعض الروايات المتقدمة هنا، والمفصلة في باب المكاسب.

ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد بعد ذلك: وكذا الصليب والصنم، وحکى أيضاً عن التذكرة وفي الكفاية أنه قطع به الأصحاب.

ولذا أشكل عليه مفتاح الكرامه بأنه (قد تقدم في باب المكاسب، أن آلات اللهو لا تعد مالاً، وأنها غير مملوکة في ظاهر كلام الجماعة، وقد استدللنا لهم بالخبر والقاعدة، وقولهم بعدم ضمان المتفق لها قيمتها وغير ذلك، والأمر في الصليبان والأصنام واضح، ولا قائل بالفرق على الظاهر) (٢) انتهى.

وكذلك فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ببعض البيوت، كما ذكر في التاريخ حيث أحرقها.

(الثانية):

قال في القواعد: (وتضمن منفعة كلب الصيد وما صاده به للغاصب).

وقال في مفتاح الكرامه: (أما أن منفعة كلب الصيد مضمونة، فلأنه حيوان مملوک يجوز اقتناوه، وله منفعة تستأجر، وله قيمه في نظر الشارع، فيدخل تحت إجماع الخلاف والسرائر وإجماع التذكرة، وكذا غيره من الكلاب التي يجوز اقتناوها والفهم والباري وباقى جوارح الصيد) انتهى.

أقول: ذكرنا في باب الديات أن الكلب محترم، وأن له قيمه لا الديه

ص: ٤٢٦

١- البحار: ج ٢١ ص ٢٦٣

٢- مفتاح الكرامه: ج ١٨ ص ١٥٥ ط الحديث

على ما ذكره جماعه من الفقهاء، ولا فرق في ذلك بين الانتفاع بكلب الصيد حين غصبه، أو عدم الانتفاع به إذا فاتت المنفعة تحت يده، لأنه كسائر الأشياء ذات المنفعة، حيث الضمان كما تقدم، وكذا الحال في باقي ما ذكره من الفهد والبازى ونحوها، حيث إن لها قيمةً، وكون ذبائحها محرمة لا تنافي قيمتها وقيمة عملها.

ثم قال مفتاح الكرامه: (وأما أن ما صاده للغاصب فهو خيره التذكرة وجامع المقاصد، لأن الغاصب هو الصائد، والكلب آله في الصيد كالسهم والقوس والشبكة إذا غصب شيئاً منها واصطاد به، فأشبه ما لو ذبح بسكين غيره) انتهى.

ومراده من أشبه الملوك لا القياس كما هو واضح.

ومن ذلك ظهر وجه النظر في احتمال أن يكون الصيد للملك، كما عن الشافعى قياساً بصيد العبد واكتسابه، لأنه من كسب مال صاحب الجوارح فأشبه صيد العبد وكسبه.

ثم إنه إذا أعطى جارحه لغيره ليصيده به على مقرر بينهما أزيد أو أقل من الأجرة، كان ذلك له لمقتضى المعاملة.

(الثالث):

قال في القواعد: (ولو اتخد من السمسسم الشيرج، تخير بين المطالبه بالسمسسم وبالشيرج، والكسن والأرش إن نقصت قيمته، أو بالشيرج والناقص من السمسسم) انتهى.

أقول: أما مطالبه بالسمسسم، فلأنه عينه التي أتلفها الغاصب فله استرجاعها، وكثير من الناس لا يريدون الشيرج، فلا وجه لإلزام الملك بأخذ الشيرج مع التفاوت، وكذلك لو جعل الحليب لبناً أو أقطاً أو دهنًا أو زبداً أو ما أشبه، وأما حق مطالبه بالشيرج والكسن فوجهه أنه ماله وإن تغيرت صورته وصفاته.

وكذا الحال فيما ذكرناه، أو في حنطته إذا طحنتها وجعلها خبزاً، أو في

طينه إذا جعله سفالاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

وأما المطالبه بالشيرج والناقص من السمس، فقد قال فى مفتاح الكرامه: (ظاهره أنه يطالبه بالشيرج والناقص من نفس السمس، فياخذ مثل ما نقص بأن ينسب الشيرج إلى عين السمس).

وفى جامع المقاصد: (إنه بعيد، ولا يكاد يحصل له معنى، لأنه لا يعرف نسبة الشيرج إلى عين السمس، ثم استظهر أن المراد الناقص من قيمه السمس، قال: ووجهه أن الكسب أقرب إلى التلف، لأنه ثقل الشيرج) (١)، وقال: (ما ذكره المصنف في هذه المسألة لا يستقيم، لأنه إن بقى المال بعد تغير صورته وصفاته على ملك المالك لم يكن له اختيار في المطالبه بالبدل، وإن خرج بالفعل المذكور لم يكن له أخذة باختياره، هذا مع أن تصرف الغاصب لا يخرج العين عن ملك المالك بأى وجه كان على الأصح، فلا وجه لما ذكره هنا فينبغي التثبت في تأمله إلى أن يظهر الصواب) (٢) انتهى ما في جامع المقاصد.

أقول: لعل وجه ما ذكره العلامه أن الشيرج هو السمس، فإذا كان السمس مثلاً منا، وكان الشيرج نصف من وعد الكسب تلهاً، كان لهأخذ التفاوت، والنسبة معلومه عرفاً، فإذا كانت قيمة الشيرج مثلاً نصف قيمة السمس، وحجم الشيرج أيضاً نصف حجم السمس، بقى على الغاصب النصف الآخر، وعلى هذه النسبة، وحيث إنه عرفى في مقابل الأمرين الآخرين فلا بأس به، لشمول قوله: «الغصب مردود»، و«لا يتوى»، و«على اليد ما أخذت» لمثله.

وقد ذكرنا في أوائل الكتاب أن الأمر في رد المغصوب عرفي، فكلما حكم به العرف كان محكوماً بحكم الشرع بوجوب الرد.

ص: ٤٢٨

١- جامع المقاصد: ج ٦ ص ٢٦٠

٢- جامع المقاصد: ج ٦ ص ٢٦٠

ثم إنّه إذا أعطى الدجاج المغصوب أكلاً حتّى باض، فالظاهر أنّه مشترك بينهما، لأنّه من سعى هذا ومال ذاك، كما أنّه إذا أعطى الشجرة المغصوبة ماءً حتّى أثمرت، يكون الشمر مشتركاً بينهما على ما ذكرناه في بعض المسائل السابقة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

(الرابعه):

قال في مفتاح الكرامه: (ولو تعذر المثل إلا بالآخر من ثمن مثله، ففي وجوب الشراء نظر، كما قال في التذكرة، والأقرب الوجوب، كما في التحرير والإيضاح والدروس وجامع المقاصد لصدق القدرة على المثل، لأنه كالعين وردها واجب وإن لزم في مؤنته أضعاف قيمته والغاصب مؤاخذ بالأشق).

أقول: ويمكن التفصيل بين ما إذا كان الأكثر عرفاً مثل الشيء السابق بسبب تضخم ونحوه، فالواجب عليه وجوب الشراء، وبين ما إذا لم يكن كذلك بأن تضخم بسبب حرب ونحوه مثلاً، مما لا يعد عرفاً أنه رده فلا يجب، إذ العرف يرون المثلية من ناحيتين، المثل حجماً وقيمة، لا من ناحيه إحداهما فقط، وفي مثله يشك في شمول «الغصب مردود» ونحوه له.

نعم إذا كانت العين موجودة ولو تضاعفتقيمه مئات المرات، وجب عليه الرد، لأنّه حجم مال المالك وقيمه.

والحاصل: يلزم أن يصدق عرفاً «الغصب مردود»، و«على اليد ما أخذت»، و«لا يتوى»، وما أشبه.

وبذلك ظهر أنه لا استقامه للوجه الآخر مطلقاً، حيث علل في مفتاح الكرامه (بأن الموجود بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم، كالرقبه في الكفاره والهدى، وأنه يمكن معانده البائع وطلب أضعاف قيمه المثل، وهو ضرر

ص ٤٢٩:

وضمان لأكثر من القيمه، إذ لا فرق بين أخذ المالك لها أى للزياده وأخذ البائع، وأنه لو خاف اللص على الزائد لم يجب المثل فكيف نوجب هنا، وفرق بينهما بافتراق العوض والثواب)، إلى آخر كلامه.

(الخامسه):

قال فى القواعد: (لو بني الأرض بتراب منها وآلات المغصوب منه، لزمه أجره الأرض مبنيه).

وقال فى مفتاح الكرامه: (كما فى التحرير وجامع المقاصد، ووجهه ظاهر لأن الصفة الحادثه بالبناء للمالك، إذ هى زياده فى ماله، وإن كانت بسبب الغاصب كالسمن وصياغه النقره).

أقول: قد تقدم أنه لا وجه لمثل ذلك، حيث إن للغاصب سعيه، فقوله: إذ هى زياده فى ماله وإن كانت بسبب الغاصب غير مستقيم، بل اللازم أن تلاحظ الأجره بالنسبة، ويكون الغاصب ضامناً بنسبة ملك المالك لا مطلقاً.

ثم قال القواعد: ولو كانت الآلات للغاصب لزمه أجره الأرض خراباً.

وقال فى مفتاح الكرامه: كما فى التحرير، لأن البناء ملك للغاصب وإن كان عدواً.

وفيما معه نظر، إذ يلزم النسبة هنا أيضاً.

ولذا قال فى محكى جامع المقاصد: على ما تقرر من أن زياده الصفة فى ملك المالك بفعل الغاصب للمالك، يجب أن يكون للمالك حصته من أجره المجموع بعد التقسيط على الأرض والبناء، لأن الهيئة الاجتماعية تقتضى زياده انتفاع بالأرض فترتيد أجرتها بذلك، وقد سبق فيما لو صبغ الثوب فزادت القيمه أن الزياده تقسّط عليهما، وهو منبه على ما ذكرناه هنا.

ثم قال مفتاح الكرامه: (وهو كما ذكره جامع المقاصد، كما إذا وضع

سرجاً على الدابه فرادت أجرتها) انتهى.

أقول: الكلام كما ذكراء، وإن كان تسلیم جامع المقاصد لما أفتى به من قوله: (إن زياده الصفة في ملك المالك بفعل الغاصب للملك)، غير ظاهر الوجه كما تقدم، بل إن الحكم كذلك وإن لم نقل بأن زيادة الصفة في ملك المالك بفعل الغاصب للملك، وذلك لأن الزيادة عرفاً موزعة عليهم لا لأحدهما فقط.

فهو مثل ما إذا سرق إنسان مصراع باب من زيد، ومصراعاً آخر من عمرو وباعهما بزياده، كما إذا كان كل مصراع ديناراً فباعهما بثلاثة دنانير للحاله الاجتماعيه، حيث إن الزيادة تكون موزعة عليهم، فيما إذا لم نقل بأن الزيادة للسارق، حيث إنه سعيه وعمله كلاً أو بعضاً، وإن كان الظاهر أن بعض الزيادة له لا الكل، لأن الزيادة حاصله من العمل ومن المصارعين لا من العمل فقط، حتى يقال إن للسارق سعيه.

ثم قال القواعد: (ولو غصب داراً فنقضها، فعليه الأرش وأجره الدار إلى حين نقضها، وأجرتها مهدومه من حين نقضها إلى حين ردها).

وقال مفتاح الكرامه: كما في التحرير، لأن النقض أخرجها عن كونها مبنيه، وقد عدم ما نقض منها وضممه بالأرش، فلم يبق له منفعه ليضمن أجرتها.

وتردد في التذكرة في لزوم أجره مثلها إلى حين الرد، أو إلى حين النقض.

وقال في جامع المقاصد: (يشكل بأن العين إذا تلفت يضمن بدلها لا أجره منفعتها، كالعبد إذا مات، ويمكن الفرق بأن العبد إذا مات لا أمد ينقطع عنده

ضمان أجرته بخلاف هدم الدار، لأن الأمد ردّها على مالكها مهدومه) انتهى.

أقول يمكن القول بلزوم تحمل الضرر وإن كان أكثر من الأرش، كما إذا كانت الدار تسوى مائة والبناء تسعمون والأرض عشرة، لكن الدار إذا كانت قائمة كان المالك يؤجرها للزائرين في مثل كربلاء والنجف بمائه في أيام عرفه والغدير، فإنه عرفاً هو الذي سبب الضرر، فيلزم عليه رد الأرض والمائه لا والتسعين، فاللازم ملاحظه أكثر الأمرين من الأرش والضرر، لأنه مشمول لمثل «لا ضرر» (١) و«لا يتوى» (٢)، وإن لم يشمله مثل «الغضب مردود» (٣) و«على اليد» (٤)، إذ لا تلازم بين الشموليـن.

ومن ذلك يعلم الحكم فيما ذكره القواعـد بعد ذلك بقوله: (وكذا لو بناها بالـله، أما لو بناها بالـتها فعليـه أجرتها عـصـه من حين النـقض إلىـ حين الـبناء، وأجرتها داراً قبل ذلك وبـعده) انتـهى.

ثم إنه لو بناها بالـحسن أو بالـسوأ فالظاهر أنـ الحكم كما إذا خـلطـ مـالـ المـالـكـ بـمـالـهـ الأـردـأـ أوـ الـأـحسـنـ، وقد تـقدـمـ حـكـمـ ذـلـكـ.

وكـذـلـكـ الحالـ لوـ غـيرـ الـبنـاءـ، بـأنـ هـدـمـهـ دـارـاـ وـبـنـاهـ حـانـوـتـاـ أوـ رـحـيـ أوـ مـعـمـلـاـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ.

ص: ٤٣٢

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ٣

٢- المستدرـكـ: ج ٣ ص ٤٩٩ الـبابـ ٤٦ـ منـ نـوـادـرـ الشـهـادـاتـ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الـبابـ ١ـ منـ كـتـابـ الغـصـبـ ح ٣

٤- المستدرـكـ: ج ٣ ص ٥٠٤ الـبابـ ١ـ منـ كـتـابـ العـارـيـهـ ح ١٢

ومما تقدم يعلم الحال فيما إذا نقض الكتاب ثم جلده تجليداً مساوياً أو أحسن أو أسوء، وكذلك الحال في سائر الأشياء التي هي من قبيلهما.

(السادسة):

قال في القواعد: (ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء النابت في الأرض المغصوبه، ولا الدفن فيها).

وفي مفتاح الكرامه: (ولا غيرهما من التصرفات كالوضوء والصلاه، وإن فرض استفاده جوازه من شاهد حال الأرض، لأن شاهد الحال هنا ضعيف لا يعول عليه، لأن الظاهر من حال المالك بعد الغصب عدم الرضا، هذا في غير الغاصب، وأما فيه فالاولى) انتهى.

أقول: إن لم يعلم عدم رضى المالك في مثل الأراضي الوسيعه والأنهار الكبيره، فالظاهر استصحاب الرضى والإذن بشاهد الحال، فقوله: (لأن الظاهر من حال المالك بعد الغصب عدم الرضا) غير ظاهر.

نعم لعل الأمر كذلك بالنسبة إلى الغاصب بنفسه، سواء باشر ذلك أو سبب، كان كان ولده أو زوجته أو عبده أو ما أشبهه هو الذي يرعى، وقد تقدم الكلام حول الصحاري الكبيره والأنهار الوسيعه في كتاب الصلاه فراجع.

وقد ذكرنا في باب الدفن أنه لو دفن الميت في الأرض المغصوبه وجوب النبش والإخراج.

ثم قال القواعد: ( ولو وهب الغاصب فأتلفه المتهم رجع المالك على أيهما شاء، فإن رجع على المتهم الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمه

العين والأجره) انتهى.

ومقتضى القاعده الرجوع، لأنه مغدور فيهما، فـ «يرجع إلى من غر»<sup>(١)</sup>، لكن عن الإيضاح أيضاً كوالده عدم الترجيح.

ص: ٤٣٤

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١ من كتاب عقد النكاح ح<sup>٦</sup>

ذكرها المحقق القمي في (جامع الشتات) غالباً:

(الأولى):

لو وضع أخشاباً في دار غيره بدون إذنه، فمرت دابة صاحب الدار ووَقَعَتْ تلك الأَخْشَابُ عَلَى الدَّابِهِ، فانكسرت يدها وماتت بذلك السبب.

قال المحقق القمي: الموافق لقواعد الفقهاء الضمان، لأنَّه وضع تلك الأَخْشَابُ فِي الدَّارِ عَدْوَانًا وَبِدُونِ إِذْنٍ، فالضمان يتوجه إليه.

لكن مقتضى القاعدة التفصيل، بأنه إن عد الغاصب سبيلاً كان ضامناً، وإلاّ لم يضمن، فقد يضع الأَخْشَابَ بِحِيثِ تَكُونْ مُشَرِّفَةً عَلَى السقوط، كال Mizab الذي يوضعه في دار نفسه عاريه فيسقط ويوجب العطب، وحيثَذَا لا فرق بين أن يكون موضع الأَخْشَاب الطريق العام أو دار نفسه أو دار المغصوب منه.

وأما إذا لم تكن الأَخْشَابَ مَعْرَضًا للسقوط، وإنما مر الحمار بعنته من صاحبه من قرب الأَخْشَابِ، ولم يكن اللازم أن يمر من هناك، وإنما كان من تفريط صاحب الدار، فإن مقتضى القاعدة عدم الضمان، لأن السبب هو صاحب الدار لا واسع الأَخْشَاب، فالمسألة من جزئيات أقواليه السبب على المباشر أو بالعكس.

وكذلك الحال فيما إذا غصب دار زيد وحفر بئراً أو بالوعه في وسط الدار، وسقط فيها صاحب الدار، فإنه قد يكون الغاصب السبب، وقد يكون صاحب الدار هو الأقوى، كما إذا غمض عينيه على خلاف المتعارف ودخل الدار، فإنه يقال له: لماذا غمضت عينك.

ومثله الحال فيما إذا سقط حائط الدار المغصوبه على الحمار فمات، حيث قد يكون الأقوائيه من صاحب الحمار، لأنه جاء بحماره ومر من قرب الحائط المشرف على الانهدام وهو يرى ذلك ويعرف، أو كان الحائط والدار في بريه، ولم يكن قرب الدار طريق، وإنما جاء صاحب الحمار على غير الطريق، وقد لا يكون كذلك، وكونه عدواً في غصبه لا يستلزم كونه ضامناً.

(الثانية):

إنه لو غصبه في بلد وطلبه في آخر.

قال العلامه فى محكى التحرير: لزمه دفعه إليه، سواء كان فى حمله مؤنه أو لم تكن.

وقرره على ذلك المحقق القمي وأضاف: إنه لو كان الشيء قيمياً لزم عليه دفع القيمة حسب بلد المطالبه، وإن كانت أغلى فى بلد المطالبه من بلد الغصب.

وكان وجهه إطلاق وجوب رد الغصب فوراً ففوراً، فلا وجه لتأخير الرد مثلاً أو قيمة إلى البلد الأول، وحيث إن القيمة فى بلد المطالبه قيمته أغلى كان اللازم دفع الأعلى، لأن قيمة المغصوب فى بلد المطالبه، وفي كلام الأمرين نظر، إذ ظاهر «الغصب مردود» بجميع خصوصيات الغصب.

ومن جمله الخصوصيات بلد الغصب لا بل المطالبه، ولو غصب منه حنطه فى كربلاء مثلاً، والقيمة عشره، ثم ذهبا إلى الحج وطالب الحنطه هناك والقيمة

عشرون، لم يكن رد للحنته أوقيمه هناك بقدر دلاله «الغصب كله مردود»<sup>(١)</sup>، بل رد للغصب وزياده، ولا يلزمه الزيادة بمقتضى «الغصب كله مردود»، بل مثل «لا ضرر» ونحوه يشمل صوره كون القيمه أعلى في بلد المطالبه.

نعم لو طالبه في بلد تكون القيمه أرخص ودفع إليه، كان إبراءً له من الزائد وتنازلًا للمغصوب منه عن حقه، فلا مانع من ذلك، كما أنه لو دفعه الغاصب في البلد الأعلى كان تنازلًا منه للزائد، ولا مانع عن ذلك، أما وجوب الفوريه في رد المغصوب فهو محکوم بدلیل «لا- ضرر» في صوره الزياده قيمه، سواء أراد رد العين أو القيمه، وقد تقدم مسأله شرائط الزمان والمكان في رد الغصب.

نعم إذا تمكّن من الدفع بسبب التليفون مثلاً في بلد الغصب إلى وكيل المغصوب منه، ولم يكن حرج ونحوه على الغاصب، وطلبه منه في بلد آخر، وجب عليه الدفع لوجوب فوريه رد الغصب.

كما أنه إذا أراد الغاصب رد الغصب في بلد آخر إلى المالكه، وامتنع المالك بدون نقص قيمه وبدون محذور على المالك، كان للغاصب مراجعه الحاكم بإجباره على القبول.

أما إذا كان نقص قيمه في بلد يريد الغاصب إعطاءه له، أو كان محذور على المالك، مثل أنه لا يتمكّن مثلاً إلا بمؤنه في نقل المغصوب إلى البلد الأول، أو ما أشبه ذلك، فليس للغاصب الجبر.

(الثلاثه):

لو قال إنسان لطفل: أحفر بئراً أو ما أشبه، فحفر الطفل فسقط الحائط عليه ومات أو عطّب، فالظاهر أنه إن كان خطراً كان ضامناً، وإن لم يكن خطراً لم يكن ضامناً، سواء علم الأمر بالخطر أو لم يعلم.

ص: ٤٣٧

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٠٩ الباب ١ من كتاب الغصب ح ٣

أما الضمان مع الخطير فلأنه هو السبب عرفاً، وعلمه وجنه لا مدخلية له في صدق المسبب وعدم صدقه، وأما مع عدم الخطير فلا يعد ذلك سبيلاً.

ولا يفرق في الحكم بين أن يكون الأمر أجنبياً أو وليناً، فالأب الذي يرسل طفله إلى المدرسة في حال كون الطريق مخطوراً يكون ضامناً، والأجنبي الذي يرسل الطفل إلى السوق ليشتري البضاعة له ولم يكن الطريق مخطوراً، وإنما حدث العطب أو قتل اتفاقاً، لا يكون ضامناً.

أما الضمان في الأول عليهما، فلأنهما السبب عرفاً، وأما عدم الضمان في الثاني عليه، فلأنه ليس بسبب عرفاً، ولا يصدق عليه أنه قتله.

أما إذا أرسل إنساناً كبيراً إلى محل مخطور، فإن كان المرسول جاهلاً بالخطر، كان الضمان على الأمر لأنه غره، والمغدور يرجع إلى من غر، وإن كان عالماً لم يكن ضامناً، لأنه لا غرور ولا سبيبه.

ومن ذلك يظهر حال العامل الذي يصعد فوق العريش ليني السقف ونحوه، فإنه إذا كان العريش خطراً وكان العامل جاهلاً كان الأمر ضامناً، بخلاف ما إذا لم يكن العريش خطراً، وإنما حدثت مثلاً زلزلة سبب سقوط العامل وعده، أو كان خطراً ولكن كان العامل أيضاً عالماً بالخطر، فإن الأمر ليس بضامن في هاتين الصورتين للأصل وغيره.

وبذلك يظهر وجه النظر في قول المحقق القمي، حيث قسم المسألة إلى أربع صور:

صوره إجبار الأمر، فيضمن مطلقاً.

وصوره عدم إجباره مع جهل الطفل بالخطر وعلم الأمر، فالضمان أيضاً.

وصوره علم الطفل والأمر معاً، مع كون الطفل قادرًا عن التحرز عن الخطر، فلا ضمان، ومع كون الطفل ليس ب قادر فالصلاح، قال: وإن كان مقتضى فتوى أكثر العلماء في هذه الصوره الأخيره عدم الضمان.

ومواضع النظر في كلامه (رحمه الله) يظهر مما تقدم.

(الرابعه):

إذا غصب ماء غيره وأشربه بستانه مثلاً، فاللازم عليه أن يرده عليه مثلًا بمثل، لأنه مثل عرفاً، وإذا أراد الرد عليه فاللازم ملاحظة القيمه لا ملاحظة الحجم، فإذا غصب منه الماء في أيام الصيف وكل كر بدرهم وأراد رده عليه في أيام الشتاء وكل كر بنصف درهم يجب عليه أن يرد مقابل الكر كرين، وإذا انعكس فالعكس، لما تقدم من أن الاعتبار في هذه الأمور مع اختلاف القيمه زماناً أو مكاناً ملاحظه الروح لا ملاحظه الجسم، فإن مع ملاحظه الروح يصدق أن «الغصب مردود» ونحو ذلك.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلا كلامي المحقق القمي حيث:

أولاً: جعل الماء قيمياً، قال: لأن لا يمكن تحديده بالكيل والوزن.

وثانياً: جعل القيمه قيمه وقت الغصب، لا وقت الأداء، وقال: إنه مثل الحنطة إذا غصبتها، فاللازم أن يرد في بلد آخر بقيمه بلد الرد، وإن كانت قيمه بلد الرد أغلى من قيمه بلد الغصب.

إذا يرد عليه أن الماء مثل، وإن لم يكل ويوزن، لأن الاعتبار بالساعات ونحوها، ولا دليل على أن كل ما لا يقال ولا يوزن قيمى، كما يرد عليه أن الاعتبار بالقيمه وقت الرد، لا بالقيمه وقت الغصب، وقد عرفت الإشكال في مثاله بالحنطة في بلد الغصب وبلد الرد في بعض المسائل السابقة.

ومنه يظهر أنه لا وجه لتردد العلامه في القواعد بين الجسم والروح، بل اللازم اعتبار الروح فيما لا أثر للجسم عرفاً، قال: ولو خرج المثل باختلاف الزمان أو المكان عن التقويم، بأن أتلف عليه ماءً في مفازه ثم اجتمع على نهر، أو أتلف جمداً في الصيف ثم اجتمع في الشتاء، احتمل المثل وقيمه المثل في تلك المفازه أو الصيف.

ولذا اختار الإيضاح القيمه، حيث قال في محكى كلامه: (وجه المثل إطلاق النص بوجوب المثل، واختلاف الزمان والمكان اختلاف في أمور خارجه عن الماهيه وصفاتها، ثم حرق أن المماثله هل هي باعتبار اتحاد الماهيه أو مع التساوى في المنافع والقيمه، والمعتارف في الأصول الأول، وباعتبار الماليه الثاني، وهو الأصح، لأن الاعتبار في المعاملات والضمادات بالقيمه لعدم ملك ما لا قيمه له وعدم ضمانه، فلا تصح المعامله عليه، فتكون معتبره في المماثله من جهة الماليه) انتهى.

وقد ذكرنا في بعض المسائل السابقة عدم الفرق في اعتبار الماليه بين أن قلت الماليه أو سقطت، لأن الدليل والملاكم واحد فيهما، إذ الاعتبار عقلائي.

وكما أن العلاء لا يبذلون المال في مقابل ما لا ماليه له، كذلك لا يبذلون المال الكثير في مقابل المال القليل أو بالعكس، من غير فرق عندهم في ذلك بين البيع والإيجاره والغصب وسائر المعاملات، إلا إذا كانت المعامله محاباته، وكذلك نقول بها في الغصب، فإنه إذا اغتصب منه ما قيمته دينار فرد الغاصب ربع دينار وقبله محاباه لا بأس بذلك، وإنما الكلام في مقتضى الأصل والقاعد.

وبذلك ظهر وجه النظر في اعتبار المثل، ولا- دليل على ذلك إلاـ ما ذكره مفتاح الكرامه من إطلاق الإجماع والفتاوی على وجوب المثل في المثلى من دون تفاوت بالزمان والمكان، وفيه نظر، لأن الإجماع والفتاوی منصرفة عن ذلك.

ولذا كان المحكى عن التذكرة والدروس وغيرهما القيمه.

بل عن جامع المقاصد نسبته إلى الأصحاب وغيرهم، وقال: لا مجيد عن مختار الأصحاب وغيرهم.

أما احتمال الفرق بين السقوط عن القيمة والقيمة القليلة، بوجوب القيمة في الأول والمثل في الثاني، بدليل أنه لما خرج عن الماليه بالكليه خرج عن كونه واجباً، فتعين الرجوع إلى قيمة المغصوب، فلو بقى له قيمة وإن قلت فالمثل، كما صرخ بذلك جامع المقاصد، فقد عرفت وجه النظر فيه.

ثم إن المحكى عن التذكرة (إنهم لا اجتمعا في مثل تلك المفازة أو في الصيف وقد أخذ القيمة هل يثبت الترداد، الأقوى عندى المعن، واستجوده المحقق الثاني بأن المثل ليس هو عين المال، وقد انحصر الحق فيما أخذه) انتهى.

وهذا كما ذكره لما ذكره، إلّا إذا كان أخذ القيمة من باب بدل الحيلولة كما ألمعنا إلى ذلك في بعض المسائل السابقة فإن بدل الحيلولة يسقط عن البديلة إذا أمكن الأصل.

ولو انعكس الفرض بأن غصب منه الجمد في الشتاء أو الماء في النهر، ثم ابتعد عن النهر أو صار في الصيف، فإنه لا - حق للمغصوب منه في تطلبهما منه حيث إن المغصوب لا قيمة له، وما لا قيمة له لا يكون على الغاصب مثله،

إلاًـ في زمان أو مكان يرجع الأمر إلى عدمقيمه أيضاً، لوجود حق الاختصاص فللمغصوب منه الحق في تطلب مثل ذلك الجمد في الشتاء، ومثل ذلك الماء على النهر، إلا أن يكون الأمر غير عقلائي، فلا وجه لحق الاختصاص أيضاً، إذ الحقوق عرفية قررها الشارع، فإذا لم ير العرف الحق فلا حق شرعاً، ومثل ذلك يقال في قطع الخزف وما أشبه.

وقد ظهر مما تقدم أنه لو غصب منه الجمد مثلاً في وقت قيمته درهم، وأراد استرجاعه منه في وقت قيمته ربع درهم، فحقه في درهم، والظاهر أن حقه في العين والتتمة مقدماً على القيمة، لأن العين أقرب.

وقد ذكرنا في بعض المسائل السابقة، أنه لو غصب منه ألف تومان في الكويت مثلاً وأراد منه الرد في إيران، وقيمه التومان في إيران ضعف قيمته في الكويت، فالواجب عليه إعطاءه نصف ذلك، كما أنه لو غصب منه في إيران وأراد منه في الكويت فالواجب عليه إعطاءه ضعف ما غصبه، وقد ألمعنا في بعض الكتب الاقتصادية إلى أن في المقام أموراً أربعة: المكوس، والتضخم، وخطر التحطّم الاقتصادي، وفروق التجارة، وأن ما عدا الأول محلّ، بينما الأول محظوظ.

أما وجه تحريم الأول فهو ما ذكر في الشريعة الإسلامية، حيث لعن العشارين وجعل لهم عقاباً متزايداً، فإنه عباره عن مال تأخذنه الدوله اعتباطاً من الناس، لأجل مصارفها التي أملأها عليها الاستبداد والجهل.

بينما فروق التضخم والتذلل قاعده عقلائيه، لأن الاعتبار عند العقلاء بالقوه الشرائيه لا بالحجم.

كما أن خطر التحطّم الاقتصادي الموجب لمنع البضائعه دخولاً أوخروجاً من الدوله مقتضى قاعده «لا ضرر»، فإنه كما لا يصح الإضرار

بالأفراد، كذلك لا يصح الإضرار بالمجموع من حيث المجموع، فإن دليل «لا ضرر» شامل لهما.

أما فروق التجاره، فهي وإن كانت بالآخره ترجع إلى التضخم والتزل، لكن فروق التجاره غالباً تكون بسيطة، بمعنى أن التاجر الذى يجلب المال من بلد إلى بلد، هذا التاجر قد صرف على ذلك المال عمره وماله، فله أن يأخذ شيئاً قبل عمره وما له المصروف فى البلد الذى جلب إليه البضائعه، والغالب أن تكون البضائعه فى البلد المجلوب منه أرخص من البلد المجلوب إليه.

وكذلك الحال فى فروق التجاره فى اختلاف شروط الزمان، بأن يجمد المال فى الشتاء للصيف، أو فى الصيف للشتاء، حيث كثره الطلب فى أحدهما دون الآخر بمقتضى قاعده العرض والطلب، وقد ألمعنا إلى بعض هذه الكلمات بشيء من التفصيل فى كتاب (الفقه: الاقتصاد) وغيره.

(الخامس):

لو غصب من إنسان شيئاً وباعه، وكانت العين موجوده عند المشتري، فأبراً المغصوب منه الغاصب مما له عليه، فالظاهر سقوط حقه عن العين، فلا- حق للمغصوب منه مطالبه العين من المشتري، سواء كان الغاصب والمغصوب منه عالمين أو جاهلين أو بالاختلاف، لأن معنى الإبراء أنه لا يريد منه حقه، من غير فرق بين أن يكون الإبراء صادراً من المالك، أو صادراً من ورثته بعده، أو صادراً من نقله المالك إليه، مثلًا بعد غصب زيد من عمرو، وبيع زيد لخالد، باع عمرو المال لخويلد، حيث إنه ماله، فأبراً خويلد الغاصب مما في ذمته.

وكذلك إذا أبراً أحد الثلاثه من المالك والوارث والمتقل إليه المشتري

ص: ٤٤٣

أو المتنقل إليه المال، فكما أنه له الحق في الرجوع إلى أيهما، وإذا رجع إلى أيهما لا يحق له الرجوع إلى الآخر، كذلك له الحق في إبراء أيهما، وإذا أبرا أيهما بمعنى إسقاط المال إطلاقاً، لا يكون له الحق في الرجوع إلى الآخر.

كما أن الحكم كذلك إذا مات الغاصب وكان المغصوب منه حياً، فأبرا الميت عما له عليه.

ومنه ظهر وجه النظر في قول المحقق القمي بعدم صحة إبراء الميت الذي كان غاصباً عن العين، قال: لأن نقل العين إلى الميت لا معنى له.

وفيه: إنه عرفى، وقد قرره الشارع، وليس هذا من نقل العين إلى الميت، بل من إبراء الميت، وفرق بين نقل العين وبين الإبراء عرفاً، والشارع حيث لم يغير العرف فهو مصدق له، بل قد ذكرنا في كتاب الإرث عدم بعد صحة نقل العين إلى الميت أيضاً.

ولذا قرر الفقهاء أن الجد إذا مات يتنتقل المال إلى الولد ومن ثم إلى الحفيد مع أن الولد مات قبل الجد، ويكون أثر ذلك أن الحفيد يرث إرث الأب، لا أن الحفيد يرث إرث نفسه، فولد البنت يرث نصف بنت الولد، وهذا الانتقال إلى الميت ثم إلى الحى اعتبار عقلائى قرره الشارع، كما يفهم من كلام جماعه من الفقهاء.

ومن ذلك يظهر مسأله تعاقب الأيدي على المغصوب، حيث إن المغصوب منه لو أبرا أحدهم بمعنى إسقاط المال برع الجميع، وليس حال الغصب حال البيع في تعاقب الأيدي، حيث فيه تفصيل ذكره الشيخ المرتضى في المكاسب، فإن إجازة الوسط يقتضي صحة المتأخر لا المتقدم، والله سبحانه وتعالى.

(السادسة):

إذا كان زيد يطلب من عمرو مالاً وعمرو ليس بمستعد أن يؤديه إليه فاغتصب الظالم من عمرو شيئاً وباعه بقيمه رخيصة، فالظاهر أن لزيد الطالب أن يشتري ذلك الشيء من باب التناقض، كما أفتى به المحقق القمي.

وكذلك إذا وهب الغاصب لذى الحق، فإن له القبول من باب التناقض على شرط وجود شرائطه.

من غير فرق في المسألتين بين أن يكون الغاصب عالماً بكونه غاصباً أو جاهلاً بأن تصور أنه حقه، لإطلاق دليل التناقض.

ومنه يعرف حال ما إذا أمر الظالم زيداً بأن يقتل عمروأ وزيد يطلب من عمرو قتلاً، حيث قتل عمرو أباه، فإن له الحق في أن يقتل قاتل أبيه، وإن كان منطلقاً في ذلك من أمر الآخر بالقتل، بل لو قتله وهو لا يعلم أنه يطلب قتلاً وقع القتل في قبال ذلك القتل قصاصاً، وإن كان متجرياً في القتل.

وكذلك إذا لم يكن متجرياً بأن زعم أنه سب الرسول (صلى الله عليه وآله) مثلاً، فقتله جزاءً لذلك، ثم ظهر أنه لم يكن ساباً، وأنه كان قاتل أبيه، إذ لا دليل في القصاص على لزوم النية في مثل المقام، بل وكذا لو رمى سهماً بقصد قتل حيوان فقتل قاتل أبيه، فإنه يكون قصاصاً.

(السابعة):

لا يجوز جعل الروشن إلى دار الغير وحانوته ورحاه وما أشبه إذا عد ذلك عدواً عرفاً.

نعم إذا لم يعد عدواً عرفاً، كما إذا جعل في أعلى الحائط مما لا يشرف على دار الغير، ولا يدخل منه الأذى إلى داره ومحله لم يكن به بأس، وإذا كان الروشن جائزًا أو غير جائز لم يجعل مستعمره النحل في الروشن، لأن ذلك يسبب انتشار النحل في داره وأذيته له باللدغ وغيره.

ص: ٤٤٥

أما إذا جعله ثم انتشر النحل في داره وأمكنه أن يطيرها، فإذا لم يكن التطير موجباً لتلف النحل على صاحبه بأن يذهب ولا يعود، فهو جائز بلا إشكال، وهو مثل أن يخرج دابة الغير من داره إذا دخلتها.

أما إذا سبب ضرراً بأن كان النحل يذهب ولا يعود، فالظاهر لزوم مراجعة الحاكم للجسم لهذا العدوان، وكذلك إذا دخلت دابة الغير دار إنسان وكان في إخراجها تلفاً لها لم يجز الإخراج إلا بمراجعة الحاكم.

لأنه كما لا يجوز له أن يضرر جاره كذلك لا يجوز للجار أن يضره، وإدخال الدابة عدواً في دار الغير أو النحل لا يجوز تصرير الجار لصاحب الدابة وصاحب النحل لأن (جزاء سيئه سيئه بمثلها) (١)، (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٢)، وليس إتلاف الدابة والنحل مقابله بالمثل، وإنما هو أكثر.

إذا أدخل قطيقه مثلاً دار زيد عدواً، وإذا أخرج المالك قطيقه من دار نفسه سبب تلف الذئب إياه، فهل يمكن أن يقال بجواز ذلك بدون مراجعة الحاكم، وملاحظة الأهم والمهم، فهو مثل أن يقطع إنسان يد إنسان يد عدواً فيقتل الإنسان المجنى عليه الإنسان الجاني مثلاً.

والحاكم الشرعي يلاحظ الأهمية والمرجحات الخارجية، ويحكم على طبق ذلك، وقد تقدم شبه هذه المسألة في إضمار أحد الجارين الآخر.

ثم إنه إن دخلت الدابة دار الجار، أو النحل داره أو ما أشبهه، لم يجز لصاحب الدابة والنحل أن يدخل الدار التي هي ملك الغير لإخراج دابته ونحله

ص: ٤٤٦

١- سورة الشورى: الآية ٢٧

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

بدون إذنه، وإنما اللازم الاستجازه، وإذا لم يجز كان المرجع الحاكم الشرعي أيضاً.

ولو دخل بدون الإذن وكان بدخوله داره الأجره عرفاً، حق له أن يأخذ الأجره منه، كما حق له أن لا يجوز له دخول داره إلا بالأجره.

نعم الظاهر أنه لا حق له في الأجره الرائد بـأن يقول: إنـي لا آذن لك في دخول داري إلا بأجره مضاعفـه، إذ الإجحاف ممنوع شرعاً وعلقاً، كما ذكرناه في بعض كتبـنا الاقتصادية.

وبذلك يظهر وجوه النظر في كلام المحقق القمي في مثل المسـأله، حيث أجاز مطلقاً جعل الروشن إلى دار الجار، ونقل عن العـلامـه في صـلحـ التـذـكـرهـ جـواـزـ إـخـرـاجـ حـيـوانـ الغـيرـ منـ الدـارـ إـذـ لـمـ يـسـبـبـ الإـتـلـافـ، ولو تـلـفتـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ صـاحـبـ الدـارـ غـرـامـهـ، لأنـهـ لاـ يـلـزـمـ عـلـىـ إـلـيـانـ حـفـظـ مـالـ غـيرـ فـيـ دـارـهـ، وـظـاهـرـهـ أـنـ الـلـازـمـ عـلـىـ صـاحـبـ الدـارـ إـجـازـهـ مـالـكـ النـحلـ فـيـ دـخـولـ دـارـهـ.

(الثامنه):

هل يصح للمغصوب منه أن يبيع المغصوب الغاصب بقصد التناصـ، الظـاهـرـ نـعـمـ، فإذا قـصـدـ الـبـيعـ حـقـيقـهـ وـقـعـ الـبـيعـ حـقـيقـهـ، أما إذا لم يقصد الـبـيعـ حـقـيقـهـ يـكـونـ تـقـاصـاًـ، وـحـيـنـذـ يـكـونـ ماـ أـخـذـهـ مـاـ ظـاهـرـهـ الشـمـ بـدـلـ حـيـلـوـلـهـ، لاـ أـنـهـ مـلـكـهـ.

نعم إذا تصرف الغاصب في المغصوب والمـالـكـ فيـ الشـمـ، بـأنـ أـتـلـفـاـ المـالـيـنـ وـقـعـ التـهـاـتـرـ الـقـهـرـيـ، لكنـ إذا كانـ المـغـصـوبـ أـكـثـرـ كانـ الغـاصـبـ ضـامـنـاًـ لـلـأـكـثـرـيهـ، كماـ أـنـ الشـمـ إـذـ كـانـ المـالـكـ ضـامـنـاًـ لـهـ، لأنـهـ لـمـ يـكـنـ بـيـعـ فـيـ الـبـيـنـ.

ص: ٤٤٧

وإلى هذه المسألة أشار المحقق القمي وأفتى بما ذكرناه بدون ذكر الفرع الأخير، أى أكثريه أحدهما عن الآخر وحصول التهاتر، ويترتب على مسألة التناقض بعنوان بدل الحيلوله أنه إذا تمكّن المالك من ماله لزم عليه إرجاع الثمن وأخذ ماله، لأنّه لم يحصل التبادل.

وإذا اختلفا في أن البيع كان حقيقه أو تفاصيًّا، فالمرجع قصد المالك إلّا أن يدعى الغاصب عليه قصده البيع حقيقه، فله عليه الحلف إذا لم يقُم الشاهدين على مدعاه.

(التاسعه):

إذا أعطى إنسان مالاً مغصوباً بيد غيره ضمن ذلك الغير الآخذ سواء علم بالغصب أو لم يعلم، وسواء علم بالغصب بعد رده إلى المعطى أو قبل رده إلى المعطى، كما هو مقتضى «دليل اليد»<sup>(١)</sup> وغيره، وقد أفتى بذلك المحقق القمي أيضاً.

نعم إذا علم بأنه مال الغير لم يجز له التصرف فيه، ولا- إرجاعه إلى الغاصب، كما هو مقتضى القاعدة، ودل عليه أيضاً بعض الروايات الواردة فيمن وضع عنده السرقة شيئاً مسروقاً.

فقد روى حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللص مسلم، هل يرد عليه، فقال: «لا يرد، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلّا كان في يده بمنزلة اللقطه يصيّبها فيعرفها حولاً، فإن أصحاب صاحبها ردّها عليه وإلّا تصدق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار

ص: ٤٤٨

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من كتاب العاريف ح ١٢

الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له»<sup>(١)</sup>.

ومحل تفصيل الكلام في هذه المسألة في كتاب اللقطة.

(العاشره):

لو غصب صغير أو مجنون مالاً من إنسان، فإن كان له مال فالواجب على الولي كال الأب أو الحاكم إعطاء بدله إن أتلفه وإلاً أعطاه بنفسه، لأنه بمقتضي ولايته مكلف بالقيام بشؤونه، وهذا من شؤون القاصر، ويفيد ذلك ما ذكره في باب كفارات الحج مما دل عليه الروايات أو عرف منها بالمناط، مثل أنه إذا صاد طيراً وجب على الولي إفلات الطير من يده وهكذا.

وإذا لم يكن له مال، فإن كان الولي سبباً كان عليه، لأن السبب أقوى من المباشر، وكذا إذا كان غير الولي سبباً، إذ لا يفرق في لزوم الشيء على الأقوى بين كونه وليناً أو غير وليناً، وأما إذا لم يكن الولي وغيره سبباً، لم يكن على الولي شيء، وإنما يصبر حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون فيجب عليهما الرد كسائر المديونين.

نعم إذا لم يحصل لهما مال لا يبعد أن يكلف بيت المال بأداء دينهما، لأن بعض بيت المال للغارمين، سواء بقياً أو ماتا، وقد ورد: «إن من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً فعلى إمام المسلمين». كما ذكرنا تفصيله في كتاب الزكاة وغيره.

بل لا يبعد أن يكون على بيت المال أداء دين الصبي والمجنون إذا لم يكن لهما مال، إذ عدم إيصال الدين إلى صاحبه مده طوليه إضرار به، فلا يتضرر بلوغ هذا وإفاقه ذلك حتى يكتسبا و يؤديا الدين.

والظاهر أنه لا فرق في وجوب الأداء على بيت المال بين أن صرف المغصوب المجنون في الطاعه أو في المعصيه.

ص: ٤٤٩

أما في الطفل المراهق مثلاً- فهل هو كذلك، أو خاص بما إذا صرفه في الطاعه، لما دل في باب الزكاه من أنه لا يؤدى الإمام الدين المتصروف في المعصيه، احتمالان، من إطلاق تلك الأدله، ومن تقييدها بما دل على أن عدم الصسي خطأ.

أما إذا لم يكن معصيه على الطفل كلبس الحرير والذهب فلا إشكال، إذ المسأله فيما كان معصيه عليه، كما إذا غصب مال زيد وشرب به الخمر.

قال المحقق القمى: في غصب الطفل مال غيره بأنه إن كان له مال تعلق به، وإن لم يكن له مال تعلق بذمته، وإن هذا لا ينافي عدم التكليف، كما صرحوا بذلك في مواضع متعدده، مثل ما إذا وطأ الطفل حيواناً، حيث يحرم لحمه، وقيمه تتعلق بذمه الطفل إلى ما بعد البلوغ إذا لم يكن له مال، وإلا كان في ماله رده عليه ولـي الطفل، كما ذكروا أنه يجب على الولي رد البيض والجواز إذا حصلهما الطفل بسبب القمار.

قال: (والرد فوري، فإذا لم يرد الولي ضمن الولي، ولاـ منفاه بين ضمان الولي وضمان الطفل، وإذا لم يرد الولي المال وكـبر الصغير وجب على الصغير بنفسه الذي كـبر أن يرد المال) انتهى.

لكن لنا في مسألة وطى الطفل للحيوان، ومسألة ضمان الولي إذا لم يدفع من مال الصغير نظر، حيث لا نرى شمول دليل الوطى للصغير، كما ذكرنا مثله فيما إذا لـاط بصغير آخر، حيث لا يعلم حرمه الأخ والأم والـبنت بالنسبة إلى الواطى الصغير، كما أن ظاهر كون الوجوب على الولي أنه تكليفي لا وضعـى حتى يقال بضمان الولي إذا لم يدفع، وإنما عدم دفعـه معصـيه.

ثم إن الصغير الغاصب إذا دفع بنفسه نفس المال المغصوب، فلا-شك أنه يجوز للمغصوب منه أخذه، لأنه ماله يأخذه أين وحده، وأما إذا أراد الدفع من مال نفسه، فالظاهر أنه لا يحق للمغصوب منه أخذ بدله من الصغير، إذ لا حق للصغير في تعين ما في ذمته في شيء خاص من أمواله، لأنه تصرف هو محجور منه، فاللازم على الغاصب أن يراجع الولى كالأب والجد، ومع عدم التمكّن منهما أن يراجع الحاكم في أخذ البدل، وإذا لم يكن الحاكم لم يستبعد أن يأخذه من باب التقاضي، لعموم دليل التقاضي.

وأما إذا سلب حيوان شيئاً من إنسان، أو كسره وأتلفه، فالظاهر أن صاحب الحيوان إذا لم يكن سبباً لذلك لم يكن عليه ضمان، ومثل صاحب الحيوان في الضمان إذا كان إنسان آخر ليس صاحباً له سبباً، كما إذا شرد زيد دابه عمرو فكسرت شيئاً، وكذلك بالنسبة إلى الراعي ونحوه.

(الحادية عشره):

لو جاء زيد وقال لعمرو: إن خالدأ قال: أعرني سيارتك، فأعطاه فركب الواسطه السياره وأسرع في المشي حتى عطبت، ثم إن خالدأ أنكر أنه قال لزيد ذلك، وأنه طلب العاري، فلا شيء على خالد من الضمان، سواء حصل التعدي في السياره أم لا.

فإن شرط المالك الضمان أو كان تعد من الراكب فلا إشكال في ضمانه، سواء أسرع بالسياره لضروره أو لا لضروره، كما إذا أراد النجاه من عدو أو سبع أو ما أشبه، إذ مع شرط الضمان حتى في العاري الصحيحه ضمان، فكيف هنا، وكذلك مع التعدي، والضروره إلى التعدي لا توجب عدم الضمان، لعدم المنافاه في الجمع بين الأمرين، وأمر الشارع بإنجاء نفسه كأمره بأكل مال غيره في المخصوصه.

ومنه يعلم الحال فيما إذا كانت الضرورة نجاه الغير لا نفس المستعير، بل وحتى إذا كان نفس المعير.

وأما إذا لم يكن تعد، فالظاهر أيضاً الضمان لقاعدته اليد ونحوها، ولا يشمل المقام (ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده) لأنها ليست عاريه فاسده، بل المالك زاعم أنه عاريه، فهو مثل ما إذا أخذ المستعير مال المالك بزعم أن المالك أعطاه عاريه، ولم يكن المالك أعطى الشيء عاريه، حيث إن التلف يوجب الضمان على الآخذ، ومثله ما إذا أعطى إنسان مال غيره بزعم أنه ماله عاريه، فإن التلف لا يوجب رفع الضمان على المعطى الذي هو ليس بمالك في الواقع، بزعم أن (ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده) يشمل المقام، إذ ليس ذلك عاريه فاسده.

ومنه يعلم حال ما إذا كان الإسراع بالسياره لأجل نجاه السياره، وأنه أيضاً ضامن، سواء ظهر كذب المستعير أم لا، بأن لا يعلم صدقه أو كذبه، لإطلاق دليل «على اليد». ومنه يعلم أن فتوى المحقق القمي بأنه لا ضمان على المسرع غير ظاهر الوجه.

نعم إذا ظهر صدقه لم يكن عليه شيء، لأن العاريه لا ضمان فيها إذا لم يكن تعد أو تفريط.

(الثانية عشره):

لو أجرى نهراً في أرض موقفه، فإن لم يكن للمتولى أو البطون ذلك، كان اللازم على المجرى طم الحفر وإرجاع الأرض كما كانت ولا شيء لسعيه، وإن كان للإنسان ما سعى، لأنه سعى حرام، كما إذا سعى في القيادة والدياثه.

ص: ٤٥٢

لا يقال: فكيف قلتم في السابق أن السعى وإن كان حراماً لكن للساعي نتيجة عمله.

لأنه يقال: ذلك فيما لم يكن نتيجة السعى مبغوضاً للشارع، أما إذا كانت محرمه فلا، كما إذا صنع خشب الغير صنماً أو تمره خمراً، وإن زادت قيمتها السوقية لدى غير المدينين، والمقام مما نتيجة سعيه حرام، لأن «الوقوف حسبما وقفها أهلها».

أما إذا كان لهما ذلك، ولم تزد قيمه الأرض بحفر النهر فلا إشكال أن لهما أمر الحافر بضم الحفر، كما أن لهما الإبقاء ولا شيء للحافر لفرض عدم زيادة القيمة.

نعم إذا زادت القيمة، فقد تقدم أن المشهور يقولون إن للمالك إلزام الحافر بضم الحفر في مسألة حفر البئر، لكننا أشكلنا في ذلك بأنه إذا زادت القيمة فلا يبعد أن تكون الزيادة للحافر، كما إذا كانت قيمه الأرض مائه فصارات بسبب حفر النهر أعلاه.

وكيف كان، فللحافر أن يستأجر الأرض من المتولى، أو البطن في الوقف الذري، وقد أشار إلى بعض ذلك المحقق القمي.

نعم لا- حق في الاشتراك، لأن الوقف لا- يباع إلا- في موارد خاصة، والمفروض أن المسألة ليست من تلك الموارد، وإذا أجرها البطن بأكثر من حقه يحق للبطن الثاني إبطال الإجارة وإيقاؤها، لأنها وقعت فضوليه في حقهم، وهكذا بالنسبة إلى المتولى الثاني.



## فصل في التنازع

### مسألة ١ لو تلف المغصوب واحتلها في القيمة

#### فصل في التنازع

وفي مسائل:

(مسألة ١): قال في الشرائع: (إذا تلف المغصوب واحتلها في القيمة، فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الأكثر، وقيل: القول قول الغاصب، وهو أشبه).

قال في مفتاح الكرامه: إن القول الأول نسبة إلى الأكثر الشرائع والتحرير، وأنه وجد القول المذكور للمنعه ونهاية الشيخ فقط، ولم يجد لهما ثالثاً بعد فضل التبع.

أما القول الثاني: فهو خيره الخلاف والمبسوط والسرائر في موضعين منهما، والشائع والنافع والتذكرة والتحرير والإرشاد والتبصره والمختلف والإيضاح والمقتصر والتنقیح والدروس واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه والرياض، وقد نسبه في المسالك والكافيه إلى المتأخرین، وفي الرياض إلى عامتهم.

أقول: ويظهر من العلامه نوع تردد في الحكم، حيث قال في القواعد:

لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه، وكذا لو تنازعا في القيمه على رأي.

والظاهر هو قول المشهور لأصاله براءه ذمته باعتبار أنه غارم ومنكر كما في الجواهر، تبعاً لغيره، وتبعه غيره.

واستدل لقول الشيختين بصحيحة أبي ولاد، حيث سأله فمن يعرف ذلك (أى القيمة)، قال (عليه السلام): «أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، وإن رد اليدين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك»<sup>(١)</sup>.

كما أنه يؤيده الاعتبار بأن المالك أعرف بقيمه ماله من الغاصب، بالإضافة إلى ما ذكره مكرراً من أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال.

لكن الاعتبار لا دليل عليه، وقد ذكرنا فيما سبق أنه يؤخذ بأشق الأحوال، فليس في المقام إلا الصحيح، فإن ثبتت دلالتها لزم العمل بها مقدماً على الأصل، وكأنه لهذا كان المحكم عن الكفاية القول بأنه لا يبعد ترجيحه.

وعن الرياض لولا إبطاق متآخري الأصحاب على العمل بالأصل العام وإطراح الرواية لكان المصير إليها في غاية القوه.

أما لو انعكس بأن ادعى المالك الأقل والغاصب الأكثر، وإنما ادعى الغاصب الأكثر والمالك الأقل، إما لاعتقادهما بذلك، وإنما لأنه إذا وافق المالك على أنه الأكثر، كان هناك غاصب يأخذ الضريبة مثلاً كما في الحال الحاضر، فإن القول قول المالك للأصل.

وأما بالنسبة إلى الزيادة، فالغاصب يعمل حسب ما يعتقد، فإن كان عالماً

ص: ٤٥٦

بأنها للملك وجب عليه إيصالها، لأنه ليس معنى قول الملك أنه أقل أن الملك أبداً الغاصب من الزائد حتى يسقط عما في ذمته، كما أنه كذلك لو كان الأمر في العين، مثلاً غصب منه الحظ، ولما يريد رده إليه يدعى الغاصب أنه عشره أمنان، ويقول الملك: بل تسعه أمنان، فإن اللازم على الغاصب إذا اعتقد ما يقوله أن يرد على الملك المن زائد، وإذا لم يمكن الرد سلمه إلى الحاكم الشرعي لأنه ولـي الممتنع.

ثم إن الشرائع قال: (أما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه، مثل أن يقول: ثمن الجاري حبه أو درهم لم يقبل).

وفي الجوادر: قطعاً للعلم بكذبه.

وقال في القواعد: ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد.

ونقل مفتاح الكرامه هذا القول عن التحرير والإيضاح وجامع المقاصد والمسالك والروضه، قال: (ولعل ترك هذا القيد في المبسوط وغيره من بقية الكتب المتقدمة لمكان ظهوره، وفي الكفايه قيل: لا يقبل، فظاهره التوقف وهو في غير محله) انتهى.

وهو كما ذكره السيد العاملی، إذا لا وجه للأصل مع العلم بخلافه، من غير فرق بين أن نعلم كذبه خبرياً أو مخبرياً.

ثم قال مفتاح الكرامه وتبعه الجوادر: وهل يقدم حينئذ قول الملك بيمينه لانتفاء الوثوق بالغاصب حينئذ لظهور كذبه وحضر دعواه فيما علم انتفاؤه فيلغى قوله بالكلية، أم يطالب بما يكون محتملاً فيقبل منه وهلم جرا، وجهان صريح التحرير الثاني.

قال في جامع المقاصد: لم أجده تصريحاً بأحد هما، وقوى في المسالك

والروضه الثاني اطراداً للقاعد، قال: ولا- يلزم من إلغاء قوله المخصوص لعارض كذبه إلغاء قوله مطلقاً، حيث يوافق الأصل، والأصل يقطع بالخبر الصحيح مع موافقه الاعتبار من وجهين في غير محل الوفاق، فتأمل.

أقول: مقتضى القاعدة قبول قوله الثاني والثالث وهكذا، لأنـه طبق الأصل، إلاـ أنـ يقال: إنـ بناء العقلاء في قبول قول ذي الـيد والأصل لا يجريان إلاـ في مورد الوثوق أو الشكـ.

أما إذا علم بأنـ هذا الإنسان كذابـ، فليس مجرـى الأصلـ، كما لا وثـوقـ من جـهـهـ العـقـلـاءـ، ولـعلـهـ يـؤـيدـ ذـلـكـ ما وـرـدـ فيـ رـجـوعـ الشـاهـدـيـنـ بـعـدـ شـهـادـتـهـماـ بـالـسـرـقـةـ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ كـتـابـ الشـهـادـاتــ.

فـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ «ـقـضـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـىـ رـجـلـ شـهـدـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ بـأـنـهـ سـرـقـ فـقـطـ يـدـهـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ جـاءـ الشـاهـدـانـ بـرـجـلـ آـخـرـ فـقـالـ:ـ هـذـاـ السـارـقـ وـلـيـسـ الـذـىـ قـطـعـتـ يـدـهـ إـنـمـاـ شـبـهـنـاـ ذـلـكـ بـهـذـاـ فـقـضـىـ عـلـيـهـمـاـ أـنـ غـرـمـهـمـاـ نـصـفـ الـدـيـهـ، وـلـمـ يـجـزـ شـهـادـتـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ»ـ (ـ١ـ).

وـفـيـ روـاـيـهـ السـكـونـيـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـبـيـهـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ:ـ «ـإـنـ رـجـلـيـنـ شـهـدـاـ عـلـىـ رـجـلـ عـنـدـ عـلـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ أـنـهـ سـرـقـ فـقـطـ يـدـهـ، ثـمـ جـاءـاـ بـرـجـلـ آـخـرـ فـقـالـ:ـ أـخـطـأـنـاـ هـوـ هـذـاـ، فـلـمـ يـقـبـلـ شـهـادـتـهـمـاـ وـغـرـمـهـمـاـ دـيـهـ الـأـوـلـ»ـ (ـ٢ـ).

وـفـيـ روـاـيـهـ الصـدـوقـ، عـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، إـنـهـ قـالـ:ـ «ـمـنـ شـهـدـ عـنـدـنـاـ بـشـهـادـهـ ثـمـ غـيرـ أـخـذـنـاهـ بـالـأـولـيـ وـتـرـكـنـاـ الـأـخـرـ»ـ (ـ٣ـ).

صـ:ـ ٤٥٨ـ

١ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٨ـ صـ ٢٤٣ـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الشـهـادـاتـ حـ ١ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٨ـ صـ ٢٤٣ـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الشـهـادـاتـ حـ ٣ـ

٣ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٨ـ صـ ٢٤٣ـ الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الشـهـادـاتـ حـ ٤ـ

ثم إنه بعد ظهور كذبه لو لم يقل شيئاً، ولم يعين قيمه وبقى المالك على ادعائه، كان الحال كما إذا أدعى المالك قيمه ولم يقل الطرف شيئاً إطلاقاً، أو قال: إنني شاكٌ في قدر ما يطلب، أو ما أشيه ذلك، فإذا حلف على نفي ادعاء المالك بالنسبة إلىزيادة فهو، وإنما ردت اليمين إلى المالك وأخذ ما ادعاه.

قال في الجواهر: (ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في السوق في وقتها فادعى المالك أنها قبل التلف والغاصب بعده، فالقول قول الغاصب أيضاً بيمنه، لأنه منكر).

أقول: إن قلنا بأن اللازم القيمة وقت الأداء لم يكن لهذا النزاع أثره، نعم إن اعتبرنا وقت التلف كان كما ذكره الجواهر.

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (إذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفه الصنعه، فالقول قول الغاصب مع يمينه، لأن الأصل يشهد له).

وفي الجوادر: (بلا خلاف أجده فيه، إذ معرفه الصنعه حادث، والأصل عدمه).

وفي القواعد: (وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمه كتعلم الصنعه، والمراد أنه يقدم قول الغاصب مع يمينه، لأنه عطف على ذلك).

وفي مفتاح الكرامه قال: (كما في السرائر والتذكرة والتحrir والإرشاد والدروس واللمعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه وغيرها).

وقال في الكفايه: إنه غير بعيد، لكن في عموم صحيحه أبي ولاد ما يخالفه انتهى.

أقول: قد عرفت عدم دلاله صحيحه أبي ولاد على ما ذكره، لقوله عليه السلام: «يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل بما اكتفى كذا وكذا فيلزمك»<sup>(١)</sup>.

والمراد بتعلم الصنعه أعم من تعلم العبد والجاريه، أو تعلم الحيوان ككلب الصيد والقرد والهره وما أشبه مما هي قابلة للتعليم والتعلم، فإنه لا خصوصيه للصنعه.

أما لو اتفقا في أنه كان يعلم صنعه ف قال أحدهما: إنه كان يعلم صنعه الكتابه، والآخر: صنعه الخياطه، وكانت القيمه مختلفه، فإنه من التحالف لا من الاختلاف في القيمه، فإن الميزان في المنازعات كيفيه الدعوى لا المال، ولذا لو قال أحدهما: كان كتاباً، والآخر: قلماً، لا يلاحظ القيمه، وإنما يكون المرجع

ص: ٤٦٠

التحالف، وقد ذكرنا تفصيل هذا المبحث في كتاب القضاء، وفي أواخر الشرح في قبال قول السيد الحكيم (رحمه الله) بأن الملاحظ المال لا المصب.

وقال في مفتاح الكرامه: (وكذا لو كان الاختلاف في تقدمها لتكثير الأجره لـ صالح عدمه)، وهو كما ذكره.

ولو قال الغاصب: إن الكلب الذي أخذه من داره كان كلب هراش لا قيمة له، وقال المالك: كان كلب صيود فله القيمة، فالظاهر أنه من مورد التحالف أيضاً، لأن مصب الدعوى هو المعتبر لا المال.

وفي الجواهر: (لو ادعى المالك تخلّل الخمر في يد الغاصب فأنكره الغاصب، فإن القول قول الغاصب بيمينه للأصل أيضاً)، وهو كما ذكره.

كما أنه لو اختلفا في أنه غصب منه خمراً محترماً أو غير محترم، لوضوح أنهما شيئاً، فالمرجع التحالف.

وفي الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (أما لو ادعى الغاصب عيباً متجدداً لكن عند المالك، كالعور وشبهه مما هو عارض للعبد بعد الصحه، وأنكر المالك، فالقول قوله مع يمينه، لأن الأصل الصحه، سواء كان المغصوب موجوداً أو معدوماً).

أقول: مقتضى القاعدة أنه إن كان هناك استصحاب يطابق قول أحدهما أخذ بالاستصحاب، فإذا كان الفرس مثلاً صحيحاً ثم رأيناه أعور، وقد ادعى المالك أنه عور عند الغاصب، والغاصب أنه عور عند المالك، استصحاب الصحه وأغرنم الغاصب، وإذا كان أعور عند المالك والآن أعور، لكن المالك يدعى أنه صار صحيحاً عنده ثم غصبه الغاصب، وقال الغاصب: بل غصبه أعور، كان الاستصحاب في طرف الغاصب.

أما إذا لم يعلم الحاله السابقة، فهل الاعتبار بالمصب ويكون المورد من باب التحالف، أو الاعتبار بالغرامه ويكون الأصل مع الغاصب، احتمالان، لا يبعد الأول، لأن العلاء لا يعملون بأصاله الصحه فى مثل المقام، ولا دليل شرعاً لها، والغرامه ليست محل النزاع، وإن كان النزاع يؤول إليها.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فى كثير من الأقوال، كقول المبسوط فى المحكى عنه: إذا غصب عبداً فرده وهو أعور فقال سيده: عور عندك، وقال الغاصب: بل عندك، فالقول قول الغاصب، لأنه غارم، فإن اختلفا فى هذا والعبد قد مات ودفن، فالقول قول سيده إنه ما أعور، والفصل بينهما أنه إذا مات ودفن فالأصل السلامه حتى يعرف عيماً، فكان القول قول السيد، وليس كذلك إذا كان حياً، لأن العور مشاهد موجود.

ورده الحللى فى السرائر فى المحكى عنه بقوله: فإن غصب عبداً فرده وهو أعور واختلفا، فقال سيده: عور عندك، وقال الغاصب: بل عندك، قدم قول الغاصب، لأنه غارم.

وقال بعض أصحابنا: فإن اختلفا والعبد قد مات ودفن، فالقول قول سيده إنه ما كان أعور، والذى يقوى عندي أن القول قول الغاصب، لأنه غارم فى المسألتين، والأصل براءه الذمه، وهذا الذى ذكره بعض أصحابنا تخریج من تخريجات المخالفين، والذى تقتضيه أصول المذهب ما ذكرناه.

وفي الجواهر: (أما الفاضل فقد وقع له في القواعد عبارات ثلاثة:

الأولى: لو تنازعوا في عيب يؤثر في القيمة، ففي تقديم أحد الأصلين نظر.

والثانية: لو ادعى الغاصب عيماً تنقص به القيمة كالعور قدم المالك، وفي جامع المقاصد إنه رجوع عن التردد إلى الجزم.

والثالثة: لو ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب، والغاصب سبقه، فالقول قول المالك على إشكال) انتهى.

وأنت خير بما في إطلاق كل هذه الكلمات من النظر، فالقاعد ما ذكرناه.

ومنه يعلم لزوم التحالف فيما إذا اختلفا في الفرس مثلاً فادعى أحدهما أنه كان أعز، وادعى الآخر أنه كان أشل، وكان العور والشلل يوجب اختلاف القيمة، فالفرس الأعز مثلاً: قيمته مائة، والفرس الأشل مثلاً: قيمته تسعمون أو مائة وعشرون، فإنه لا يؤخذ بالمال، بل بمصب الدعوى، فاللازم التحالف.

كما أن مما تقدم يظهر وجه النظر في قول الدروس، حيث قال في محكي كلامه: (لو اختلفا في تقدم العيب حلف الغاصب عليه، لأنـه غارم، قالـه الشـيخ وابـن إدـريـس، ولو قـيل يـحـلـفـ المـالـكـ لـأنـ الأـصـلـ السـلـامـهـ وـعدـمـ التـقدـمـ كـالـمـيـعـ كانـ وجـهـاـ). ولو اختلفا في العيب بعد موته أو انقطاع خبره، حلف المالك عند الشيخ، والغاصب عند ابن إدريس والأول أصح) انتهى.

أما إشكال الجواهر على الدروس من تعارض أصل السلامه وعدم التقدم، فلا يخفى ما فيه، لأن الاستصحاب لا يدع مجالاً لأصل السلامه فيما كان الاستصحاب على خلافه.

وأما إذا كان الاستصحاب موافقاً له، فلا مجال له من جهة أنهما لا يجتمعان، كما ذكر نحوه الشيخ المرتضى في الرسائل في اجتماع أصل البراءه واستصحاب البراءه، حيث إن الاستصحاب لا يدع مجالاً له، إذ الأثر للمشروع لا للشك.

ولو ادعى أحدهما أنه غصب فرسه الأعز، وقال الآخر: بل فرسه الأعمى،

أو قال أحدهما: فرسه الأعور، وقال الآخر: فرسه الصحيح، كان من التحالف أيضاً، باعتبار المصب لا المال، لما ذكرناه من التداعى في أمثال المقام.

قال المحقق الرشتي: (لو ادعى المالك في المغصوب التالف صفة يزيد بها القيمة، فإن كانت تلك الصفة أمراً حادثاً كالصنوع والكتابه فالقول قول الغاصب مع يمينه لأصاله العدم، وإن كان أمراً خلقياً كالسود والبياض فالظاهر التداعى) انتهى.

فإنه لم يلاحظ القيمه التي هي المال، وإنما لاحظ المصب، ولذا جعل الأمر من باب التداعى، وكذا الحال في التداعى لو ادعى أحدهما أنه غصب منه قلماً، والآخر أنه كتاباً، وكان القيمه مختلفه، فإن اللازم التداعى.

ومما تقدم ظهر حكم ما لو قال المالك: غصبه وهو صحيح، وقال الغاصب: بل كان معيباً، سواء في الدار أو العقار أو الأثاث أو غيرها، حيث المحكم الاستصحاب، وإن لم يكن فالتحالف.

وهكذا لو اختلفا في أنه باعه المعيب أو الصحيح، فقال المالك: إن البيع وقع على المعيب، وقال المشتري: بل على الصحيح، فإن مقتضى القاعده التحالف، ولا مجال هنا لأصاله السلامه، إذ البيع المطلق منصرف إلى السليم.

وكذا إذا قال المالك: إن البيع وقع على المعيب بما هو معيب فالتحالف، مثلاً قال أحدهما: بعتك العنبر المفرط، وقال الآخر: بل العنبر في عنقوده.

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (إذا باع الغاصب شيئاً ثم انتقل إليه بسبب صحيح، فقال للمشتري: بعتك ما لا أملك، وأقام بيته، هل تسمع بيته، قيل: لا، لأنه مكذب لها بمباشره البيع، وقيل: إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضم إليه من الألفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت، وإلا ردت).

وقال في القواعد: (ولو باع الغاصب شيئاً أو وهبه ثم انتقل إليه بسبب صحيح، فقال للمشتري: بعتك ما لا أملك، وأقام بيته، فالأقرب أنه إن اقتصر على لفظ البيع ولم يضم إليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بيته، وإلا فلا، كأن يقول: بعتك ملكي، أو هذا ملكي، أو قبضت ثمن ملكي، أو أقبضته ملكي) انتهى.

وقال في مفتاح الكرامه: (وهذا هو معنى ما في المبسوط والسرائر والإرشاد والإيضاح والدروس والمسالك ومجمع البرهان، وقد استحسنه في التحرير، ولا ترجح في الشرائع، ونحوه ما في المسالك والتحرير من أن في المسألة قولين، مع استحسان الأخير في الأخير، واختياره في الأول، ولم نجد القائل بعدم السماع مطلقاً، لا في الباب ولا في باب الهبه ولا الإقرار ولا القضاء، حتى أن في المبسوط لم يذكره لأحد من العامه، وإنما ذكره احتمالاً).

أقول: لكن ظاهر الشرائع كما قدم أن به قوله ولا، ووجهه ما ذكره من أنه مكذب للبيه لمباشره البيع الظاهر في أنه ملكه، وهذا الوجه ظاهر الضعف، لوضوح عدم اقتضاء إيقاع البيع مثلاً البيعيه على وجه يكون تكذيباً للبيه بحيث لا تكون حجه، لتعارف وقوع البيع على ملك الإنسان وملك غيره.

وأشكال في ذلك مفتاح الكرامه وتبعه الجواهر بقوله: (وحساك تقول: إن إطلاق البيع ينزل على ما يملكه، ومن ثم لو باع مالك النصف مشاعاً النصف

انصرف إلى نصيبه ولم ينزل على الإشاعه، ولو كان أعم لنزل عليها، فإننا نقول: قد تقدم أن احتمال الإشاعه في المثال قد ذكره جماعه، فليس بتلك المكانه من الوهن والضعف، ثم إن القرنه هنا موجوده، فإن الظاهر الغالب كون الإنسان لا يبيع ملك غيره، بل مال نفسه، فإذا أمكن حمل البيع على ملكه لم يحمل على ملك غيره لهذه القرنه الظاهره والعرف المطرد، بخلاف ما إذا باع الإنسان مال غيره الذي لا يتصور ملك البائع له حاله البيع، فإنه لا نفوذ له إلا في ملك الغير، لعدم إمكان غيره، فكان ذلك هو المخصص لهذا الفرد) انتهى.

أقول: مقتضى القاعده أنه إذا باع النصف في المشاع مما له نصفه، فإنه إن لم يقل شيئاً انصرف إلى نصف نفسه انصرافاً عرفاً يتبعه الحكم الشرعي، كما أنه إذا باع الكل، أو الكل في المعين انصرف إلى مال نفسه لا مال غيره.

أمّا إذا قال بعد البيع: قصدت في مثل النصف المشاع نصف الغير، أو النصف المشاع الشامل لربعي وربع غيري، أو بالاختلاف كأن يكون السادس مني والسادس من غيري، فمقتضى القاعده أنه يقبل قوله، لأنّه لا يعرف إلاّ من قبله.

ومنتهي الأمر أن للمشتري حق الحلف عليه حيث لا بينه له، وكذا في أمثل المقام، فإذا كان في صبره حنطه من زيد ومن لعرو فباع زيد منا، ثم قال: إنه قصد من عمرو أو نصفه منه ومن عمرو أو بالاختلاف كربع منه وثلاثة أرباع من عمرو، كان الحكم كذلك.

وهكذا إذا باع كلياً في الذمه، بأن باعه مناً من الحنطه ثم قال: قصدت مناً كلياً في ذمه زيد، لا في ذاتي، وفي هذه الصور يقع البيع فضوليًّا، إن أجزاء المالك فهو، وإنّما بطل بالنسبة إلى

قدر حق المالك في المشتركة.

أما بالنسبة إلى قدر حقه فهو صحيح، متى يكون للطرف خيار الفسخ باعتبار بعض الصفة.

ثم إن لنا نظراً في حكم المشهور المتقدم عن الشرائع والقواعد ومن عرفت، فإن البيه لا تدع مجالاً للتفصيل الذي ذكره، فإذا قال: بعثتك ملكي هذا، ثم أقام بيته على أنه لم يكن وقت البيع ملكاً له قدمنت البيه، والتعليق الذي ذكره بأنه إذا ضم إلى البيع ما يدل على كونه مالكاً، فإنه مكذب لبيه غير كاف.

إذ قوله: المكذب لبيه يوجب عدم سماع قوله، لا عدم سماع البيه، فإن البيه محكمه على الإقرار، سابقه كانت على الإقرار أو لاحقه، مثلًا إذا قال: هذه الدار لزيد وهو ساكن فيها، ثم قالت البيه أن الدار لم تكن له حتى ينفذ إقراره فيها، وإنما الدار لعمرو، بطل الإقرار، كما ذكرناه في كتاب الإقرار وغيره.

ثم لا يخفى أنهم اختلفوا في أنه إذا باع الإنسان ما لا يملك، ثم انتقل إليه بسبب صحيح كالاشراء أو إرث أو هبة أو نحوها، هل أن بيته السابق على ملكه يحتاج إلى إجازة، أو أن نفس ملكيته له بعد البيع يكون بحكم الإجازة، حيث يصبح البيع السابق.

وهذا الفرع الذي ذكره الشرائع والقواعد وغيرها مبني على ما لو لم نقل بأن ملك الفضولي لما باعه إجازة، وإن كان الملك إجازة فلا كلام في أنه حتى في صوره إقامه البيه لا تنفع، إذ لا يترتب على البيه ثمر.

ثم لو باع شيئاً وبعد تمام البيع قال: أنا غاصب وأن الملك ليس لي،

فإنه لا يسمع دعوه إلا بإقامته البينة، أو بتوجيهه الحلف إليه بعد عدم حلف المشتري، لأنه يريد بذلك إبطال البيع والأصل الصالحة، فهو مدع، ولا ينفع في المقام أن يقول المغصوب منه صوره: إنه مغصوب، فإنه لا يزيد على كونه مدعياً، واحتمال مواطنهما على ذلك.

نعم لو بعد بيع زيد أقام عمرو البينه على أنه غصب منه كان المحكم البينه، فلا فرق في إقامه البينه بين نفس البائع أو غيره.

أما إذا ادعى المغصوب منه ولا- بينه له، فإن الحاكم يوجه الحلف إلى المشتري، ويكتفى في الحلف حلفه على عدم العلم، كما هو مقتضى القاعدة المذكورة في كتاب القضاء.

ثم إن القواعد قال: (ولو أقر بائع العبد بالغصبيه من آخر، وكذبه المشتري، أغرم البائع الأكثر من الثمن والقيمه للملك).

وفي الجوادر: (لم يظهر لنا وجه له معتد به)، وذلك لأن اللازم أن يغرس الثمن للملك إن أجاز البيع وإلاً فقيمه، وعليه فلو فرض زياذه ما قبض من الثمن على القيمة وجب عليه أن يوصلها إلى المشتري بأى وجه كان، ولو كان الغاصب باعه بأقل من قيمته كان عليه أن يدفع إلى المغصوب منه كمال القيمة إن لم يكن أجاز البيع، وإلاً فالمسمي، لوضوح أنه بإقراره أثبت على نفسه العين، فإذا لم يتمكن من إعطاء العين وجب عليه إعطاء البديل مثلاً أو قيمةً، ولا شأن للمسمي في المقام.

أما بالنسبة إلى المغصوب منه، فإن علم أنه غصب منه أو جهل ذلك كفاه إقرار الغاصب، وإن علم أنه ليس بغضب منه، فمن الواضح أنه لا شأن له وإن أقر، فإن الإقرار لا يوجب أن يدخل في ملك الإنسان ما ليس بملكه.

وأما بالنسبة إلى البائع، فإن علم بأنه غاصب فكما ذكر، وإلاًّ بأن علم أنه كان وكيلاً في البيع أو ولياً ونحوه، فليس عليه إلاً أن يرد إلى المالك المسمى، سواء كان أزيد عنقيمه أو أقل أو مساوياً إذا كان بيعه بميزان.

وفي الجوادر: (ليس للمشتري مطالبه بما دفع إليه من الثمن بعد عدم تصديقه في إقراره، كما أنه ليس للبائع مطالبه المشتري مع عدم الإجازة إلاً بأقل الأمرين منقيمه والثمن، لأن الأولى إن كانت أقل فليس لها غيرها بمقتضى إقراره، وإن كان الثمن أقل فليس لها سواه في ظاهر الشرع، سواء أجاز المقر له أم لا، بعد عدم تصديق المشتري) انتهى.

ولو عاد إلى الغاصب ما باعه إلى المشتري بفسخ ونحوه، فالواجب عليه رده على مالكه باسترداد ما دفعه إليه، كما في القواعد وغيرها، وأيده الجوادر أيضاً، لكن قد تقدم في مسائل بدل الحيلولة أنه ليس ذلك على الإطلاق، بل قد يصبح المدفوع ملكاً للمغصوب منه والمغصوب ملكاً للغاصب.

قال في الجوادر: (ولو أقر المشتري خاصه، لزمه رد العبد إلى المقر له ويدفع الثمن إلى بائعه).

أقول: فيه لاــ وجه لأحد الأمرين، فإن علم بأن العبد ليس للمقر له فليس عليه أن يرد العبد إلى المقر له، وإن علم بأن العبد للمقر له فليس عليه أن يدفع الثمن إلى بائعه، إذ من الواضح أنه ليس عليه كلامهما معًا، بل قد ذكرنا في كتاب الإقرار أنه لو أقر لنفرتين بشيء لاــ يجب عليه أن يعطي أحدهما العين والآخر الثمن، على ما هو المشهور بينهم، لأن الإقرار كغيره من الأصول والأمرات لا تصادم العلم.

ولو باع الغاصب مال المغصوب منه لورثته ثم مات المغصوب منه كان البيع باطلًا، ويجب عليه رد الثمن إلى الوارث، لأنه بموت المغصوب منه انتقل المغصوب إلى ورثته فلا معنى للبيع.

ثم إن الأحكام المذكورة ليست خاصة بالغصب بما هو غصب، بل يشمل المعاملات على ملك الغير ولو بزعم أنه له، كما إذا كان الوارث زعم أن مورثه قد مات وورثه التركة فتصرف فيه بمثل التصرفات السابقة فظاهر عدم موته.

ص: ٤٧٠

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (إذا مات العبد، فقال الغاصب: ردته قبل موته، وقال المالك: بعد موته، فالقول قول المالك مع يمينه. وقال في الخلاف: لو عملنا في هذه بالقرعه كان جائزًا).

وقال في المسالك: (إذا ادعى الغاصب رد العبد قبل موته وعكس المالك فقد تعارض هنا الأصلان، لأن كل واحد من الموت والرد حادث، والأصل عدم تقدمه، لكن ذلك يقتضي ترجيح جانب المالك، لأن التعارض المذكور يكون في قوه اقترانهما، وذلك غير كاف في براءه ذمه الغاصب منه، لأن براءته متوقفه على تسليمه حيًّا سليماً وهو منتف هناء، فتقديم المالك ليس من جهه ترجيح أصله، بل من الجهة التي أشرنا إليها، ويزيد أيضاً أن معه أصاله بقاء الزمان واستحقاق المطالبه) انتهى.

وبعد الجواهر في بعض الاستدلالات المذكورة بتصرف.

أقول: لا فرق في الحكم بين العبد والفرس والشاه مذبوحة وغيرها، مثلاً يدعى المالك أنه رد الشاه إليه بعد ذبحه لها مما يسبب نقصان القيمة، ويقول الغاصب: إنه ردها حية وإنما ذبحها المالك بنفسه، أو ذبحها إنسان آخر مما ليس عليه التفاوت، ومقتضى القاعدة هو قول المالك، لأن مقتضى «على اليد» أنه يلزم عليه الرد، فإذا لم يعلم الرد كما أخذه يجب عليه إثباته بالبينة، فإن لم تكن بينه كان على طرفه الحلف، نعم إذا لم يحلف وردد الحلف على الغاصب حلف وتحلص.

ومنه يعلم وجه النظر فيما حكى عن الخلاف من قوله: (لو عملنا في هذه المسألة بالقرعه كان جائزًا، وإن كان ربما يستدل له بأن القرعه لكل أمر

مشكل»<sup>(١)</sup>، لكن قد ذكر الشيخ المرتضى (رحمه الله) وغيره أنه لا مجال للقرعه في مورد الأصول والأمارات.

نعم قال في الجواهر: إنه لم يتحقق عنده أن الخلاف قال ذلك، لأن عبارته المحكية عنه في المختلف في تعارض البيتين هي هذه: إذا غصب عبداً ومات واختلفا، فقال الغاصب: رددته حياً ومات في يد المالك، وقال المالك: رددته ميتاً، وأقام كل منهما بينه بما ادعاه سقطتا وعدنا إلى الأصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده، ولأن كلاً منهما مدع موت العبد عند صاحبه، وحيث تكافأتا ولا ترجح سقطتا وبقى الأصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم رده، وإن عملنا في هذه المسألة على القرعه كان جائزأً.

قال: ولعله لذا حکاه في الدروس عنه ذلك، قال: (ولو اختلفا في رده أو في موته قبل الرد أو بعده أو في رد بدله مثلاً أو قيمه، حلف المالك). ولو أقاما بيتيين تساقطاً ويحلف المالك، وفي الخلاف يجوز العمل بالقرعه لتكافؤ الداعين، وهو حسن بل واجب، وقال ابن إدريس: اليئه للغاصب لأنها تشهد بما يخفى)، انتهى كلام الدروس.

أقول: لاــ مجال للبيتين، كما أنه لا مجال للقرعه بما عرفت، أما ما عن المختلف من جعله الفرض من المتضادين الذي هو محل القرعه، أو التساقط والرجوع إلى الأصل بعد إقامتهما البيتين، لأن الموت أمر وجودي طارئ

ص: ٤٧٢

على الحياة، فهو حينئذ ضدها، ولا يمكن الجمع بينهما، فحصل الاشتباه الموجب للقرعه أو التساقط والرجوع إلى الأصل، ففيه ما لا يخفى.

إذا قد عرفت أن الغاصب يجب عليه رد المغصوب، فحيث يدعى الرد وينكره المغصوب منه فعليه أن يقيم البينة، فالبينة عليه لا على طرفه، كما أنه لا مجال للقرعه.

ولذا رده الجواهر (بأن ذلك لا يخرج المسألة عن مسألة بينه الداخل والخارج، فلا بد حينئذ من بناء ترجيح إحدى البينتين على ذلك، نعم يرجع إلى القرعه في البينتين المتضادتين، ولم تكن إحداهما بينه داخل وخارج كما في دعوى رجل زوجيه امرأه ودعوى آخر كذلك) انتهى.

لكن فيه: إن القرعه ليست مطلقه في البينتين المتتساقطتين، لأنها في الأمور المالية يلزم الأخذ بقاعدته العدل.

نعم القرعه تامه في مثاله الذي مثله بالاختلاف في زوجيه امرأه بين رجلين، وكذلك عكسه في اختلاف الأخرين أو الأم والبنت في زوجيه رجل، إلى غير ذلك من الأمثله التي لا مجرى لقاعدته العدل فيها.

ومما تقدم ظهر أنه لا ينبع الإشكال والخلاف في أنهما لو اختلفا في أنه هل رد عليه المغصوب أو قيمته أو مثله أم لا، فإن القول قول المالك، لأن الأصل عدم ذلك كله، فالمالك منكر ليس عليه إلا الحلف، فإذا أدعى المدعي الرد وأنكر المالك، فإن أقام بينه فهو، وإن كان عليه الحلف، وإذا لم يحلف رده على الغاصب، فإن حلف بريء، وإن حلف ولم يؤد الغاصب سجن إلى أن يتحقق حول الأمر فلا تخليد في

السجن، وكذلك الحال فيما لو ادعى الغاصب رد كله، وأنكر المالك وادعى رد البعض فقط.

ولو ادعى الغاصب رده على وكيل المالك، فإن أقر الوكيل وثبتت الوكالة فهو، وإلا كان مدعياً.

ولو أراد الغاصب الرد فأنكر المالك أن يكون المردود عين ماله، فعلى الغاصب الإثبات بأنها عين ماله، إذ الأصل عدم ذلك.

أما إذا ردتها وبعد ذلك ادعى المالك أن المردود لم يكن ماله، وإنما أغفله الغاصب في رد مثله إليه مثلاً فالظاهر أنه من التحالف، لأن كل واحد منهمما يدعى غير ادعاء الآخر.

وكما أن الأصل عدم رد العين كذلك الأصل عدم رد الغير.

ولو قال المغصوب منه: إن العين كانت شاه، وقال الغاصب: بل كانت سخله، ثبت الإقرار على الغاصب، واحتاج المالك إلى البينة في إثبات دعواه، فإذا أثبتت سقط الإقرار، إذ الإقرار لم يكن مطلقاً، وإنما منصباً إلى المكان الذي نفاه البينة وأثبتت غيره.

(مسألة ٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إذا اختلفا في تلف المغصوب، فالقول قول الغاصب مع يمينه، بل لا أجد فيه خلافاً بينهم، بل عن ظاهر غاية المراد بل والتذكرة الإجماع عليه، وليس مع أنه مخالف للأصل إلا لأنه لو لم يقبل لزم تخليده الحبس لو فرض صدقه، إذ قد يصدق ولا بينه له)، ثم قال: (لكن ذلك كله كما ترى لا يوافق قواعد الإمامية، ضرورة كونه مجرد اعتبار، فإن ثبت إجماع فذاك وإلا كان المتوجه الحبس إلى أن يظهر للحاكم على نحو البينة انتهى).

وما ذكره الجوادر هو مقتضى القاعدة، لظهور أنه لا إجماع بعد تعليلهم بما تقدم من لزوم تخليده الحبس، مع أن التخليل غير ظاهر الوجه، لما عرفت في المسألة السابقة أن الحكم يتحقق حتى يطمئن حسب الموازين.

بل يمكن عدم الحبس أيضاً بأخذ كفيل أو رهن أو ما أشبه، مما يكون فيه جمع بين الحقين.

كما أن التخليل في السجن الذي تكرر في كلماتهم في أمثال المقام، لم أجد له دليلاً معتقداً به، فإن التخليل الوارد في بعض الروايات في غير أمثال هذه المقامات، ودليل التخليل في أمثال هذه المقامات مثل مطل الغنى يوجب حبسه ونحو ذلك، لا يدل على التخليل بتقريب أن العلة ما دامت موجودة يكون المعلول موجوداً، إذ لا دليل على أن للحكم مثل ذلك في باب العقوبات، وإنما اللازم حل المنازعات بصورة ما، ومعنى التخليل إبقاء المنازعه.

ومما تقدم يظهر وجوه النظر فيما ذكره المسالك حيث قال: (ولا- يرد مثله فيما لو أقام المالك البينة ببقاء العين، فإنه حينئذ يكلف بردها ويحبس مع إمكان صدقه، إذ البينة ببقائها لا تقتضي المطابقه في نفس الأمر، لأنه يمكن الفرق هنا بأن بقاءها ثابت شرعاً، وظاهر الحال يقتضي صدق البينة فيه، فيجوز

البناء على هذا الظاهر، وإهانته بالضرب والحبس إلى أن يظهر للحاكم كون تركه ليس عناًداً، فإذا تعذر الوصول إلى العين انتقل إلى بدلها كما هنا بخلاف البناء على الأصل، فإنه حجه ضعيفه مختلف فيها بين الفقهاء والأصوليين، فلا يناسبها التضييق بالعقوبه ونحوها) انتهى.

والظاهر أن مراده بالضرب، الضرب تعزيراً، إذ لا ضرب في غير التعزير، كما أنه إن قامت البينة أو الإقرار مثلاً أو ما أشبه علىبقاء العين عند الغاصب ولم يستعد لردها، ولا يفيد الحبس والضرب في الرد ولا يمكن الحكم من الاسترداد، كان للحاكم أن يقتضي من مال الغاصب ويعطيه للملك إذا رضى الملك بذلك، وحينئذ له التناص من الأقرب فالأقرب من أمواله، للجمع بين دليل التناص وبين دليل سلطنه الغاصب على أمواله، فلا يرجع إلى الأبعد مع إمكان الأقرب.

مثلاً إذا أخذ الغاصب الدنانير من المغصوب منه، كان للحاكم أخذ الدنانير من مال الغاصب لا أخذ داره لإعطائهما للملك، نعم إذا تساوى الكل في البعد عن المثل، كان للحاكم اختيار أيها شاء.

بل ينبغي أن يستثنى من ذلك أيضاً ما لو منع عن بعضها الغاصب بصورة خاصه، مثلاً له داران متساويان والغاصب لا يريد التناص من داره اليمنى، وإنما يريد التناص من داره اليسرى، فإن الظاهر أنه ليس للحاكم التناص من داره اليسرى، بدليل السلطنه بعد إمكان التناص من غير تلك الدار، هذا فيما إذا رضى الملك بالتناص.

وأما إذا قال: سوف أصبر حتى أحصل على عيني، فإذا لم يكن في صبره مفسد له لم يكن للحاكم التناص، أما إذا رأى الحكم أن في صبره مفسد كمفسد بقاء التنازع والتشاجر وما أشبه فله التناص، لأنه مأمور بفصل المنازعات وإن أراد أصحابها بقاء النزاع، فإن التنازع والتشاجر بالإضافة إلى حرمته في الجملة، خلاف استتابب الأمان الذي وضع الحكم لأجله، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن الحكم الشرعي كالحاكم العرفي، مما يراد منه في العرف يراد منه في الشرع، فإذا قال الشارع: نصبه عليكم حاكماً، يكون وظائفه وتكليفاته كوظائف وتكليفات الحكم العرفي إلا ما خرج بالدليل، وإنهاء المشاجرات والمنازعات من تكاليف الحكم العرفي كما لا يخفى.

ثم إنه لو أقام الغاصب البينة على التلف وأصر المالك على البقاء، فللغاصب أن يرد مثله وقيمة إليه، وليس للمالك الامتناع عن الأخذ، فإذا امتنع أعطى الغاصب الحكم المثل أو القيمة، لأنه خلاف سلطنه الغاصب أن يبقى مال غيره عنده إجباراً عليه، فإذا ظهر بعد ذلك صدق المالك ببقاء عينه واشتباه البينة تراداً الماليين.

ولو تلفت العين بعد إعطاء المثل أو القيمة وقد ارتفعت، فعلى الغاصب إعطاء التفاوت، لأن العين ما دامت باقية فهي ملك المالك، والبدل إنما يكون بدلاً ظاهرياً فقط، كما أن الحكم كذلك لو اشتبه الغاصب في بقاء العين أو تلفه فرغم تلفها وأعطى البدل، كما ذكرناه في الحيلولة.

ثم الظاهر أن للمالك أخذ البدل ولو مع علمه ببقاء العين أو أقر بتلف العين، إذ ما دام لا يصل إلى عينه فله بدله ولو من باب بدل الحيلولة.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في حلف الغاصب، كما يظهر وجه الصحه فيأخذ المالك البدل فيما ذكره الجواهر ممزوجاً مع الشرائع قال: (وكيف كان، فإذا حلف أى الغاصب من أول الأمر أو بعد اليأس من دفع العين طالبه المالك بالقيمه، لتعذر العين ولو للحيلوله التي قد عرفت اقتضاءها ذلك، فما عن بعض العامه من أنه ليس للمالك المطالبه بالقيمه، لأنه يزعم بقاء العين فلا يستحق بدلها واضح الضعف) انتهى.

لا يقال: فيما لو أقر المالك بأن العين تالفه وهو يعلم بقاءها لا حق له فيأخذ البدل، لأنه بإقراره سبب بقاء العين عند الغاصب، فهو الذي أدخل الضرر على نفسه بسبب إقراره.

لأنه يقال: إن الإقرار لا يوجب خروج العين عن ملكه، وحيث إنه بعد الإقرار يطالب العين والغاصب مانع عن إعطائهما له، فلهأخذ بدلها، ولو لم يعط بدلها فله التناقض حسب الموازين الأوليه.

وعليه فلا فرق بين قيام البينه بتلف العين أو الحلف أو إقرار المالك.

(مسألة ٦): إذا غصب داراً ثم اختلف هو المالك في أن ما في الدار هل للغاصب أو للمالك أو للغاصب، أو غصب فرساً أو دابه أو ما أشبه فاختلفا في ما على الفرس والدابه من الجل والسرج ونحوهما، فمقتضى القاعدة أن القول قول الغاصب لأنه ذو اليد على المال.

ولذا قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إذا اختلفا فيما على العبد من ثوب أو خاتم أو نحوهما، فقال المالك: هو لي، وقال الغاصب: هو لي، فالقول قول الغاصب مع يمينه، بلا خلاف أجدده فيه، لأن يده حاله الغصب على الجميع فيقدم قوله، ولا يعارضه سبق يد المالك بعد زوالها بظرو يد الغاصب التي حكم بسيبها بضمانته للعين والمنفعه) (١).

وقد أخذ الدليل من المسالك، حيث استدل لتقدير يد الغاصب بقوله: (ويدل على ترجيحها على يد المالك الحكم بضمانته لعينه ومنفعته، وذلك فرع إثبات اليد) انتهى.

نعم ذلك إذا لم تكن هناك قرائن تدل على كذب الغاصب، كما إذا غصب الدار صباحاً، ولما أراد المالك استرجاعها بعد ساعه كانت مؤثثة أثاثاً كاملاً، مما لا يمكن التأثير في هذه المدة القصيرة.

وإذا ادعى الأثاث أو الجل والسرج المالك ولا بينه فله إخلاف الغاصب حسب موازين الدعوى.

ثم إنه إن دخل الغاصب الدار عنده، وجلس فيها مع المالك، أو كانا راكبين على الفرس والدابه، وبعد إخراجه ادعى أن الجل والسرج والأثاث له، وادعى المالك أنها له، فالظاهر أنه من التنازع، لأن يد الغاصب وإن كانت يد ضمان إلا أن الضمان للعين لا يؤثر في سلب أحکام اليد عنه، لإطلاق

ص: ٤٧٩

دليل اليد (١)، كما أن المالك إذا استرجع الدار من الغاصب في المسألة الأولى ثم ادعى الغاصب أن الأثاث له، فالأصل مع المالك لأنه ذو يد حالاً.

ولو غصب دابه وبعد استرجاع المالك حيث كان للدابه ولد، ادعى الغاصب أن الولد له، وقال المالك: إنه له، حيث ادعى أن الغاصب غصبتها مع ولدتها، فالقول قول الغاصب، لأنه ذو يد، ولا تلازم بين كون الدابه للمالك والولد له، لإمكان أن الحق الغاصب الولد بدابه غير أمه، فكونه ذا اليد يقتضي ملكيه ما في يده إلا أن يقيم المالك البينه.

وكذا إذا كان عند الغاصب زوج حذاء، وادعى المالك أن كليهما له، بينما قال الغاصب: إن أحدهما له، فإن يد الغاصب يقتضي كون الفرد الآخر للغاصب، إلا أن يقيم المالك البينه أو ينكل الغاصب عن الحلف مع حلف المالك، على الاختلاف في أن النكول هل هو كاف أو يحتاج إلى حلف المدعى.

ص: ٤٨٠

---

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب العاريف ح ١٢

(مسألة ٧): لو قال المالك للغاصب: أنت فتحت الباب فسرق متاعي، أو منعت الأم من إرضاع ولدتها فمات الولد، وأنكر الغاصب، فعلى المالك البينة، لأنه مدع بفتح الباب ومنع الأم، وكذلك أمثل هذه المقامات مما تقدمت في المسائل السابقة.

ولو قال المريض: إن الطبيب هو الذى أعطاه الدواء الذى سبب له العمى أو الشلل أو ما أشبه، وأنكر الطبيب، فاللازم على المريض إقامة البينة، وإذا اعترف الطبيب بأن الدواء صار سبيلاً، لكنه ادعىأخذ البراءة من المريض فعلى الطبيب البينة.

وكذا إذا ادعى الوارث أن موت مورثه بسبب دواء الطيب، وأنكر الطيب، فعلى الوارث البينه، إلا أن يدعى الطيب أنه أخذ البراءه مع اعترافه بأن الموت مستند إلى دوائه، فإن على الطيب إقامه البينه على أحده البراءه.

وكذا إذا أجرى له عملية جراحية فمات، فادعى الوارث أنه مات بسبب العملية وأنكر الطبيب، فإن على الوارث البيمه، أما إذا اعترف الطبيب بأن العملية صارت سبباً للموت وادعى أخذها البراءة، فعلى الطبيب إقامة البيمه.

والظاهر كفایه أخذ البراءه من ولی الطفل والمجون، فلو حصل عطب أو تلف عليهما لم يكن الطيب الأخذ للبراءه ضامناً.

ولو أعطاه البراءه من ليس بولي شرعى وكان مغوراً، كان الضمان على الطيب إلاـ أن له الحق فى الرجوع إلى الغار، بدليل «المغور يرجع إلى من غر»<sup>(١)</sup>، والمراد بكون الضمان على الطيب الأعم من كونه عليه بشخصه، أو على عاقلته حسب موازين القتل

٤٨١:

<sup>٦</sup>- المستدرك: ج ٢ ص ٦٠٣ الباب ١ من أبواب العيوب من النكاح ح ٦

والجرح ونحوهما.

ولو ادعى المالك أن الغاصب لاط بالدابه مما سبب تحریمها وأنکر، كان القول قول الغاصب إلا أن يقيم المالك البينة، ولا يكون ذبح المالك للشاه مثلاً وإحراقها دليلاً على صدق كلامه.

نعم لو علم المالك بينه وبين الله بذلك وجب عليه إجراء الأحكام على الشاه، كما أنه بإقراره أسقط قيمه الشاه وألزم بإجراء الأحكام من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولو قال شخص للمالك: إنه لاط بها، لم يثبت على المالك لعدم حجيته قوله.

نعم إذا كان الشخص ذا يد على الحيوان ثبت قوله باعتبار أنه إقرار فيما هو ذو يد فيه، وقد تقدم أن دليل اليد أعم من المالك والغاصب والمستأجر وغيرهم.

ولو أعطى مال المالك لنفسه غاراً له بأنه مال الغاصب فأضاف المالك على ماله، مثلاً ذبح الشاه وأطعمها الناس، ثم بعد التبيين اختلفا في أنه هل أعطاه مطلقاً حتى يكون غاراً ويكون للمالك الرجوع عليه، أو أعطاه مقيداً بأنه يأكله بنفسه، فلا حق له في إضافة الناس، فإضافته للناس ليست من جمه الغرور، لم يستبعد أن يكون الحق مع الغاصب للشك في الغرور بهذا النوع الذي يجب ضمان الغاصب، فالأصل براءه ذمته.

ولو قال الغاصب: إن الأرض لم تكن صالحة للزارعه فليس على الأجره، وقال المالك: كانت صالحة للزارعه، كان على المالك الإثبات إلا أن يكون

استصحاب القابلية، حيث يكون على الغاصب الإثبات، وقد تقدم مثل هذه المسألة.

ولو قال الغاصب: إن الجائز كان مانعاً عن زراعه الأرض مطلقاً، حيث لم تكن لها منفعة، سواء كانت بيدي أو بيد المالك، احتاج إلى الإثبات، لأنه معترض بقابليتها الذاتية وإنما بيدي مانعاً والأصل عدمه.

ولو استولى على متعه إنسان حتى فات الوقت، فالظاهر أن على الغاصب إعطاء المهر بدليل «لا ضرر»<sup>(١)</sup>، قوله (عليه السلام): «فوتها»<sup>(٢)</sup>، فإنه هو الذي فوت المنفعة على الزوج في الاستفاده منها، وهذا غير قول القواعد: (منفعة البعض لا تضمن بالفوائد وتضمن بالتفويت).

وقال في مفتاح الكرامه: (أما ضمانها بالتفويت فمما لا كلام فيه فيما أجد، في الأمة مطلقاً إلا إذا كانت عالمه، وفي الحرج حيث يكون لل البعض أجره، كما إذا وطأ بعقد أو شبهه لا فيما إذا زنى بها).

وأما عدم الضمان بالفوائد، فقد صرخ به هنا، كما في التذكرة وجامع المقاصد، بل ظاهر التذكرة أنه لا مخالف فيه حتى من العامة، وهو خير شهادات الخلاف واختياره المحقق في الشرائع والمصنف في الكتاب والإرشاد وغيرهما، وفي المسالك وكشف اللثام أنه المشهور ذكروا ذلك في باب الشهادات) إلى آخر كلامه.

وذلك لأنه فرق بين تفويت منفعة المتعه، حيث إنها في مقابل المهر، وقد

ص: ٤٨٣

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ و ٣٤٢ الباب ١٢ من إحياء الموات ح ٣ و ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ١ من أبواب الغصب ح ١

ورد في الآية الكريمة: (فما استمتعت به منهن فآتوهن أجورهن) (١)، وفي الحديث: «هن مستأجرات» (٢)، وبين منفعة البعض في العقد الدائم، حيث إن البعض لا يعذ في قبال المهر، ولا يقال عرفاً إنه فوت المنفعه على المغصوب منه حتى يشتمله «فوتها» (٣) ودليل «لا ضرر» وما أشبه.

وعن الخلاف إنه احتج على عدم الضمان (بأنه لو كان يضمن لحجر على المريض بالطلاق إلا أن يخرج البعض من ثلثه، ولا يضمن له لو قتلها قاتل أو قتلت نفسها) (٤).

كما استدل له السيد العاملى (رحمه الله) (بأن منفعة البعض تستحق استحقاق إرفاق للحاجه والضروره ولا كذلك سائر المنافع، فإن استحقاقها استحقاق ملك تام، إلا ترى أن من ملك منفعة الاستيجار ملك نقلها إلى غيره بالعرض بأن يؤجره وبغير العوض بأن يعيره، والزوج المستحق لمنفعة البعض لا يملك نقلها لا بعوض ولا بغيره) (٥) انتهى.

لكن في هذه الاستدلالات أنها تابعه لما ذكرناه، وإن كان كل دليل من هذه الأدلة بحاجه إلى دليل.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما نقله مفتاح الكرامه من احتمال الضمان قال: (والتردد ظاهر الشهيد في شهادات اللمعه، والمصنف في رضاع الكتاب حكم بالضمان، وفاقاً للمبسوط وجماعه كما في المسالك)، لأن البعض مضمون كالأموال، لأنه يقابل بالمال في النكاح والخلع، ولا يحتسب على المريض المهر لو نكح بمهر المثل فما دون،

ص: ٤٨٤

- 
- ١- سورة النساء: الآية ٢٤
  - ٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٤٤٦ الباب ٤ من أبواب المتعه ح ٢
  - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٥ الباب ١ من كتاب الغصب ح ١
  - ٤- الخلاف: ج ٦ ص ٣٢٣ في رجوع الشهود
  - ٥- مفتاح الكرامه: ج ١٨ ص ١٦١ ط الحديث

وكذا المريضه المختلue بمهر المثل، ويضمن للمسلمه المهاجره مع كفر زوجها) انتهى.

وفي الكل ما لا يخفى، فإنها ثبتت بالأدله الخاصه، وليس من باب المقابلة بالمثل، كما يستفاد من الشرع، فإن الركنين في النكاح هما الزوجان، كما أن الركنين في البيع هما الملاآن، أما المهر فكانه طعمه واسترضاء وما أشبه، وإن ثبت بالدليل في هذه الموارد وفيما إذا دلس إنسان امرأه، حيث إن الزوج يرجع بالمهر على المدلس، ولذا لو مات الزوج بدون دخول، أو مات بعد دخول مره مما ليست قيمة الدخول بقدر المهر كان على الزوج إعطاء المهر، إلى غير ذلك من الأمثله.

والحاصل: فرق عرفاً عند المتشريعه بين المتعه وبين الدائم، ولذا بقدر تأخير المتعه وتفويتها الوقت ينقص من مهرها، وليس كذلك في الدائم.

ولو ادعى المالك أن الأرض نقصت لترك الزرع، وأنكر الغاصب، فالبينه على المالك.

ولو قال المالك: كانت سmine فهزلت، أو كانت هزيله فسمنت سمناً مضراً، فالقول قول الغاصب في إنكاره.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

سبحان ربک رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

تم في الخامس والعشرين من شهر محرم الحرام، سنـه ألف وأربعـائه وأربعـه في قم المشرفـه، بـيد مؤلفـه محمدـ بنـ المـهـدىـ الحـسـينـيـ الشـيرـازـىـ.



**المحتويات**

**المحتويات**

٤٨٧: ص



روايات الغصب.....	١٠ .....
مسألة ١ _ ما يتحقق الضمان.....	١٨ .....
لو دخل لا يقصد الاستيلاء.....	٢٨ .....
لو شك في قدر الغصب.....	٣٢ .....
ليس كل غصب يوجب الضمان.....	٣٨ .....
لو اختلف قدر المنفعة والغصب.....	٤٢ .....
مسألة ٢ _ لو مد بمقدود دابته.....	٤٥ .....
مسألة ٣ _ النمو للغاصب.....	٤٩ .....
مسألة ٤ _ الضمان على الأيدي المترتبة.....	٥٦ .....
مسألة ٥ _ هل يضمن الحر بالغصب.....	٦٣ .....
مسألة ٦ _ لو استخدم الحر.....	٧٠ .....
مسألة ٧ _ ضمان الخمر المحترمه.....	٧٨ .....
مسألة ٨ _ إتلاف الخمر المحترمه.....	٨٦ .....
مسألة ٩ _ في الأسباب الموجبة للضمان.....	٩٠ .....

مسأله ١٠ _ المباشر والسبب.....	١١٢ .....
مسأله ١١ _ لا يضمن المكره.....	١٢٢ .....
مسأله ١٢ _ سببيه الماء والنار للأتلاف.....	١٤٢ .....
مسأله ١٣ _ إذا سبب التلف.....	١٥٢ .....
مسأله ١٤ _ لو غصب شاه فمات ولدها جوعا.....	١٥٦ .....
مسأله ١٥ _ فك القيد عن الدابه.....	١٥٨ .....
مسأله ١٦ _ الضمان بالعقد الفاسد.....	١٧٣ .....
مسأله ١٧ _ ضمان الصبي والمجنون.....	١٨٠ .....
مسأله ١٨ _ لو تعسر رد المغصوب.....	١٨٩ .....
مسأله ١٩ _ لو كانت العين بحكم التالف.....	٢٠٢ .....
مسأله ٢٠ _ لو تسوس التمر المغصوب.....	٢١١ .....
المثلى والقيمي.....	٢١٨ .....
ميزان المثلى.....	٢٢٨ .....
الاعتبار بيوم الإقباض.....	٢٣٤ .....
الكلام في القيمي.....	٢٤٢ .....
الأقوال في الضمان.....	٢٤٦ .....
دليل أعلى القيم.....	٢٥٤ .....
الإشكال في كونه ربويا.....	٢٦٠ .....
إتلاف الآلة المحرمه.....	٢٦٤ .....
أرش عين الدابه.....	٢٧٢ .....

مسأله ٢١ ..... بدل الحيلوله

٢٧٧

لو توهם البدل.....

٢٨٣

ص: ٤٩٠

انقطاع الملك العرفي.....	٢٨٨
مسأله ٢٢ _ على الغاصب الأجره.....	٢٩٥
مسأله ٢٣ _ لو غصب مأكولا فأطعمه المالك.....	٣٠٦
مسأله ٢٤ _ لو غصب فحلا فأنزاه.....	٣١٢
مسأله ٢٥ _ لو غصب ما له أجره.....	٣١٧
مسأله ٢٦ _ إذا زادت قيمة المغصوب.....	٣٢١
مسأله ٢٧ _ المزج بالأجود والأردا.....	٣٤٦
مسأله ٢٨ _ فوائد المغصوب للمالك.....	٣٥٤
مسأله ٢٩ _ لو زادت القيمه.....	٣٦٠
مسأله ٣٠ _ الزياده المتصلة.....	٣٧٢
مسأله ٣١ _ ما قبضه بالييع الفاسد.....	٣٧٤
مسأله ٣٢ _ ضمان الغاصب.....	٣٧٨
مسأله ٣٣ _ اشتراك الغاصب مع المالك.....	٣٨٧
مسأله ٣٤ _ لو غصب أرضا فررعاها.....	٣٩٢
مسأله ٣٥ _ لو دخلت دابه فى ملك الغير.....	٤٠٢
مسأله ٣٦ _ لو أدخلت الدابه رأسها فى قدر.....	٤٠٩
مسأله ٣٧ _ إذا خشى على الحائط.....	٤١٨
مسأله ٣٨ _ نقل المغصوب إلى غير بلده.....	٤٢١

٤٣٦ \_ ٤٢٧

مسائل من جامع الشتات

٤٥٣ \_ ٤٣٧

فصل في التنازع

٤٨٥ \_ ٤٥٥

مسأله ١ \_ لو تلف المغصوب واحتلفا في القيمه ..... ٤٥٥

مسأله ٢ \_ إذا ادعى المالك صفه يزيد بها الثمن ..... ٤٦٠

مسأله ٣ \_ لو باع الغاصب ثم انتقل إليه ..... ٤٦٥

مسأله ٤ \_ لو قال الغاصب: رددته حيا ..... ٤٧١

مسأله ٥ \_ لو اختلفا في تلف المغصوب ..... ٤٧٥

مسأله ٦ \_ في اختلافهما في أثاث الدار ..... ٤٧٩

مسأله ٧ \_ لو قال الغاصب: إنه لاط بالدابه ..... ٤٨١

المحتويات ..... ٤٨٧

ص: ٤٩٢

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

